

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



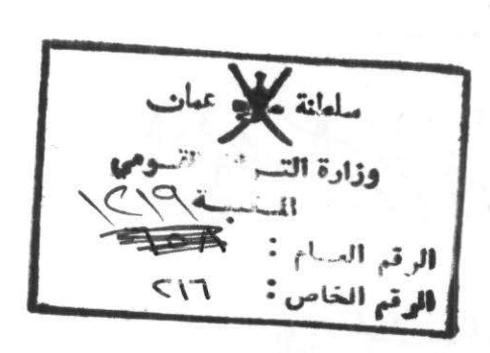
سلاسل الذهب
في
الأصول والفروع والأدب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه
محمد بن شامس البطاشي

الجزء الخامس

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م




سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة ١٢١٩
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن منالنا قد كونا ... عقائلا بها نصون ديننا
ألف بيننا وبينهنا ... بحكمة منه ولطف أسنى
وجعل الزوجين في التعاقد ... حالهما كحال شخص واحد
أى فى اختلاطهم وفي التآلف ... وفى تعاون وفي التناصف
حث على الزواج ربي وأمر ... به على شرائط قد تعتبر
بينها الهادى لنا من العمى ... ولم يكن لشأنها قد أبهما
وكان من تسهيله وفضله ... سبحانه ولطفه وعدله
أن جعل الخلاص بالطلاق ... إن أمرنا آ ل إلى الشقاق
سبحانه لم يجعلن حرجا ... أبدى لنا من كل ضيق مخرجا

كتـــاب النكاح

باب بــه أذكـــر للنـــــكاح أحـــكامه من كتب صـــحاح
وأصـــله في اللغـــة التداخـــل والضـــم فيمـــا قالت الأوائـــل
أما بوضـــع شرعنـــا المجـــــد فـــذاك عقـــد بالنســـاء الخرد
واستعملوه في الجمـــاع واختلف أيهمـــا حقيقـــة فيـــه السلف
فقيـــل في العقـــد حقيقـــة ورد وفي الجمــــاع فمجـــاز إن يـــرد
وعكس البعض وبعض قـــال بـــل حقيقـــة فى المعنيين أن يقـــــل
وفي الكتـــاب للجمـــاع لم يـــرد لـــكنه للعقـــد أينمـــــا ورد

خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم

والمصطفى عن غـــيره قد خصـــا بأفضـــليات تفـــوت الاحصـــا
منهـــا نكاح التســـع من زوجات خص بـــه عن أمـــة الخـــيرات
لا عـــن ســـوى أمتـــه فقد نكح داود قيـــــل مائة بهـــــا منح
وابنـــه الطهـــر ثلثمـــــائة وقد تسرى قيـــــل ألف نسوة
وليس للأمــــــة إلا أربـــــع وقالت الشـــيعة تســـع يســـع
تـــأولا لعـــــــدد الآيـــة في مثنى ثـــلاث وربـــاع تقتـــــفي
فعـــدد الجميـــع تســـع وهـــم قد خـــالفوا الأمـــة في قولهـــم
فمـــن بتأويـــل أبـــاح ما ذكـــر فإنه منـــافق أعمى البصـــــر
ومن أباحـــــه بلا تأويـــــــل فمشـــــرك ضـــل عن السبيل
مما بـــه خص النبي المصـــطفى نكاحه بـــدون مهـــــر وصـــفا
ولا ولـــــي وشـــــهود ورضى من زوجـــــة فمـــا أراده مضى
ولو أراد من لديهـــــــا زوج فزوجهـــــا يلـــــزمه الخـــروج
وقيـــل لابـــــد له من الـــولي ومن شـــــهود عند عقـــده الجلي

وخص فى العقد بلفظ الهبة ... فإنه ممتنع فى الأمة

إلا بزوجت وأنكحت وما ... شاكلها من كل لفظ أفهما

والمصطفى لم يتزوج أبدا ... واهبة وما لديه وجدا

حليلة من تلكم الحلائل ... إلا بعقد وصداق كامل

وإنما فى الذكر جا إن وهبت ... على طريق الشرط ذاك قد ثبت

وقيل كانت عنده بالهبة ... زينب من تنمى إلى خزيمة

وقيل بل أم شريك من أسد ... وقيل غير تين عنده وجد

وما عليه واجب أن يعدلا ... بين النسا فمن أراد فضلا

على الأصح ومع الشوافع ... وجوبها على المقال الشائع

وخص بالحكم لنفسه كما ... أن له لابنه أن يحكما

كذاك أيضا بالقضا حال الغضب ... خص وبالفتوى النبي المنتخب

وبالشهادات كذاك قد ورد ... لنفسه ومن له من الولد

وجاز أن يقضي بعلمه بلا ... خلف وفي الغير خلاف نقلا

وفى الضحى وجوب ركعتين ... وإن يشا زاد عن اثنتين

وبقيام الليل والتضحية ... وبالسواك خص بين الأمة

وفى السواك قال بعض العلما ... ليس عليه واجباً محتما

وخص فيما قيل بالمصابره ... لكثرة الأعداء والمثابرة

والصدقات ليس بالحلال ... اعطاؤها له ولا للآل

وهم بنو هاشم والمطلب ... أى آله أكرم بهذا النسب

وحل أن يهدى إليه وحظل ... عليه مثل أكل ثوم وبصل

كذاك إمساكهما فى الجملة ... توقعاً للوحى كل ساعة

وقيل بل يكره للتنزيه ... ذلكم ليس لحجر فيه

إذ جاء عنه أنه قد أكلا ... لبصل كذاك بعض نقلا

عن عائش قد صح أن آخرا ... ما أكل المختار صفوة الورى

قالت طعام والطعام فيه ... من بصل بعضهم يرويه

وما له تبدل فى الشرع ... عن أهله بعد تمام التسع

وقيل بل أبيح بعد ما حرم ... ومات عن تسع حرائر تسم

عائشة وزينب وحفصة ... ميمونة وسودة صفية

أم حبيبة وأم سلمه ... جارية زوجاته المكرمه

وما له نكاح أهل الذمة ... إذ زوجه زوجته فى الجنة

وزوجه للمسلمين أم ... وذاك للمشرك لا يتم

وما له أيضا نكاح أمة ... ولا تحل زوجه للأمة

ورفع صوت فوق صوته حرم ... وصوت ذاكر حديثه الأتم

كذا نداه باسمه قد حرما ... محمد وأحمد كليهما

وجائز نداؤه بالكنية ... كيا أبا القاسم خير الأمة

وما لنا فى الصوم أن نواصلا ... والمصطفى له الوصال حللا

وقيل بل فى حقنا مكروه ... فالنهى للتنزيه يذكروه

والأكثرون منهم قد حرموا ... وذاك فى مذهبنا محرم

وخص أيضاً بدخول مكة ... بغير إحرام لغير علة

وقيل خاف الغدر منهم فدخل ... بغير إحرام مع الفتح الجلل

وبدخوله مقاتلا بها ... وذاك عام فتحها وحربها

وقيل إنها له أحلت ... سويعة فى أشهر الرواية

ويأخذ الصفى عند الغنم ... والخمس أى ما شاء قبل القسم

وعقده على النساء ماضي ... ولو وليهن غير راضي

وما له لا يورثن بل يجعل ... صدقة فى المسلمين تبذل

وخص إن عظمه لن ينخرا ... من بعده كذا خلاه لا يرى

وشاركته الأنبياء الكملة ... فى بعض هذه الخصال الحاصله

وذا كمثل حرمة المنكوحة ... لهم وعدم إرثهم من تركة

وهكذا عظامهم لا تنخر ... ولا لحوم لهم تنتثر

وهكذا لا ينظرن خلاهم ... وذاك ما قد يخرجن منهم

عليهم من ربهم مولى النعم   أزكى صلاة وسلام وأتم

من يرغب فيها من النساء ومن يرغب عنها

إن النكاح سنة للرسل   والأنبيا منذ أبينا الأول
وأنه مرغب فيه فمن   ينكح صان دينه من الدرن
وقال بعض إن من تزوجا   أحرز نصف دينه وابتهجا
فليتق الإله فيما قد بقي   ليسلمن من العقاب الموبق
وفى الحديث لتنكحوا إنى بكم   مكاثر من قبلكم من الأمم
وجاء أيضاً للنبى الأواب   قد قال يا معاشر الشباب
من استطاع منكم للباءة   فلينكحن كذاك فى الراوية
وكل من لم يستطعها فليصم   فإن للصوم وجاء قد علم
وفى الحديث الرد مثلما ترى   على الذى أجاز من هذا الورى
أن يخرج النطفة باليدين   من خاف من فعل الزنى المشين
لأنه بين فى لفظ الخبر   بأنما الصوم وجاء ما ذكر
يعنى مزيله وذلك الوجا   فهو الخصاء فى الذى قد خرجا
وفى النكاح وردت فضائل   كثيرة لا يحصرنها القائل
فلا تمل لقول من يقول   الصبر عنهن ولو يطول
خير من الصبر عليهن ولا   لمن يسوق فى النكاح المثلا
أفراح شهر واغتمام دهر   ورق ظهر ووزان مهر
فيدبن لقادر تزوج   بكر عفيفة بها يبتهج
تزوجوا الأبكار عنه رويا   فإنها أشد حبا وحيا
كذاك ذات الكفل الرجراج   فإنها أود للأزواج
ولينكحن المرء لمة له   من النسا الفاروق هذا قاله
كذلك المرأة تنكحن من   رجالنا لمتها أن تنكحن

واللمة المثيل فى الأسنان ... مراده بهذه المعانى

لا ينكحن الشيخ من تكون فى ... سن الشباب من ذوات المطرف

كذاك ذو الشباب ليس ينكح ... عجوزة فإنه لا يصلح

لأن بعضاً من شيوخ قد عقد ... على فتاة فسقته للكمد

تزوجوا الأبكار عن خير الورى ... فإنها أعذب أفواها ترى

وإنها انتق أرحاماً ورد ... أرحامهن قابلات للولد

وإن وجدت من لديها دين ... فإنها لمكنزك الثمين

وفى الحديث تنكحن لمالها ... ودينها وحسب جمالها

وتربت يداك مهما تظفر ... بذات دين قد أتى فى الخبر

فقيل يعنى أنه قد افتقر ... من يظفرن بها وبعد ذا يذر

نور على نور على نور يرى ... إن كان دين وجمال وثرا

وإن يكن مع ذا نجار وحسب ... وحسن أخلاق فقد تم الطلب

وإنما يقصد بالتزوج ... بهن حفظ دينه عن عوج

لا يقصدن الحسن من جمالها ... والعز منها والغنى من مالها

وقاصد لذاك ليس يربح ... فى قصده وأمره لا ينجح

بل إنما تزوج الفقيرة ... يجلب للأموال معنى الآية

فإن يكونوا فقرا يغنهم ... من فضله ورزقه ربهم

وقيل فى تزوج الغنيه ... خمس خصال كلها وبيه

عسر الطلاق كثرة الإنفاق ... وفوت خدمة غلا الصداق

خامسها التسويف للبنا وما ... فى الفقرا من ذاك شىء علما

ودع جميلة إذا ما تنكح ... بارعة لها العيون تلمح

فتانة بحسنها تذهل من ... ينظرها كأنها الظبى الأغن

لأنما النفوس تطمحن إلى ... وصالها لما عليها جعلا

وتبذلن في ذاك كل البذل ... وما على النسا كبير عقل

يمنعها من الأمور المخزيه ... ولا ديانة بهن وافيه

كذاك من بحسنها تكبر ... على الحليل وله تستحقر

أو أنها كان لها مال جلل ... وحسب يبطرها على الرجل

واحذر إذا تنكح خضراء الدمن ... فقد نهى عنها النبى المؤتمن

وهى التى يكون فى أجدادها ... عيب تجره إلى أولادها

مثل جذام أو زنى فيهم بدا ... أو برص أو كجنون وجدا

ولو إلى سبعة أجداد بعد ... فإنه يسرى فدعه وابتعد

تزوجوا فى صالح الحجور ... فالعرق دساس عن البشير

وعنه جا أن أنكحوا واجتنبوا ... هذا السواد منه لا تقربوا

فإنه مشوه وقالا ... نسل النسا يشابه الأخوالا

وعد عن سيئة الأخلاق ... فإنها داء وسقم باقى

كذا قليلة الحيا والدين ... فإنها لموضع الظنون

وخل عنك عاقراً لا تلد ... لأنما المقصود منها الولد

سودا ولود عنه أيضاً جاء ... خير لكم من عاقر حسناء

لكن فى هذا الزمان العاقر ... أولى بقول القطب وهو الماهر

وذاك حيثما الزمان قد فسد ... وصار كل من أتانا من ولد

فإنما ينشا على خلاف ... أهل الهدى وسيرة الأسلاف

قد ظهرت فى هذه الأزمان ... لنا أمور ليس فى الحسبان

قد جلبوا من خارج البلاد ... لنا صنوف الكفر والفساد

أهون ما جاؤه من نكران ... حلق اللحى والشرب للدخان

وشر ما جاءوا به من الغير ... إلحادهم وكفرهم بالمقتدر

قد عم أرض الله تيار عظم ... من الشيوعية أعداء الحكم

وسار تابعاً لهم على الأثر ... من حاد عن دين الهدى ومن كفر

قد حاولت عصائب الصليب ... إضلال أهل ديننا المصيب

وبذلت فى هذه الأمور ... جميع ما لها من المقدور

وسطرت زخارف التبشير ... والإفك والضلال والتزوير

لكن كبير أثر ما أثرت ... على العقائد التى قد ظهرت
وإنما أفسدت الأخلاقا ... وغيرت بكيدها الرواقا
حتى أتى من الشيوعية ما ... جاء من الشر الذى كان طما
فصادفت من القلوب الخربه ... أكبر تأييد لها ومرتبه
وانتشرت دعاتها فى الأرض ... جميعها فى طولها والعرض
على اختلاف طبقات وعلى ... تباين فى الدين منهم حصلا
فحصلت منهم على آذان ... مصغية وانقلبوا فى آن
فيابنى الإسلام قد طم الخطر ... فجددوا دينكم الذى اندثر
وراجعوا أفكاركم واعتصموا ... بربكم فيما دهى دينكم
لاهم سلمنا من الضلال ... وأبق ديننا المنيف العالى
واحذر من النسا زرقا شهبره ... لهبرة هندرة ونهبره
شهبرة هى التى بقولها ... مؤذية لجارها وبعلها
لهبرة طويلة مهزوله ... كأنها جريدة مسلوله
هندرة قصيرة ذميمه ... دعها ولو كانت بغير قيمه
ناكحها كأنه لم ينكح ... اذا رآها قط لم يستملح
ليست تغض الطرف بل تزيده ... تلهفاً على الذى يريده
نهبرة هى العجوز المدبره ... لكل ضر وسقام مثمرة
هب أنها داء وموت حاضر ... أنفاسها كشرر تطاير
دعها ولو كان لها كمال ... قارون فى الكثرة والمثال
وأنت إن نظرت رغبة الورى ... إلى العجوز فلمعنى صدرا
فى مالها رغبتهم وإلا ... فأى خير فى العجوز حلا
إن العجوز مع جميع الناس ... بغيضة بدون ما التباس
لكنما المال لديهم يكبر ... لأجله على البغيض صبروا
واجتنب الغضوب والرقوبا ... فاسقة والدون والقطوبا
أما الغضوب فكثيرة الغضب ... فكل دهرها سقام ووصب

ومن تراقب الحليل إن هلك ... فهى الرقوب لتحوز ما ترك
قطوبة هى التى تعبس ... لوجهها فزوجها لا يأنس
ودع فتاة لم تكن من مذهبك ... ومن تفر منك إذ تحس بك
واجتنب اللفوت وهى من لها ... زوج تحبه وبت حبلها
أو مات عنها ففؤادها به ... معلق مشتغل بحبه
كذاك من كان لها ربائب ... إذ قلبها عن الحليل عازب
مشتغل بنسلها عن حبها ... أعظم بها بلية أعظم بها
لذاك قال بعضهم من صبرا ... على بلا ثلاث حالات ترى
ترجى له النجاة والإسعاد ... حليلة كان لها أولاد
وذل أقران وذاك الأعضل ... وقرية تأتى إليها السبل
وهكذا من لا ينالها الفتى ... بماله ونفسه إذا أتى
ثم الفتاة ينبغى تجتنب ... من الرجال مثلما تجنبوا
فلتجتنب من يأكل الحراما ... ويفعلن الجور والآثاما
وجائراً يمنعها عن حقها ... ولا تطيق دفعه عن شقها
الحر لا تسكن قطعاً نفسه ... إلا إلى غانية تؤنسه
والكفؤ فى ذا الدهر لا تلقاه ... فالأمر لله وحسبى الله
قد ذهب الدين من الرجال ... كيف به من ربة الحجال
وذهب الوفاء والوفاق ... وساءت الأفعال والأخلاق

من يحرم تزوجه من النساء

ويحرمن من النسا على الرجل ... أم وما منها علا وما سفل
بنت وبنت ابن وأخت وابنة ... أخ وبنت الأخت والربيبة
ونسلهن مطلقاً والجدة ... وخالة ومثلهن العمة
وما علا منهن أماما سفل ... فغير ما محرم على الرجل

والحكم فى الرضاع مثل النسب | لخبر يروونه عن النبى
وتحرمن من تقول لأحد | إنى أرضعتك إذ كنت ولد
كذاك إن قالت له إنى لقد | أرضعت أما لك قبل ذا الأمد
كذاك إن قالت له أرضعت | أباك أو من فوق ذين كنت
فإنها بذا المقال تحرم | وأصلها وفرعها محرم
إلا الذى يصير فى منزلة | بنات عم أو بنات عمة
ومن تقل أرضعت زوجاً لك أو | أماً لها فهى حرام قد رأوا
أو إن تقل والدها قد أرضعت | إن أمكن الذى له قد ادعت
وما علا منها وما كان لها | أرضع من صنف النسا لا نسلها
وتحرمن عليه زوجة الأب | وزوجة لجده المهذب
لو لم يمساها وفى تريكة | أجداده قيل بغير الحرمة
بل بعضهم كره للتنزيه | وقيل ما فى ذاك من تكريه
يوجد ذا القول بشرح النيل | ومنهج الشقصى ذى التبجيل
كذاك فى شرح فتى وصاف | على دعائم ابن نظر الوافى
ولست أدرى وجه ما هنا ذكر | وعل هذا من شذوذ فى الأثر
فالذكر جاء ما به خفاء | لا تنكحوا ما نكح الآباء
وعل ذاك فى أب الأم الأبى | وأنه لم يك يدعى بأب
وزوجة الابن ولو كان سفل | لو لم يمسها حرام للرجل
لو كان طفلا وإماء الوالد | إن مسها حرم له فباعد
وأم زوجة ولو لم يدخل | ببنتها فتلك لم تحلل
وبنت زوجة إذا ما دخلا | بأمها تزويجها قد حظلا
أما إذا لم يدخلن بالأم | فبنتها عليه غير حرم
وعاقد على فتاة وهى لم | تأمر وبعد أنكرت ولم تتم
فأمها حل ومهما عقدا | والدها له بلا أمر بدا
والبنت بكر فالخلاف رسما | فى أمها فبعضهم قد حرما

لو أنهـا لم ترض عقـداً قد فعل ... وقيل إن لـم ترض فالأم تحـل
وعاقد بطفـلة ومـا دخـل ... وأنكرت بعـد بلوغهـا الرجـل
فمن يقـل تزويجهـا منهـدم ... من أصـله فالأم لا يحـرم
ومن يراه ثابتـاً يحـرم ... نكاح أمهـا وهذا الأقـوم
وعاقد بامـرأة وقـد خـلا ... بهـا وقال ما فتحـت المقفـلا
وصـدقت مقـاله فالمهـر ما ... لها سـوى نصف الذى قد حتما
وبنتهـا عليـه حـرم للأبـد ... وهى عليها لازم حـكم العـدد
لأنمـا العـدة للـه ولا ... نسـمع منها فى حقوق ذى العلى
وعاقـد بامـرأة ومـا دخـل ... وتهلكن فالخـلف فى البنت حصل
فبعضهم حرمهـا وجعـلا ... مثل الدخـول الموت حين نـزلا
وبعضهم أحلهـا واعتبـرا ... مماتهـا مثل الطـلاق إن عرى
وعاقد بامـرأة فى العـدة ... لـكنه لم يدخـلن بالمـرأة
فأمهـا وبنتهـا محـلله ... إذ عقـده منهـدم لا أصل له
وامـرأة تأمـر من لهـا ولـى ... أو غـيره ينكحهـا برجـل
فعقـد التـزويج من قـد أمرت ... وحينمـا بلغهـا قد غـيرت
فإنها على أب الـذى عقـد ... بهـا وابنـه حـرام للأبـد
مع من يقـول عقـده قد ثبتـا ... وأن من يـراه لمـا يثبتـا
إلا إذا من بعـد عقـد تممت ... يقـول ذى عليهمـا ما حـرمت
وزوجـة الربيب تكـرهن كمـا ... ربيبـة لـوالد وابن سـما
وزوجـة العـم حليـل الأم ... مكروهـة لـكن بغـير حـرم
وزوجـة الربيب بعض منعـا ... وبنتـه بنت ربيبـة معـا
وقيـل بل حلت ولن تكرهـا ... وقيـل بالكره لمـن تنزهـا
وزوجـة الربيب بعض كرهـا ... إن يـكن الـربيب داخـلا بها
ويحـرمن على النسـاء ما حرم ... على الرجـال من جميع ما رسم
والعبـد مهمـا ملكته يحـرم ... أو بعضـه إذ أمـرهم ينبهـم

إذ قائل لسان حال الزوجة ... أنفق فأنت مالك لعصمتى

وهو يقول أنت أنفقينى ... فإننى عبدك عن يقين

وسافرن فأنت عبد نعمتى ... وسافرى معى فأنت زوجتى

فبطل الأضعف مما ذكرا ... وثبت الأقوى كما تقررا

والأضعف النكاح من هذين ... لذا غدا منقطع الوتين

والملك أقوى من نكاح لهم ... لذاك صار ثابتاً بينهم

وإن تكن بعبدها تزوجت ... فلا يحدان لشبهة دجت

ما ملكت أيمانكم والنسب ... لا يثبتن لقبح ما قد ركبوا

وإن يكن من ملكها العبد خرج ... فليس فى تزويجه بها حرج

ولو بعتق قصدته الغانيه ... لأى أمر من أمور باديه

أو بعتاق ثم فى الرقيق ... بدون ما قصد لها حقيقى

وذلكم كمثلما أن تقطعا ... منه يداً أو أنفه أن تجدعا

أو غير ذاك من وجوه المثلة ... فيخرجن بالعتق فى ذى الصفة

حرمة الجمع بين الأخوات وغيرها

والجمع للأختين بالزوجية ... حرمه الله بنص الآية

من نسب أو من رضاع أوجبه ... أو أنها كانت بملك الرقبة

كذاك إن تخالفا كزوجة ... لا تجمعن مع أختها السرية

فإن يكن جمعهما تعمدا ... فى عقدة فتحرمان أبدا

وقيل تحرمان إن مسهما ... كليهما ومن يمس منهما

وحلت الأخرى وبعض حرما ... لو أنه كان عليه أقدما

بدون ما تعمد منه ولا ... مسهما فالحجر فيه حصلا

ولا مس واحدة لا تعلم ... بالجمع فالمهر لها محتم

وإن تكن قد علمت فلا نسب ... يثبت لا إرث ولا مهر يجب

وإن يكن للجمع ما تعمدا بينهما ولم يكن مس بدا
فإنه إن شاء أن يجددا لمن أراده فلا حجر غدا
وإن يكن مسها وبعدما بان له ما فيه كان اقتحما
أراد أن يجددن بمن أحب فذلك التجديد حرم مجتنب
من قبل أن تعتد من خلاها من تين ثم تبلغن مداها
وإن يكن واحدة منهنا مس وشاء أن يجددنا
لمن لها قد مس بعد العقدة فغير ما محتاجة لعدة
وإن يكن أراد أن يجددا لمن بها لم يدخلن أبدا
فما له التجديد أو تعتدا من مسها وتبلغن الحدا
وإن يبن في عقدة جمعهما من بعد موته ولما نعلما
فلهما من ماله الصداق وليس فى الإرث لها استحقاق
وإن يكن فى عقدتين ظهرا جمعهما من بعد موت قد طرا
فالإرث والصداق للأولى جعل وللأخيرة الصداق إن دخل
والجمع للأختين بالتسرى بعضهم يقول غير حجر
فيخرجن الملك لليمين من عموم جمع بين أختين زكن
لما من العموم جاء إلا ما ملكت أيمانكم قد يتلى
وقد أجاز الشافعى الجمع ما بينهما رواه بعض العلما
بعقد تزويج على واحدة وبتسركان للثانية
والمنع جاء عن أبى حنيفة ومالك فى هذه القضية
والجمع للمرأة مع عمتها وخالة محرم كأختها
وهكذا لا تجمعن مع عمة والدها وأمها وخالة
فإنما الجمع بلا كلام بين محارم من الحرام
لو كان بالعقد على إحداهما أو خطبة من قبل أن تتمما
تلك اعتدادها الذى لها جعل إلا إذا كان الطلاق لا يحل
فيه رجوع أبدا بينهما وقيل أو كان يصح لهما

لكنما الحليل لا يملكه … من بعدما فات ولا يدركه

وقد أتى عن غيرنا مرويا … أن الطلاق لو غدا رجعيا

يجوز فيه العقد بالمحارم … أى قبل تم الاعتداد اللازم

والموت شيء رافع لحرمة … جمع لأختين بدون مرية

وضابط للمنع من جمع لما … بين محارم كما قد رسما

بأنه لو كان إحداهنا … فحلا وأنثى كان أخراهنا

وكان غير جائز بينهما … تناكح فالجمع أيضا حرما

وتخرج الربيبة المعلومة … من هذه القاعدة المرسومة

فلا يجوز لامرىء أن ينكحا … ربيبة فى الآى هذا اتضحا

وجائز جمع ربيبة إلى … زوجة والد لهما ما حظلا

فالجمع بين من مضى ليس يحل … وخطبة فى عدة الأخرى حظل

إلا إذا كان الطلاق بائنا … أو كان خلعاً أو فداء قد عنا

فإنه مثل الممات يرفع … لحرمة الجمع فلا يمتنع

وكرهوا مخافة القطيعة … جمع القريبات بغير حرمة

مثل بنات العم والخال وما … شاكلهن من قريب علما

وجائز تزوج الذمية … لمسلم ما بقيت فى الذمة

وإن يكونوا أهل حرب يحرم … لمسلم أن ينكحن منهم

وقد مضى ما فيه من مقال … فى أول الأجزاء باستكمال

فإنه قد جاء فى الايضاح … حلية الذباح والنكاح

من اليهود ومن النصارى … وكل من فى حكمهم قد صارا

فى حالة الصلح معاً والحرب … إذ ما على المنع دليل ينبى

وهو الذى إليه نور الدين … قد مال فى المشارق الثمين

قال وصحبنا أولو التبيين … قد عولوا لأول القولين

وعابدو الأثان والمجوس … نكاحهم محرم منجوس

وجمع نصرانية لمسلم … مع اليهودية لم يحرم

وهكذا جمعهما مع مسلمه | أوصابئية فلن نحرمه
وما له وطء الكتابيات | فى وقت صومها لفرض آتى
لأن إعطاءهم للجزية | كان على إبقائهم فى الملة
وقيل من عقد نكاح أوقعا | بامرأة من المجوس مسرعا
بشرط أن تصلين فصلت | ثم وطئها فله قد حلت
وإن على الإسلام أجبرت فلا | يكون عقده بها محللا
كذا مجوسى على الإسلام | أجبر بالكره وبالإرغام
فما له أن يتزوجنا | مسلمة لأجل ما ذكرنا
وتحرمن إماء أهل الذمة | وقال عمروس بغير الحرمة
إذا تسراها وبعض قومنا | لو وثنية يحلها هنا
لأجل ما قد كان عنه آتى | فى شأن من قد كن مسبيات
فى يوم أوطاس ومنعها أصح | لأجل ما فى الذكر جاء متضح
لا تنكحوا جاء بنص ظاهر | لا تمسكوا بعصم الكوافر
وحل للحر وللعبد معا | وبالغ منا وطفل خنعا
نكاح ذات العهد من أهل الكتب | إن عاهدت إمامنا العالى الرتب
إن حرة بالغة أو طفله | تزويجها جميعهم أحله
وإن تكن قد حاربت أو خرجت | عن دين أهل كتب واندرجت
ينفسخ العقد بما قد صنعت | وإن إلى عهد لها قد رجعت
وقد تكتبت كحال أول | كان له يقيم بالعقد الجلى
ما لم تزوج أو يكن قد عقدا | بأربع أو محرم منها بدا
وناكح محرمة فبكفر | قد قيل بالدخول حين يصدر
وفى مقال بعضهم قد نقله | يكفر بالعقد إذا ما فعله
ويقتلن بالسيف فى الظهور | حدا مع العمد لذى الأمور
لو بالتسرى كان والرضاع | لو كان ما أوقع للجماع
لو كان بالتحريم فيها ما وعى | إذ علمه ضرورة قد وقعا

لا فرق بين كون ذاك محصنا … أو غير محصن إذا تبينا
إذ ليس ذا من باب رجم من زنى … أو باب جلده على فعل الزنى
وإن يقع فى زمن الكتمان ذا … فيوجعن ضربا وحبسا وأذى
حتى يخليها وقيل يضرب … ما دون خمسين له يرتب
وإن يكن لم يعتز لها فليزد … مع هذه خمسين مثلها بعد
إن كان داخلا ولو قد مس فى … ما دون فرجيها ولما يقف
وقد أجيز قتل هذا الجانى … لو أنه فى زمن الكتمان
فى قول من يراه يجبدن من … حكم الظهور للقوى المؤتمن
وبعضهم يقول من تعمدا … وطء ذوات محرم تمردا
يقتل بالسيف وترجمنا … إن طاوعت وقيل تقتلنا
وقال جابر بن زيد يرجم … لو كان غير محصن ذا المجرم
وجهله التحريم لا يعذر به … إذا درى بقربها من نسبه
قال الإمام القطب إن كان فعل … ما قد ذكرناه لكونه استحل
فإنه أشرك فهو يقتل … لأجل شركه ولا يمهل
فإن يكن بتلكم قد دخلا … فإنه للقتل قد تأهلا
بشركه الذى عليه وقعا … وبالزنى فبئسما قد صنعا
لكنه يقتل قتل من رجع … عن دينه وفى ارتداده وقع
وان يكن لم يستحل عذرا … إن كان لم يدخل بمن قد ذكرا
أما إذا كان بهذه دخل … يرجم أو يجلد للذى فعل
وسوف يأتى ذكره كما لزم … فى الباب للحدود إن شاء الحكم
والابن غير لاحق بمن ذكر … وجاء فى قول لبعض من غبر
بأنها إن لم تكن أما له … فالابن ابنه يعانى كله
درى بها أو كان ذا لم يدرى … وليس فى الأم لحوق يجرى
وجاهل بأن هذى محرمه … فليس من حد لذاك لزمه
و قد مضى هل يكفرن بالعقدة … وهو الصحيح عند أهل الفطنة

أو أنه يكفر بالدخول ... فهو على وفاق هذا القيل

لو أوقع العقد ولما يدخلا ... بها فلا يكفر مما حصلا

لكنه عاص بما قد وقعا ... فذان قولان لهم قد رفعا

والشهداء وكذا المزوج ... فى الكفر والضلال طراً ولجوا

إن علموا بأن هذى الغانيه ... محرمة من الحليل جائيه

لو أنهم تحريمها قد جهلوا ... وقيل قد عصوا بما قد فعلوا

ومن أتى ذلك باستحلال ... فمشرك هاو على الضلال

ويجبرن عاقد بخمس ... فى عقدة واحدة بحبس

على اعتزالها وإن مس وجد ... فهن قد حرمن طرا للأبد

وتثبت الأنساب منهن وقد ... قيل بأن لا يلحقنه الولد

وإن يكن ببعضها ما دخلا ... كان له تجدد يدها إن قبلا

وإن جهلن أنهن خمس ... فى عقدة وكان منه مس

فإن مهرهن شىء لزما ... عليه إذ جهلن ما قد حرما

وإن يكن بهن لم يدخل فما ... لهن من مهر عليه لزما

وإن يكن مرتباً للعقدة ... أى غير عاقد لها بمرة

يجبر أن يفارقن مسرعا ... أخيرة ويمسكن الأربعا

ومن له أربع زوجات فلا ... يعقد على خامسة مستعجلا

أو يخرجن من النساء واحده ... وتنقضى عدتها المحدده

أو أنه يطلقن طلاقا ... لا رجعة فيه ولا لحاقا

لو لم تتم العدة المحدده ... كذاك إن منهن ماتت واحده

حتى ولو عدتها ما تمت ... لا بأس أن يعقد بالخامسة

ومن يطلق زوجة فلا تحل ... محرمة منها له قبل الأجل

وذاك مثل أختها أو عمة ... أو خالة إلى انقضاء العدة

وقد مضى ما فيه من مقال ... في أول الباب ومن جدال

ويجبرن جامع فى عقدة ... واحدة لأمة وحرة

أو أمتين بطلاق لا يقر ... بالضرب لو لم يدخلن بمن ذكر
وتثبت الأنساب ما بينهم ... إن يك مس ودخول منهم
ومن بها يدخل منهن فقد ... صارت عليه تلك حرما للأبد
وإن يشا التجديد ذا فليفعل ... مع التى كان بها لم يدخل
وإن يكن فى غير عقدة جمع ... فإنه يجبر للأخرى يدع
،إن لم يكن مس وعقد الأوله ... يثبت إذ لم يأته ما أبطله
وقال بعضهم نكاح الأمة ... على سواها أمة أو حرة
يكون للأولى طلاقاً ويصح ... عقد الأخيرة التى لها جنح
وقال بعض تحرم الثنتان ... تحرم أولا ها بعقد الثانى
وهذه الأخرى بحكم الشرع ... بطلانها بلا طلاق قطعى
وجاز فى قول لبعض جائى ... للحرثنتان من الإماء
وذاك ان لم يكتفى بأمة ... وهكذا لأربع فى الجملة
وجاز جمع أمة وحرة ... فيما أتى عن بعض أهل الفطنة
وذلك الأمر إذا لم يكتف ... بحرة واحدة قد يصطفى
وما استطاع ينكحن سواها ... أى حرة تمنحه ولاها
وجاز فى الحكم نكاح امرأة ... وأمة لها معاً فى مدة
وبعضهم كرهه وقد جزم ... بعضهم بأن ذاك قد حرم
ويمنع البعض نكاح الأمة ... لو بعد إمضا طلقة السيدة

ما يحرم التزوج بالمرأة

ومن زنى بامرأة من الخرد ... تزويجها عليه حرم للأبد
وبنتها أيضاً وما قد سفلا ... وأمها وما من الأم علا
ولو بملفوف ولو فى دبر ... وهو الصحيح عند أهل البصر
لو بعد توبة بها قد أدلى ... فإنها ليست تحل أصلا

وجاء فى قول لبعض العلما … إذا هما تابا يجوز لهما
وبعضهم أجاز تزويجهما … ولو هما لتوبة ما قدما
وذاك قول لذوى الخلاف … ولم يكن عن قادة الأسلاف
قال بذاك الشافعى منهم … ومالك والحنفى الأقدم
وقد روى المخالفون ما ذكر … عن ابن زيد وابن عباس الأبر
والقطب قال مثل ذى الرواية … عن صحبنا لما تكن بحجة
وما روى عن ابن عباس الأجل … بأنه لا بأس فيما قد حصل
وأنه أوله سفاح … وآخر الأمر هو النكاح
وأنه كمثل من قد أكلا … من نخلة لغيره من الملا
فى أول النهار واشتراها … آخره بقيمة أداها
محل ذاك مشرك بمشركه … زنى فأسلما قبيل الهلكه
فإنه إن أوقع التزوجا … بهذه فمطلقاً لا حرجا
وقيل إن من أهل حرب واعتدا … يجوز لا إن كان ممن عاهدا
وإنما الرواية الصحيحه … عن جابر قد وردت صريحه
من قد زنى بامرأة فقد غدا … تزويجها محرماً طول المدا
فليجعلان بينهما البحر الخضم … كناية عن بعده مما يذم
وإن يكن اسطاع بأن لا ينظرا … لها فلا ينظر إليها حذرا
وجاء عن نبينا أى رجل … بامرأة زنى وقارف الزلل
وبعده تزوجا قد أثما … فزانيان أبداً قال هما
ولانكاح بعد ماسفاح … عنه أتى فى كتب صحاح
وإن هما تناكحا فارقها … وألزموه بعد أن يصدقها
وتثبت الأنساب أما الإرث لا … ميراث مهما رحلت أو رحلا
أما التى قد حرمت بنظر … أو بمسيس بيد مقرر
فإن هما تزوجا قد عقدا … فلا يفرقا لأجل ما بدا
وكان بعض من مضى من علما … قد قال بالتفريق ما بينهما

وإن همـا كانا إلى فعـل الزنى   لم يقصـدا بالعمـد إذ منها دنا

كمثـل أن يظن كل منهمـا   بأن ذاك زوجـه إذ اقـدما

أو كان هـذا نائمـا أو سـكرا   وظن هـذا زوجـه حين جـرى

أو أنه ألقـاه فى فراشـه   وظنـه القرين لا نتعاشـه

فإنهـا بذاك ليسـت تحـرم   إذ ذاك لا يدعى زنى عنـدهم

كذاك أيضـا يحـرم التسرى   بمن بهـا كان زنى فى السر

ويحرمن ما كان منهـا قـد عـلا   من أمهاتهـا وما قـد سـفلا

وجائز نـكاح أخت من زنى   بهـا وعمـة وخالة هنـا

ولبنيـه جائـز بناتهـا   من ولـدت قبـلا وأمهاتهـا

ومن زنى بامرأة فأرضـعت   خـودا فللزانى حـرام منعت

أعنى التى قـد أرضعتها من زنى   بهـا وبالحـرام منهـا قـد دنا

لأنمـا الحـرام قـد يحـرم   حـلالهم إذا عليـه اقتحمـوا

قال الإمام القطب فى بعض اللقط   ما نصـه إليـك مرسوماً بخط

بأن من كان زنـى بامـرأة   فهـل ترى فى نسـلها من حرمة

فقـال لا تحـرم إلا الأم   عليـه والبنت التى تضـم

وغائب عن بلـد وخلفـا   بهـا فتـاة ومتى ما انصرفـا

جـاء امرؤ إلى الفتـاة وعقـد   بهـا تزوجـا بمهـر ينتقـد

وأوقـع الدخـول بالفتـاة   فبان بعـد ذلك الميقـات

بأنمـا حليلهـا الغائب قـد   مات قبيـل ذا الزواج بأمـد

وأنهـا قـد خرجت من عـدة   حلت له لكن مـع المعصـية

قلت وذا فـرع عـلى مقـال   بأنمـا العـدة للرجـال

وسـوف يأتى ذكر ما قـد نقـلا   فيهـا من الخـلاف بين من خـلا

وبعضـهم حرم هـذى بالنيـه   لأنهـا عـلى الهـوى مبنيـه

وجوزوا الجمـاع فى حضرة من   ليس لـه عقـل كطفـل حين عن

والطفـل إن فى طفلة قـد يولج   بفرجـه لا يمنـع التزويـج

بينهما وبين ما قد نسلا ... وقيل مكروه وبعض حظلا
قال ابن محبوب إذا لم يولج ... فى فرجها فما به من حرج
وإن يكن أولج حين جامعا ... فإنه من الزواج منعا
وبعضهم يمنع تزويجا به ... إن يك ذا مراهقا ويشتهى
وإنما جاز نكاح من صدر ... بينهما ذلك فى حال الصغر
لأنهم غير مكلفينا ... ففرجه كأصبع يرونا
وإن يقع ما بين بالغين ... محرم لو بين مجنونين
وإن يكن ما بين من قد عقلا ... وذى جنون بالغين حصلا
فإنه كذاك شىء حجرا ... عقد الزواج بينهم إذا طرا
وهكذا إن كان أيضا قد جرى ... ما بين بالغ وطفل أصغرا
فقيل إن ذاك شىء يمنع ... وفيه قول غير هذا يرفع
بأنه يحرم من قد احتلم ... على صغير لم يكن وافى الحلم
بدون ما عكس لأن الطفل لا ... يعد زانياً بما قد فعلا
فطفلة إذا رآها بعلها ... يزنى عليها بالغ يتلها
لا تحرمن عليه هذى الغانيه ... لأنها لما تكن بزانيه
وهكذا بالغة قد عاينت ... حليلها الطفل به خود زنت
وإنما على المجانين منع ... بذلك الوطء الذى منهم وقع
مع أنهم غير مكلفينا ... لأنهم بذاك يلتذونا
فذلك التحريم فى ذى الصفة ... لأجل ما قد حصلوا من لذة
قلت وما معنى وقوع الحرمة ... بنفس ما كان له من لذة
فإن يكن حصول تلك اللذة ... مسبباً لهم وقوع الحرمة
فهكذا الصبى أيضا يحصل ... له من اللذة ما لا يجهل
وقد علمت جيدا أن القلم ... عن ذى الصبى يرفع حتى يحتلم
وهذا أيضا عن المجنون ... أو يصحون جاء عن الأمين
إلا إذا التحريم فى ذى الصفة ... قد كان حوطة لأجل الشبهة

خشية أن يكون فيمن جنا ... بعض من الإدراك يحصلنا

ومن على فرج فتاة طفلة ... يترك إحليلا له بضلة

ومع بلوغ كائن فى الجارية ... أوقع تزويجا بها علانيه

وأوقع الدخول بعد ما عقد ... فرق ما بينهما طول الأبد

وليعطها مهرين أما واحد ... فللدخول والنكاح فاسد

وآخر لمسه للطفلة ... من قبل أن يعقد للزوجية

وقيل من فرج صبية نظر ... أو مس موضع الختان المستتر

بفرجه لكنه ما أولجا ... وبعده بتوبة قد عرجا

فإنه يمنع من تزوج ... بهذه الفتاة للتحرج

وقال بالترخيص بعض الفطنا ... إن لم يكن لأجل ما منهارنا

وأجل ما مس من الفتاة ... وإن يكن لأجل ذاك آتى

فبعضهم حرمها وفرقا ... وقيل لا وقيل حل مطلقا

وقيل لا حجر إذا لم تشتهى ... ولم تكن قد راهقت فى وقته

وجابر جوزه إن كرهت ... وأنكرت ولطمته ونهت

والخلف فيما ولدته الجاريه ... وهكذا فى الأمهات الساميه

على خلاف هاهنا تقدما ... أحلها بعض وبعض حرما

وقيل لا تحل وحدها وحل ... ما قد علا من أصلها وما سفل

وإن أتت بالغة بذكر ... طفل لفرجها الخبيث الوضر

نكاحه قيل عليها يحظل ... وقيل إن كان لذاك يعقل

أو أن مراهقا ومهما عقدا ... وأخبرته بالذى منها بدا

أخرجها من ملكه وأصدقا ... وقيل إن كان لها قد صدقا

وإن يكن كذبها فلتفتدى ... منه بما تملكه من سبل

وإن يقع ذلك بين رجل ... ورجل بعد البلوغ الأكمل

أو بين بالغ وطفل ذكر ... وكان فى غير محل الدبر

فالكل ممنوع لنسل الآخر ... لو سفلوا من أى وجه ظاهر

ويمنعن من أمهات ما علا … ورخص البعض لهم وحللا
إلا إذا ما بلواطة وقع … ورخص البعض لهم وما منع
إذ ذاك وطء فاسد إذ يقع … لم يك شرعيا فليس يمنع
تزويج غير المتناكحين … إذ لا يسمى واحد من ذين
زوجا لآخر فكيف يحكم … فى الأم والبنت جميعا تحرم
وبعضهم يكرهن للفاعل … سليلة المفعول ذى الرذائل
ولا حرام قيل ما لم يغب … رأس القضيب فى كبير أو صبى
وقطبنا قال المقال الأول … هو الذى به لدينا العمل
وجائز تزويج ابنة الزنى … لغير من كان بأمها زنى
وبعضهم كره والتكريه لا … يفضى إلى المنع لمن قد قبلا
وكرهوا تزوج المقبله … إن أمكنته واشتهت ما فعله
أما إذا ما امتنعت منه ولم … تقبل فحل أخذها ولا يذم
ومن أتت بابن ولما يعلم … لها حليل فهى لم تحرم
لأنها يمكن أن تغتصبا … فى يقظة أو فى منام غلبا
كذاك من لاعنت الحليلا … لا بأس فى تزويجها قد قيلا
إذ لم يكن زناؤها تيقنا … أما التى حدت على فعل الزنى
فإنها ليست تحل عندنا … إلا لمحدود بغيرها زنى
ومن زنى فى قرية بامرأة … وكان لم يعرف لها صفة
فما له من بعد هذى الفعلة … أن ينكحن من أهل تلك القرية
حتى يكون عالما بمن نكح … بأنها غير التى بها افتضح
وقيل لا يمنع ما لم يوقنا … بأنها هى التى بها زنى
ورجل لابنه قد عقدا … تزوجا بدون أمر قد بدا
وأنكر الابن ولم يرض فما … للأب تزويج بمن قد علما
وإن يكن تزوج الابن على … والده فرد ما قد فعلا
فالابن جائز له أن طلبا … تزويجها إذ عقده صار هبا

ما يحرم التزويج من المس أو النظر

تحـــرم خـــود بلغت وما ولـــد لهـــاوما جاءت به من الولـــد
عـــلى امرىء لفرجهـــا قـــد نظرا أو مســـه بيـــده لو لم يرى
لو كان ذاك المس منـــه والنظـــر بخطـــأ عـــلى المقـــال المشـــتهر
وقال بعض بالخطـــا لا تحـــرم وذا هو الصـــحيح فى قولهـــم
ومنشـــأ الخـــلاف هل ما قد ذكر خطـــاب وضع فالخطا لا يغتفر
أم لا فإن جاء بلا عمـــد فـــلا يوقع تحريمـــا لمن قـــد فعـــلا
وقيـــل لابنـــه نـــكاح الأم وبنتهـــا لمـــا يـــكن بحـــرم
لو منـــه جاء الفعـــل عن تعمـــد لا يوقعن حـــرمة للولـــد
والثقب موضع الجمـــاع حـــد فرج بمســـه الفســـاد يبدو
وقال بعض حـــده الشـــق وقـــد قيـــل جوانب لذاك الفرج حـــد
وقـــد أتى عن بعضـــهم فى أثر بأن حـــده محـــل الشـــعر
فإن يكن قـــد مس ما قـــد وصفا بيـــده وعنـــد ذاك عرفـــا
من فوق شىء ســـاتر ولو غـــدا ذاك غليظـــا فحـــرام أبـــدا
وقال بعض إنهـــا لن تحـــرما ولو بفرجـــه لهـــا تقـــدما
إن لم يكن أولـــج فيهـــا الذكرا لو أنه أمنى بمـــا قـــد ذكـــرا
وقال موسى بن عـــلى من نظـــر عارية فأبصر الفـــرج الوضر
فإن يـــكن أبصر نفس الشـــق فإنهـــا فاســـدة بحـــق
وإن يكن عاين موضـــع الشـــعر وجانبى فرج لهـــا فـــلا ضرر
وذاك مبنى عـــلى قـــول بخط بأنمـــا المحرم الشـــق فقط
ومن يقـــل بغـــير ذا يبنى عـــلى ما كان من أصـــل له تأصـــلا
ولامس فرج فتـــاة بالذكـــر أو بيـــد من فوق ثوب قـــد ستر
فإن يكن ما مس منهـــا يعـــرف بأنه الفـــرج فعنهـــا يقف

ورخص البعض إذا لم يك قد ... مس لها من تحت ثوب حين مد

والأخذ بالأحوط فى ذى الصفة ... أولى ففى الفروج خذ بالحوطة

ولامس لدبر من حرة ... تزويجها يكره دون حرمة

ومسه من زوجة لا يوجب ... عليه إلا نصف مهر يحسب

إن كان لم يدخل بها وطلقا ... والدبر لا كالقبل مع من حققا

وناظر ولم يكن تعمدا ... فرج فتاة فرأى الشق بدا

فغض عنها طرفه فما نرى ... عليه فى التزويج بأسا إن جرى

وذاك مبنى على ما رسما ... أن الخطا لما يكن محرما

وإن يكن بغير عمد نظرا ... لكنه أثبته وكررا

فإنها تفسد فى ذى الصفة ... إذ قيل فى النظرة بعد النظرة

تورث فى القلوب أى حرة ... وتغرسن وتزرعن للشهوة

وإن لغير فرجها قد نظرا ... لو عامداً تزويجه لن يحجرا

لكن عليه توبة لما أتى ... من نظر إلى حرام أثبتا

والوطء لو من فوق ثوب حرما ... تزويجها ولو غليظاً رسما

وحرموا زوجته إذا أتى ... من فوق ثوب فى محيض ثبتا

ومن يعالج حرة وما قدر ... على قبيح لا ولا منها نظر

لابأس فى تزويجها وإن نظر ... أو مس فالتزويج أمر قد حجر

وعابث ما بين أليتى مره ... بفرجه تزويجها لن نحجره

لو أنه أنزل حتى سالا ... فى فرجها وأورث الحمالا

قال خميس إن فى نفسى حرج ... إن حملت وكان عن عمد خرج

وإن يك الإنزال ما تعمدا ... فى فرجها فحملت مما بدا

قال خميس إن يكن بينهما ... عقد النكاح قد مضى وانبرما

إنى لا أقوى على الفراق ... بينهما والحل للوثاق

وناظر الفرج بضوء النار ... فى الليل أو بالماء فى النهار

تزويجه حرم لذى الصفات ... كناظر للفرج بالمرآة

وجائز تزويجها إذا نظر ... فى الليل دون قبس لو فى القمر
ولا مس الفرج بلا عمد ففى ... تحريمها عليه خلف السلف
ومن يكن قد مس منها أو نظر ... وما درى أكان عن عمد صدر
أم خطأ فما عليه فى النظر ... بأس وفى المسن الخلاف قد سطر
ومن على فرج فتاة قد أمر ... إحليله تعمداً على الشعر
بدون أن يدخل من رأس الذكر ... فى الشق شىء فرأى موسى الأبر
بأنه لا بأس فى تزويجها ... وآثم فى مسه لفرجها
وأنت تدرى أن مثل ما ذكر ... فللخلاف قابل وللنظر
فقد مضى بأن من مس بيد ... ومن رنا تزويجه بها فسد
فكيف من مس بفرج بادى ... فإن ذا أقرب للفساد
ورجل في عدة قد عقدا ... على فتاة خطأ منه بدا
ومس غير الفرج ثم أخرجا ... من ملكه وأمها تزوجا
فإن هاشم الفقيه قال ما ... أقوى على الفراق ما بينهما
ولا مس الفرج بعود بيده ... أو ركبتيه أو ببعض جسده
تزويجها المنع أتانا فيه ... وبعضهم يقول بالتكريه
وأنت تدرى أن مس الركبة ... والعود أو مثل هذى الصفة
أهون من مس يكون بالذكر ... وقد علمت ما لموسى قد أثر
والطفل إن على فتاة عقدا ... ومس منها غير فرج عمدا
وحينما بلوغه قد ظهرا ... لم يرضها حليلهُ وأنكر
فإنها لوالد الصغير ... من جملة الممنوع والمحجور
وكل من قد مس فرجا أو نظر ... فإنه على أبيه قد حجر
ونظر المرأة فرجاً من رجل ... ومسها لفرجه إذا حصل
فيه خلاف قال بعض من غير ... بأنه كالمس منه والنظر
فى الحل والفساد والبعض نقل ... أن ليس مسها كمس من رجل
وقد أتى بأن من مد يدا ... لنحو فرج امرأة تعمدا

ولم يكن وصولها تيقنا ... فيه الخلاف قال بعض الفطنا
بأنه جاز له التزوج ... وبعضهم فى ذاك قد يحرج
وإن تكن مسته حتى أنزلا ... فاختير إنما النكاح حظلا
وإن تكن تعمدت أن تنظرا ... لفرجه وكان ذاك ما درى
أو أنه لفرجها تعمدا ... ولم يكن تعمد منها بدا
فحكمهم كالمتعمدين ... فى الحكم بالحرمة بين ذين
وقيل بل يحرم من لم يعمد ... على الذى بالعمد صار معتدى
بدون ما عكس وذلك النظر ... بين الرجال في الفروج لا يَضر
وهكذا بين النسا لو عمدا ... وذاك عصيان كبير عدا
والنسل من مركوبة لراكبه ... حل كعكسه بلا مجانبه
وبالسحاق فهى ليست تحرم ... على الدليل لو به قد تأثم
وللعلاج المس جاز والنظر ... لو كان فى الفرج وذاك لا يضر
وإن له تحضر بعض لذة ... وأثبت الرؤية بعد الشهوة
فما له تزوج بمن ذكر ... وقيل إن دافعها فلا ضرر
وقيل يحرمان بالمس لما ... فى الفرج لو قصد علاج لهما
أو خطأ كمن سمى لامرأة ... قد وقعت من شاهق أو ذروة
فوقعت فى فرجها منه اليد ... حرمها ناس به وشددوا
قلت وهذا القول مبنى على ... ما قد ذكرنا من كلام أولا
بأن من خطاب وضع ما ذكر ... فالعمد فيه والخطا لا يغتفر
ومن رأى جارية فى الليل لا ... يعرفها فضمها وقبلا
ومس فرجها بفرجه فقد ... أجيز أن ينكح من تلك البلد
وإن تقل بنت فلان من نصف ... أنا فلا ينكح بعد ما اقترف
بنتا لذاك الرجل المذكور ... فإنه من جملة المحجور
قلت وذاك المنع للحوطة لا ... لأجل حرم فى الذى قد نزلا
يمكن أن تكون هذى تكذب ... على الذى اليه قد تنتسب

والأغلب الكذب بهذا الحال ... كيف نصدقها في القال

ومن يراود غادة على زنى ... فطاوعت ولم يكن منها دنا

تزويجها مكره وإن أبت ... فليس فى التزويج بأس بل ثبت

ومن سبى من بلد وهو صبى ... وكان غير عارف بالنسب

فاستحسنوا ترك النكاح منهم ... مخافة الوقوع فيمن يحرم

كذاك منبوذ بقرية وجد ... وليس يدرى من رماه فى البلد

وناظر فرج ابنة له بدا ... كلامس لشهوة تعمدا

فأمها فاسدة عليه ... بمسه أو نظر يبديه

وإن يكن قد مسها تعمدا ... بدون شهوة فخلف وجدا

كذاك إن كان إليها نظرا ... عمداً ولكن دون شهوة جرى

حرمها البعض وبعض وسعا ... حتى يرى بشهوة عمد معا

لذاك قال بعضهم فى البنت ... عدوة لأمها فى البيت

والحكم فى ربيبة كالحكم ... فى البنت فى تحريمها للأم

وإن يكن قد مس منها أو نظر ... تعمدا لشهوة إلى الدبر

فلا فراق بينه والأم ... بل إنه يكره دون حرم

لأجل ذا يكره للآباء ... غسل بناتهم من الأقذاء

وإن يكن بدون عمد قد نظر ... لفرجها بالغبة فلا ضرر

وناظر تعمداً لما ظهر ... من فرج بنته كمنبت الشعر

أو جانبى فرج لها فالأم لا ... تكون حرماً للذى قد فعلا

وناظر بالعمد فرج امرأة ... فى حجرة وكان فى ذى الحجرة

ثنتان من صنف النسا وما درى ... من التى كان إليها نظرا

فقيل منها ما له أن ينكحا ... إلا على أمر يقين وضحا

وقال بعض إنه لن يحجرا ... إلا إذا بمن رآها قد درى

الخطبة

باب به أذكر حكم الخطبة   وهى بكسر خائها المعجمة

وقد نهى أن يخطب المرء على   خطبة مسلم حديثا نقلا

كذاك فى البيوع لا يساوما   فى سومه إذ يورث التخاصما

ومثله المرأة فى النهى هما   على السواء الحكم فى أمرهما

والخلف فى النهى الذى قد ذكرا   فمذهب الجمهور ممن غبرا

بأنما النهى الذى قد وردا   يكون للتحريم حيث وجدا

مع صحة العقد وبعض أبطله   والأول الصحيح عند النقله

وقيل إن النهى تأديبا أتى   فالعقد إن هم أوقعوه ثبتا

وقيل للتحريم فالعقد انهدم   ويفسخ النكاح بالإطلاق تم

وقيل بالفسخ إذا لم يدخلا   والوقف إن كان الدخول حصلا

قال الإمام القطب أما المذهب   وما له الأحناف أيضا ذهبوا

والجل من موالك قد حققا   صحة ذلك النكاح مطلقا

وقد عصى الخاطب فى ذا الحال   لله ذى الطول وذى الجلال

وكون ذاك النهى للتحريم قد   جاء ولا يلزم مما قد وجد

فسخ وبطلان لأن ما زجر   عنه هو الخطبة فى نص الخبر

وفى النكاح لم تكن شرطا عرف   هذى وذا مذهب جمهور السلف

وصفة الخاطب عند بعض   موحد لو كان غير مرضى

لو كان مجبوبا ولو عنينا   أو كان طفلا ذاك أو مجنونا

إن لهما قد خطب الولى   أو قائم أو خطب الوصى

وبعضهم يشرط فى المسلم أن   يكون مرضياً وليا مؤتمن

فخطبة الموقوف عنه والمصر   لا حجر أن يخطب فيها المقتدر

إذ ليس بين فاسق مصر   ومؤمن أخوة فى أمر

بينهما تباعد فليس له   من حرمة مع مؤمن ومنزله

لاسيما إن كانت التى خطب   عفيفة من بيت دين وحسب

فلا يكون أبدا كفئاً لها   بل إنه يحذر أن يضلها

كم من أناس زوجوا من قد غوى   فعلموهن الفساد والهوى

وكم نسا تمذهبت بمذهب   مخالف بسبب الزوج الأبى

وذاك شىء حاضر لا ينكر   أها هنا للمنع يبقى أثر

والسالمى الحبر نور الدين   مال إلى الأول من قولين

أخذا بظاهر الحديث الوارد   وقطع ضر الخلق والتضادد

سياسة لأن فى النزاع   مفسدة تنتج للضياع

وهو الذى صدر فى الديوان   به ومال عن مقال الثانى

وهو الذى استظهره القطب الأجل   وقد غزاه لجماهير الأول

وإن يكن الأول منهم أذنا   للثان فى خطبتها وبينا

فإنها تحل للأخير   بنفسه مع ذاك لا للغير

وقيل للثانى تحل ولمن   أرادها من بعد ما ذاك أذن

وذا هو الراجح والقطب جنح   لأول وقال إنه الأصح

وإن تكن قد منعت للخاطب   أو شاء أن يتركها بجانب

فإنها حينئذ قد حلت   لكل من أرادها بخطبة

وقيل لا تخطب ما لم يدعا   خطبتها لو منعته إذ سعى

وأول القولين عندى الأصح   لأن فى هذا ضراراً متضح

وكل خطبة ولم تبلغ إلى   مخطوبة لا حجر فيها حصلا

وخطبة المجنون والطفل فلا   تحجب إلا إن بإذن فعلا

من أوليائهم كذاك العبد   بالإذن من سيده إذ يبدو

وخاطب خامسة أو محرمه   كذاك من بعدة ملتزمه

فهذه الخطبة ليست تمنع   غيرهم إذا أتاها يسرع

كذاك أيضاً خاطب المجنونة   لنفسها وخاطب للطفلة

كذاك أيضا خاطب لامرأة   يوماً إلى غير ولى العقدة

حيث الولى حاضر فى البـلدة | إلا إذا ما كان أمر العقـدة
في يد ذا الغير الذى قد خطبت | منه فإن الحجر فيها قد ثبت
ومن يريد امرأة يجوز أن | ينظر منها الشعر والوجه الحسن
وعنقها قيل وقيل حلت | من فوق سرة وتحت الركبة
وكرهوا لخاطب الفتاة | نكاح أمها مع الجدات
كذا تسريهن أما النسل | فما به كراهة بل حل
وتكرهن لرجل وولده | مخطوبة لأبه أو جده
وجاز للوالد والأجداد | مخطوبة تكون للأولاد
وكرهوا لرجل أن يعقدا | بضرة لأمه طول المدا
مع غير والد له وهكذا | ضرة جدة على هذا الحذا
أما إذا ما ضرة للأم | كانت لدى والده الأشم
أو عند جده فتلك محرمه | وهى عليه أبداً محرمه
قال الإمام القطب بعضهم زعم | بأنما زوجة جد أب أم
مكروهة وقال والصواب | بأنها حرم ولا ارتياب
وقال بعد ذا ولا يعمل قط | بغيره لو غير هذا قد يخط
قلت وقد مضى لنا فى المسأله | قول فراجعه لتدرى المشكله
فالقطب فى ذاك المكان ما ذكر | تحقيقها لكن على النقل اقتصر
وضرة البنت بلا تكريه | جائزة كما وجدنا فيه
وامرأة قالت لمن قد نبذا | كذا لمسبى صغيراً أخذا
إنى منك من ذوى المحارم | ففى الذى فى أثر الأكارم
إن ما له تزويجها لو كذبت | لنفسها بلا بيان قد ثبت
كذاك إن قال امرؤ لجاريه | ذلكم الأحكام فيه جاريه
والنهى للفتاة أيضاً وردا | نهياً لتحريم عليها أبدا
إن تسألن لطلاق مسلمه | وما الكتابية بالمحرمه
كذا طلاق نفسها أيضاً حجر | تسأله حليلها بلا ضرر

فقد أتى بأن ريح الجنة حرم عليها عن نبى الأمة

الخطبة فى العدة

وخاطب لامرأة فى العدة فأشهر الأقوال عند الأمة
بأنها حرم عليه للأبد لأنه استعجلها قبل الأمد
فى عدة رجعية أو عدة بائنة أو خرجت بحرمة
أو عدة الموت سواء خطبا لها على التزويج حالا طلبا
أو كان خاطبا على التزويج بعد انقضا العدة والخروج
كان بجهل أو بعمد قد فعل لو أنه تحريم خطبة جهل
وبعضهم جوزها إن كان قد خلى لها حتى انقضى وقت العدد
وقد تزوجت بثان فدخل أو كان لم يدخل بها هذا الرجل
وفارقته بطلاق بعد ذا أو حرمة أو بممات نفذا
والقطب قال ظاهر الديوان يختار هذا القول فى ذا الشان
وقيل تعتد عقيب الأولى ثانية ثم تكون حلا
ولو هما تخالفا كمثلما إن كان بالحيض لها إحداهما
والعدة الأخرى بعد الأشهر فهو سواء كله فى الأثر
وقيل تستأنف للحساب من حينما صار من الخطاب
وليتزوج بعد تم العدة من حينما مشى لها بالخطبة
وقيل مهما تاب من خطبتها حلت له بعد انقضا عدتها
وقيل لا بأس إذا لم يوقعا وعداولو كان بعدة سعى
والطفل والمجنون مهما خطبا لامرأة فى عدة إذ رغبا
تحل من بعد إفاقة كما تحل بعد أن يوافى الحلما
وخاطب من نفسها للطفلة أو أمة كخاطب المجنونة
حلت له وبعضهم يقول لا وهكذا إذا خطبن رجلا

وما له يخطب بنت أخت — من كان قد طلقها بالبت
وهكذا عمتها وقد أتى — فى ذاك قول بالجواز مثبتا
وخاطب لامرأة فى العدة — لغير من كان ولي العقدة
ولو لأمها فذاك لم يعب — وإن يكن إلى أخيها قد خطب
وعندها أب وكان حضرا — ففيه خلف بينهم قد ذكرا
فبعضهم تزويجها قد حرما — لأنه لها ولي علما
وبعضهم أحلها إذ أمرها — إلى أبيها بيديه قهرها
وامرأة إن خطبت لرجل — فى حينما عدتها لم تكمل
حل لها إن كان فى خطبتها — لم يشترك معها ولما يأتها
وإن تكن قد قعدت مقدار ما — تعتده من زمن قد علما
لا تنكحن أو تقول تمت — وقيل بل تخطب بعد المدة
وتخطبن بالقول من اثنين — من أمناء الناس مقبولين
أو بأمين وأمينتين — وبأمينة لدى أمين
بأنما عدتها قد تمت — فيما لنا من المقال أبديت
وإن هم لم يفصحوا إذ نسبوا — فيما لنا قالت فليست تخطب
وإن تقل فى غير ممكن لقد — تم اعتدادى وانتهى لى الأمد
ثم على ذلكم استمرت — أو تبلغن لممكن من مدة
فإن هذى إن تكن لم تسترب — يجوز إن يخطبها من قد خطب
وأن تقل قد انتهى اعتدادى — فأوقع العقد على سعاد
أو أختها أو أنه قد عقدا — خامسة من بعد ما منها بدا
وبعدذا لنفسها قد أكذبت — لا يشتغل بها وعقده ثبت
وهكذا إن غلطا قد تدعى — لا يقلن بعد عقد موقع
وخاطب لامرأة فى العدة — لطفله أو ولد ذى جنة
أو ليتيم أو لمجنون وقد — كان عليهم خليفة أعد
فإنها له تحل وحده — وغيرهم ممن يكون عنده

وطفله وابنه المجنون لا   يكون أخذها لهم محللا
لو بلغ الطفل أو المجنون قد   أفاق من جنونه الذى وجد
فإن خطبة الولي لهم   كمثل خطبة تكون منهم
وجاء فى قول لبعض النبلا   جوازها لذين أن تحولا
حالهما عن أصله ولو أبا   قد كان من قبل لهم قد خطبا
وبعضهم أجازه لو قبل ما   إفاقة أو قبل أن يحتلما
وقد مضى أن الفتاة كالرجل   إن خطبته فى اعتداد ما كمل
فإن تكن قد خطبته لم يحل   منهم فتى لآخر بل قد حظل
وقيل بل جازت له إن سكتا   أورد قولها الذى منها أتى
أو أنه كلمها كلاما   ليس إجابة ولا إتماما
ولم يجز لها وفيها ما سلف   من الخلاف عن جهابذ السلف
فيما إذا كان لها قد خطبا   فى عدة منها وما تجنبا
وقيل إنه إذا لها خطب   جاز لها إن سكتت ولم تجب
أو أنها ردته أو كلاما   سواه كلمته لا إتماما
ولا إجابة لما له طلب   ولم تجز له الذى فيه رغب
وقائل لرجل أن طلق   زوجك هنداً وعلي ما بقى
أو قال للمرأة منه افترقى   لكى تكونى زوجتى عن موثق
أو لم يزد على مقال طلق   وافترقى وغيره لم ينطق
فافترقا فهى حرام وحرم   على الحليل منه ما كان غرم
لأن ذاك أخذ أجرة على   معصية فمن هناك حظلا
أما إذا قال له سعادا   طلق وللترويج ما أرادا
فإنها بذاك ليست تحرم   ولا على الحليل أيضا يغرم
ما كان قد أعطى له من أمرا   لأنه مثل معونة جرى
وذات زوج فلها التعرض   أشد من معتدة وأبغض
وقال بعض العلماء أهون   كذلك الميعاد حين كونوا

وقيل ذات الزوج تكرهن فقط   وقيل حل دون تكريه يخط
ومن يقل إن فارقت نوار   حليلها أوزاره البوار
نكحتها فإنها حرام   إذا لها قد رفع الكلام
قال ابن محبوب إذا ما الأول   لاعنها فإنها لا تحظل
وإن يكن بالسوء منها قد طلب   يوماً فقالت كف عنى واجتنب
إنى لأرجو أن يموت كافلى   فمات بعد أشهر قلائل
فإنها مكروهة لأجل ما   قد كان من قول لها تقدما
ومن يقل فى طفلة هاويها   فبلغ القول إلى أهليها
فأخرجوها من حليلها فله   مكروهة هذى لما تقوله
ومن رقى لها لكى تفترقا   مع زوجها فافترقت لما رقى
كشاهد على طلاق زورا   وحاكم به عليه جورا
وقاتل زوج الفتاة ظلما   ومجبر على الفراق رغما
فكل هؤلاء تزويجهم   بهذه الفتاة شيء يحرم
وتكرهن لحاكم بالعدل فى   طلاقها وشاهد عدل وفى
وقائل لامرأة مشركة   لها حليل مثلها فى الملة
أن اسلمى لكى تكونى زوجتى   فأسلمت فالخلف فى القضية
قيل تحل والصحيح الأقوم   بأنها لما يقول تحرم
وإن يقل ذلك للذمية   مع مسلم فأسلمت بسرعة
فإنها لما يقول تحرم   بدون ما خلف هناك يرسم
ومن يكن من الفتاة يعلم   أمر الزنى تزويجها محرم
وما له أن يتسراها ولا   يخطبها لغيره من الملا
كذاك فى نكاحها لا يشهد   قط ولا يشر به لأحد
وقيل كل ذاك ليس يمتنع   إلا نكاح من عليها قد وقع
وقيل لا ينكحها إلا فتى   زان كمثلها لغيرها أتى
وقيل ذلك الأمر إن حد على   فعل الزنى ودون ذلكم فلا

وإنما يحصل بالإقرار   علم الزنى من فاسق كفار
أو روية أو بالشهود الأمنا   أربعة من الرجال الفطنا
وما سوى ذلك مثل الخلوة   وكل ما يفضى بهم للتهمة
فما به من حرمة بل يكره   على امرىء من شأنه التنزه
قال الإمام القطب كل ما ذكر   مكره فقط لامرىء حذر
وامرأة تعلم من شخص زنى   فمثل من يعلم منها ما عنا
وهكذا إن يعلمن أمر الزنى   من رجل أيضاً به تيقنا
فما له يزوجن وليته   له ولا يزوجنه أمته
ولا سواهما كمثل امرأة   ليس لها من أوليا فى البلدة
فوكلته فى الزواج مثل من   وكله بها الولى المؤتمن
كذاك لا يخطب له أو يشهدا   ولا يشر على خلاف وردا
كذاك إن منه الفتاة تعلم   أمر الزنى ترويجه محرم
وقال بعض إنه لا يمتنع   إن كان لم يزن عليها ويقع
ورخصوا لعالم بالعهر من   ولية له بأن يزوجن
ويعقدن ترويجها من بعدما   تتوب من فعالها وتندما
وهكذا الكلام أيضا فى الأمه   له وغيرتين ممن علمه
وهكذا رخص فى الترويج   لفاسق تاب بلا تحريج
وبعضهم لتوبة لم يشترط   بل قد أجازه بلا شرط يخط
ومن بأفعال الزنى قد شهرت   وقد تبرجت وما تسترت
ترويجها وهكذا التروج   شهادة ما فيه أيضاً حرج
حتى تقر بالزنى أو تنظرا   أو يشهدن أربعة من الورى
والطفل والطفلة مهما أبصرا   يزنى بهم ترويجهم لن يحجرا
ومن على زانية قد عقدا   ثم درى بعد بما منها بدا
أو أنها تزوجت بزانى   فعلمت من بعد ذا الأوان
فما عليهما بأن يفترقا   من بعد ذا على الصحيح المنتقى

وقيل بل يفارقنها تما   يمنحها صداقها الأتما

ومن زنت فلتترك التزوجا   أو تنقضى عدتها وتخرجا

وإن تكن من قبل إتمام العدد   تزوجت برجل ولم ترد

كأن عليها لازم أن تخرجا   من عنده بأى أمر أزعجا

وقيل لا تلزم قطعاً عده   إلا من الوطء الصحيح العقده

وجامع بين امرىء وامرأة   على حلال فله فى الجنة

ألف من الحور ومن فرق ما   بينهما بعد اجتماع منهما

بألف زبرة من الحديد   يضرب يوم الحشر والوعيد

واستحسنوا لخاطب لامرأة   لغيره لا يأخذن لأجرة

بل يبتغى ما عند ذى الآلاء   بسعيه فى هذه الأشياء

وليس من بأس إذا ما أخذا   أو طلب الأجر فأعطى بعد ذا

إن كان ناوياً لأخذ الأجرة   فى حينما قام بأمر الخطبة

أما إذا نوى ثواب الله جل   فطلب الأجرة بعد ما حصل

فغير جائز له إذ ابطلا   لعمل كان له قد عملا

ومن كبائر الذنوب المعضله   إبطال ما لذى الجلال عمله

وإن يكن من أخذها قد امتنع   لنية الثواب فيما قد صنع

وأنهم قالوا له خذ ما ترى   صدقة لا أجرة ولا كرا

أو أنهم قالوا له هديه   أو هبة جازت له هنيه

ولا تحل أبداً لقارى   خطبتهم فى حين عقد جارى

كذا على شهادة الشهود   وجائز لغير ذا المحدود

ومن على نكاح مسلم شهد   فأجره كصائم يوماً يعد

واليوم لله بسبعمائة   فأربع إلى فضل عظيم المنة

تصدق الحائض فى اتمام   عدتها فى ظاهر الأحكام

إن بلغت تسعاً وأربعينا   يوماً وقيل التسع والعشرينا

وقيل تسعاً وثلاثين وقد   حلت لها الخطبة بعد ذا الأمد

إن لـم تـكن هنـاك ريبة فإن كانت فللـريبة حـكم قد زكن
وإن تقـل قد تم وقت أجـلى فى ممـكن فزوجـت برجـل
وبعد ذا لنفسـها قـد أكذبت لا تسـمعن وذلك العقـد ثبت
ومن يمت عن حـامل وقبـلا أربعـة الشـهور تلقى الحمـلا
فإنهـا لا تخطبن أو ينصـرم للخـود أقصى المـدتين ويتـم

التعـريض للمعتـدة

باب به أذكـر للتعـريض أحـكامه فى قـالب القـريض
وجـوزوا التعـريض للمعتـدة فى غـير رجعى وللمميتـة
بقـول معـروف ولا يصـرح لأنهـا فى زمن لا تنـكح
كقـوله يا زينب ما أحسـنا وجهـك أوثو بك أو ما إلينـا
أو أننى يا نعـم قـد أحبـك أو ليتنى وجـدت خودا مثلك
أو أننى لـراغب فى وصـلك أو نيتى أعقـد ترويجـا بك
وهـكذا أنت سـليما صـالحه أو فيـك مسـحة الجمال لائحه
وهـكذا عل الـذى كوننـا يجمـع بالترويج أيضـا بيننـا
وقيـل بل يقول كم شخص رغب فيـك ولكن لاعتـداد مرتقب
وإن يـوفق الإلـه بيننـا أمـراً فإنه لـكائن لنـا
وهى تجيبـه بمـا شـا اللـه كان وما شـاء لنـا قضـاه
وقال فى التعـريض بعض النجبا يعرض الطـالب حـين رغبـا
لهـذه الفتـاة بالإحسـان من فعـل معـروف وبامتنـان
ينبىء عـن رغبتـه كمثـل أن يهـدى لهـا شيئاً طريفاً وحسن
كمثـل أنواع من المطعـوم أو من لبـاس كان أو مشـموم
وإن يقـل لهـا أيا سـعاد إذا تنـاهى لك الاعتـداد
فأخبرينى حـالة الخـروج أو أننى أعقـد للترويـج

فإن ذاك جائز وقيل لا   يجوز فى الديوان هذا نقلا

رواه قطب العلما الأعيان   لكنه قال الصحيح الثانى

وجوز التعريض بعض النجبا   بكل لفظ يوهمن المطلبا

ما لم تواعده على النكاح   منها بلفظ بين صراح

وإن معنى قوله أكننتم   فى نفسكم مع بعض من تقدموا

أن يدخلن هذا الفتى عليها   مسلما ويهدين إليها

وأنه لا يبدين فى حال   ذلك شيئاً قط من مقال

وعن أبى الشعثاء كان الرجل   على ذوات الاعتداد يدخل

يعرضن بالنكاح قائلا   إن وقت عدة عليك قد خلا

وقد تطهرت فإنى أعقد   بك الزواج فنهانا الصمد

وإن يكن تعريضه فى عدة   رجعية يبؤ بالمعصية

والخلف فى التزويج بعض حللا   تزويجه بها وبعض حظلا

وخاطب لرجل سواه   بغير أمر منه قد أتاه

فجائز لمن له كان خطب   تزوج إذ لم يكن منه سبب

وتحرم خطبة المعتدة   من نفسها أو من ولى العقدة

وكل من يوصل قوله لها   ومن تولى عقدها وحلها

لو أجنبياً كان أو أنثى كأم   أو عمة خطبتها منهم تذم

وقال بعض خطبة البالغة   إلى الولى ما بها من حرمة

لو ذلك الولى كان وعدا   فالحجر فى الميعاد منها إن بدا

وخطبة الطفلة من أبيها   فى الحكم مثل خطبة إليها

ورجل فى عدة تزوجا   وكان لا يدرى بما قد أرتجا

وهى به عالمة قد خلا   أو أنه من قبل ذاك سألا

فأخبرته بانقضاء العدة   كذباً فلا صداق فى القضية

وهى حرام أبداً وقيلا   لها الصداق كله مبذولا

إن حرمة التزويج كانت تجهل   فى الاعتداد والصحيح الأول

وما على الولى عـــزم جعـــلا | إلا إذا الخـــاطب كان ســـــألا
عن عـــدة لهـــا فقـــال العـــده | تمت وبانت مـــدة ومـــده
وإن تقـــل قـــد انقضى اعتـــدادي | فـــزوجت بحـــاضر أو بـــادى
وبعد ذاك زعمت أن العـــدد | باقيـــة لم تقض لـــذا الأمـــد
فإنهـــا يقبـــل منهـــا إن عرف | متابهـــا وصـــدقت فيمـــا سلف
لكنهم فى الحـــكم لا يفـــرقا | من بعـــد اقرار لهـــا قد ســـبقا
والـــزوج فيمـــا بينـــه وربـــه | إن كان قد صـــدق ما فاهت بـــه
يحـــرم أن يقيم معهـــا وحـــرم | بأن تقيـــم معـــه لمـــا رســـم
أما صـــداقها فذاك ســـقطا | ما بينهـــا وربهـــا ولو خطـــا
إذ الخطـــا ألزمها أن تضمنـــا | لزوجهـــا صـــداقها المعينـــا
ويؤخـــذن فى الحـــكم بالصداق | لهـــا وبالكســـوة والانفـــاق
ويحـــرمن ذاك عليهـــا إلا | إن لم تجـــد منه خروجـــاً أصلا
وامـــرأة لهـــا حليـــل عـــرفا | ثم ادعـــت منه طـــلاقاً ســـلفا
أو حـــرمة أو ادعت ظهـــارا | أو فـــدية أو ادعـــت وبـــارا
فـــلا تصـــدق ولا تـــزوج | برجـــل أو يســـتبين المنهـــج
وامـــرأة تزوجـــت ومـــا عـــلم | لهـــا حليـــل كائن من القـــدم
وبعـــد قالت كان لى زوج وقـــد | طلقنى أو مـــات عنى من أمـــد
إن على حليلهـــا أن يعتـــزل | حتى يبـــين صـــدقها من الخطل
وقيـــل ما عليـــه أن يعتـــزلا | إن ادعت حليلهـــا ذاق البـــلا
إذ لم يكن من قبـــل تلك المـــدة | يـــدرى لهـــا زوج على الحقيقـــة
وإن تقـــل بأنـــه حي وقـــد | طلقنى من قبـــل هذا بأمـــد
أو تدعى بأنـــه لبـــاقى | ومـــا دهاها قط بالطـــلاق
يلـــزم بعلهـــا الأخـــير يعتزل | عنهـــا مقـــالا واحـــداً ولا جدل
لأنه يمـــكن بعـــد ما بـــدا | أن يعلمن زوجهـــا ويوجـــدا
وليس للجـــاكم أن يفـــرقا | بينهمـــا لأجـــل قول ســـبقا

في الحكم حتى يظهرن أمرهما ... فإن بدا يفرقن بينهما
وما لها أصلا صداق يلزم ... أولهم ولا الأخير منهم
وابنها يكون للأخير ... بعد مضى ستة الشهور
وجاء أنها عليها يحرم ... أزواج دار بها فمن نلوم
وإن يك الأخير منهم علما ... بزوجها ذاك الذى تقدما
فإنها تحد والثانى يحد ... وابنها فهو لأول يرد
لو أنها جاءت به لستة ... من عقد الأخير أو لستة
وقيل للأول إن جاء الولد ... قبيل ستة الشهور من عقد
وان بغصب يطرقنها فالولد ... لا يثبتن له يقينا ويحد
ويصدقنها واحدا وقيل بل ... لكل مس منه واحدا تنل
وإن يكن لها حليل فالولد ... له وقيل إن قبيلها ولد
وكل مس بعد حرمة أتى ... بدون علمها صداق ثبتا
كذا مع الإجبار والجحود ... وتثبت الأنساب للمولود
إلا إذا الحاكم كان فرقا ... بينهما وقطع العلائقا
وألزموه عند ذاك ما ولد ... قبيل ستة الشهور ويحد
وامرأة كان لها زوج وقد ... تزوجت بغيره من البلد
قالت أظنه لنا قد يسع ... كما يحل للرجال أربع
يدرأ عنها الحد مثل امرأة ... تزوجت غلامها للشبهة
تظن أنها لها يحل ... ما ملكت يمينها ويحلو
كمثلما حل لنا من الإما ... ما ملكت أيماننا تكرما
وترجمن إن لم تقل بما سبق ... إذ لم تكن من شبهة هنا تحق
وتحرمن على حليلها إذا ... ما دخل الثانى بها من بعد ذا
وإن يقل إنى دخلت قبلا ... مقالها إذا بها كان خلا
وقال بعض يدخول الثان لا ... تحرم عند الادعا بما خلا
وإنما تحرم بالزنى على ... عمد بدون ما اشتباه حصلا

وبالدخـــول إن تـــكن أقـــــرت فهى على الأول ذات حرمـــــة

الهـــدية على التزويج

ثم الهـــدايا فى زمان الخطبـــــة وقبـــله مباحـــــة للقـــــــربة
كمثـــل تعـــريض فمـــا من حرمة فى عـــدة وبعـــد تلك العـــــدة
وقبـــل تطليق وقبـــــل أن تنتـــم عـــدة رجعـــى فـــلا تعريض تم
ولا تجـــوز خطبـــــة لخـــاطب ولا هـــدية لشـــــخص راغـــب
وحـــل أن تأكـــل ما أهـــــداه عـــــلى تـــزوج ومـــــا أولاه
كذاك مـــا أهـــدت لـــه اذا قصد وقصـــدت تزوجـــا بعد الأمد
وقال بعض جـــائز تأكـــــل مـــا أهـــدى ولو تزوجـــا ما عـــزما
وللولى جـــائز أن يأكـــــــلا مما عـــلى وليـــة قـــد بـــــذلا
وجـــائز لـــلأم أن تـــأكل مـــــا كان على نـــكاح بنت قدمـــــا
ولا يحـــــل أبــــدا أن يؤكـــلا على نـــكاح لـــم يـــكن محـــللا
كمثـــل إهـــــداء على أن يجمعـــا أختـــين أو يزيـــد فـــوق أربعـــا
وخـــاطب لامـــــرأة وأهـــــدى لهـــا طعـــاماً عنـــــده أو بـــردا
وبعـــدها خـــلى ســــبيلها فلا يلزمهـــــا ترد ما قـــد بــــــذلا
وإن أبت نكاحـــــــــه فيلـــــزم ترد ما أهـــــدى لهـــا وتغرم
كذاك إن أهـــدت إليـــــه فأبـــى أو تركت وفيـــــه لمـــا ترغبـــا
وإن يكن قـــد تلف المهـــدى ترد قيمتــــه وقيـــل مثـــلا إن وجـــد
وكل ما يـــكال أو ما يــــــوزن يرد بالكيـــــل ووزن يعـــــــلن
وغـــير ذين رده بالقيمـــــــــة والنفـــع مردود كمثـــــل الغلة
ولم يكن ترويجـــــــــه ســـواها يعـــد منـــه رجعـــــة أتاهــــا
إلا إذا محـــــرمة لهـــــا نكـــح أو أربعـــا فإنه قـــد اتضـــــح
وهى إذا تـــزوجت ولو بـــــــلا شـــــهادة فهـــو رجـــوع حصلا

وإن هما على الصداق اتفقا   فى ذاك أو شرط لهم قد أوثقا

أو زمن فمن على ذاك يزد   أو ينقصن منه فراجعا يعد

وإن يكن فى واحد عيب حدث   بعد الهدايا أو قبيلها انبعث

وقد بدا للثان أن يؤخرا   لذلك العيب الذى قد ظهرا

رد أخو العيب الذى قد أخذا   وما له رد لما قد أنفذا

وإن أتى التحريم لامن أحد   من قبلها أو بعدها فليردد

كل لما كان له قد أخذا   من آخر وليأخذن ما أنفذا

وإن يك التحريم فى القضية   قد جاء منه أو من الفتية

فإن من منه أتى يلزمه   رد ولا رد له نعلمه

وإن يموتا أو يموت واحد   فقال بعض يلزم الترادد

وقيل لا وظاهر الديوان   فيها اختيار أول لا الثانى

لكنما الظاهر فى استحسان   بعضهم هو اختيار الثانى

إذ الممات لم يجىء من قبل   بعض ولكن من الهنا العلى

ومن يكن صاحبه قد قتلا   فما له رد لما قد بذلا

وهو عليه لازم يرد ما   قد كان آخذا له متمما

ثم الهدايا إن تكن قد صير فى   رد لها ترد ردها الوفى

لو أنها قد أهديت فيما كتب   إلى الذى لديه أمر من خطب

كان ولياً ذلك الذى ذكر   أو غيره أنثى يكون أو ذكر

يرد ذلك الولى ما قبض   كذاك من فى يده الأمر عرض

يرد ما كان له قد أخذا   على النكاح حيث ذا لم ينفذا

وحسب هذا فإذا أهدى فتى   إلى ولى طفلة شيئاً أتى

فعقد التزويج ما بينهما   وحينما قد بلغت ذى الحلما

ردت نكاحه فهل يرد ما   أعطى على نكاحها متمما

أو أنه ليس عليه قط رد   وذا هو الصحيح والقول الأسد

لأنه أهدى لئن يزوجا   بها وقد زوجها وأرتجا

وإن يقولوا إن هذى بالغه ولم تكن حد البلوغ بالغه
وأنكرت من بعد ذا الزوجيه ردوا له الصداق والهديه
ويجبرن بالرد من قد قبضا هدية على زواج عرضا
ولم يكن فى نفسه التزوج فما له عن ذاك قطعا مخرج
وقيل فى الأحكام ما عليه رد بل بينه وبين مولاه الصمد
وحسب ذا فما عليه جبر إذا أبى من رده وقهر
وصححوا لزوم رد كل ما أعطي على التزويج ما بينهما
إن يكن الآخذ ظن إن ذا كان على التزويج حين أخذا
أو يعلمن بذاك فى الأحكام وبينه والواحد العلام
وينصب الحاكم ما بينهما خصومة إذا إليه اختصما
إن يكن الآخذ بالأخذ أقر أو عند مدع بيان قد ظهر
أولا فإن المدعى عليه يحلف إن أراد أن ينفيه

الإشهاد على النكاح

والشرط فى التزويج إن ارادوا مهر ولي وكذا الإشهاد
لقول هادينا لخير السبل لا عقد إلا بشهود وولى
وعن أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس الرضى الطاهر
أن لا نكاح قط إلا بولى وبصداق وبيان أمثل
ولوجوب ذاك بالقرآن وسنة على ارتجاع ثانى
وتلكم الرجعة فرع يعلم على النكاح فهو أصل أقوم
ومالك جوزه إن أعلنا لو أنه بلا شهود كونا
وفى النكاح جائز عدلان وهكذا عدل وعدلتان
وهكذا ثلاثة من جهلة أو واحد وأربع من نسوة
ورجلان واثنتان منهم أو أربع منها وعدل أقوم

أو رجلان من أهيل الجملة   وامرأتان من ذوى العدالة
وفى الشهادات يجوز اثنان   جميعها إلا شهود الزانى
وفى النكاح من مخالفينا   يتم أو من المنافقينا
عند الإله ولدى الأحكام   إذا انتفى الإنكار فى المقام
وقال بعضهم يتم فيها   لو وقع الإنكار من أهليها
وبعضهم جوز شاهدين   من أهل جملة به اثنين
عند الإله وإذا لم يقع   فى الأمر إنكار بهذا الموضع
وبعضهم أجاز ذاك منهما   فى الحكم لو هناك نكر قدما
وبعضهم يقبل ذاك منهما   فى كل شىء غير حد رسما
وذاك إن لم يظهرن منهما   ما يبطل الإشهاد مع من حكما
ولانكاح جاء إلا بولى   وشاهدى عدل عن المزمل
فقيل شرط العدل فيما رسما   فإنما ذاك لحكم بهما
لا لجواز ذلك الدخول   فهو يجوز لو بلا عدول
إذا الشهادات هناك صحت   أو لم يكن فى الحال أمر تهمة
وقيل فى اشتراطها الذى ذكر   فهو كمال لا وجوب معتبر
وجاز فى شهادة التزويج   مع واحد أب لذاك الزوج
لا والد الزوجة فى القول الأصح   والخلف فى العاقد عندهم وضح
لو أنه غير ولى ان جعل   بيده أمر النكاح ووكل
على النكاح وحده إن وقعا   أو في النكاح والصداق أجمعا
هل جاز فى النكاح وحده فقط   لأنما التزوج الذى يخط
حق عليه للفتاة قد لزم   فهى كأنها له ملك علم
قد باعه وحينما هذا أقر   بذلك التزويج منه قد صدر
كأنه أقر فى ذا الحال   ببيع ما كان له من مال
وذاك حال بخلاف الحال فى   مقاله على صداقها الوفى
إذ قوله فيه كمثل قوله   فى ثمن المبيع من أصوله

فلا يكون قوله فيما يجر … نفعاً به يقبل لو كان نزر

وقال بعض العلماء يقبل … على الصداق وحده إذ يحصل

ما لم يكن يظهر أمر حنة … أو جلب نفع منه فى ذى الصفة

لأنما الصداق للفتاة … ولم يكن له يقيناً آتى

وجوزت شهادة الأقارب … بعض على بعض على المراتب

خلاف حالة النكاح المتجلى … فعقدة النكاح حق للولى

يؤخذ فيه من عليه يعتدى … وهو الصحيح عند أهل الرشد

وقارىء الخطبة باتفاق … على النكاح وعلى الصداق

وذاك أن أمر النكاح ما جعل … بيده وكان مأمونا قبل

وقد أجيز لو من أهل الجملة … لو فاسقاً ملازماً للتهمة

أما مع المهيمن الخلاق … فإنها تجوز بالإطلاق

وغير جائز بالاتفاق … من والد البنت على الصداق

وأن يوكل الولى أحدا … أو أنه استخلفه فعقدا

جازت عليهما شهادة جرت … من الولى مثلما تقررت

إن لم يكن أبا وإن كان فلا … يكون فى أمر الصداق قبلا

وإن يكن لامرأة قد يوجد … جملة أولياء قد تعددوا

وكان منهم واحد قد عقدا … تزويجها فجائز إن شهدا

على النكاح وعلى الصداق … فإنه ماض بلا شقاق

وإن يوكل الولى أحدا … وذلكم لنفسه قد عقدا

جاز إذا ما بشهادة الولى … وآخر وعقدهم ماض جلى

والسامعون من ورا حجاب … قولان فى قبولهم فى الباب

ومن تكن قد زوجت فى محفل … ناس ولم يشهدهم فيه الولى

أو أنه أشهدهم وقالوا … لا نشهدن جاز ولا اعتلال

وجائز أعمى ومبصر معا … وقيل عند الله ذا إن وقعا

وجائز شهادة العميان فى … ما يدركونه على القول الوفى

وباطل شهادة العبيد ... والمشركين ناقضى العهود
وتحرمن إن مسها فعلما ... أن شهود العقد من تقدما
وبعضهم رخص فى التجديد له ... بدون عدة له مستقبله
ولا تحل لسواه إلا ... بعدة من وطء ذاك قبلا
لأنما العدة للفصل فقط ... ما بين مائين لئلا يختلط
والماء هاهنا لواحد فقط ... فمن هنا لا عدة فيه تخط
والقطب قال إنه أفادنا ... فى كل وطء بحرام كونا
لا تدركن حرمته بالعلم لا ... يحرم المرأة مهما حصلا
بل إنه يجددن العقدا ... إذا لها أراد أن يردا
وإن وطئها بعد علم قد صدر ... بأنما شهوده من قد ذكر
أو ذو صباء أو مجانين ومن ... شهوده لا يقبلن إن يكن
كأقلف فى حين ليس يعذر ... ومن عليه السكر أيضاً يظهر
فإنها حرم عليه أبدا ... وإن لإشهاد النساء تعمدا
فمسها فإنها لتحرم ... وإن بهن بعد عقد يعلم
أشهد غيرهن لو قد دخلا ... ولم يكن عليه فيما فعلا
وإن يكن للمشركين أشهدا ... أو ذا صبى أو جنة أو أعبدا
فكان صحو أو بلوغ أو عتق ... عبد أو المشرك بالحق نطق
من قبل وطء ودخول حصلا ... فإن فى ذلك خلقا نقلا
يجددن نكاحها ويبرم ... فى قول بعض لو يكون بهم
فإن لها مس ولم يجدد ... فإنها تحرم طول الأبد
وقال بعضهم بلا تجديد ... يقوم بل بعقده المعهود
وجوز القاضى شريح وقضى ... والشيخ عزان بن صقر المرتضى
شهادة العبدين والجمهور ... قالوا بمنعها فلا تصير
فعاقد تزوجا بذين ... أو بصبيين كمتعا يبين
وكان مس فعليه تحرم ... وللصداق بعد ذاك يعزم

وجائز تزوج الذمية   بشاهدين مثلها فى الملة

وذاك للأحناف أما الشافعى   وصحبنا فالقول بالتمانع

وليس من توارث بين الأولى   تناكحا بدون إشهاد حلا

ولأولى والصداق ما لها   إن علمت بأنه قد نالها

بلا ولى وبلا شهادة   لأنها تكون كالزانية

وهى سواء علمت بحرمة   ذلك أو بالجهل هذا أتت

لأنما الصداق بالعقد الأصح   وليس عقدها هنا لهم يصح

ويلزم الصداق إن لم تعلم   صداق مثلها لها فليغرم

وقال بعضهم لها ما أصدقا   واختار فى الديوان هذا وانتقى

وفى ثبوت نسب قولان   والقول بالثبوت للديوان

واختار بعض علماء المغرب   فى هذه عدم ثبوت النسب

ووجهه على الذى قد اتضح   بأنما ذاك نكاح لم يصح

فالابن منه مثل ابن من زنى   وأبن الزنى ابن أمه تعينا

ووجه أول بأن المس قد   جاء على طريق ترويج عقد

ومن على شهادة الله الصمد   والملأ الأعلى تزوجا عقد

تحرم إن مس ويثبت النسب   أما الصداق فلها حتماً وجب

وذاك إن لم تدر ماذا أبرموا   ولا صداق إن بذاك تعلم

وصح مع وليها أن يشهدا   هذا شهوداً قبل مس وجدا

وإن هما كانا على الإشهاد   ما اجتمعا فى موضع ونادى

فليشهد الولى من قد أشهدا   له حليلها بعقد عقدا

وقيل فى الإشهاد إن لم يقع   ممن هنا فى واحد من موضع

فذاك غير جائز وفرقا   إن كان مس بعد ما قد سبقا

وإن بشاهد تزوجا عقد   أو شاهدين واحد ممن يرد

وما دنا يزيد غير من مضى   وذلك الترويج لن ينتقضا

وإن يكن مس بمن قد يرسم   فإنها عليه حتما تحرم

وفى الصداق وثبوت النسب ... بذاك خلف العلماء النجب

ولا صداق إن بذاك تعلم ... وليس من توارث بينهم

إشهاد زوج دون إشهاد الولى ... لا يثبتن فى مقال الأول

كعكسه على نكاح قد مضى ... بدون إشهاد لهم قد فرضا

وإن يكن أشهد واحدا فقط ... وكان مس فعلى الحرم سقط

لأنما النكاح دون جدل ... ليس يصح قط إلا بولى

وذلك الإشهاد ركن علما ... من عقد تزويج لهم قد أبرما

فلم يكن يصح فى قولهم ... إلا من الولى فهو القيم

وجاز إشهادهما لآخرا ... على نكاح بينهم تقررا

إن سبق العقد أو الإشهاد ... بواحد ليكمل العداد

من قبل وطء وإذا الوطء بدا ... بواحد فهى حرام أبدا

إلا على مقال من قد وسعا ... إشهاد ثان بعد وطء وقعا

وهو مقال ضعفوه فى الأثر ... والأول الصحيح مع أهل البصر

وفى النكاح واحد مع الولى ... لو بنى العقد به من أول

جوز لو بدون زيد آخرا ... من قبل مس أو بعيد ما جرى

لكن بترخيص ومن قد عقدا ... على فتاة دون ما أن يشهدا

واحدة وبعدها قد عقدا ... بأربع وأنه قد أشهدا

أو أنه بأختها أو ما غدا ... كأختها من النسا قد عقدا

جاز له أن يمسك الأربعا ... ومن تكون عندها لن تجمعا

ولا اعتبار عندهم بالأوله ... وقيل غير جائز أن يفعله

وإن يكن طلقهن أجمعا ... أو متن أو منهن بعض صرعا

أو طلق الأخت ومن شاكلها ... أو هلكت ذى وقضت نحباً لها

فهو على أولة لا يشهد ... بل إنه إن شاءها يجدد

ولفتاة إن تزوجت بلا ... شهادة أو بالذى لن يقبلا

تزوج بمن تشا ما لم يكن ... منه على النكاح إشهاد ركن

نكاح السر

وفى نكاح السر خلف وردا   وهو الذى استكتم فيه الشهدا
فبعضهم لعقده قد أفسدا   وقال بالتفريق مهما وجدا
كان أبو بكر الرضى وعمر   يبطلان كل تزويج بسر
وإن أسروه بلا استكتام   ففيه خلف القادة الأعلام
فقيل لا بأس به لو ما شهر   وبعضهم عن مثل ذاك قد زجر
وإن يكونوا استكتموا لو يوما   فذلك المنهى عنه دوما
كأن يقولوا لشهود لهم   إن أخبروا عدا إذا ما شئتم
وإنكم فى يومنا لا تخبروا   وأمر عقد كائن لا تظهروا
أو أخبروا من بعد هذى الساعة   والآن فاسكتوا عن الإشاعة
وإن يخافوا ظالما واستكتموا   شهودهم لأجل خوف فيهم
فاستظهر القطب الإمام العلم   بأن هذا العقد لا ينهدم
وجاء عن نبينا المختار   فى عقدة التزويج بالاشهار
وقال لانكاح حتى يسمعا   حنين دف ذاك عنه رفعا
أو ينظر الدخان أيضا وأتى   إن أعلنوا النكاح أى ليثبتا
وفى المساجد اجعلوه وأشهروا   له ولو بضرب دف يحضر
والقصد من ذا كله الإشهار   وقد تعددت به الأخبار
ثم من السنة تكبيرهم   بعد انقضا العقد ثلاثا تعلم

الأولياء

إن الولى من شروط العقدة   فلا نكاح دونه لامرأة
لما أتى فى الخبر المرفوع لا   نكاح إلا بولى حصلا
وأى خود نكحت بدون ما   إذن من الولى قد تقدما

فباطل وباطل وباطل   نكاحها جاءت به الرسائل

وجاء لانكاح إلا بولى   وبشهود وصداق أكمل

وعنه لانكاح إلا بولى   وبصداق وبعدلين جلى

إلى سوى ذلك من أخبار   جاءت بها صحائح الآثار

وقد أفاد كون ذاك باطلا   وقوع فرقة عليهم عاجلا

ولو أجازه ولى المرأة   إن كان قد أجاز أمر العقدة

من بعد مس ودخول واقع   فإن ذاك الأمر غير نافع

لأنما البطلان فيما حققا   قد جاء فى لفظ الحديث مطلقا

ولحديث الأمر بالتفريق   فى خبر قد جاء من طريق

فتحرمن على الصحيح أبدا   لما ذكرناه وما قد وردا

وأنه إن لم يكن نكاحا   فهو يصير بينهم سفاحا

وفى حديث عن نبى الأمة   أى امرىء كان زنى بامرأة

ثم بها تزوجا قد أبرما   فللقيام زانيان أى هما

كذاك لانكاح أيضاً وردا   بعد سفاح فى حديث أسندا

وليس من جلد ولا رجم هنا   لأجل شبهة عليها قد بنى

وكل ما أعطى لها من نقد   فإنها مأخوذة بالمورد

لأنه كمثل من أعطى على   فعل الزناء ما إليها بدلا

ترده له وينفقنه   فى الفقرا ليخرجن منه

إن كان أغطاها لكى يجامعا   أو أنها زوجته إذ دفعا

ولم يكن يثبت من ذاك النسب   وقال بالثبوت بعض واحب

وقالت الأحناف فى الحرائر   نكاحها بدون إذن صادر

من أوليائها صحيح أن تضع   لنفسها فيمن لها كفؤاً يقع

ولم يكن أنقصها عن مهر   أمثالها من النساء الغر

وإن للولى أن يخاصما   للزوج أو لمهرها يتمما

وإن يكن لم يكملن المهرا   فهو بتفريق يكون أحرى

وإنما مراده بالمرأة ... فى ذلك الحديث نفس الأمة

والقطب قال إن ذا بعيد ... وهو لدينا باطل مردود

فيلزم التزويج للغيداء ... مختارها إن كان من أكفاء

وإن أولى الأولياء هو الأب ... فالجد فالأخوة وابن ينسب

فالعم فابن العم ثم العصبه ... بحسب الميراث هذى المرتبه

من إخوة يقدم الشقيق ... ثم أخوها لأب حقيق

وما لذى كلالة وهو الأخ ... من أمها فى العقد حق يرسخ

والخلف فى أولادها والأخوة ... من منهم أولى بأمر العقدة

فبعضهم قال أخوها أقدم ... لأنه عاصبها له الدم

والإبن فى الإرث أخو تقدم ... وقيل والتزويج أيضا والدم

والأب والجد ولو كان علا ... أولى من الابن اتفاقاً حصلا

وولد البنت فلا حظ له ... والجد من أم يكون مثله

ويؤخذ الولى عند الحاكم ... فى أمر عقد للفتاة لازم

كذاك فى انفاقها والجبر ... لها على أداء حق يجرى

بحسب الترتيب فى الولاية ... وفى القرابات التى قد جاءت

أب فجد فأخ وابن نعم ... فابنه الأقرب فالأقرب ثم

وابن أخ بعد أخ والولد ... مقدم على ابن أخ يوجد

وابن أخ والعم بعض العلما ... كذاك ابن العم أيضاً قدما

فى جانب الإنفاق أو ما تلا ... وصوب البعض المقال الأولا

وإن يزوج واحد من إخوة ... أو من عمومة وهم في رتبة

جاز ولو أصغرهم لو ذا صبى ... لو أن باقيهم لذاك قد أبى

لكنه يندب أن يولى ... أمر النكاح من يكون أهلا

أما الرقيق فإذا فيه اشترك ... تزويجه بإذن كل من ملك

فإن يزوج واحد بلا رضا ... باقيهم فإن ذاك انتقضا

إلا إذا الباقون منهم تمموا ... قبل الدخول وله ما هدموا

فإن أتاها قبل أن يتمموا ... فقيل إنها عليه تحرم
وقيل إن هم تمموا ما قد فعل ... لو بعد مسه فإنها تحل
أما إذا ما أعتقوه فإذا ... زوجه البعض فذاك نفذا
والأحسن اجتماعهم أو أمر ... جميعهم كى يستقيم الأمر
وإن يكن وليها الأقرب قد ... سافر عنها فى مكان وابتعد
زوجها من دونه فى الرتبة ... إن كان ذاك خارجاً من حوزة
وقيل إن نآى عن الأميال ... وقيل بالثلاث من ليالى
وقيل إن مقدار يوم واحد ... أو قدر يومين فغير باعد
ترسل نحوه وتستأذنه ... فى شأنها حتى يجىء إذنه
لا يتركنها إلى إتيانه ... وإن تطل غيبته فى شأنه
واحتاجت المرأة للمؤنة ... زوجها من دونه فى الرتبة
أما أبوها ما لها تزوج ... إلا إذا لم تبلغنه الحجج
وقيل مثل غيره إن بعدا ... عن حوزة زوجها من وجدا
وأن يزوجها الولى الأبعد ... وفى بلادها الغريب يوجد
فإنه إن لم يكن بها دخل ... جدده قريبها متى حصل
وإن يكن قد مسها والغانيه ... بالغة فإنها كما هيه
تترك عنده ولا يفرق ... والبعض بالتفريق فيها ينطق
وإن يكن زوج أجنبى ... وقبل أن يجيزه الولى
جاز بها فإنها حرام ... وبعضهم له هنا كلام
بأنه إذا الولى تمما ... جاز ولو بعد الدخول منهما
وقيل لا تفريق ما بينهما ... ولو أبى الولى أن يتمما
وقيل إن كان من العشيرة ... هذا وقيل إن من الفصيلة
والقطب قال هذه المسائل ... ترخص اما الصحيح الفاصل
إن زوجت بأجنبى فدخل ... قبل إجازة نكاحها بطل
والخلف فى تزويجها بالأقلف ... وذى العمى ومشكل لم يعرف

كذاك فى التقــديم للأرحـام ... خلف علـى السلطان والإمـام
وإن تقــل غانيــة سـعيد ... هـذا الفتى وليي العميـــد
وأمرته إن عليهــا يعقــدا ... تزوجـا فجـائز ما عقــدا
يتيمة لهـــا ولى ولهـــا ... خليفة من أبهـا قــد عالهـا
تزويجهـا إلى الولى صرفـا ... وقيـل للـذى عليهـا استخلفا
وقال بعض العـلماء الأحسـن ... يجتمعـان عنـد عقـد كونوا
وقيـل فعـل الكل منهـم يثبت ... سـواء الولى والخليفــة
وما لغـير والــد للابنــة ... يسـتخلفن عـلى نـكاح امرأة
وهـكذا جعـل الوكيـل يمنـع ... منــه فمـا لـه وكيـلا يدع
وقيـل ليس الغـير بالممنـوع ... وقيـل ممنـوع من الجميـع
وقيـل للغـير بأن يؤكـلا ... فى ذاك مهمـا غاب أو تنقـلا
وأنه يمنــع أن يســتخلفا ... عـلى النكاح بعـد ما إن يتلفـا
ومن يقـل بمنعــه فإن يغب ... أو أنه يمـوت بعـد ما نصـب
لـم تعتبر وكالة قــد وكـلا ... ولا خـلافة لهـا قــد جعـلا
بل يعقـد التزويج للفتيــــة ... من دونه قـد كان فى المرتبـة
معتقــة يزوجنهـا المـولى ... مـع عـدم عاصـب لهـا تولى
وابنــة أم عصـبات الأم ... يزوجونهـا بـدون وهـم
مشركة قـد أسـلمت عـلى يـد ... شـخص فقـل له عليهـا فاعقـد
وقيـل إن زوجهـا أبوهـا ... لـو مشركا فثابت عليهـا
ومن لهـا اثنـان من الآباء ... فعقــدها من الجميـع جائى
أو يجعـلان لوكيـل عنهمـا ... أو يأذنن زيـد، لعمـرو منهمـا
والعبـد والطفـل إذا ما أحسنا ... تزويجهم قيـل يجـوز إن عنـا
والطفـل قيـل إن يكن قـد ميزا ... فبعضـهم تزويجه قـد جـوزا
وقيـل إن كان سـداسياً يتـم ... تزويجـه وعقــده لا ينهـدم
وقيـل مهمـا عـرف اليمنى وما ... قابلهـا والأرض أيضـاً والسما

وعرف الزائد والنقص فقد … قيل إذا زوج يوماً لا يرد

وللولى ولمن مثل الولي … من كل من أمر النكاح قد يلي

من لاقط ومعتق ومن على … يديه إسلام فتاة حصلا

امساك زوج وولية معا … إذا عليها العقد يوماً أوقعا

مع الشهود عند حاكم أرب … فيفرضن عليهم حكم الأدب

أو أنه يعزرن لهم … ما دون أربعين يضربنهم

إذا أقروا ويحلفنهم … إن أنكروا ذلك أصلا منهم

أو أنهم قد أنكروا التعمدا … ويتوارثان بعدما بدا

عند فتى عبد العزيز قيل ما … لم يفسخ الولى تزويجهما

وعندنا وعلما المدينة … لا إرث بين ذين فى القضية

والقطب قال لا يمين تلزم … إن أنكروا تزويجها عليهم

لأن ذاك الأمر ليس يرجع … إلى دم كلا ومال يدفع

وقيل إن البعض ممن سبقا … ما بين زوج وفتاة فرقا

قد كان معقودا عليها دون ما … إذن من الولى قد تقدما

وابنها فى حجرها بما جرى … من ذلك العقد الذى قد ذكرا

وحرموا منكوحة العبد بلا … إذن من المولى وأمر حصلا

وهكذا مملوكة المرء بلا … اذن اذا قبل الجواز دخلا

والعقد إن غير الولى فعله … لا يشهدن به ولا يحصر له

والخلف هل يزوجن لنفسه … بنفسه ولية فى حبسه

كذلك القاضى وسلطان البلد … من لم يكن لها ولى معتمد

ويجبر الولى بالعقد على … ولية له إذا ما نكلا

من دون عذر وهو ظلم إن وقع … منه فغير واسع أن يمتنع

لو غير كفئها تريد الغانيه … أن يحذرن منها أموراً باديه

كمثل إن كان الزنى منها يخف … وكلما يهتك حرمة الشرف

بدون ضرب وإذا منه امتنع … زوجها الإمام والقاضى الورع

وإن أرادت كفئها فيجبر ... بالضرب والحبس له يكرر

على زواجها وإن منه أبى ... زوجها الإمام أو من نصبا

وهكذا السيد مهما طلبا ... مملوكه منه زواجا وأبى

كذا خليفة اليتيم جعلا ... إن عبد ذى اليتم نكاحا سألا

ويحرمن على الولى أخذ ما ... تعطيه فى تزويجها لينعما

إلا بطيب نفسها إذا أبى ... تزويجها إلا بمال طلبا

لأنما التزويج واجب ولا ... يجوز فى الواجب يعطى البدلا

والله قال أنكحوا الأيامى ... والأمر للوجوب حتماً قاما

وهكذا لا تعضلوهن أتى ... والنهى للتحريم أصل ثبتا

فما له يمنعها مما ذكر ... ليأخذ الأجرة فالأجر حجر

إلا إذا يسافرن لأجل ... تزويجها فليأخذن بالعدل

وقيل إن المسلمين ينظروا ... فى منعه لها إذا ما اشتجروا

فإن رأوه قاصداً لضر لها ... أو قاصدا أن يأخذن ما لها

لا يتركوه وليخوفوه ... ذا الطول من تعنو له الوجوه

وإن يك اعتل لهم بعلة ... فلينظروا ما قاله بفكرة

فإن رأوا وجهاً لما قد بينا ... فليأمروها أن تطيعه هنا

لأنه وليها والناظر ... فى أمرها والحافظ المحاذر

ونظر الرجال يعلو نظرا ... هذى النسا ولو عظمن خطرا

وإن رأوه قد أراد محض ضر ... لها فلا يترك قاصد الضرر

بل يأمروها أن تولى أمرها ... سواه ولينفوا لما أضرها

وإن أرادت واحداً فواحدا ... وردهم فلينظروا فيما بدا

فإن يك الصواب فيما فعلا ... فشأنه وإن يكن ضر فلا

وما لذاك غاية بل ربما ... يرد واحدا وفيه ظلما

وربما يرد جملة وقد ... أصاب فى ردهم الوجه الأسد

وللإمام ولمن له أمر ... ومثله السلطان لو جار وضر

على خلاف فيه والجماعة ‏ ‏ ‏ ‏ وهم متى زادوا على الثلاثة
تزويج من غاب وليها إلى ‏ ‏ ‏ ‏ مسير أيام ثلاثة تلا
ولم يكن من دونه لها ولى ‏ ‏ ‏ ‏ أو أنه أبى بما لم يقبل
ولم يكن لها ولى عنه ثم ‏ ‏ ‏ ‏ أو كان لكن كونه مثل العدم
كمثل مشرك ومجنون ومن ‏ ‏ ‏ ‏ يرتد عن دين الحنيف والسنن
أو لم يكن لها ولى أصلا ‏ ‏ ‏ ‏ بل كل من بعصبها اضمحلا
واختار بعض العلما أن الرحم ‏ ‏ ‏ ‏ أولى من السلطان فى العقد الأتم
وقال بعضهم بعكس ما ترى ‏ ‏ ‏ ‏ لو ذلك السلطان كان جائرا
وأحسن الأمور أن يوكلا ‏ ‏ ‏ ‏ سلطاننا أرحامها من الملا
ومن ذوى الإشراك قيل الرحم ‏ ‏ ‏ ‏ أولى بأمر عقدها وأقدم
والوالد المشرك بعض حسنا ‏ ‏ ‏ ‏ أن يحضرن مع حاكم العقد هنا
وأن للقائد عند بعض ‏ ‏ ‏ ‏ ما كان للسلطان دون نقض
وقيل من أمر السلاطين ولى ‏ ‏ ‏ ‏ فى بلد ولو عريف محفل
فإنه له بأن يزوجا ‏ ‏ ‏ ‏ من لم يكن لها ولى خرجا
وإنما يزوجن للمرأة ‏ ‏ ‏ ‏ من قد ذكرناه بهذى الصفة
إن طلبت منهم زواجاً عن رضا ‏ ‏ ‏ ‏ وقد أقامت بينات ترتضى
أنهم لا يعلمون أبداً ‏ ‏ ‏ ‏ لها ولياً أو حليلا وجدا
ولم تكن فى عدة ملتزمه ‏ ‏ ‏ ‏ أو ذات حمل أو به متهمه
وجائز أن ينصبوا الوكيلا ‏ ‏ ‏ ‏ ليحضرن بيانها المقبولا
وقال بعض يتولى الوالى ‏ ‏ ‏ ‏ بنفسه ذاك ولا يبالى
وما لهم فى شأنها أن يفصلوا ‏ ‏ ‏ ‏ بعلمهم بل ببيان يقبل
وامرأة إن نفسها قد زوجت ‏ ‏ ‏ ‏ أو مثل أختها وما تحرجت
عند وجود رحم لها ذكر ‏ ‏ ‏ ‏ ولم تكن ردت إليه للنظر
حدت وحد الزوج ذاك الأنحس ‏ ‏ ‏ ‏ وزوجة أو عزروا أو حبسوا
وقيل لا وإن تكن لم تجدا ‏ ‏ ‏ ‏ بعضا من الأرحام كيما يعقدا

فإنهـا توكلـن ذكـــرا يعقـــد ترويجـاً لهـا بمن ترى
واختير كونه من العشـــيرة وقيـل لا إلا من الفصـــيلة
وامــرأة فى ســـفر تألـم فى رفقـــة ولاولى فيهـم
يزوجنهـــا خـير من فى الرفقة وقـــد أجـيز ذاك للضرورة
وليس للمــرء بأن يزوجـــا حرمته بغـير كفـؤ خرجـــا
وأن يزوجهـــا وترضى قهـرا فليرضـــها بمـــا أرادت جبرا
وإن يخف منهـا الزنى أو تحـذرا زوجهـــا موحـــدا تيسرا
لأن أعظـــم الضرورات الزنى فلتـدفعن بمـا يكون أهـونا
ولا يزوجهـا بظـــالم ولا يؤخـــذ منـه حقهـــا إن نكلا
ولا مخـالف لهـــا فى الدين يفتنهـا عن دينهـــا المـــكين
ولا بقـــاتل لنفس ظـــلما ولا بشـخص يطعمنهـا الحرما
ولا منـافق نفـــاقاً ظـــاهرا أو بدوى خـــارج من القـرى
ومن لهـا ليس يصـــون حالا كمـن اليهـــا يدخـل الرجالا
أو يدخـلون عنـــدها ويرضى دخولهم والطرف عنهـا غضـــا
ويهلك الولى والشـــهود جميعهم والزوجـــة الخرود
إن زوجوها قائـــلا بحيثمـــا يكون للمقتـــول كفؤا فى الدما
لأنمـا القـــاتل لا يؤوى ولا يقـــر حتى يعقـلن أو يقتـلا
وذلك التزويج منهـــا أمن لأنه هنـــاك يطمـــأن
فمن يؤمنـــه يصـــير ضـــدا لشـــرعنا الشريف ان يمتـــد
مع أنه لو كان فى وســط الحــرم أصـــاب شخصا لدهى بالقتل ثم
وإن يتب ولـــم يجـد من يقتـــل أو يعفـون عنـه ولا من يعقـل
جـاز لهـــا حينــــئذ تزوج به إذ التـوبة قطعـــاً مخرج
والبـدوى حـكمه كمن قتـــل لأنهـــا صـــلاته ليست تصـل
والحضرى يحرمن عليـــــه أن يكون فى البـدو ويترك الوطن
ولا فـــراق إن تـكن تزوجت بواحـــد ممن مضى وخرجت

وقال بعض العلما وشددا / تنزع إن مخالف لو عقدا

ونزعها من البداة آكد / لأن حال البدو قطعا أفسد

وقيل تجعلن لنفسها وطن / إن زوجت ببدوى يرحلن

وإن بجبار تزوجنا / ضرورة فقد يرخصنا

وإن يرد تزويجها وإلا / زنى عليها أودها قتلا

فإن به قد رضيت جليلا / بالكره منها وأتى الدخولا

فإنها للإرث منه تستحق / والمهر كاملا كما قد يتفق

وإن تكن لم ترض فالصداق / لها ولا إرث لها يساق

وما لزوجة على القاتل حق / ولا له حق عليها يستحق

وما لها تخفيه ممن قصدا / له بقتل وتكون عضدا

وجوزوا التزويج للمولاة / برجل كان من البداة

لأنها تتبع فى الصلاة / سيدها لا صاحب البداة

وإن تنل عتقاً فغير حل / لها تقيم عند هذا البعل

يلزمها فى الحال أن تختارا / لنفسها وتمعن القرارا

فإن أقامت عنده من بعد ما / للعتق نالت فالهلاك لزما

وهكذا صبية من بعد ما / وافت بلوغها عليها لزما

إن تنقضن عقد النكاح الأول / ولتنأ عن حليلها ولترحل

وغير واسع لها بأن تتم / عقدا عليها فى الصبى قد انبرم

وهكذا مجنونة تفيق / فقل لها قد وضح الطريق

وذات بدو زوجت أهل الحضر / فطلقت أو مات عنها وانعقر

يحرم أن تزوجن بعده / ببدوى وتقيم عنده

ومسلم فى بلد الشرك فما / له على تزوج أن يقدما

وغير واسع بأن يوطنا / لها وأن يتخذنها مسكنا

أو يتخذ سرية أو يعتقا / أو يبنين مسجداً منمقا

وإن يكن سرية فى ذى البلد / يجعل أو فيها تزوجا عقد

ومســها فالخلف فيهــا نقــلا حرمهــا بعض وبعض حــللا
أصــح ذين القــول بالتحليــل كــذا روى القطب بشرح النيــل
وبــلد الشرك التى قــد ظهــرت أحــكام أهــل الشرك فيها وجرت
وكان مشركــا عليهــا الحــاكم يحــكم بالشرك ولا يقــاوم
لو أمكن المســلم فيهــا يظهــر صــلاته وصــومه ويشــهر
لأجــل ما يطــرا عــلى أهليهــا من الإمــام إن سرى إليهــا
سبى وغنــم واستباحة الحــرم فلينــأ عنها المســلم الوافى الذمم
وقيــل ليست دار شرك تعتبــر إن كان إظهــاراً لدينــه قــدر
وقال بعض العــلماء إن قــدر بدينــه يقــوم لو كان بسر
والعتق ثابت إذا ما أوقعــا فيهــا ولكن عنــد نهى ســمعا
وإن بنى المســجد فيهــا كان له إحــكام مســجد لدينــا كامله
ويحرمن عــلى فتــاة مســلمه نــكاح مشرك بــرب العظمــه
ولو كتابيــاً وإن بهــا عقــد لا تثبت الأنســاب منــه ويحــد
إذا درى بأن هــذى مســلمه ولا صــداق يلزمن إن تعلمــه
أى تعلمنه مشركا والحــد يلزمهــا وليس منــه بــد
وبعضــهم يقــول ما عليهمــا حــد لشــبهة عليهــا أقــدما
ومن به الخصــلة من شرك فمــا له بأن ينــكح ممــن أســلما
وما لهــا مهــر إذا ما تعــلم به ولا تثبت أنســابهم
وتحرمن وقيــل ليســت تحــرم إن تاب ممــا قــد أتاه المجــرم

رضــا المــرأة وإنكارها

البــكر تســتأمر فيمــا وردا وإذنهــا الســكوت منهــا إن بدا
وهى التى لــم تتزوج قبــلا لو زالت العــذرة منهــا أصــلا
بغاصب أو مرض أو وجــدت قبــلا بدون عــذرة منذ ولــدت

يطلب منها الإذن فيما عرضا ... فإن تكن قد سكتت فهو الرضا

وقال بعض العلماء تخبر ... أن سكوتها رضا يعتبر

فإن تكن قد سكتت فإنما ... سكوتها منها رضا قد علما

وقيل عندها يطالب المجلس ... فيذهبن منها الحيا وتأنس

وإن بدت منها علامات السخط ... لو سكتت قد قيل لا تنكح قط

لكنما الصحيح أن الصمتا ... إذن ولو ما قيل ذاك بتا

وذلك الحديث فى البكر التى ... قد بلغت عاقلة لا الطفلة

لأنما الطفل ومن تجننا ... ما لهما إذن ولو قد أذنا

فكيف عنه صمتهن يكفى ... هذا بعيد عند أهل العرف

وقيل للصبية الإذن ولا ... بد من استئمارها لتفعلا

وظاهر الحديث ذاك يقتضى ... فيما رآه شيخنا القطب الرضى

وظاهر الحديث أن البكر لا ... يعقد عليها والدلها علا

ولا سواه دون ما استئمار ... وصرحت بهذه الآثار

رواية عن سيد الأكوان ... لا تنكح البكر بلا استئذان

فإن يقع وأنكرت فقد بطل ... قال وذاك قولنا وما أجل

إلا ابن عباد فقال قد ثبت ... عقد أبيها رضيته أو أبت

ويؤخذ من الحديث أن لا ... يكون بد من رضاها أصلا

سواء الوالد والولى ... من بعده وهكذا الوصى

أمر النسا جاء إلى الآباء ... ثم رضاهن السكوت جائى

وذلكم دل على أن ليس بد ... من الرضا منهن فى عقد عقد

لو أنه كان المزوج الأبا ... إذ الرضا السكوت قال المجتبى

وقد روى جابر عن عائشة ... عن النبى الطهر هادى الأمة

بأن خنساء ابنة الخزام ... زوجها والدها المحامى

وثيبا كانت ولكن كرهت ... ذاك وأنها إلى الهادى انتهت

فأخبرته بالذى تبدى ... والمصطفى نكاحها قد ردا

والبكر لا يعقد عليها إلا ... بعد رضاً منها إذا تجلى
فإن يقع من قبل أن تستأذنا ... رد إليها الأمر فيما قد عنا
وبعضهم جوز إقداماً على ... عقد بلا استئذانهن أولا
ثم يرد أمرها إليها ... من بعد عقد كائن عليها
وإنما السكوت منها يجعل ... رضاً بما كانوا له قد فعلوا
لأنها قد تستحى أن تبدى ... بأنها راضية بالعقد
والضحك والصراخ والحنين ... جميعه منها رضاً يكون
لأنها يمكنها تصرح ... بأنها كارهة وتفصح
وتفصح الثيب عن هواها ... إذا الولى سائلا أتاها
وليس يكفى الصمت منها أبدا ... ولا البكا وضحك إذا بدا
ومن تكن قد طلقت فى العقدة ... قبل الدخول حكمها كحكم تى
وقيل حكمها كحكم البكر ... ما لم تزل عذرتها فى النكر
ومن تكن عذرتها قد زالت ... فحكمها كثيب بحالة
واستأمروا النساء فى البنات ... فى خبر عن الرسول آتى
والبكر أن لها الولى استأذنا ... وتسكتن فأوقع العقد هنا
فأنكرت لم يلزمها ما عقد ... وقال بعض لازم ولا يرد
قلت وذا هو الصحيح فالخبر ... قال سكوتها رضاها يعتبر
فإن يكن سكوتها هو الرضا ... فما النكير والنكاح قد مضى
إلا على مقال أن لابد من ... اخبارها من بعد عقد قد زكن
فتقبل العقد الذى تقررا ... أو أنها ترده إلى الورا
ولا يكون قوله مقبولا ... أن قال قد زوجتها حليلا
فرضيت أو أمرتنى قالا ... إن أوقع العقد عليها حالا
إن هى قالت ما رضيت ما بدا ... ولا أمرته بعقد أبدا
وإن تكن قد أخبرت فنهضت ... أو قعدت أو فى سبيلها مضت
يلزمها التزويج لو من بعد ... قد أنكرت فالعقد لا يرد

وإن يكن مضى زمان فادعت ... بأنها لم تعلمن ولا وعت
وكان ذاك شاهرا بحيث لا ... يخفى عليها فالنكير بطلا
وقيل فى الثيب مهما لبست ... يوماً ثياب زوجها بها اكتست
أو أكلت طعامه أو سكنت ... على النكاح داره واستوطنت
فإنه منها رضا يعتبر ... ومالها من بعد ذاك غير
وقيل ما لم تفصحن بالرضا ... فليس حجة عليها ما مضى
وإن تكن قد أمكنته نفسها ... يوماً وقد جامعها ومسها
أو كشفت قدامه وقد نظر ... ما كان منها باطناً ومستتر
من بعد علم بالنكاح فرضى ... وما لها من بعده أن تنقضا
ويلزم التزويج مهما ترضى ... به ولو طرفة عين تقضى
وعند باريها عظيم المنة ... فإنما يأتى قيام الحجة
بكل من به تيقنت ومن ... إليه قلبها لدى العلم اطمأن
وظاهر الأحكام فى البرية ... فإنما يأتى ثبوت الحجة
على الفتاة بالرضا إن سكتت ... أو إن أقرت بالرضا وأثبتت
وقيل إن وليها قد أعلما ... أو الحليل أو رسول منها
أو واحد فحجة عليها ... كذلك الأخبار إن تأتيها
من طرق الشهرة والتواتر ... فإن تلك حجة لم تهدر
وللولى إن تقل زوجنى ... بمن تريده بأمر منى
فدون أن تخبر لا يكون بد ... من بعد عقد فتريد أو ترد
والخلف إن قالت له فلانا ... زوجنى اليوم ولا توانا
فقيل فى هذا رجوعاً لا تجد ... وقيل بل لها إذا شاءت ترد
وقيل فى جميع ما قد ذكرا ... ليس لها من بعده أن تنكرا
إذا له أباحت الإنكاحا ... لو لم تعين رجلا صراحا
وامرأة قد زوجت بأمر ... وليها فأظهرت للنكر
فوقع الزوج عليها قهرا ... ثم أجازت بعد ذاك الأمرا

فالقول بالجواز للجمهور ... منا وبالتحريم قول الغير

وقول بعض صحبنا والقطب قد ... قال هو الصحيح عندى والأسد

لأن ذلك الجماع كالزنى ... مخالف لما عليه شرعنا

ووجه القطب لقول الأكثر ... وجها وهاك قوله للنظر

بأن ذاك لم يجامعها على ... قصد الزنى المحض متى ما فعلا

لكنه على النكاح بولى ... وبصداق وشهود كمل

لو أنه أخطأ فى الإتيان ... قبل الرضا فلا يعد زانى

كذلك المرأة ليست زانيه ... لأنها مغلوبة علانيه

فحيثما لم تحرمن جاز البقا ... منهم على العقد الذى قد سبقا

بشرط أن تجيز بعد المس ... عقد الزواج لزوال اللبس

ومن يقل بالحرم يثبت النسب ... وقيل لا ثبوت حيث العقد جب

وقال بعض إن يكن قد عقدا ... وليها بإذنها وما اعتدى

فأنكرت بعد الزواج المبرم ... ودخل الزوج بها لم تحرم

وإن يكن بدون إذنها عقد ... ومسها فهى حرام للأبد

وعن فتى محبوب المبجل ... إن أمرت غانية يوماً ولى

يعقد تزويجاً لها فعقدا ... وبعد ذاك أنكرت ما قد بدا

فثابت تزويجه وقد عجب ... سليل محبوب المهذب الأرب

مما له أهل عمان قالا ... إن لهذه الرجوع حالا

كذلك الخلاف إن لم تأمرا ... لكنها قد رضيت بما جرى

ثمت بعد العقد جاءت تنكر ... والتأن قول قد رآه الأكثر

وإن تكن قد زوجت من رجل ... بدون أمر صادر من الولى

فأنكرت ثم عليها وقعا ... ثم أجازت ووليها معا

جاز النكاح فى مقال الأكثر ... وصحح التحريم عند النظر

إذ وطئها قبل إجازة الولى ... وقبل أن ترضى بعقد الرجل

أحكامه حكم الزنى كيف يتم ... من بعد ذاك الحال عقد منهدم

وطفـــلة إن زوجت بلا ولي تحـرم إن مســت بعقـد أول
ولو أجـاز بعـد مس الطفـلة وإن أجـاز قبـل مس حلت
بالغـة قـد زوجت فأنـكرت ثم أجازت بعـد ما قـد غـيرت
فبعضـهم قال النـكاح انهـدما يحتـاج أن يجـددن ويبرما
وجاء فى قول لبعضـهم رسـم بأنـه يتـم ان لـه تتـم
قبـل افتراق شـهداء العقـدة من مجلس كانوا بـه وحضـرة
وقال بعض العلمـا ما لم تقـم ولـو تفـرقوا فإنـه يتـم
وبعضـهم يقـول لو من بعـد قيامهـا يتم دون رد
وصحح التجـديد قطب العلمـا إن رضيت بعـد نكير قدمـا
وبعضـهم يحـوز القبـول ما دام الفتى مستمسكا ملتزمـا
وهـكذا الشـهود بالشـهادة إن رجعت وهـم بهـذى الحـالة
وإن تقـل رضيت قبـل النـكر صح نكاحهـا لهـذا الأمـر
والأحسن التجـديد فى ذا الأمر وبعضـهم أوجبـه للجبر
وإن يكن لم يـرد التجـديدا بل شـاء أن يتركهـا بعيدا
فإن هذا بالطـلاق يؤمـر لنفى شـبهة هنـاك تظهـر
لمـن أراد بعـد هـذا الحـال تزويجهـا من سـائر الرجـال
وإن يكن على رضـاها بينـا من قبـل أن للنـكر منهـا تعلنا
بيـانه يقبـل والنـكاح بثبت لو لـم ترضـه الرداح
وإن تـكن كارهـة فـلا ضرر ما لم تـكن قالوا كراهـة الغير
وشـاهدان شـهدا على الرضـا وآخـران بالنكير عارضـا
يقبـل قول الشـاهدين بالرضا والشـاهدان بالنـكير رفضـا
وإن يكن قد ادعى إقـرارها بأنهـا قـد رضيته جارهـا
بعـد سـماعها بـلا بينـة تحـلف أنهـا لمـا أقـرت
وما عليهـا حلف على الرضا بقلبهـا إذ ذاك أمـر غمضا
وقيل فى الوجهـين ذى لا تحلف وقيـل مطلقـا عليهـا الحلف

وصححوا فى أول القولين ... إلزامها لهذه اليمين

لأن صحة النكاح تلزم ... بها على الجميع أشيا تعلم

من صدقات وثبوت للنسب ... ومن مواريث وإنفاق يجب

وغير ذا مما على النكاح ... معلق والعقد الرداح

وإن أبى تحليفها وقد ذهب ... تزوجت من بعده بمن تحب

وصححوا أن لا يمين تجب ... على رضاً فى القلب وهو المذهب

كذاك لا يلزمها إن ادعى ... بأنها قد رضيت ما أوقعا

من بعد ما قد حجرت على الولى ... عند شهود أو إمام أفضل

أو حاكم المصروقاض فى البلد ... أن لا يزوجها الولى من أحد

إلا بإذن ورضاً منها وقد ... زوجها بدون إذن وعقد

وجاز للإمام كالسلطان ... والقاض والجماعة الأعيان

أن يحجرن على ولى الطفلة ... وغيره ممن يلى للعقدة

تزويجها إلا بأمره متى ... عاين أضراراً لها منه أتى

أو وضعها فى غير كفؤ علما ... وإن على تزويجها قد أقدما

بغير أمر من إمامه سبق ... فليوجعنه أدبا كما استحق

لو أوقع التزويج فى محله ... لأجل كسر حجره وحله

ويبطل التزويج إن أبطله ... لو أنهم قد صادفوا محله

يفرقن بينهما ولو دخل ... وليس يحتاج لتطليق وحل

وقال بعض إن لها قد زوجا ... فإنه يمضى على ما أرتجا

ولم يكن لحاكم أن ينقضا ... تزويجهم وعقدهم وقد مضى

إن كان فى كفؤ لها قد أغلقا ... بدون أضرار وقيل مطلقا

وامرأة زوجها اثنان ... من أوليائها بلا إيذان

فجاءها فعل الأخير منهما ... فقبلته وله لم تهدما

وبعد حين علمت بالأول ... فرضيت زوجاً به لم تبطل

فذاك واسع لها فى الحين ... وترجعن لأول الزوجين

فإن يكن واقعها الثانى فقد — صار صداقها عليه فليؤد
وألزموه عدة وألزما — ابنا به جاءت لوقت علما
وبعضهم يقول ذى لا ترجع — لأول لو سال منها الأدمع
من بعد ما قد رضيت بالثانى — فهو حليلها مدى الزمان
لو لم يكن واقعها الأخير — وذاهو الصحيح والشهير
إلا إذا كان الولى الأول — والدها فالثان منهم يبطل
وإن تكن بأول ترضى فلا — تعود هذى للأخير لو علا
وإن تكن قد رضيت كليهما — فكل ذاك باطل تهدما
وإن يكن واقعها الثانى فلا — حد ولا صداق فيما فعلا
وقيل فى مستهزىء قد زوجا — مستهزئاً بدون إذن خرجا
منها ومن وليها فقد لزم — أخبارهم فإن أجازاه يتم
وقيل لا يلزم إخبارهما — وهو الذى صحح قطب العلما
فللولى جائز يزوج — هذى بغير أول ويرتج
وجاز للأول أيضاً يعقد — بأربع بدونها تعدد
وجائز يعقد من لا تجمع — معها كأختها ومن قد يمنع
وإن هما قد أعلما للمرأة — فقط ثم أنكرت للعقدة
أجزاهما ذلك عن إعلام — وليها إذ صار ذا انهدام
وإن تكن قد رضيت فى حينما — قد أعلماها فله فليعلما
وإن هما قد أعلما بما جرى — وليها وقد رضى أو أنكرا
فليعلماها بعد ذاك الحال — إذ أن أمر التم والإبطال
فى يدها وإن فى الإعلام — اثنين يجزيان والإتمام
وإن هما بذاك أعلماهما — فرضاه وله قد تمما
وكان ذلك الولى عقدا — من آخر لها قبيل ما بدا
فجائز لها بأن تحولا — من الذى قد زوجوه أولا
إلى الذى قد رضيته وهو من — زوجه مستهزىء ولم يهن

وقيل لا ترجع بعد ما بدا | لمن له مستهزئ قد عقدا
وإن تكن لاثنين من إخوتها | قد أذنت أن ينكحا من يأتها
فزوجا فإن عقد الأول | يثبت لو كانت له لم تقبل
فما لها إبطاله ولا تجد | الى سواه الانتقال ان ترد
إلا على مقال ما من بد | من الرضا منها عقيب العقد
ومن أحبت رجلا ممن خطب | لكن وليها سواه قد أحب
فلينظر القاضى أو الإمام | أيهما أولى أو الأعلام
فإن هما تساويا فى الحال | أو كان من شاءت من الرجال
دون الذى له الولى قد أحب | لكنه يصلح وهو قد خطب
رجح من تختار إلحاقاً صدر | لها بمن تهواه طبقاً للخبر
فاستأمروهن وبالأهواء | فألحقوهن حديث جائى
فليتق الله وليها ولا | يمنع لها من كفئها من الملا
فإنها أمانة تحت يده | يسأله الخالق عنها فى غده
وقيل من ابنته قد طلبت | والزوج كفؤ وإليه رغبت
فما رضى تزويجها من الرجل | إلا بكثرة وترضى بالأقل
فإن للأعمام أو للأخوة | يزوجونها بمن أحبت
ومن يزوجها وليان ولم | يعلم من الأول عقده انبرم
إنهما يكلفان هاهنا | تاريخ عقد لهما تكونا
فهى تكون للذى تقدمت | عقدته منهم متى ما علمت
وهى لمن أرخ وقت العقدة | إن لم يؤرخ واحد للمدة
وإن هما ما أرخا عقدهما | أو باتحاد جاء تاريخهما
يكلفان بطلاق الغانيه | لأجل تنبهة هناك باديه
وأنه من بائن الطلاق | وجاز بعد الحل للوثاق
لمن أراد رجعة من ذين | يردها بعقدها المتين
إن لم يمسا بجديد يحكم | فإن من مس عليه تحرم

وقال لا نحـــرم بعض الفطنـا ... إذ لم يمســـها على قصد الزنى
بل إنه مس عـلى الزوجيـــة ... لكنمـــا عقـــدته مـا تمت

الأكفـــاء

وفى الحـديث أنكحـوا الأكفـاء ... ولتنكحوا إليهـــم قـد جـــاء
وأنكحن ذا الـدين جـــاء أودع ... فى خبر عن الرســـول الأرفـع
وقال من ذا ســـفه طوقهـــا ... أو فاســـقاً فإنه قـد عقهـــا
ولا تزال العـــرب فى عـز أتم ... ما زوجت أكفـــاءها أى بالحـــرم
وقيـــل إن المســلمين أجمعـــا ... أكفـــاء فى تزويجهم إن أوقعـــا
من أى فرقة ومن أى الأمـــم ... من عرب كانـــوا هم أو من عجـم
أكرمكم أتقـــاكم الدليـــل ... أى ما لا نســـابكم تفضـــيل
والمســـلمون تتـــكافأنا ... دماؤهم فى خـــير عرفنـــا
وكان عـــزان يـرى الإســـلاما ... أكفـــاء فى التزويج لـــو أعجـاما
وأكثر الأصـحاب منا نظـــروا ... خـــلافه ومـــا يقـــول الأنظـــر
كذاك قـــد قال خميس المـــرتضى ... وذاك من إعـــلام من كان مضى
وإننى أقـــول فيهـــا الأنظـــر ... قولهـــم وهو الصحيح الأجـــدر
لأنه جـــاء بـــه الدليـــل ... مصرحاً واتضـــح الســـبيل
وهـــؤلاء قولهـــم إن العـــرب ... جميعهـــم كفـــؤ لبعض فى الرتب
إلا امـــرأ كان يبيـــع البقـــلا ... وحائكاً وحاجمـــاً والمـــولى
لو كان هـــؤلاء من أبنـــا العرب ... ليســـوا بأكفـــاء لربات الحجب
لخبر عن الرســـول قد عـــرف ... مصرحاً فى أهـــل هـــذه الحرف
فإن هـــم تزوجـــوا يـــرد ... تزويجهم ويهـــدمن العقـــد
لو دخـــل الزوج بهـــا إذا طـــلب ... ذلك بعض قومهـــا وما أحـــب
إن يكن العاقـــد ممن عمـــلا ... بيـــده الحرفة لو فيمـــا خـــلا
وإن يـــكن أبـــوه ذاك يعمـــل ... فهـــاهنا عنهـــم خـــلاف ينقل

وجـــاء فى قول لبعض يؤثـــر   بأن تزويج الـذين ذكـــروا
يثبت أن لـــه الفتـــاة أثبتت   ورضيت بالعقـــدة التى أتت
إن كان مســـلماً ولا يـرد   إلا أخـو الـكفر معـاً والعبـد
إن لم تـكن من جنسـه وقيل لا   يرد إلا كافر بذى العـــلى
قال أبـو حنيفـــة قريش لا   كفـؤ لهـا من غيرهـا ولو عـلا
والشـافعى قال فى ذا الأمـــر   كقـول عـزان سـليل الصقر
والشـافعى هاشـمى النســب   ينتســبن إلى بنى المطلب
أما أبو حنيفـة فمـــولى   وكل شـخص منهـم قد أدلـى
بما غـدا يلائمـن الحـــالا   وبالـذى قـد اقتضـاه قـالا
وغلط النعمـان فى هـذا الأثـر   مشـتهر يدريه من لـه نظـر
فالمصطفى زوج زيـداً بابنــة   خالتـــه زينب تـلك البرة
مع أنهـا من هاشم وزيـد من   أنصـاره وقيـل من بعض اليمن
وزوجـة الأشـعث أخـت لأبى   بكر الرضى وذاك كنـدى أبـى
وقيـل فى الكافر كفـر النعـم   ليس بكفـؤ أبـدا للحـرم
لغـدره وليس بالمؤتمـر   يوجـد عن محمـد بن الحسن
ومن يقـل بأن هـؤلاء   ليسـوا لدى التزويج بالأكفـاء
حجتـه فى ذاك مـا قـد وردا   عن النبى الهـاشمى مسـندا
أحـرار من توحيـده قد رفعه   كلهم أكفـاء إلا أربعـة
مـولى وحجـام ونسـاج معا   والرابع البقـال فيمـا رفعـا
وهـكذا ما قالـه الطهـر أبـو   حفص أمـير المؤمنين الأطيب
العرب لا تزال عـرباً كـرما   ما منعت نسـاءها والحـرما
يعنى بـه ليسـوا يزوجـونا   إلا إلى كفـؤ بـه يرضـونا
وأمره الأصـحاب فى المـوجود   يطلقـوا النسـاء من يهـود
وذاك لانحطـاط أقـدارهم   وفى غـد مـوردهم جهنـم
والمثبتـون عقـد غـير الكافر   حجتهم ما فى الحـديث الغابر

وقوله إن جاء من ترضوه … ديناً أمانة فزوجوه
وقال إلا تفعلوا ذاك يكن … فى الأرض إفساد كبير وفتن
وكل صنف ناكح فى صنفه … ممن مضى وذاهب لإلفه
وإن يكن بعضهم من العرب … فغيرهم ليس بكفؤ إن خطب
فالفارسى ليس كفؤاً أصلا … للعربى وكذاك المولى
لو جمعتهم حرفة فالعرب … ترفعهم عن مثل ذين رتب
قلت وذا معارض الموجود … بأن أحرار أولى التوحيد
جمعهم أكفاء إلا أربعه … فلست أدرى وجه ما قد رفعه
ومن أبوه عربى النسب … وأمه مملوكة فعربى
إن كان معتوقاً وينكحنا … فى العرب والوالد متبعنا
وامرأة من حضر تزوج … فى البدو ثابت إذا ما ارتجوا
وقيل فى عبد أولى التوحيد … ينكح حرة من اليهود
وطلبوا النقض فليس ينهدم … والدين يعلو ونكاح الخود تم
وخاطب من أحد إن كتما … لقومه ولسواهم انتمى
فإن يكن لمثلهم قد انتسب … أو انتمى لدونهم من العرب
فليس من رد ومهما ينتسب … إلى الذى أشرف منه فى النسب
فإنه يرد إن هم طلبوا … رداً وفى تزويجه ما رغبوا
وإن هم لم يطلبوا للنقض … وتمموه فالنكاح يمضى
كمنتمى لآل عبد المطلب … فبان من باهلة متى نسب
وإن يقل إنى من الأنصار … فبان من كندة أو نزار
أو قال إنى قرشى فظهر … من حمير أو من بنى الأوس الغرر
أو قال من حنظلة أو قال من … ربيعه فبان من أبنا اليمن
أو قال إنى يمنى فوجد … من مضر فكل هذا لا يرد
وإن يقل إنى فتى فلان … لسيد أو لكبير شان
فزوجوه فليرد إن ظهر … خلاف ما قال به وما ذكر

فإن يـكن لم يدخـلان بالمـرأة ... يلزمـه نصف الصـداق المثبت

وقيـل لا شيء لهـا وإن دخـل ... يلزمـه صـداقها الذى فصـل

وإن يكن بعض المـوالى قد خطب ... من عـرب وما دروا أصل النسب

فزوجـوه بفتـاة منهـم ... فبـاطل تزويجـه منهـدم

يلزمـه المهـر لهـا إن دخـلا ... ومالهـا مهـر إذا لـم يدخـلا

وقيـل لا بطـلان فى ذا العقـد ... لو قال إنـى عـربى الجـد

يرفـع عن سـليل زيـد الأشم ... فى منهج الشـيخ خميس الأتم

باب الصـداق

من جمـلة الشـروط للنـكاح ... فرض صـداق الغـادة الرداح

والخلف هل ذلك شـرط صـحة ... فـلا نكاح دونـه لامـرأة

أو أنه شرط كمـال عرضـا ... فالعقـد ثابت ولو لـم يفرضـا

وهو مقـالنا فمن لهـا عقـد ... بـلا صـداق وبـلا مهر يحـد

فالعقـد ثابت ولـكن يحـكم ... لهـا بمهـر مثلهـا ويرسـم

والفـرض للصـداق للتربيـة ... والحمـل والرضـاع لا للـذة

لأنمـا الخود لهـا ما للرجـل ... من لذة بـل ضعفه بـلا جـدل

وفضـل بين لـذة الرجـال ... ولـذة لـربة الحجـال

كأثر لمخيط فى الطـين ... لـولا الحيـا عن سـيد الكونين

ولـذة الرجـال جـزء قد ورد ... من مائة فى لـذة البيض الخـرد

والقطب قـال للجمـاع فرضا ... صـداقها وهو مقـال مرتضى

لما أتانا عـن نبى الأمـة ... أن استحلوا لفـروج النسـوة

بأطيب الأمـوال أى بمـا حـلا ... رواه بعض العلمـاء مرسـلا

لو كان للرضـاع والتربيـة ... لوجبـا حتمـا عـلى الحليلة

وليس ذاك الأمـر شـيئا وجبا ... إلا إذا من غـيرها الابن أبـى

والحمـل والرضـاع لمـا يلـزم ... حصـوله مع النـكاح المبرم

فإنـه كـم كان من رجـال   عقم وكم من ربـة الحجـال

وقيـل فى الصداق للملكيـة   والوطء بعد عقـده بالزوجـة

فإن وطئ أعطى الصداق كاملا   أولا فنصفه بملك حصلا

والله فى كتابه قد أمرا   تؤتى النساء ما لها قد أمهرا

ونحلة يعنى بها عطيه   ندفعها سائغة هنيه

ولا يحل الظلم للمهور   لأنه من جملة الأجور

وأقذر الذنوب دون نكر   ظلم الفتاة ما لها من مهر

وهكذا ظلم الأجير أيضا   أجرته والكل ليس يرضى

والخلف فى تحديد مهر المرأة   قد جاء بين علماء الأمة

وإن فى أقله قد قيلا   بما تراضيا ولو قليلا

ولو يعود من أراك وبه   قال أبو حنيفة فى كتبه

والقطب قد صححه وقيل بل   ثلاثة من الدراهيم الأقل

وإنها ربع من الدينار   وذاك دينار الديات الجارى

قيسا على القطع وذا قول نقل   عن مالك وبعض صحبنا الأول

وقيل بل أربعة وذان   قيسا على نصاب قطع الجانى

فالفرج عضو لا يباح بأقل   ما يتلف العضوية لمن فعل

لكن ذا فى معرض النص ورد   إذ الصداق فى الحديث لم يحد

فقد روى الجواز للأمين   بخاتم الحديد والنعلين

وقبضة من الأراك وبما   يرضى به الأهلون عنه رسما

ويدفع القياس فى ذا الشأن   بإنما القطع عقاب الجانى

فلا تقس بذلك النكاحا   فإنه شىء غدا مباحا

وقد يكون لازماً فى حالة   وتقطعن اليد عند السرقة

ولا كذاك الأمر فى الفروج   من الفتاة حالة التزويج

أيضا وما يسرق رده يجب   مع قطع كف سارقومنتهب

ولا كذا أمر الصداق فهو لا   يرد إن وطء هناك حصلا

وقال وائل أقل المهر   أربعة مع درهم بالحصر
وقيل بل عشرة بالعدد   وذاك قول عن أبى محمد
والنخعى أربعون درهما   قال وللشعبى أيضاً رسما
وقد توقف الرضي ابن على   موسى وهذا من خيار الأول
فى عقد تزويج وكان قد وقع   بدرهمين هكذا لنا رفع
وقد أجازه على أربعة   دراهم بشير فى الرواية
لكنه أبطله وزيفه   إن هذه كانت من المزيفه
وبعضهم فى مرة قد أوقعه   على دوانق تعد أربعه
ووقع المس فلم يفرق   بينهما نجل على المرتقى
وقيل عشر دية البكر الأقل   ونصف عشر ثيب بعض نقل
فى المسلمات ذاك والمشركة   وفى الإماء هكذا بالقيمة
وليس فى أكثره من حد   لو جاوز القنطار عند العد
وكره الإسراف فيه إذ أتى   عن عائش عن الرسول مثبتا
خير نساء أمتى أقلها   مهراً وأضواهن قال أوجها
وما تزوج الرسول أحدا   من أهله ولم يزوج ولدا
فويق خمسمائة دراهما   مقدار خمسين ريالا علما
وإننا نشكو إلى الله العلى   من جور أبناء الزمان المغل
فقد تغالوا فى مهور الحور   ورفضوا لسنة البشير
الفقر قد أخنى عليهم والضرر   ولا عقول فيهم ولا فكر
كم من فقير أعوز الصداقا   فساقه الأمر إلى ما ساقا
وكم فتاة ضرها أبوها   بحبسه لها ولا يدريها
يريد أن يغليها وترخص   فى مثل هذا قبح التربص
من أدركت ابنته صباحا   فليطلب الزوج لها رواحا
فإن أصل الشر والفساد   فى حبسه لها وفى التمادى
والمرء غير سالم من البلا   فى هذه الدنيا ولو نال العلا

والعقد بالتعليم للقرآن ... ليس بجائز مدى الأزمان

والمصطفى زوج إنسانا به ... وقال بعد ذاك فى خطابه

بأن هذا الأمر شىء لا يحل ... لغيركم كذاك عنه قد نقل

والخلف فى التزويج بالإجارة ... أجازه البعض لنص الآية

وقد أجاز ذاك بعض العلما ... بشرط أن لأجرة يتمما

كاملة من قبل ما إن يدخلا ... كمثلما كان لموسى حصلا

وإن بعض العلماء قد منع ... إذ لم يكن فى شرعنا هذا وقع

والمنع لا نقبله إلا بنص ... فى أن ذا مما بغيرنا يخص

وجاز أن أصدقها ما لزما ... له عليها من أروش ودما

وهل يجوز بقفيز أو بمد ... من الدنانير بدون أن تعد

أولا يجوز ذاك فيه يختلف ... كذاك إن أصدقها ما قد وصف

له لدى مغتصب من سبد ... كذاك أيضاً آبقاً من سيد

وجاز إن أصدقها دينا لزم ... له عليها أو سواها فى الذمم

قد حل ذاك الدين أو تأجلا ... وبأمانة له عند الملا

أو عندها كذاك بالوديعة ... إن علما كذاك بالبضاعة

وبالقراض جائز وضمنا ... مناب رب المال من ربح هنا

وإن يكن بلا صداق عقدا ... أو بصداق لا يجوز أبدا

فالعقد ثابت ولا ينهدم ... لكن صداقها عليه يلزم

وإن على أن لا صداق عقدا ... فبعضهم لعقده قد أفسدا

وتحرمن إن مسها ودخلا ... والقطب قد صححه وعدلا

وإن يكن لم يدخلن بالمرأة ... يلزمه تجديد تلك العقدة

على شروط ذكرت فيما خلا ... مصرحاً باسم الصداق أولا

وجاء فى الحديث أيما رجل ... على حليلة تزوجا فعل

وقد نوى مع ذاك لا يعطيها ... شيئاً من الصداق أو يوليها

فإنه يموت وهو زانى ... كذا رواه البعض من أعيان

ومنعه يصح فى الأحكام ... لها وعند الواحد العلام

أن يقربن منها وأن يمسها ... لو دون فرج إن أراد لمسها

أو يفرضن لها الصداق عاجلا ... أو آجلا على اتفاق حصلا

وبعضهم يمنعه أن يدخلا ... بالخود أو يعطيها شيئا خلا

وقد أجاز البعض للدخول ... لو لم ينلها البعض من مبذول

وإن وطيها مرة مطاوعه ... **أو مكرها فما لها ممانعة**

من بعد ذاك والصداق يجب ... حالا صداق مثلها يقرب

وإن تكن قد قهرته ليمس ... فما عليه لازم صداق مس

حتى يمس باختيار منه ... وصح أن تمتنعن عنه

حتى يكون المس عن رضاها ... أو أنه بقهره إياها

وقهرها إياه ما له أثر ... لأنها لنفسها نفعاً تجر

وجائز تمنعه إن عاجلا ... أصدقها أو عاجلا وآجلا

حتى يؤدين إليها العاجلا ... لو أنه أصاب منها أولا

إن كان عن قسر وأما إن دخل ... على رضاً فالمنع بعد لا يحل

وتخرجن قبل أداء مهرها ... حيث أرادت فى قضاء أمرها

وإن آرادت بعد ما قد دخلا ... صداقها ولم يجده أجلا

وأمرها عنده تكون ... وليعطينها مالها يمون

وكرهوا إكراهه لها على ... وطء إذا ما منعته أولا

حتى يؤدين إليها العاجلا ... أو يصدقنها إن يكن لم يفعلا

وإن يكن جميعه مؤجلا ... فما لها تمنعه أن يدخلا

وإن يكن لم يدخلن قبلا ... حتى إذا آجلها قد حلا

فإنها تمنعه حيث غدا ... كعاجل ووقته قد نفدا

وقيل لا تمنعه أن يدخلا ... كان الصداق عاجلا أو آجلا

وحل ذا أو كان لم يحلا ... ومسها أم لم يمس أصلا

يرفعه القطب عن الديوان ... وتدرك المهر بلا توانى

والزوج كان بالغاً وقد عقل   أو كان طفلا أو بعقله خلل

ومن على زوجته قد عرضا   أن تأخذ الآجل مما فرضا

تجبر أن تأخذه ولا يرى   إجبارها القطب على ما ذكرا

وكل شرط كان عند العقدة   فإن ذاك من صداق المرأة

وللفتاة إن تكن قد مست   بدون مهر أو بما لم يثبت

أو بالذى قد كان من مهور   لا يجزين لربة الخدور

كمثلما كان لأنساب لها   من صدقات قد أخذن قبلها

كأختها بنت أخيها جدة   من أبها وابنة عم عمة

ونحوهن من أتى من جهة   والدها لا جهة الأمومة

وقال فى الديوان تعطى مثلا   صداق أم قل ذا أو جلا

وإن يكن لم يعلمن فمثلا   شقيقة كانت لها وإلا

فمن أب إن وجدت وإلا   فالأقرب الأقرب منها أصلا

من جهة الوالد مهما عرفت   وإن مهور الأخوات اختلفت

فنصف ما لكل أخت تعطى   وهكذا إذا كثرن ضبطا

وذاك إن كانت تساويهنا   فى العقل والجمال إن برزنا

والدين مع سلامة الجوارح   ففى افتراق ذاك أى قادح

وإن تكن فى ذاك دونهنا   أو فوقهن أدبا وحسنا

أو كان لم يعلم صداق الأقربا   ممن تكون مثلهن نسبا

فإنها تعطى صداق امرأة   مسلمة كمثلها فى الصفة

وقيل تعطى كصداق مثلها   فى مالها وحسنها وعقلها

والسن والبكارة الزمان   ونسب والدين والمكان

والقدر والصنعة أيضاً والخلق   وهو عزيز لا يكاد يتفق

وقيل كالأوسط من مهور   عماتها والأمهات الحور

وإننى لست أرى أن ينظرا   صداق أمهاتها معتبرا

لأن كل امرأة أو رجل   قيمتهم ما أحسنوا من عمل

فلتعط ما تساوه من قيمتها   لا أنظرن لأمها أو أختها

وكرم الأخلاق والفعال   تسمو به النساء والرجال

فكم رأينا نحن من أختين   بينهما كبين الخافقين

وكم فتاة تستحق ألفا   ألف من التبر لها مصفى

وأختها لا تستحق فلسا   بينهما بون بعيد أمسى

وقيل تعطى ما عليه قبلا   تزوجت إن قل أو قد جلا

وإن عندى فى الذى قد ذكرا   لهم من القول بهذى نظرا

فإن للثيب مهراً دونا   مهر العذارى كيف يستوونا

فإنها تعطى كنصف البكر   فى الصدقات دائما والعقر

فكيف تعطى هذه الثيب ما   قد أعطيته وهى بكر ختما

إلا إذا كان الذى تزوجا   قبلا لها لم يفتحن المرتجا

وربما تكون أغلى مهرا   من حالها فى يوم كانت بكرا

إذ ربما تزداد مالا وغنى   فذو الغنى يزاد مهراً عندنا

فلا أرى إلا اعتبار حالها   فى وقتها ينظر فى مثالها

ينظر فيها يوم وقت العقد   فتعطى ما لمثلها من نقد

وقيل تعطى كل من قد توطا   بدون فرض عقرها المضبوطا

البكر عشر دية والثيب   نصف من العشر له تستوجب

فى المسلمات ذاك والمشركة   وهكذا فى أمة بالقيمة

وناكح بدون فرض حده   فأنكرت لم ترض هذى العقده

واختلفا قبل الدخول انحلت   بلا طلاق وبدون متعة

وعاقد لامرأة بلا ولى   لكن بإشهاد ومهر أكمل

فبتها وكان ذا لم يدخل   قبيل أن يجيز عقده الولى

فلا صداق لا ولا متعة قط   إلا إذا كان رضاه مشترط

فإن يكن مشترطاً فالنصف من   مهر لها على مطلق زكن

قلت ولكن ينبغى أن يلزما   هذا إذا وليها قد تمما

فإنه إن أنكر الولي ما قد فعلوا فالعقد قد تهدما
فكيف ألزموه نصف المهر ولم تكن زوجته في الأمر
ومن يقل لامرأة يابنة عم عشرة صداقك الذي رسم
فقالت المرأة بل عشرون لي فمسها من بعد لفظها الجلي
كان لها العشرون بالتمام وإن تكن قالت له حذام
بل تسعة من بعد ما قد قالا صداقها عشرة كمالا
فإنها بتسعة يقضى لها والعشرة الأولى فلن ننالها
وهكذا تعطى بما قالت به في آخر الكلام من خطابه
دون الذي قال به أو ما تلا أو فوقه تعطى له مكملا
وقيل تعطى عقرها وقيلا كمهر أنساب لها مبذولا
وإن تقل عشرون قرشاً مهري فقال بل عشرة بالشطر
فمسها وأمكنته دون ما كره فعشرة لها قد لزما
وإن يقل من بعد قولها لك مني ثلاثون ولا أنقصك
فإنها تعطى ثلاثين كما قبلا مضى تعطى بما قد حتما
فاق الذي قالت به أو ماثلا أو دونه كما ذكرنا أولا
وقيل تعطى عقرها أيضاً وقد قيل إلى أنسابها هذي ترد
كذاك إن ترادا مرات يحكم بالذي أخيرا ياتي
وقيل بالمثل وبعض العلما بالعقر في هذي الأمور حكما
وإن يكن بعضهما مهرا ذكر فقال ذا لا أبتغي بذا القدر
فالعقر هاهنا لها قد لزما والمثل في قول لبعض العلما
والقطب قال إنه في ذاك لا يؤخذ بالذي به تقولا
ولا بما قالت به ما لم يكن بينهما توافق على سنن
بل إنه بالعقر فيها يحكم أو بصداق مثلها يغرم
والخلف أيضاً في الإجارات فهل يؤخذ بالقول الأخير في الجدل
أو أنه لأجرة المثل يرد أما البيوع تبطلن لا تنعقد

وقيل فى البيوع أيضاً يحكم ... بما يقوله الأخير منهم
ومن عليه مهر مثل قد وجب ... لأجل ما قلناه من أى سبب
ففرضا من بعد هذا الأمر ... ففرضهم منهدم لا يجرى
ونظر المرء الى ما بطنا ... ومسه الفرج بكف إن دنا
ومسه بذكر للبدن ... منها فذا كوطئه المعين
فى حالة الإمكان منها والرضا ... وحالة القهر إذا ما عرضا
فى هذه المسألة المحرره ... وتلكم المسائل المقرره
يفرض للطفلة والطفل الأب ... كذاك من منه العقول تذهب
والأوليا خليفة الأيتام ... وهكذا المجنون فى الأحكام
وعاقد بدون فرض فهو لا ... يجبر أن يفرض بعد ما خلا
وقال بعض إنه قد يجبر ... وجاز ما يفرض أو يقدر
إن رضيت تلك به وإلا ... لم يؤخذن بالجبر هذا أصلا
وإن يكن غلبة أتاها ... أو أنه نائمة يغشاها
أو أنه لباطن منها نظر ... ولو لنار أو لماء أو قمر
أو مس بالإحليل منها للجسد ... أو أنه قد مس فرجها بيد
أو أنه عورته قد أمكنا ... لها فمسته متى منها دنا
فهو على الفرض هنا لم يجبر ... إذ وجب المثل بهذى الصور
وإن بلا فرض عليها عقدا ... ودون عذرة لها قد وجدا
أو أنها زالت بماء مثلا ... أو خلقت كذاك هذى أولا
فانها كالبكر تعطى لا أقل ... وإن تكن زالت بمس من رجل
أو مسها بنفسها فما لها ... إلا كثيب لما قد نالها
وإن عليها دون ما فرض عقد ... وعندها من قبل ذا زوج وجد
وكان قبل المس هذا زهقا ... أو أنه فى مجلس قد طلقا
فهذه أحكامها كالبكر ... وقيل كالثيب هذى تجرى
ومن بمال طائل قد عقدا ... لكثر مال عندها قد وجدا

ثم أزالت بعد ذاك مالها — ردت إلى صداق أمثال لها
وإن من يزوج الوليه — ويضمن الصداق للفتيه
فهو عليه لازم قد قيلا — وقال بعض تطلب الحليلا
وذلك الزوج الولى يطلب — فيدفعان مالها قد يجب
ومن أزال عذرة لزوجته — بأصبع يلزمه لفعلته
صداق زوجة إليها يدفع — وقال بعضهم عليه يقع
صداقها إن عاجلا أو آجلا — كمثلما قد فرضوه أولا
ثم عليه الأرش بالتعيين — وأنه سوم من العدلين
وذاك ستمائة من درهم — وقيل أرش الجرح من مقدم
رأس ومن جامعها من بعد ما — ماتت ففى الهلاك ذلك ارتمى
وما عليه الحد فى ذا الأمر — ولازم عليه ثلث العقر
إن تك بكراً ثم ثلث نصف — عقر لثيب له يوفى
ومن بلا فرض صداق عقدا — فزاره قبل مسيسه الردى
فإنها بالعقد زوجة له — فتأخذ الميراث منه كله
وألزموها عدة الموت ولا — مهر لها إذ لم يعين أولا
وما لها عقر فهذا ما دخل — أو متعة إذ لم يطلقها الرجل
وإن تكن قد هلكت يستوجب — ميراثها بلا صداق يجب
ودون منعة ومهر لزما — كالصورة التى لها قد قدما
وقيل بل فى الصورتين يلزم — لها صداق مثلها فيغرم
وذا هو الأصح فى القضية — إذ الصداق من شروط العقدة
فلم يك التزويج يثبتنا — بلا صداق فيه يفرضنا
فحيثما بدونه قد أبرموا — عقداً فذلك الصداق يلزم
صداق مثل واذا كان وقع — بأحد الزوجين موت فانصرع
من قبل إعطاء الصداق فهو لا — يكون للصداق شيئاً مبطلا
فيحكمن بصداق المثل — لهذه الفتاة فوق البعل

ونقلوا أن الرسول قد قضى ... فى بروع بمثل ذلك القضا
رواه معقل فتى سنان ... عند ابن مسعود رفيع الشان
وإن يكن صداقها قد حددا ... فأذهبت عذرتها تعمدا
فبعضهم يقول تعطى فرضا ... ثيبة لو أنها لم ترضى
وقال بعض العلماء تعطى ... فرضاً لها قد قسطوه قسطا
ومن يكن ثنتين فى عقد نكح ... على صداق عندهم قد اتضح
ولم يعين ما لكل واحده ... فإنه بينهما على حده
كل فتاة فلها نصف حصل ... كذاك إن كن ثلاثا أو أجل
يقسم بالأرباع والأثلاث ... فى أربع النساء والثلاث
ولو تفاوتن بحسن الصورة ... وفى بكارة وفى الثيوبة
والشرك والإسلام والحريه ... والرق يقسمن بالسويه
لأن أصل الشركة التساوى ... فطالب المزيد ذو دعاوى
وصاحب الدعوى إلى بينة ... يحتاج لا يعطى بنفس الدعوة
وجعلوا هذا كمن قد أوصى ... لرجلين بعضهم ما خصا
فإنه يقسم ما بينهما ... نصفين لا يزاد شخص منهما
وقال بعض يتحاصصن على ... قدر مهور من دناو من علا
وقيل إن كان بهن دخلا ... لهن مهر مثلهن جعلا
وإن تكن إحداهما فى عدة ... أو أنها قد حرمت من جهة
فالمهر كله إلى الأخرى رجع ... وقيل لا إلا الذى لها وقع
وقيل تعطى عقرها وقيلا ... تعطى صداق مثلها مبذولا
وإن يكن صداقها قد عينا ... فبتها ولم يكن بها بنى
فالنصف من صداقها عليه ... إلا إذا شاءت بأن تبريه
أو شاء أن يتمه كما يجد ... وذا هو العفو الذى لنا ورد
وهو الذى بيده العقد جرى ... وذاك عندنا وعند عمرا
وقال بعض إنه هو الولى ... أى من غدا بيده العقد الجلى

وعفوه أى عن صداق طفلة   له وهكذا عن المجنونة
فيضمننه بعد عفو مثبت   وسيد يترك مهر الأمة
وإن يكن لفرجها يوماً نظر   أو مس منه باطنا أو ما ظهر
أو مس بالإحليل منها البدنا   يلزمه نصف صداق كونا
وقيل كله وإن مس العجز   بذكر أو أصبعا فيه ركز
فكل مهرها عليه قد يخط   وبعضهم يقول نصفه فقط
وبعضهم يقول إن المهر لا   يلزمه جميعه مستكملا
إلا إذا ما غاب رأس من ذكر   فى قبل منها وقد تم الوطر
قال أبو حنيفة إذا دخل   يلزمه صداقها الذى فصل
لو أنها تعترفن بعدم   مسيسه وعدم التجهم
ولا مس قهرا لأجنبيه   أو طفلة أو أمة زنجيه
بلا رضاً من سيد لها على   زنى فلا عقر لما قد فعلا
إلا إذا ما المس منه بالذكر   فى فرجها فالعقر هاهنا استقر
وقيل لا إلا إذا تغيبا   رأس القضيب منه فيها ذهبا
وإن يكن قد مس منها أورنا   ما دون فرجها فلا عقر هنا
وإن يطلق قبل ما أن يدخلا   وحيواناً فرضها قد جعلا
فنصفه ونصف نسل منه   جميعه للخود يدفعنه
وإن يكن أصلا فنصفه إلى   نصف من الغلة أيضاً حصلا
وإن يكن قد تلف المعين   بيده فهو لذاك يضمن
جميعه إن مسها ونصف ذا   إذا لها قبل الدخول نبذا
وما له عن الضمان منصرف   لو أنه بدون تضييع تلف
لأنه ليس أميناً عرفا   فى ذلك المهر الذى قد تلفا
لذاك لا يضمنه إذا تلف   بما أتى من ربنا وقد عرف
وليس فيه سبب تبينا   لأحد يكون ظاهراً لنا
فإن يمت بسبع أو مطر   أو بوقوع حائط أو شجر

أو نحو ذا يضمنه إن كان ما ... ضيعه ذلك حيث اخترما

وإن تكن صاعقة عليه ... قد نزلت فلا ضمان فيه

وإن يسلمه لها وقد ترك ... ما بينه وبينها حتى هلك

أو أنها قد قبضته منه ... وبعد ردته ليحرزنه

وقالت احرزه فما عليه ... فيه ضمان إن ثوى لديه

ان كان فى حفظ له ما قصرا ... لأنه أمانة كما ترى

وهى إذا ما قبضته فتلف ... من يدها بدون موت قد جرف

فإنها تضمن نصفا للرجل ... إن كان قد طلقها وما دخل

لو ذلك الموت الذى به نزل ... بدون تضييع من الخود حصل

والأصل نصف ما بقى معها ترد ... وقيل نصف ما إليها قد نفد

والحيوان تضمنن نصف ما ... قد كان أعطاها الفتى وسلما

وقيل فى الأصل وغيره ترد ... نصف الذى بقى ونصف ما نفد

وجاء فى التاج مقال ذكره ... إذا تزوج الفتى بعشره

أبعرة بعينها قد عرفت ... فقبضتها ثم بعد تلفت

وقبل مس طلق الخود فله ... نصف هنا من قيمة محصله

من تلكم العشرة المبينة ... وقيل لا لأنها معينه

وإن تناسلت ترد هاهنا ... نصف الجميع عند بعض الفطنا

وإن هم ما عينوا للأبعره ... فإنها ترد نصف العشره

ونسلها وقيل نصف ثمن ... عشرة ترد ذى ولا تنى

والنسل إن قبل الطلاق قد تلف ... يلزمه نصف لأولى ما وصف

وإن يكن أصدقها ألفين ... دراهما صبت من اللجين

فقبضتها منه ثم وهبت ... ذاك له فقبض المهر وبت

قبل دخوله بها فرجعا ... يطلب منها نصف ما قد دفعا

فما له شىء على المختار ... وقيل نصف ذلك النضار

وقيل نصف نصفه وهو الربع ... من أصل ما كان إليها قد دفع

وإن يكن قضى لهـا نخيـلا ... وقبـل ما أن يوقـع الدخـولا
طلقهـا ردت له نصـف الثمـر ... والنصف من نخيـله أو الشـجر
وإن يمت ذاك النخيـل وانعدم ... ردت لـه نصـفاً من الأرض علم
وإن قضى جـارية فولـدت ... وبعد ذاك هلكت وافتقـدت
فنصف أولاد فقـط ذى تـرد ... إن كان قـد طلقهـا قبـل الأمد
ولم يكن شىء علـى الغـانية ... يلـزم قالوا غـير نصف الخدمة
أو نصفها إذا لهـا تستعمل ... فى مهلك ثـم الهـلاك يصـل
وإن يكن أعطى لهـا عبـدين ... فمـات بعد واحـد من ذيـن
ردت لـه البـاقى وبعض قـالا ... ترد نصف القيمتـين حـالا
وبعضهم يقـول نصف قيمة ... حـى ولا تـرد نصـف الميت
وإن تكن ردت إليـه المهرا ... ليحفظنـه ويـكفى الأمـرا
ثم ادعى ذهـابه منـه حلف ... بأنـه ما خانهـا فيمـا وصـف
وبعـد ذا يتبعهـا بنصف ما ... أعطى لهـا تغـرمه متممـا
وإن بفرضـها المعين اتجـر ... وفيـه قـد حصـل ربحاً قد ظهر
فإن كل ما من الربح حصـل ... للخـودان كان بهـا هـذا دخل
وإن يـكن من قبـل ما إن يدخلا ... طلقهـا فليقسمن ما حصـلا
من ربحـه بينهمـا نصـفين ... إذ لاعنـاً يـكون بـين ذين
وهو الصحيح وهـو قول الأكثر ... وقيـل بل لـه العنـا فى المتجر
وإن يكونا اتفقـا على عنـا ... فى عمـل صح العنـا كمـا انبنى
واجعـل لهـا إن تجـرت بالمهر ... كما مضى من حـكمه والقـدر
وقيـل تعطى نصف ما لهـا دفع ... وكل ما لهـا من الـربح وقـع
وبعضهم يقـول مهما تتجـر ... فى صفقة واحـدة بما ذكـر
فإنهـا تعطى من الجميـع ... نصـفا لدى التقسيم والتوزيع
وإن يكن صـداقها قد فرضـا ... وقبل مس هلكت أو قـد قضى
فإن ما كان لهـا قد فصـلا ... تأخـذه جميعـه مكمـلا

وذلك المقال قول الأكثر
وقيل تعطى نصف هذا القدر
فالأولون جعلوا المماتا
مثل الدخول حكمه إذ فاتا
والآخرون جعلوا موتهما
مثل طلاق كائن بينهما
وإن يكن أصدقها معلوما
كذا كذا من درهم مرسوما
فاتجرت فحصلت فوائدا
فيها كثيرة وربحا زائدا
فمسها وبعده قد اتضح
بأنها محرمة منه وصح
فإن مهرها لها والربحا
له إذ التزويج لم يصحا
لكن لها عناؤها فى المدة
لأنها ليست له بزوجة
وإن تكن عالمة بالحرمة
فاتجرت عناؤها لم يثبت
والربح كائن لها إن حصلا
ذلك بعد أن عليها دخلا
إن لم تكن عالمة وقبله
لها عناؤها وربحه له
كذاك إن أصدقها ألفين
دراهما بيضا معينين
فالربح قبل المس مهما اتجرا
له وللفتاة ألفاها نرى
وإن يكن أعطى لها ألفيها
فاتجرت بعد المسيس فيها
وبعد ذاك علما بالحرمة
فالمهر والربح لهذى المرأة
كذاك إن كان هو المتجرا
بعد الدخول فلها ما أمهرا
وربحه لها ولكن يلزم
له عناؤه كما يقوم
وإن يكن فى ذينك الألفين قد
قضى لها كحائط مما وجد
فمسها وبعد ذاك علما
كان لها الألفان لا غيرهما
وهو له ماقدقضى وإن قضى
بعد الدخول فلها ذاك القضا
لأنما القضاء واقع على
ما استوجبته بدخول حصلا
وإن يطلقها بعيد ما قضى
وقبل مس فلها نصف القضا
وذاك مهما عقدة النكاح
لم تنفسخ مع هذه الرداح
وإن يكن منفسخا عقدهما
فما لها عليه شىء لزما
وقال بعض العلما فى كل
منفسخ لها صداق المثل

لا فرضها وذاك إن مست ولا ... شىء لها إن كان ذا ما دخلا

وإن من وافق سراً غانيه ... يصدقها عشرين قرشاً وافيه

وأظهرا عند النكاح إنما ... صداقها ستون قرشاً رسما

فإن فى الحكم لها ستينا ... لا عند من يعلم ما يخفونا

ومن يكن يعلم ذاك منهما ... فماله أن يشهدن لهما

لا يشهدن لها على الستينا ... كذاك لا يشهد بالعشرينا

وكان بعض الناس يثبتونا ... أيضاً مع الله لها الستينا

فجائز أن يشهدن لها على ... ستينها من يعلمن ما فعلا

وإن من يعلم بالستينا ... فقط أو يعلم بالعشرينا

فليشهدن باتفاق العلما ... بما به يعلم من أمرهما

ولم يكن مكلفا هذا بما ... من أمرهم عنه غدا منبهما

كذاك إن أصدق للخرود ... فى السر آجلا من النقود

وأظهرا مع عقدة قد أوثقا ... بأن عاجلا لها ما أصدقا

وإن يكن عند وليها جعل ... صداقها مؤقتاً إلى أجل

وعند عقدة النكاح أظهرا ... أن الصداق عاجل تقررا

وتطلبنه عاجلا فيحكم ... لها ولا يضرها ما كتموا

وإن يكن أعطى صداقها أمه ... من جهة الأنساب منها محرمه

فإنها تخرج حرة لدى ... تمام عقدها الذى قد عقدا

لو أنها بنسب لا تعلم ... وذاك إن صح النكاح لهم

وإن يكن غير صحيح فهى لا ... تحررن إلا إذا ما دخلا

وقيل لا تحررن فى المنفسخ ... طراً لأن العقد فيه ما رسخ

بل إنها صداق مثل تعطى ... وقيل تعطى عقرها إن توطا

وتضمنن فى الصورة الأولى له ... نصفا إذا ما بت قبلا حبله

وقيل إن كان بذاك عالما ... فلا نرى الضمان فيها لازما

لأنه يدرى بأصل الحرمة ... فعرض المال إلى التهلكة

نقد الصداق وتأخيره

الفرض أنواع فإما نقد ... أو عاجل أو آجل يحد
فالنقد ما يدفع عند العقدة ... في البيع والتزويج أو في الأجرة
لا بعد أن يفترقا ويبعدا ... فذاك لا يكون نقداً أبدا
ومن يكن متفقا عند ولى ... غانية على صداقها الجلى
بأنه ينقده الصداقا ... خمسين ديناراً لها قد ساقا
فى مجلس العقدة جاز إن يكن ... ذلك أباً والزوج منه يبرأن
لو كان لم يستأذن المرأة لا ... إن منعته وأبت أن يفعلا
وإن يكن أعطى صداقها الأبا ... فى غير مجلس لعقد نصبا
ولم تكن قد منعته قبلا ... فذاك لا يبرأ منه أصلا
إلا إذا جوزت الفتاة ما ... والدها كان عليها أبرما
وهو الصحيح وعليه ترجع ... وهو على والدها يرتجع
وقال بعض العلماء يبرا ... لكنما الصحيح ما قد مرا
ويطلبن غير أبيها الإذن فى ... إنقاده مع مجلس العقد الوفى
وليس للحليل من براءة ... قد قيل من ذاك الصداق الثابت
حتى إلى المرأة هذا يصلا ... أو أنها تجيز ما قد فعلا
إن كان دون الإذن منها دفعا ... وقد أجاز بعضهم أن يدفعا
صداقها إلى وليها لدى ... عقد ومنه يبرأن بما بدا
وليس يحتاج لإذن المرأة ... إلا إذا كان بعيد العقدة
فالدفع للولى أو من قاما ... مقامها بأمرها تماما
وليس للولى لو كان أبا ... أن يأكلن مهرها ويذهبا
والأب إن لمهر بنته أكل ... فيما عليها لازم له يحل
ويحسبن من الصداق كلما ... يعطى على التزويج ما بينهما
من كل ما التزويج ليس ينبرم ... إلا به لو لوليها الأثم

ويرجعن فى الاختلاع والفدا   جميعه ولو قليلا وجدا
ولا يحل للولى حبس ما   يكون منه دون إذن علما
منها مع الفدا وإن كافاها   عنه بشىء كان قد أهداها
فالرد لا تدركه عليه   كذاك أن له أباحت فيه
وفى الحديث أيما فتاة   قد نكحت على صداق آتى
أو عدة تكون أو حباء   من قبل عصمة النكاح الجائى
فهو لها وما يكون بعدا   عصمة تزويج إليها يهدى
فذاك صائر لمن أعطيه   كذاك بعض منهم يرويه
أحق ما عليه يكرم الرجل   ابنته وأخته كذا نقل
وقيل من عقد نكاح أوقعا   بشرط أن كل ما قد دفعا
لها فمن صداقها الذى وقع   فأوقع الدخول ثم قد دفع
وظنت الفتاة هذا الرجلا   أخا تبرع بما قد فعلا
وبعد ذا طلقها فطلبت   صداقها كمثلما لها ثبت
ويدعى بأنه صاغ لها   صوغ كذا وأنه أنالها
فيحكمن عليه فيما دفعا   لها بأنه به تبرعا
وإن يكن يشرط هذا أن ما   يدفع قبل المس ما بينهما
فهو له فإنه يحكم له   بأنه من الصداق بذله
ولا يعد ما إليها أهدى   من عاجل أو آجل تبدى
إلا إذا كان عليها يشترط   ذاك فإن الشرط مثلما يخط
وخاطب لامرأة عتداء   ثمت قد أهدى لها أشياء
لم تجر قبل ذلك الميقات   فافترقا لو بعد مس آتى
فإنه رد له إلا متى   ما استوجبته ذى بحق ثبتا
وقيل لا رد على حذام   فى كما كان من الطعام
كمثل خبز وفواكه وما   من مثل لحم لهم قد قدما
وقيل لا يرد إلا ما عرف   بأنه من الصداق المتصف

وقيل لا يرد إلا ما دفع … لهم على شرط ومعنى قد وقع
وقال بعض العلماء كل ما … تقبضه من قبل مس علما
حتى الذى ضحى عليها فيعد … ذاك له ثم إليه فلترد
إن افتدت أو هلكت ثم طلب … وارثها صداقها الذى وجب
لا ما يكون بعد مس دفعه … إذا بنى بها وقد كانت معه
إلا إذا كان عليها مشترط … فالشرط لازم كمثلما يخط
وكل ما قبل الدخول فهو له … لو كان لم يشرطه حين بذله
ويحسبن منه قيل ما وضع … بين يديها أنه لها دفع
لو غيرها كان لها قد قبضا … إن كان قبل المس ذاك عرضا
وماكسى لها وما قد حلى … لها بلا شرط يكون قبلا
ودون ما حكم ولا سماه … بهبة فهو له ماواه
وصورة العاجل أن يصدقها … كذا كذا من درهم أطلقها
أو خدم أو من شياه أو حلل … أو نحو هذا ككذا من الإبل
فيحكمن بقيمة إن وصفا … ولم يكن بعينه قد عرفا
وقيل بالأعلى وقيل الأدنى … وقيل بالأوسط يحكمنا
وإن يكن معيناً معروفا … تأخذه بعينه إذ توفى
وحيث شاءت أخذ ذاك أدركت … وتدفعن زكاته إذ ملكت
ويسقطن زكاته الحليل … إن كان عيناً ذلك المبذول
لو أنها لم تقبضنه أما … غير النقود لا زكاة حتما
فيها قبيل القبض قط تلزم … كنعم وكأصول لهم
وإنما الزكاة فيها تلزم … إن تم عندها نصاب يعلم
من قبل ذاك أو بقى لديها … ما تبنين عليه فى يديها
وتم بالصداق بعد ما رسم … لها نصاب فلتؤد ما لزم
أولا فلا زكاة فى ذا الحال … حتى يدور الحول باستكمال
وإن لهذى غلة قد يحدق … من غل فيها الزكاة تلحق

وكانت الغلة فى الميقات ... مدركة فلازم الزكاة
على الفتى وفى كلام ينقل ... ذاك عليها والصحيح الأول
وإن يكن أصدقها من النعم ... ما قد يزكى كالجمال والغنم
لم يسقط الزكاة عنه هاهنا ... لأنه لذلكم ما عينا
وإن تكن قد قبضت ما قد رسم ... زكته عند ما لها من النعم
إن بلغ الوقت الذى لها رسم ... وإن يك النصاب فيه لم يتم
ولم يكن يبقى لها ما تبنى ... عليه من أصل لها قد يغنى
فلا تزكى ما لديها قد حصل ... حتى يدور الحول من حيث كمل
ولا تزكى الحب والعروضا ... لو فى يديها قد غدا مقبوضا
إلا إذا شاءت به أن تتجر ... فتدفعن زكاته ربع العشر
وإن يكن أصدقها دراهما ... أو كدنانير لها قد رسما
وكان أيام النقاء عقدا ... وبعد ذاك الزيف فيها وجدا
أو كان بالعكس فإن النظرا ... فيها إلى وقت لفرض قد جرى
وقيل بل ينظر فى هذا إلى ... وقت به الإنعقاد كان جعلا
وعن أبى المؤثر جاء مطلقا ... أن لها من ذلك النقد النقا
وصحح القطب إمام العلما ... من تلكم الأقوال ما تقدما
وإن يكن أصدقها كغلة ... ولم تكن مدركة فى المدة
زكاتها إن أدركت عليها ... فى قول من أجاز ذاك فيها
فإن بعض العلماء يمنعن ... أصداقها بغلة لم تدركن
كذا الخلاف فى زواجها بما ... قد اختفى كجزر تكتما
لأن أمر الجهل فى الصداق ... يجوز عندهم بلا شقاق
ومن يقول إن هذا يمنع ... فلصداق المثل ذاك يرجع
وإن يكن بغلة قد عقدا ... لم تدركن أو بنبات قد بدا
أو نحو صوف فى بهيم وقعا ... ليقطعن ولم يكن قد قطعا
حتى مضت ثلاثة الأيام ... فقيمة لها على التمام

وقال بعض تأخذن ما ذكر   لو أنه أدرك ذلك الثمر

وإن بغلة لذا البستان   سنين كالسبع أو الثمان

فهذه لها صداق المثل   وذلك الفرض غدا فى بطل

وإن يكن أصدقها كمائة   ديناره أو درهم من فضة

أدت على النصف الزكاة ورفع   زكاة ما بقى لمس إن وقع

فتدفع الزكاة للأخير   من يوم وقت عقدها الشهير

وإن يكن طلقها ولم يمس   تلزمه زكاة ما كان حبس

وبعضهم ألزمها أن تدفعا   من أول زكاة ذاك أجمعا

لو قبل أن يمسها ويدخلا   وإن يكن طلقها وأرسلا

قبل دخول ومسيس يعرف   فإنها لنصفها تستأنف

للسنة الأخرى الأدا إن حالا   عليه حول بعده كمالا

وهو على نصيبه يسلم   من بعد والماضى له لا يلزم

وإن لها عبداً معينا فرض   إنفاقه نصفان بينهم نهض

قبل الدخول وإذا مس وقع   فإنه على الفتاة يرتجع

بما له قبل الدخول سلما   يأخذه من عندها متمما

وآجل الصداق فى قولهم   فذاك وجهان له قد رسموا

فواحد من ذينك الوجهين   أصداقها كذا كذا من عين

أو من ثياب كن أو إماء   او من شياه أو كذى الأشياء

لأجل سموه ما بينهما   وهو سواء كان ذاك علما

كمثل شهر رمضان المقبل   ومثل يوم الجمعة الذى يلى

أو أنه قد كان بالجهل اشتهر   كأوبة الغائب إتيان المطر

فما عليها فيه من زكاة   أو ينتهى لذلك الميقات

فإن يحل وقته الذى ضرب   فإن يكن ذاك لجيناً أو ذهب

زكته فى وقت له قد فرضا   أولا فلا زكاة حتى تقبضا

أو أنه طلقها قبل الأجل   أو مات منهم واحد أو قد دخل

لأنما صداقها معلق ... بمدة فهو بتلك موثق

قال الإمام قطبنا المهذب ... هذا هو الصحيح وهو المذهب

وقال مالك يحل كل ما ... كان مؤجلا لوقت علما

إن مات من عليه قد تقررا ... كما تراه فى البيوع سطرا

وقد يرده حديث أثرا ... عن النبى الطهر صفوة الورى

المؤمنون لعلى شرطهم ... إلا الذى يحل أو يحرم

وما أتى عن ربنا الحميد ... من أمره الوفاء بالعقود

أيضاً وللتأخير قسط من ثمن ... فلا يسوغ الأخذ قبل ذا الزمن

لو أنه كان عليها أوقعا ... تزوجا بغيرها لو أربعا

أو قد تسرى فوقها أيضا أمه ... فوقته هو الذى قد رسمه

إلا إذا ما الأجل المقرر ... قد كان بعض ما هنا قد تذكر

والثان إن يصدقها كمائة ... من درهم أجل لا لمدة

بأن يقول إنها مؤجله ... ولا يسمى أجلا قد أجله

فبممات كائن بها يحل ... وموته صداقها الذى فصل

وبطلاق بائن وبانقضا ... عده رجعى وتحريم مضى

وبتسر ونكاح عقدا ... لو أنه عن إذنها كان بدا

كذاك إن راجع ذات الفدية ... إن يكن الفدا قبيل العقدة

وإن يكن بعد التزوج الفدا ... فلا يحل بارتجاع وجدا

وقيل لو كان الفداء قبلا ... تزويجها فالمهر لن يحلا

ومثله كل طلاق بانا ... تصح فيه رجعة عيانا

إن سبق الطلاق عقد الثانيه ... وكانت الرجعة بعد آتيه

ولا يحل إن يكن تزوجا ... أخرى ومن قبل الدخول أخرجا

وقبل أن تطلب تلك الأوله ... مهورها التى غدت مؤجله

وقد روى عن ابن محبوب الأجل ... بأنما صداق هذه يحل

إن تكن الأخرى التى أرسلها ... قد قبضت من عنده عاجلها

قبن طلاقها وقيل لا يحل   إن كان عن إذن تزوجا فعل
وإن يكن على صبية عقد   فلا يحل الأجل الذى يحد
أو تبلغن تلكم الصبيه   ثم تجيز العقدة الأصليه
وعاقد بامرأة يوماً على   صبية كان بها قد دخلا
فلا يحل ما غدا لمدة   إلى بلوغ تلكم الصبية
وقال موسى بالتسرى لا يجب   ومثله قال بشيرنا الأرب
والموصلى بالتسرى قالا   وبالنكاح لا يحل لالا
وإنما حل بما تقدما   وإن يكن ميقاته ما علما
لأنه جبر لقلبها صدر   لأن قلبها بذاك ينكسر
وتأخذن منه لإنفاق لزم   وحج فرض وقضا دين علم
ولشرا عبد لكى يخدمها   أو يخدمن والدها أو أمها
وقيل تأخذن لخدمتيهما   وحج فرضها الذى قد لزما
وتأخذن فيما أتى عن حبر   لكى تؤدى لزكاة الفطر
وقال بعض مالها أن تقبضا   منه لما قلنا به مما مضى
وإن يكن معيناً فلا يصح   تأجيله قط بحكم متضح
وتستحقه بيوم العقد   كالأصل فى مقال أهل الرشد
إن حاضراً أو غائباً لأنما   تعيينه لا يقبلن الذمما
وإن يكن أصدقها وما ذكر   أعاجلا أم آجلا هذا القدر
فعاجل ذلك عند القطب إن   لم تك عادة لديهم تعرفن
وإن تكن هناك عادة عمل   بها فللعادة حكم لا يخل
وكان عاجلا بحسب العادة   أو آجلا إلى انتهاء الغاية
وإن تكن عادتهم مؤجلا   وعاجلا فعاجلا ذا جعلا
ومطلقاً يقول بعض عاجلا   وقيل ذا إن كان هذا داخلا
وإن يبين أنه مؤجل   وبينت بأنه معجل
فإنما يؤخذ فى ذا الشان   بمثلها كان من البيان

وهكذا تقدمن البينه … على دلالة لحال بينه
وإن تنقل أن الصداق عاجل … وقال هذا إنه لآجل
ولا بيان هاهنا مقبول … فالقول ما يقوله الحليل
وبعضهم يقول فى القضية … بأن فيها القول قول المرأة
وإن هما يتفقان فى الأجل … واختلفا هل حل ذا أم لم يحل
ففيه خلف بينهم قد رفعا … هل قوله أم قولها قد سمعا
ومن يقل من ذين إنما الأجل … منه كذا كذا بقى وما وصل
فمدع يطلب بالبيان … كذا حكاه القطب للديوان

ما يدفع فى الصداق

ومن يكن أصدقها مكيلا … ومثله الموزون فيما قيلا
إن لها تستمسكن به إذا … ما حل أو معجلا قد كان ذا
مع حاكم فيجبرنه إن أقر … أو بينت عليه بعد ما ذكر
بأن يؤدى جنس ما قد لزما … بالكيل أو كان بوزن علما
وهو يكيل للفتاة أو يزن … ومن غدا وكيله فيما زكن
وما عليها قط أن تكيلا … أو تزن الموزون والمكيلا
إلا إذا كان لها أجازا … ورضيت فإن ذال جازا
وإن هما الطعام لم يعينا … من ستة يكون دفع ما عنا
وقيل بل يكون من شعيره … وحنطة لا يدفعن من غيره
وقال بعض العلماء من أحد … هدين دفعه يكون لا يزد
وإن على الفتاة تزويجا عقد … بالبيض والرمان مما قد يعد
يجبره الحاكم فى ذى الصفة … بعدد وقيل بل بالقيمة
وإن فى المكيل والموزون لا … يجبره بالقيمة مهما نكلا
كمثلما يجبره بالقيمة … فى حيوان وكذا فى السلعة

وقال بعض يجبرن بالصــــفه ... فى دين والعـــد إذا ما عرفـه

وأمة الصـداق فى الغـلا تجـد ... أربعـة من الدنانـير تعـد

كذلك الناقة فيمـا يؤثـر ... أربعـة دنانـرا تقـدر

والضـأن بالدينـار منـه أربع ... والمعـز خمسـة بذاك صـدعوا

والبقـر المعـروف فهـو يقـدر ... بنصـف ناقـة كـذا يعتبر

ويحـكمن بذاك إن لـم يـكن ... عرف لهم أو اتفـاق ينبنى

بقيمـة فى حال تلك العقـدة ... أو بعـدها إن كثرت أو قـلت

واعتبر العـادة موسى بن أبى ... جـابر وهـو من رءوس المذهب

فى بلـد المـرأة قيـل فحـكم ... لامـرأة لهـا حليلهـا التـزم

بفارسـيين لـكل فـرد ... بأربعـين نخـلة فى العـد

وعـاب بعض من مضى من قدمـا ... عليـه ما قـال بـه ورسـما

قالوا فمـا لهـا عليـه إلا ... قيمـة اثنـين تـكون عـدلا

أى رجـلين فارسـيين فقط ... وغـير ذاك عنـدهم من الغلط

ومن تأبى من أداء ما لـزم ... عليـه من صـداقها الذى رسم

أودع فى الحبس وإن لم يسـتطع ... يؤجـلن بقـدر ما لـه يقـع

وقيـل إن كان الـذى قد لزمـا ... مقـدار سـتمائة دراهمـا

فسـتة من أشـهر لـه الأجـل ... وإن يك الصـداق من هذا أقـل

ثلاثة الأشـهر للأربعـة ... تأجيـله لا فوق هـذى المـدة

قلت وذاك لا يـكون مطـرد ... فى كل مـدة ووقت قد وجـد

وإنمـا تعتبر الأحـوال ... والدخـل والرزق الذى ينـال

وقال بعض إنه يأويهـا ... ويدفعـن مؤنتهـا إليهـا

ومالهـا أن تذهبـن لأهلهـا ... وغـيرهم بـلا رضـاً من بعـلها

وذا هـو القـول الذى صححه ... لنـا الإمـام القطب إذ رجحه

لكننـا عـلى أداء المهـر ... إن عاجـلا نلـزمه بالجبر

وهـكذا إن كان آجـلا وحـل ... فمـاله من بعـده ضرب أجل

وبعضهم قد ادعى فى الصورة ... بأنها لا تؤخذن بالعشرة

إذا أبت تعاشر الحليلا ... حتى يؤدى مهرها المفصولا

والقول قولها بأن الزوج لم ... يدفع لها عاجلها الذى حتم

وقيل إن القول قول الرجل ... والأول الصحيح عند الأول

وإن تكن قد قبضت للمهر ... ولو بأمر حاكم وجبر

فإنها تفعل فيه ما تشا ... وهو الذى القطب عليه قد مشى

وقيل لا تخرجه من يديها ... إلا لأمر واجب عليها

مادام مالكا لها الحليل ... إذ ربما يرتجع المبذول

إلى حليلها بمعنى وهى لا ... تملك ما تدفعه حيث خلا

وهى إذا ما رفعت عليه ... فى ماله الذى له يحويه

بأنه لا يتلفنه ولا ... يقضيه فى حق عليه للملا

حتى يؤدى مالها يحدد ... فإنها لذاك ليست تجد

وقال بعضهم لها إن تك قد ... خافت ذهاب ما لديه من سبد

وصححوا أن له أن يفعلا ... ما شاءه فى ماله ويبذلا

قال الإمام القطب إن لم يبق له ... من ماله الذى لديه حصله

إلا بقدر مهرها الذى لزم ... فماله تصرف فيما رسم

لاسيما إذا عليها عقدا ... كان على شىء معين بدا

بل قيل ماله هنا تصرف ... فيه ولكن فى يديه يوقف

وإن يكن أصدقها ما يرجع ... فيه إلى القيمة إذ يقتطع

فلا تؤدى للزكاة عنه ... إذ ليس تستحق شيئاً منه

بنفسه ولا عليه يحكم ... لها به بل قيمة تقوم

وليس للحليل أن يسقطه ... من الزكاة لا وأن يحطه

حتى يقومن له العدول ... ثلاثة قولهم مقبول

وهم عدول لأمانة فقط ... ولهم ولاية لا تشترط

يأتى بهم حليلها عند الحكم ... فإن هم قد قوموا كما لزم

وحل ما كان له من الأجل   فإنها تزكينه بعجل
وهكذا إن كان عاجلا حضر   لو أنها لم تقبضن ما ذكر
لأنه من بعد تقويم عرض   عاد لفضة وتبر ما فرض
وقيل فى التقويم عدلان كفى   ويكفيان دون خلف عرفا
إذا هما عدلين فى الولاية   كانا وفى الأموال والأمانة
وكل من عليه حق لزما   وأنه يحتاج أن يقوما
فهو الذى يجىء بالعدول   وكل ما احتاجوا من المبذول
فإنه عليه شىء قد لزم   لأنه قد شغلت منه الذمم
بذلك الحق الذى تقررا   فليسع فى الخلاص بالذى يرى
ويلزم العدول أن يجتهدوا   فى ذلك الأمر الذى قد قصدوا
وليتوافقوا على أمر غدا   فيه الصلاح للجميع والهدى
ومن يقصر أو يخون منهما   ضمان ما خان عليه لزما
ما بينه والواحد العلام   وبعضهم قال وفى الأحكام
والزوج مهما قال للعدول   أن قوموا على للمبذول
لأدفعنه إلى الفتاة   يقومونه كما قد ياتى
لو أنها لم تحضرن عندهم   فى حينما كانوا له قد قوموا
لا إن يكن يأمر بالتقويم   لكى يحط قدر المرسوم
قصد فرار من زكاة قد تخط   فإنهم لا يفعلوا ولا يحط
لو أنهم قد فعلوا ما قد وصف   لو قبضته منه ثم تنصرف
لأن من من الزكاة كان فر   يلزمه أداؤها ولو جأر
كذاك كل تبعة قد تلزم   فهى بهذا الحكم فيها يحكم
وبالعدول لا يجىء من له   حق يريد من رفيق بذله
إلا إذا ما كان من عليه   ذا الحق حاضراً لما يبديه
أو أنه بفعلهم كان رضى   فى ذلك التقويم لما ينقض
أولا فلا يعتد بالذى صدر   لأنه لنفسه نفعا يجر

وإن يكن قضى لهـــا كســـلعة ... فى كل مرجـوع بـه لقيمـــة
أو أنـــه لهـا كأصـل قد قضى ... بدون قيمــة فيفســـد القضا
وذاك فى الحكم كذاك يحـــكم ... فى كل تبعـة عليــه تلـــزم
وبينهـم والواحـد العـــلام ... ففيـه ترخيص عـن الأعـــلام
وبعضهم فى الحـكم أيضاً رخصا ... إن رضيت بمـا هنا تحصحصـا
عاقلة بالغـــة ولـم يقـــع ... غبن عليهـا فى الـذى لـه صنع
وإن يكن ذو الحـق أبرا من لـزم ... لـه عليـه صح أبـراه وتـــم
لو أنـــه قـد كان لـم يقـــوم ... إذ جـائز هبـــات ما بالـــذمم
وقال فى الإبراء بعض لا يصـــح ... حتى يقـوموا لـــه ويتضـح
ثم من القيمـة قـد بيـــريه ... وذا هـو القـول الشـــهير فيه
فجـائز رجـــوعه فيـــه متى ... أبرا لـــه من قبـــل تقويم أتى
وصحح القطب المقـــال الأولا ... بأنـه ماض إذا مـــا فعـــلا
لأنمـا الإبـراء مما قـد لـــزم ... فذاك من بـاب تصـدق عـــلم
والصـدقات العـلم ليس يشترط ... فيهـــا ولكن تمضـين كمـا تخط
وإن يـكن أصـــدقها معينـــا ... كمثـل هـذا العبد أو هـذا الأنا
ومســتقراً غـيره بذمــــة ... ذمتهــا أو ذمــة أخــــيرة
فليس للشـهود يشـــهدونا ... بمــا ذكـــرناه ويجمعـــونا
وهـكذا لا يجمعـــن فى دعـوة ... واحـــدة مع حاكم القضـــية
بل يشـــهدوا شـهادة معـــدده ... بـكل واحـــد هنـا على حــده
وهـكذا من يدعـى ما ذكـــرا ... يأتى ادعـــاؤه كمثلمـا تـــرى
وإن لهـا معينـــاً قـد أصـدقا ... وكان هـذا حاضراً تحققـــا
فإنه يلـــزمه يقـــربه ... احـاكم البـلاد حـين يطلبـــه
ويشـــهدن به لـدى من حكمـا ... وإن يغب عنهم وكـان علمـــا
أى عرفتـه الشـــهدا فليشهدوا ... عليـه بالثبات حيث عهـــدوا
وإن تـكن ليســت لهم من معرفه ... فيـه فيشـــهدون فيـه بالصفه

كأن يقولوا عبده القصير ... أو الطويل وكذا الكبير
وإن يكن بمائة الدينار ... يعقد ترويجا على نوار
لأجل ولم يكن تحددا ... ثم بغيرها زواجا عقدا
بغير علم من شهود الأول ... تم نوار استمسكت بالرجل
تطلب منه مهرها أن تنزعا ... فالشاهدان الأولان منعا
أن يشهدا أو يعلما بلا جدل ... أن صداقاً لنوار كان حل
فإن أقر الزوج بالنكاح ... أو كان قد أخبر بالإفصاح
بذلك الترويج مأمونان ... فليشهدوا لها بلا توانى
وليذكروا أن لها عليه حق ... مائة دينار صداقاً قد سبق
وإن هما تصادقا عند الحكم ... على نكاح ثم مس كان تم
ولم يبينا صداقاً وادعت ... عليه عقراً بعد ذاك سمعت
وليجبرنه بالأداء من حكم ... لعقرها والعقر فهو ما علم
وما مضى بيانه موضحا ... فليجبرنه بالأدا لو طمحا
وإن نكاحا تدعى عليه ... بلا صداق يفرضن فيه
ومنه جاءت تطلبن عقرا ... وهو الذى عرفت مما مرا
ويدعى إصداق ما كان أقل ... من ذلك العقر لهذى قد فصل
فإنه هنا يكون المدعى ... كذاك إن كانت نكاحاً تدعى
على صداق وهو أيضا أنكرا ... يزعمه بلا صداق قد جرى
فإن يكن أحضر أو قد أحضرت ... بينة فى الادعا تقررت
فإنه يحكم بالبينة ... بينة للزوج أو للزوجة
وإن يكن ما ثَم من بيان ... فيحلف المنكر للأيمان
وبعد ذلك الحليل يدفع ... لهذه العقر كما قد يقع
قال الإمام القطب والصحيح أن ... يحكم بالمثل هنا إن لم يكن
شىء من الإصداق أو كان بما ... لا يثبتن ولا يكون لزما
لا يحكمن بالعقر فى الذى ذكر ... خلفا لما قد كان عنهم اشتهر

وإن صداقا تدعى عليه ... وكان معلوماً لها تدريه
بدون صحة وجاءت تطلب ... عقراً لها أو مهر مثل يجب
لا ينصتن لهذه من بعد ما ... جاءت عليه تدعى ما علما
وفى يتيمة لها قد فرضا ... أقل من صداقها وقبضا
وحينما قد بلغت لم تقبل ... أو ترض إلا بالصداق الأكمل
فقيل ما لها سوى ما خطا ... وقال بعض مهر مثل تعطى
وفى صبى عاقد النكاح ... على ولية له رداح
لكن بمهر دون مهر المثل ... فلم تكن ترضى بهذا البذل
صبية أو بالغا كانت فقد ... قيل إلى مهر نسائها ترد
وامرأة على فتى قد تدعى ... أن قد زنى قهراً بها فى موضع
فإن يكن ليس لها بيان ... توجهن نحوه الأيمان
وتجلدن لذاك حد الفرية ... ومالها عقر لهذى الضفة
وإن تبين تلك أو يقر ... يلزمه الحد معاً والعقر
وإن تكن قد طاوعته فى الزنى ... فما لها عقر لذا تكونا
وما لها أيضا صداق مثل ... لما أتته من قبيح الفعل
وإن يكن شخص لها قد قبضا ... وغيره واقعها بلا رضا
فكل واحد عليه يلزم ... ما يلزم الفاعل حتما منهم
كذاك من أدخل بيتاً رجلا ... وبعده خوداً عليه أدخلا
ولم تكن تدرى وقد أكرهما ... ونال منها ما أراد واشتهى
وأن تزل مع ذلك الدفاع ... عذرتها لو دون ما جماع
فقال بعضهم صداق المثل ... وقيل عقرها لهذا الفعل
وقد أتى عن بعض أهل الكتب ... يلزمه نقصان مهر الثيب
ومن بإكراه أقر ثما ... أنكر فالعقر عليه جزما
وما عليه الحد مهما رجعا ... من قبل ما فى حده أن يشرعا
وغاصب لامرأة مرات ... لكل مس كان عقر ياتى

وقيـل عقر واحـد لهـا فقد — وأول القـولين فهو المعتمـد
وإن تـكن فى مرة تطـاوع — ومرة كـرها لهـا بواقـع
فليس فى حـال الرضـا عقر لزم — والعقـر فى الـكره عليـه منحتم
والعقـر للطفـلة والمجنـونة — لو طاوعـا وهـكذا فى الأمـة
وإن يـكن بإذن مـولاها زنـى — بهـا فلا عقـر عليـه كـونا
وقيـل إن الأمـة الثيب لا — عقـر لهـا إن رضـيت ما فعلا
لو أن مـا كان عليهـا قد مضى — ليس بإذن سـيد ولا رضى

الوعـد فى الصـداق

وامرأة قـالت لشـخص علمـا — خـذ يا فـلان هـذه الدراهما
ثـم تـزوجنى مـن وليي — ولا تخـف من بعـدها لشي
فأخـذ المـال وقد تزوجـا — بهـا بمهـر غـيره وابتهجـا
وبعـد ذا طلقهـا وقد رفض — فلازم يـرد ما منهـا قبض
إن كان لم يوقـع عليهـا العقدا — إلا بأخـذ ما هنـاك حـدا
وألزمـوه للصـداق إن دخـل — ونصفه أن الدخـول ما فعـل
وقيـل لا رد إذا ما دخـلا — وقيـل لارد ولو لـم يدخـلا
والقـول بالـرد فذاك إن يـكن — على الطـلاق سبب منـه زكـن
وإن يك الفراق منهـا انتسـبا — أو هلكت فـردها لـن يجبـا
وأن تقـل به تزوجنى فـلا — يلـزمه سـواه مهمـا بـذلا
إن كان قـد طلقهـا لـكن متى — طلقهـا قبـل دخـول قد أتى
رد لهـا من ذاك نصـفه فقط — لأنه فى ملكه حتمـا سـقط
وقد وفى لهـا متى ما عقـدا — وإنمـا الطـلاق شيء قـد بدا
إلا إذا ما شرطت عليـه — إمساكها وضمهـا إليـه
فإنـه يـرد ذاك أجمعـا — لو قبل مس للطـلاق أوقعـا

وإن تــكن قالت لــه اخطبنى إلى ... أهلى ولا تحــذر وتخشى ثقــلا
فما عليـك وضعوا من مَهــر ... فوق كـذا حـدث لـه من قـدر
ليس عليـك لازم يقينـــا ... فطب بذا نفســا وقر عينــا
صح عــلى الصحيح قولهـا فما ... لهـا سوى ما شرطت والتزمــا
وقال بعض إن كــله لهـــا ... ونافقت إذا اخلفت مقالهـــا
وإن تقـل خـــذه على التزويج ... بى أو عــلى التطليق والخــروج
أو أنهـا قالت لـــه خـذه عــلى ... أن لا تطلقنى يا أبا العـــلا
أوخـذه يا صـــاح بشرط أن لا ... تزوجـن بســواى أصـــلا
حل له يأخـــذه إذ جـاز لـــه ... أن يفعـــلنه وأن لا يفعــله
ففعـله عليه ليس يحـــرم ... ولم يكن عليـه شيئا يلــزم
وذاك منهــا هبـة معلقـــة ... لفعـل ما قــد شرطته وثقــه
فإن يـكن قد نقض الشرط لـزم ... عليـه رد وصـــداق منحـتم
فالرد فى الجميـع والصـــداق ... ففى ســوى الأولى لهـا يساق
لأنه لم يتزوجهـــا فـــلا ... صـداق هاهنـــا لهـا تأصـلا
واسـتظهر القطب بأنهـــا إذا ... ما شرطت تزوجـــا فى حـين ذا
فعقـد التزويج ثم رفضـــا ... يلـزمه الرد لمـا قـد قبضـــا
لأنه يعـلم عنـــد ذلـــكا ... بأنمـــا مرادها أن يمســـكا
وأن عليه نقضـت وقـد عقـد ... أو جوزت خـلاف شرطها الأسد
لم يلزمنه الرد إن يكن فعـــل ... وكل ذاك جـائز لهـــا وحـــل
إلا إذا مـــا شرطت عليـــه أن ... يبيـع سريتـه أو يعــــزلن
عنهـا فغير جـــائز أن تطلبـه ... منـه ولا الإعطـا عليـه والهبه
وهـكذا تطليقــه لهـا فــلا ... يجـوز للمـرأة ذا أن تســألا
أى تطلبن حليلهـــا يطـــلق ... لهـا فـذاك أمـــره مضيق
إذ واجب على الفتـــاة أن تحب ... ما قـــد يحب زوجهـا وما رغب
إلا الذى كان ضرورياً فمـــا ... فى ذاك من شىء عليهـــا لزمـا

إلا إذا ما زوجها لها أضر ... أو أنه أراد طولا من سفر
فإنه جاز لهذى تطلب ... منه الطلاق وإليه ترغب
بالطيب من خاطره وبالرضا ... بالمال أو بدون مال فرضا
وهكذا أيضا عليها حرما ... أن تسألن زوجها المكرما
طلاق ضرة لها فقد حظل ... لو تلكم مشركة بالله جل
وأن له قد وهبت ما لا على ... ذاك فإن أخذه له حلا
لأنما الطلاق للرجال ... من جملة المباح والحلال
وهى عليها فحرام تعطى ... زوجا لها ما لا على ذا الشرط
قال الإمام القطب بعد والورع ... تحرج عن فعل ذا فلتمتنع
إذ ذاك غير جائز لها فمن ... ساعدها على الذى منها زكن
فإنه على الحرام ساعدا ... لها وقد أعانها وعاضدا
وقيل فيمن يخطبن لامرأة ... ووعدته عند وقت الخطبة
تعطيه ما ساق لها من مهر ... وبعد ذاك أخلفت فى الأمر
فإن وفت فى قولها فقد وفت ... وما عليها لازم إن أخلفت
ومن تقل لغيرها من النسا ... خذى كذا منى نقودا أو كسا
ولا تزوجى بزوجى عمرو ... فإن للمرأة فى ذا الأمر
تأخذ ما أعطت لها من مال ... وتتركنها والحليل الغالى
وامرأة لزوجها قد تعطى ... عطية مقرونة بشرط
لا يتسرى غيرها من الخرد ... أو ينكحن غانية من البلد
فإن يكن طلقها يرد ما ... يأخذه من عندها متمما
لأنما تطليقه للمرأة ... قد جذ منها عصمة الزوجية
وشرطها إبقاؤها تضمنا ... لو أنها لم تنطقن به هنا
ومن تكن أعطت حليلها على ... أن لا يطأها ففدا ذا جعلا
وقال بعض إنه ليس فدا ... وذا هو الصحيح مع أهل الهدى
فإن وطئها رد ذاك المالا ... إذ لم يف لها بما قد قالا

ولم يــكن لامرأة حـــــــلالا أن تأخـــــذن من الحليــــل مالا
عــلى جماعهـــا كذاك يمتنـــع أن يأخـــــذن منها على وطء وقع
واستظهر القطب جواز ما ذكـر إن كان هــذا زائدا على قـــدر
ما كان من حــق من الجمـــاع لهـــا فمـــا فيــه من امتنـــاع
فليوفهـــا الحــق تمـــاماً وإذا شـــاءت زيادة بمــــال أخـــذا

إصــداق الحــرام

ومن يكن أصـــــدق للفتـــــاة حـــلا ومحجـوراً غــداً بالذات
كلحــم خنـــزير وميتـــة ودم أو أنه بعـــارض كان حـــرم
كمـــال مغصـــوب وأجرة الزنى أو أجـــرة عـــلى حـــرام كونا
بدون عـــلم فلهـــا المحـــلل وقيمتـــه عن الحـــرام تجعـــل
يقـــومن كأنه شيء يحـــــل وكان داخـــلا بهـــا أو ما دخـــل
وقيـــل ليس للفتـــاة يجعـــل إلا الحــــلال والحرام يبطـــل
وقال بعض عقرها وقيـــــلا لهـــا صـــداق مثلهـــا مبــذولا
والأول الصـــحيح قـــال القطب وهو الـــذى له يميــــل القلب
وإن تكن عالمـــة بمــــا حـــرم فما لهـــا إلا الحـــلال قـــد لزم
وقيـــل قيمة الحـــرام أيضـــا وقيـــل مهر مثلهـــا مفروضـــا
وإن يكن أصـــدقها ما علمـــا من ماله وما عليـــه انبهمـــا
كقيمـــة المتلف من أصـــوله وأرش جــرح فيــه أو ســليله
فتأخـــذ المعـــلوم ممـــا فصـــلا وقيمة عن الذى قـــد جهـــلا
هـــذا هو الصحيح حيث الجهل لا يضر فى الصـداق مهمـــا فعـــلا
وقيـــل بالعقـــر وقيـــل بل ترد إلى صـــداق أمهاتهـــا الخـــرد
وقال بعضـــهم لهـــا ما علمـــا ويســقط المجهــول حيث ابنهمـــا
وإن يكن جميعـــه فى الجهــــل فتأخـــذن قيمتـــه بالعـــــدل

وقال بعض العلما يعطيها ... كمهر مثلها متى يوليها

وإن يكن أصدقها محرما ... مع أنها بذاك لما تعلما

فقال بعض العلماء تعطى ... قيمته من الحلال قسطا

وقيل عقرها وقيل المثلا ... وقال بعض وزنه أو كيلا

إن كان ذاك المهر موزوناً غدا ... أو أنه من المكيل وجدا

وإن يكن من غير ما قد ذكرا ... فالمهر يعطيها كما تقررا

وإن له لم يك من مثال ... قيمته تعطى من الحلال

وإن تكن تعلم بالحرام ... ففيه خلف جاء عن أعلام

قيمته مما هو الحلال ... ومثله إن أمكن المثال

لأنما النكاح صار منعقد ... ولا نكاح دون ما مهر يحد

وأنه المهر لها قد ذكرا ... وحيثما كان حراماً حجرا

فإنه من الحلال يؤخذ ... به على التقويم ثم ينفذ

وقيل بل لمهر مثلها ترد ... وذا هو الصحيح عن أهل الرشد

وقيل بالعقر لهذى يحكم ... لأن ما أصدقها محرم

فهو كمن لم يصدقنها فحكم ... لهذه عليه بالعقر الأتم

كمثلما قد يحكمن للتى ... لم تصدقن من أول من مرة

فهو لها كان بهذه دخل ... أو أنه لم يدخلن ولم ينل

لكنه إن لم يكن بها دخل ... تأخذ نصفه فقط لا أجل

ووجه ذاك أنه لقد ذكر ... لها صداقا حينما العقد استقر

فلم تكن كمثل من لم يذكرا ... لها صداق حينما العقد جرى

فجعلوا ذكر الذى قد حرما ... كالذكر للعقر الذى قد علما

وجاء فى قول البعض العلما ... أن ليس من شىء لهذى لزما

ما لم يكن يفرض لها فلتطلبا ... أن يفرضن لها كما قد وجبا

وجائز لها بأن تمنعه ... أو يفرضن فرضها أجمعه

وإن يكن قد مات أو قد دخلا ... بها فإن الحكم فيه جعلا

كحكم من قد مس أو مات ولم ... يفرض لها وقد مضى فيه الكلم

وقال بعض العلماء تحرم ... إن مسها ومهرها محرم

لأنها كمن تزوجت على ... أن ليس من مهر لها قد جعلا

لأنه لها حراما جعلا ... وذلك الحرام لن يحللا

وإن يكن موحد قد عقدا ... بامرأة ممن يكون عاهدا

على كخمر أو على خنزير ... فهو على خلف لهم مذكور

وإن يكن أصدقها مال الولد ... لو كان بالغاً وهكذا عقد

فالمال مالها ويأخذ الولد ... **من أبه كما له الذى فقد**

ومن بمال والد له عقد ... لكنما والده من بعد رد

فإن تكن قد قبضته لا يجد ... أبوه بعد قبضها أباه رد

وصحح القطب بأن الوالدا ... يأخذه لو بعد قبض وجدا

وإن يكن لم يأخذنه فله ... قيمته من مال ابن ختله

وإن يكن أصدقها حراً ولا ... تعلمه بأنه حر علا

وهو سواء كان به قد علما ... أو أنه بأمره لم يعلما

فإنما قيمة ذلك الرجل ... لو كان عبدا للفتاة قد جعل

وذا هو الصحيح فى قولهم ... وجاء فى قول لبعض منهم

بأن للمرأة فى ذا الأمر ... دياته نعطى ديات حر

موحد إن كان ممن وحدا ... ومشرك إن ذاك مشرك بدا

وإن درت بأن هذا الشخص حر ... وكان قد أصدقها له ومر

ففيه ما قد مر فى إصداق ... حرم من الخلاف والوفاق

وإن يكن أصدقها كمائة ... زيتونة أو كرمة أو نخلة

أو ناقة أو فرس فالأوسط ... لها على الصحيح مما قسطوا

من كلما ليس به عيب وقد ... قيل لها من ذاك أدنى ما وجد

من كل ما الاسم عليه يصدق ... ولم يكن عليه عيب مطبق

وتأخذن فى الشياه والحمر ... ما عم للإناث طراً والذكر

النصف من ذكرانها والنصفا ... من الإناث وكفاه وصفا
وقال بعض إنه يعطيها ... ما شاء حين يدفعن إليها
وقال بعض العلما فى الأولى ... بأنها تأخذ منه الأعلى
وإن يقل عشرون من نخيلى ... كان لها الأوسط من فسيل
وذاك فيما بينهم والخالق ... أما لدى الأحكام والتضايق
فيحكمون فى قضا النخيل ... بقيمة الأوسط بالعدول
وبعضهم بأوسط هنا حكم ... فيما رواه قطبنا الحبر الأتم
وقال بعض من تزوجا عقد ... على فتاة بغلام لم يحد
فهذه ربعا من الخماسى ... يعطى لها والربع من سداسى
وربع ملتح وربع أمردا ... وجاء فى قول لبعض وجدا
ثلث سداسى وثلث أمردا ... وثلث ملتح لها مما بدا
ويدفع الوارث للمبذول ... من نخله إن قال من نخيلى
إلا إذا تراضت الخرود ... معهم على شىء له تريد
وإن يكن ما قال من نخلى فمن ... نخلهم أو نخل غير إن يكن
وإن بنخل عينت فيها ثمر ... لم يدركن فلها كذا الشجر
تدرك للنخيل حيثما به ... تمسكت من بعده أو فر به
إلابلاداً ليس نخل فيها ... فإنه حيث يشا يعطيها
وقيل بل فى أقرب المنازل ... إليهما للبعض من أغاضل
وقال بعض العلما حيث سكن ... تعطى صداقها الذى لها زكن
وإن يكن ما تم ما يقضيه ... أتمه من أقرب إليه
وإن للأشجار والنخيل ... إن كان ذا بالماء من قبيل
لكل نخلة وكل شجره ... حوضا ثلاث أذرع مقدرة
من كل جانب وذاك الماء ... يبلغ للكعب متى يجاء

الدعاوى فى الصـــداق

ومن يقــل إن الصــداق فرضــا   فالقول قول منــكر لدى القضــا
ادعت المرأة ذاك الفرضـــــا   أو ادعى لحليــل ذاك أيضـــا
والقول قول الزوج إن فى القــلة   تخالفــاً والجنس أو فى الكثــرة
وإن همــا تخالفــا فى المـــدة   أو فى حـــــلوله أو التبــرئة
والقبض أو ما يبطــل الصــداقا   فالقــول قولهـــا ولا شـــقاقا
ووارث الميت أيضـــا منهمـــا   كمثـــله فى كل ما تقـــــدما
ومدع أن الصــــداق مبهــم   فالقــول قول من يقــول يعــلم
وكونهـــا ثيب أو عـــذراء   فالقــول للحليـــل فيــه جــاء
والعيب لا يرد للصــــــداق   إذ ذاك من مكارم الأخــــلاق
وليس محض عوض يعتبــــر   وذاك قــول قـــد رآه الأكثــر
من أجــل ذاك جــاز فيــه الجهل   كذاك فى آجــاله يحــــل
والخــلف فى أرش المعيب تعطى   قيــل وقيــل لا تنال الأعطـــا
وقال بعض العــــــلما يرد   صـــداقها بالعيب حين يبـــدو
ومن عليـــه تلـــزم اليمـين   فيـــه فلا رد لـــه يكـــون
بل يحلف المنـــكر للإيمـــان   وقــد أجيــز الــرد فى الديوان
وفى الـــذى يوزن والمكيـــل   ترد عن بعضـــــهم فى قيـــل
وإنمـــا قــد صــح تحليفهمـــا   عــلى الصـــداق حينما تخاصما
لأنمـــا الصـــداق مـــال متضـــح   لأجــل ذاك فى النكاح لم تصــح
إن أنـــكرت من أول وقـــوعه   أو أنهـــا قــد أنكرت رجـــوعه
لأنه لو صــح هـــذا ثبتـــا   فرج بذاك الحــال لا مـــال أتى
وصـــح تحليف على الزوج الأثـم   لأنمـــا عليـــه انفـــاق لـــزم
كذلك الكســـوة والســكنى معـــا   كذا لنـــا فى أثر قـــد رفعـــا
والقطب قـــد حقق فيما قد حصل   لزومه الزوجة أيضـــاً كالرجـــل

وقال مـع ذلك لا نسـلم ... بأنمـا اليمين حيث تلـزم
فى المـال وحـده لزومهـا فقط ... بل فى الحقـوق مطلقـا بلا شطط
لمـا من العمـوم جـاء فى الخبر ... ذاك الذى يروى لسـيد البشر
إن عـلى من ادعى البيـانا ... والمنـكر اليمـين قـد أتانا
وقـال بعض تلـزم اليمـين ... عليهمـا فيـه كمـا تـكون
وقيـل لا يمـين فى النـكاح ... ونسـب ورجعـة الرداح
لا لهمـا قط ولا عليهمـا ... بذاك بعض العـلما قـد جزما
وإن لهـا أصـدق ما قـد يملك ... فملـكه فى وقتـه ذى تـدرك
أو نصـفه وقيـل لا لكن همـا ... يتفقـا عـلى صـداق لهمـا
لأجـل جهل فى الذى قد وصـفا ... وإن همـا قبـل الجواز اختلفـا
فذلك النـكاح غـير منعقـد ... وبعـده لمهـر مثـلها ترد
وإن لهـا أصـدق ما فى يـده ... وما سـعى لمـوته وفقـده
كان لها ما بيـديه قـد وجـد ... وإن أبت لمهـر مثـلها ترد
وقال بعض مالهـا فيمـا ذكـر ... إلا الذى بيـده قـد استقر
إذا عليـه هـذه تروجت ... وعقـدة النـكاح كانت أرتجت
كذاك أن يعقـد زواجها عـلى ... مال له فى بـلد له حـلا
وقيـل ذا ليس من المحـلل ... إلا إذا تعـرفه أو الولـى
وإن تقـل إن صـداقى ألف ... من الدنانـير وقـال النصـف
فالقـول قوله مـع الايمـان ... إن لم تجىء فى ذاك بالبيـان
على الصحيح لو بهـا ما دخـلا ... واختـاره الديوان حيث عـدلا
وقيـل قولهـا مـع اليمـين ... إن كان لـم يدخـل بها فى الحين
والقطب قـد ضـعفه يقـول لا ... وجه لجعـل قولهـا قـد قبـلا
فيما به لنفسـها تجـر ... نفعـا بلا معـونة تتجـر
وذلك الدخـول لا يكـون ... معـونة قـوية تبـين
وقيـل إن القول فى الصـداق له ... بلا يمين إن يكن قـد فصـله

وقيـل قولهـا بـلا يمـين ما لم تجاوز مثـلها من عـين
قال الربيـع القـول فى ذا الأمر قـول الذى لديه ذات الخـدر
إن ذلك مع والدها فالقـول له ومثـل ذلك الحليـل
وقال بعضـهم يقـال للرجـل طـلق ونصـف ما تقوله أنـل
أو أنك ادخـل بالفتـاة وأعط ما يقـوله والدهـا متممـا

الإمـارة والخـلافة فى التزويج

يصـح فى التزويج أن يوكـلا ويأمرن شخصـا ولو لم يقبـلا
والخلف فى خـلافة فقيـل لا تصـح إلا بقبـول حصـلا
والأمر والتوكيـل قيل اتحـدا والفرق لفظى ولو قـد وجـدا
أمرت زيداً يفعـلن كمثـلما وكلتـه فى فعـل ما قـد رسـما
ولفظـة الخـلافة المذكـورة أعـم إذ لـم تك بالمحصـوره
وبعضـهم قـد منـع التوكيـلا فى العقـد للتزويج فيما قيـلا
إلا إذا بامـرأة معينـة قـد أوقـع التوكيـل حين بينـه
وذلك التزويـج فى الأحـكام لا يثبت بالتوكيـل ما بـين المـلا
بالخط إلا إن أتى من حـاكم لحـاكم فهـو كحـكم جـازم
وإن يكن من غـير حاكم حصـل فلا يقـال للـذى فيـه دخـل
عـلى اطمئـنانة من الوكيـل وشـاهد فى العقـد والحليـل
وعاقـد بأنـه قـد ارتكب لخطـأ فيمـا عليه قـد وثب
ويلـزم الآمـر عقـد من أمـر ومن لـه خليفـة قـد استقر
لو بعـد نـزع منـه إن لم يعلما بنزعـه فى كل عقـد رسـما
مثـل نـكاح الخود والطـلاق والبيـع والشراء والإعتـاق
وذاك فى الحـكم وقيـل ولـدى خالقهـم ورده لن يجـدا
قال الإمـام القطب لا ينعقـد من ذاك شىء بعـد نزع يوجـد

وذاك لانكشـــاف غيب الأمـــر | إن النـــكاح بعـــد نزع الأمـــر
وإنمـــا يرفـــع عنـــه عــــدم | عـــلم ضـــمانه ولا يؤتـــم
وآ مـــر شـــخصا لـــه أن يعقـــدا | ولـــم يعـــين غـــادة أو عـــددا
فعقـــد المأمـــور ثنتـــين معـــا | فى عقـــدة واحـــدة أو أربعـــا
ففى لزومهن خـــلف قـــد ورد | وصـــحح القطب لزوم ما عقـــد
وقيـــل بالتخيير حيث خالفـــا | وكيـــله العـــادة لمـــا أسرفـــا
وإن يـــكن مرتبـــاً قـــد عقـــدا | تلـــزمه الأولى بلا خـــلف بـــدا
وإن يـــكن بأربـــع قـــد أمـــرا | تلـــزمه الأربـــع إطـــلاقا جـــرى
أى لو بعقـــدة عليهـــا قـــد عقـــد | أو أنه فرق عقـــدات الخـــرد
وإن يوكـــله بخمس من خـــرد | مرتبـــاً لعقـــدهن إن عقـــد
فليعقـــدن لـــه بأربـــع فمـــا | أقـــل لا يزيـــد عمـــا رســـما
وإن تـــزوج الوكيـــل غانيـــه | فهلكت فـــلا يعيـــد ثانيـــه
وأن يبـــن أن النكاح قـــد فســـد | فليتـــزوج غـــيرها من الخـــرد
وأن يوكله عـــلى معينـــه | إن كملت عـــدتها المبينـــه
أو يتـــزوج أخت زوجـــة لـــه | إن هلكت تلك الفتـــاة قبـــله
أو زينبـــاً إن زوجهـــا قد افتقد | وقـــد تقضى ما عليهـــا من عـــدد
فجائز وإن يقـــل إن يولـــد | بنت لعـــامر عليهـــا فاعقـــد
أو إن شرى جـــارية فـــذاك لا | يجـــوز بل إن فعـــلوه بطـــلا
وإن لـــه يحـــددن فى الأمـــر | وقتـــاً وموضـــعاً إليـــه يجرى
فلا يصـــح فعـــله إن قـــدما | فى ذاك أو أخر عمـــا رســـما
وجـــاز حـــده لوقت جهـــلا | كمثـــل حرث أو حصـــاد حصـــلا
وهـــكذا إذا وصـــلت المنـــزلا | أو رجـــع الغازى وبعض قـــال لا
وإن إلى شىء معـــين قصـــد | من ماله وفيـــه تزويجـــاً عقـــد
بدون إذن منـــه فيمـــا عينـــا | زالت وكالة لـــه بمـــا جنـــى
وإن يوكلـــه بتزويـــج وقـــد | طـــلق زوجـــة لـــه متى حقـــد

فعقـد الوكيـل تزويجـا على ... تلك التى طلقهـا من وكـلا
فذلك التـزويج ليس يلـزم ... والاختـلاف قـد أتى بينهم
في زوجـة الوكيـل مهمـا طلقا ... لهـا وفى موكـل قـد أغلقـا
وإن يوكلـه عـلى ثنتـين ... وامـرأة تحـل من هاتـين
ففى جـواز ذلك التوكيـل ... قولان قـد جـاءآ بشرح النيـل
وإن يقل هـذيه أو هـذي وقـد ... كان عـلى كلتيهمـا هـذا عقـد
فإن للموكـل الخيـارا ... يقبـل أو يـرد ما قـد صـارا
وإن يمت موكـل من بعـد ما ... كان الوكيـل عقـده قـد أبرما
فإنهـا وارثـة من افتقـد ... إن كان قبـل موتـه بهـا عقـد
وإن هـم بسـابق لـم يعـلموا ... المـوت أم عقـد الوكيل المبـرم
فإنهـا وارثـة للرجـل ... لأنمـا الحياة دون جـدل
أقعـد عنـدهم من الممـات ... فتأخـذ الإرث لـذي الصـفات
وإن تزوج الوكيـل بأمـه ... فإنهـا معيبـة لـن تلـزمه
إلا إذا أجـازه لأنمـا ... تزويجهـا خـلاف أصـل عـلما
وإن لـه معتـوقة قـد عقـدا ... ففي لزومهـا لـه خـلف بـدا
كذلك المـرأة حـين تأمـر ... فزوجـوها بعتيق يظهـر
ويبطـل التزويج إن لـه عقـد ... مجنـونة وإن أجـازها انعقـد
يبنى عـلى جـواز من قـد أثبتا ... تزويج من بهـا جنـون قـد أتى
وإن لـه مجنـونة تزوجـا ... فى زمن لصـحوها وأرتجـا
فللموكـل الخيـار قـد ورد ... ما بين أن يقبلهـا وأن يـرد
وللبلوغ أن لـه قـد عقـدا ... بطفـلة يعـلقن مـا بـدا
وقيـل جـائز إذا ما قبـلا ... وقيـل لازم ولو لـم يقبـلا
وذا هو الأليف فى الأذهـان ... فإنمـا حليلـة الإنسـان
تكـون طفـلة وتأتى بالغـا ... لأجـل ذاك فعـله قـد سـوغا
وقـال بعض تبطـلن من حينهـا ... لعيبهـا والنقص فى شـئونها

وكونها لها الخيار بعد ما ... تبلغ إن شاءت له أن تهدما

وهي إذا ما وكلت أن يعقدا ... لها بزوج وبطفل عقدا

قال الإمام القطب والحبر الأبر ... فحكمها عندي كمثلما ذكر

أما إذا ما رجلا قالت فلا ... يجوز عقد الطفل ما لم تقبلا

وإن له على الكتابية قد ... أوقع عقداً فهو عقد لا يرد

إن كان قد قال له إذ وكله ... تزوجن بامرأة لى أرسله

وفى الكتابية بعض قال لا ... تلزمه إذا لها ما قبلا

وإن يكن ما قال حين وكله ... بامرأة تلزم لو لم يقبله

لأن تلك حرة ولزمه ... من كان للمأمور أيضاً محرمه

لو أنه هو الذي تولى ... تزويجها وعقدها والحلا

إلا ابنة له وإلا أمته ... فلا لزوم فيهما قد أثبته

إذ بنته كنفسه فى جر ... منفعة له بهذا الأمر

وكونه صداقها قد يأكل ... أكثر مما فى سواها يفعل

وإن تكن قد خرجت للأمر ... محرمة بعد دخول صادر

فإن درى المأمور ذا وغره ... فإنه يضمن ما أمهره

وتثبت الأنساب وهي تطلب ... من زوجها المهر الذي تستوجب

والزوج يرجعن بذاك المهر ... على الذي قد غره فى الأمر

وإن يكن قبل دخوله علم ... فلا صداق لا ولا نصف لزم

وكل تزويج يكون فاسدا ... فليس فيه من صداق أبدا

ومتعة إلا إذا ما دخلا ... كان لها ما فرضوه أولا

وإن هم ما فرضوا لمهر ... تعطى صداق مثلها من غر

وإن يوكله بدون مهر ... يعقد تزويجاً بذات خدر

فبصداق يعقدن عليه ... ويلزمن عقده لديه

إن كان عقرها يساوي أو أقل ... لا فوقه إن رده وما قبل

لأنه أضره وإن قبل ... يلزمه لو كان عن عقر أجل

وإن له عين مهراً فعقد … له بدون ما صداق قد يحن
فإن يكن ذاك الذى قد عينا … أقل من عقر لها تكونا
فباطل تزويجه إلا إذا … أجازه ذاك الفتى وأنفذا
لأنه خالفه فيما أتى … ولازم ما كان أمضاه الفتى
إن كان ما عينه من مهر … مساوياً لما لها من عقر
وهكذا إن يكن المعين … أكثر منه فاللزوم بين
وإن يكن له صداقاً عينا … وامرأة فلازم ما كونا
إن كان ساوى ما به قد عقدا … معيناً أو كان دون ما بدا
وجعلوا فى الأكثر الخيار له … ما بين أن يجيزه أو يبطله
وإن يكن قد مسها وما علم … بأكثر فذلك العقد لزم
لكنما المأمور فيها ضمنا … ما كان زائداً على ما عينا
ومطلقاً قبل النكاح يلزم … لكنما المأمور فيها يغرم
مازاد بالإطلاق مسها الرجل … أو كان لم يمسها ولا دخل
وإن يكن فرضه فى النقد … بدون تعيين له وحد
وذلك الوكيل قد حاباها … وفوق مهر مثلها أعطاها
فذلك التزويج ثابت وما … زاد من الصداق فيه وسما
يضمنه الوكيل حيث حابى … ولم يكن قد قصد الصوابا
وذاك عند الله لا فى الحكم فى … أكثر ما يروونه للسلف
وقيل فى التزويج إنه انهدم … فما على الوكيل تضمين لزم
وذاك مهما كانت الزياده … فاحشة ولم تكن معتاده
كذلك المرأة إن أسقطها … وكيلها عن قدرها وحطها
والبيع والشراء كالتزويج … فى ذاك كله على التخريج
ومثل مس المرأة الإفناء … لذلك المبيع إذ يجاء
واعتبروا فى قيمة المبيع … وقت فنائه أو التضييع
وترجع الغلة أيضا والعنا … يدركه من كان فيه قد عنا

وقيل لا يردها أيضا فلا ... يدرك فى ذاك عناء جعلا
وإن يك الأمر لما يعلما ... بما من المزيد فيه رسما
حتى أباد ما اشترى المأمور له ... أفناه عند ذلكم أو أكله
فان ذلك الشراء لزما ... له ويعطى عند ذاك القيما
كمثلما تكون يوم أكله ... أو يوم ما أفنى له وحوله
تقل أو تزيد عما قد شرى ... أو أنها له تساوى قدرا
ويضمن المأمور ما قد زاد عن ... قيمته فى يوم إفناء زكن
وإن تزوج الوكيل واشترط ... وليها عليه مع عقد يخط
أن يجعلن فى يديها الأمرا ... إن نكح الحليل أو تسرى
فالخلف هل يخير الموكل ... أو أنه يلزمه ما فعلوا
وأن يقل موكل لمن غدا ... وكيله إنى أمرت أحمدا
أن يعقد التزويج لى بمائة ... ويدعى الوكيل فى ذى الصفة
أنك قد وكلتنى بأزيد ... عن الذى قد قلته فى العدد
فالقول للآمر فى ذا الشان ... إن لم يجىء الوكيل بالبيان
وإن يوجهن إليه الأمرا ... إلى فلانة وكانت بكرا
وقد تساهل الوكيل حتى ... تزوجت بغيره وبتا
وبعد ذاك عقد الوكيل ... فإن يكن لم يقع الدخول
من أول وهى بحالها على ... بكارة فلازم ما فعلا
وإن بها الأول كان دخلا ... لا يلزمن إذ حالها تحولا
بحدث الدخول لو لم تزل ... منها بكارة بذاك الأول
لأنها حينئذ قد يحكم ... لها بحكم ثيب بينهم
ففى رضا النكاح ليس يكتفى ... منها بسكتة عويل إن وفا
بل إنها مثل العجوز تعرب ... عن نفسها بمن إليه ترغب
أما إذا كان ببكر أمرا ... ولم يعينها له إذ ذكرا
ويعقدن عليه من مست ولم ... تزل بكارة فقيل قد لزم

وقيل لا كذاك إن له أمر   بثيب ولم يعين إذ ذكر

ويعقدن بهذه الفتاة   كذلك الخلاف فيها آتى

وإن يعين ثيباً فقد لزم   لو ذلك الأول كان قد هجم

لأنما الدخول لا يغير   بثيب من ثم لا ينهدر

وإن يوكله على معينه   اثنان أى واحدة مبينه

يجوز أن يأخذها لواحد   ويقبلن قول هذا العاقد

أى قوله بأننى لناصر   عقدت بالفتاة لا لعامر

وإن نسيه طلّقاها ولزم   أن يدفعا نصف صداقها الأتم

وإن بلا علم له تزوجا   وبعد علم أنكر التزوجا

فالنصف من صداقها قد لزما   هذا الفضولى لما تعشما

فقيل مطلقاً وبعض قال بل   لزوم هذا النصف إن كانت تحل

لمن له التزويج كان عقدا   وكل ما من الصداق حددا

إن كانت المرأة لن تحلا   لمن له العقد قد استقلا

ومطلقا لا شيء قيل لزما   وهو الصحيح عند قطب العلما

لأنما العقد على الإنسان لا   ينعقدن بدون أمر حصلا

وإن يكن لأهلها قد أخبرا   من قبل عقد لنكاح قد جرى

إن الذى عليه صرت عاقدا   لم يأمرنى فى الذى منى بدا

فإن أراد من عليه قد عقد   أجاز عقده وإن أراد رد

وليس من شيء على من عقدا   حينئذ بلا خلاف وردا

وإن على طفل كمجنون عقد   تزوجا بدون إذن قد وجد

من والد ولا ولي فرضي   بعد إفاقة ولما ينقض

أو أنه بعد بلوغ يوجد   جاز وقيل إنه يجدد

ومن تقول لو لى قد سما   يزوجنها بشخص علما

على صداق علمته والولي   زوجها بدون ذاك الأول

فثابت لكن على الولي   ضمان نقص مهرها الأصلي

ولا يصح عقد طفل يؤمر إذ عقده لنفسه قد يهدر
فكيف يعقدن لغيره وقد صححه القطب الإمام واعتمد
وصحح القول بأن الطفل لا يزوجن ولية ولو علا
إلى بلوغه لأن الطفل لم يشمل له خطاب مولانا الحكم
فى قوله وأنكحوا الأيامى بل ذاك للبلغ حتماً قاما
قلت ولكن لزومه على من كان منا بالغاً قد عقلا
فإنه لما يكن مستلزما بأنه من ذي الصبى تهدما
نعم يقال إنه لن يلزما على الصبي إن يكن قد أحجما
لأنه بالأمر لم يكلفا مادام فى حال الصبى توقفا
فإن يكن قام به كما لزم فلا يقال إن عقده انهدم
وهكذا إمارة المرأة لا تصح لو كانت بمنزل علا
وامرأة إن زوجت أخرى وقد جاز بها حليلها لما عقد
يفرقن بينهما لو كانت وصية على نكاح الغادة
بل إنها توكلن لذاك من يزوج المرأة عنها بعلن
قال ابن محبوب أنا لا أقدر أحله إن عقدت أو أهدر
والخلف فى الوكيل للوكيل إن زوج المرأة من حليل
أثبته بعض وبعض أفسدا لكنما الأحوط أن يجددا
إن يكن الدخول لما يقعا ونسكتن أن الدخول أوقعا
وامرأة إن وكلت مزوجا فقام حالا وبها تزوجا
ففيه خلف وكذا إن وكلا مزوجاً كأخته من الملا
ثم الوكيل أوقع النكاحا لنفسه فالخلف فيه لاحا
وليس للوكيل أن يوكلا سواه والجواز قول نقلا
وقيل إن وكله يزوج فلانة فذلكم لا يخرج
عنه وماله بأن يوكلا سواه في تزويجها ويعدلا
وإن يكن وكله هذا على ترويجها يجوز أن يوكلا

وليس للوكيل والخليفة ... أن يوقع التزويج غير مرة
وقيل ذاك الأمر جائز له ... ما لم يمت من كان قد وكله
وإن يكن آمره فليس له ... قد قيل إلا مرة أن يفعله
وقال بعض العلما أمر الولي ... كمثل توكيل له إذ ينجلي
وقيل إن كان أبا ذاك الولي ... وغيره لذلكم لم ينل
ومن يكن أرسل شخصا لبلد ... أن يتزوجن عليه فعقد
فمات من أرسل قبل أن يصل ... رسوله فالعقد منه منبتل
ومن لابن غائب تزوجا ... فما رضى الابن وعنه خرجا
فما على الوالد مهر كونا ... إن كان بالمهر لها ما ضمنا
وإن يكن بمهرها قد ضمنا ... فإنه يلزمه كما انبنى
وإن تكن قد حملت من البلد ... فلازم ينفقها حتى ترد
وجائز تزويجه بها إذا ... شاء بمهر آخر قد أنفذا
إلا إذا كان النكاح الأول ... بأمر ابنه فذاك يحظل
ومن يقل أرسلنى فلان ... لتنكحوه أيها الإخوان
فزوجوه امرأة وجعلا ... صداقها على الذى قد أرسلا
فأنكر المرسل للأمر ولم ... تقم لهم بينة بما رسم
فإنه يجبر أن يطلقا ... وما عليه لازم أن يصدقا
ولا على الرسول أيضا يلزم ... مهر لها وعقده منهدم
وإن يكن ذاك الرسول عقدا ... ولم يقل أرسلنى أن أعقدا
لكنه عليه قد تزوجا ... والزوج قد أنكر ما قد أرتجا
فيلزم الرسول فى ذا الأمر ... أن يدفعن للخود نصف المهر
وقيل ذاك يجبرن أيضا ... يطلقن ويرفضن رفضا
خشية أن يكون قد أرسله ... وقال بعد ذاك ما بدا له
ورجل على فتاة قد عقد ... غائبة بأمر عم أو ولد
ولم تكن بفعل ذين تعلم ... فبتها أن الطلاق يلزم

وقائل لغيره إني قد ... أنكحت خود لك من هذا البلد

ومهرها كذا كذا فقال قد ... رضيت قيل لا يجوز فيرد

وقال موسى بن على لا يرد ... وذاك ثابت كمثلما عقد

وعاقد لغائب وضمنا ... عنه بمهرها الذى تكونا

يضمن ما كان من المهر يحد ... إن مات فى الغيبة من له عقد

ولم يكن منه الرضا قد علما ... ولا نكيره لما قد أبرما

وآمر سواه يعقدن له ... على صداق حده وفصله

فزاد أو أنقصه فى المهر ... فالخلف فى هذا النكاح يجري

كذاك إن قال تزوج ميا ... لى والرسول يعقدن بريا

فقيل مهما خالف الوكيل ... فذاك من وكالة يزول

وقيل إن أمضى له الموكل ... أفعاله فإنها لا تبطل

وإن يكن قال تروج لى ولم ... يقل تزوج لى فلانة تسم

و ذلك الوكيل سار وعقد ... له على غانية من البلد

فما رضيها فالنكاح يلزم ... وذاك عقد ثابت متمم

وقارن اثنين فى إمارة ... أن يعقدا له على غانية

وكل شخص منهما على حده ... جاء له بزوجة منفرده

أو باجتماعهم على الثنتين ... فى ذاك أو واحدة من عين

فجائز لو كان كل أبدى ... على ولية الأخير عقدا

لابنته أو أمة له وقد ... قيل بأن ذاك أيضاً منعقد

أى يعقدن هذا ببنت الثاني ... أو أمة كذاك فى الديوان

وإنما يمتنعن فى عقدته ... له ببنت نفسه أو أمته

وإن يكن قد جمع الاثنين ... فى أمره بعقده المكين

فلا يجوز العقد أو يجتمعا ... في ذلك العقد الذى قد وقعا

أو يعقدن واحد ويرضى ... ثان بما كان له قد أمضى

أو يرتضى بنفسه الحليل ... فإن ذاك جائز مقبول

وقيـل لا يجـوز عقـدِ واحـد ثم رضى الثـانى بفعـل العاقـد
وإن يـكن ثلاثـة قـد فرقـا فى أمـره وواحـد قـد أغلقـا
واحـدة وآخـر ثنتين وثالث أيضـا ثلاث عـين
وكان بالسـابق هـم لم يعلموا فإنه عـلى الطـلاق يرغـم
عـلى طـلاق غير تلك الواحـده بزجـره وإن أتى المعـانده
فيحبسـن وإن يـكن لـم يزدجر فيضربن وليس عن ذاك مفـر
وصـح عقـد قـد أتى بالواحده وتلكم الخمس جميعـاً فاسـده
وكل خـود فلهـا من مهـر ربـع صـداق عنـد فرض يجرى
ولم يـكن مس لأن كـلا أمـا تقـدمت فنصـف حـلا
أو أنهـا تأخـرت فمـا لهـا شىء لذاك الربـع هـذى نالها
وإن يـكن بدون فرض عقـدا ولم يـكن مس هنـاك قـد بـدا
فـكل خـود نصـف متعـة فقط إذ عقـدها أما صحيح منضـبط
فمتعـة كامـلة أو فاسـد فمـا لهـا شىء لذاك عائـد

عقـد التزويج

والعقـد للتـزويج حـل منبنى فى أى موضـع وأى زمـن
لو كـان ليـلا لو بدون نـار إن عرفوا الولى كالنهـار
وعرفـوا الزوج وقيـل مطـلقا ويخبرون بالـذى قـد أصدقا
ولولى امـرأة قـد قيـل لا يجـوز فى التـزويج أن يوكـلا
إلا امـرأ ذا ثقـة فإن فعـل يجـددن مـرة ولا يخـل
فإن يـكن قـد مس للخـود فلا يفرقن بينهمـا إذ دخـلا
ومـدعى وكالة لا يقبـل منـه بدون صـحة تعـدل
لو كابن محبـوب وقيـل قبـلا ما بيننا والرب جـل وعـلا
إذا لـه النفـوس كانت تطمئن وجـاز للشـهود فى قـول زكـن

أن يشـهدوا أيضـاً على ذا الفال　　والعقـد يمضى دون ما انحـلال

ومدع يومـاً عـلى صـفية　　بأنـه لهـا ولى العقـدة

فزوج المذكـور أو قـد وكـلا　　يجـوز ما لـم يك ريب حصـلا

وقيـل مع إقرارها ذاك يحـل　　وقيـل إن كانت فتـاة للرجـل

أو أنها أخت وقيـل إن تـكن　　بنتـاً وبالإطـلاق بعض يمنعن

إلا بصـحة هنـاك توجـد　　وللشـهود جائـز أن يشـهدوا

لو أنهـم لـم يعـلموا به ولي　　أو يعـلموا كـذبه فى المقـول

وقـال بعض لا يجـوز لهـم　　أن يشـهدوا حتى به قـد يعلموا

والعقـد فى مقـال أهـل الفطنـة　　جـاز بكل موضـع وبقعـة

وينـدبن إيقاعـه فى المسـجد　　مع كثرة الشـهود والتعـدد

إن لم يكن يشـغل عن فرض حضر　　يخاف فوتـه فإن كـان حجـر

وهـكذا بعـد النـداء الأول　　فى جمعـة لا يوقـع العقـد الجلي

والخلف مهمـا عقدوا فقيـلا　　يصـح والبعض يرى التبطيـلا

وإن هم قـد عقدوا فى الحـين　　فقـد عصـوا عـلى كلا القولين

إن يكن الفرض الذى قلنـا هنـا　　عليهـم أداؤه تيقنـا

وجائز بوقت فـرض يجـري　　موسـع كأول من ظهـر

وإن يفت بالعقـد وقت فرض　　فباطـل وثابت مـع بعض

والأحسـن التأخير والصـلاة　　تفـوت وهـو ما لـه فـوات

وينبغى الإشـهار للنكـاح　　للفرق بين العقـد والسـفاح

وجـاء بالدف عليـه يضرب　　لأنمـا الإشـهار منـه يطلب

بضربة أو ضربتـين جـاء عن　　أصـحابنا وأصـله من السنن

وبعضـهم فى ذا الزمـان يكـره　　لأنـه صـار قبيحـا امـره

وكـل موضـع وكـل وقت　　قـال له حـكم غـداة يأتي

ورده القطب ونـور الـدين　　كـذاك فى جـوهـره الثمـين

قالا لأن ضرب هـذا الدف　　لشـهرة الترويـج دون حـلف

جـاء بـه الحـديث مطـلقاً بلا ... قيـد فلا يجـوز أن يحـولا
فيحـكمن بعـدم الجـواز فى ... وقت لكـونه بـه قبـح يفي
لو تتركن لأجـل قبحهـا السنن ... فى عـرف أهل موضـع أو فى زمن
ما بقيت من سـنة أصـلا فمـا ... أباحـه الهـادى مبـاح دائمـا
لكـن من يضربه للطـرب ... أو للهـوى قيـل له لا تضرب
فالضرب للإشـهار غـير الضرب ... للرقص والغنـا معـاً واللعب
وقـد أجيز الضرب للطبـول ... فى موضـع لغـرض معقـول
كالضرب فى الحرب لتخويف العدى ... وفى بـلاد لهـم وجـدا
مثـل صـلاة العيـد أو حضور ... ميت وغـيرها من الأمـور
ولم يجـيزوه لنفس الطـرب ... واللهـو بـل عنـه نهـوا بالأدب
وجـوزوا الإظهـار للأفـراح ... ولو بغنـاء لـدى النـكاح
بمـدح أهـل الدين والإسـلام ... وبالذى يجـوز من كـلام
كمثـلما قـد فعلت جـواري ... أنصـاره الصـيد بنى النجـار
عنـد قـدوم المصطفى المختـار ... لطيبـة تنشـد للأشـعار
وفعـلوه مـرة فى محضـر ... منـه بعرس ولـه لـم ينـكر
بل قـال خلوهم وذا ما لم يقـع ... مع تلكم الأمـور شىء من شـنع
كمثلمـا أن يحضر الرجـال ... مع النسـا فإن ذا ضـلال
قلت وفى زماننـا فالبنـدق ... كـاف عن الـدف إذا ينفق
لأنـه أعظـم صـوتاً وأهـز ... للنفس أيضـاً وهو للدين أعـز
ومثـله المدفـع بل ذا أعظـم ... صـوتاً متى نـيرانه تضـطرم
فلا أرى اسـتعمال طبـل لاولا ... دف وذا يوجـد ما بين المـلا
وليس فيـه قط شىء من طـرب ... بل فيـه عـز وحمـاس يلتهب
وجـاز تـزويج الولى الطفـل ... وهـكذا توكيـله بالعـدل
إن كان هـذا يعقلن العـددا ... قليـله من الكثـير إن بـدا
لو كـان لا يعـرف لفظاً بينـا ... يقـوله إلا إذا ما لقنـا

وقد مضى ما فيه من مقال   فى باب الأوليا من الرجال
وبعضهم جوز عقده إذا   كان سداسياً وصار نافذا
قال الربيع وابن محبوب الأجل   يجوز إن كان ابن ست إن عقل
وكيف يعقد النكاح عرفا   فإن أتى عقداً فعقده كفى
وقيل من غبننا من الربح درى   وفيه إيناس لرشد قد يرى
والزوج كفؤ وهو قول ينسب   للأكثرين قد روته الكتب
وقيل إن لستة الأشبار   وافى لدى القياس والمقدار
وأحسن النكاح والإشهادا   والشرط للنكاح قد أجادا
وقيل من يمينه قد عرفا   من الشمال إن عقده كفى
أو السما من أرضنا أو زائدا   من ناقص فثابت ما عقدا
وليس من حد ولا اعتبار   فى كبر كلا ولا إشبار
وقيل لا يكون عقداً منبرم   إلا بتزويج الذى وافى الحلم
وإن يزوجها صغير دونا   حد ومست لا يفرقونا
وقيل فى مراهق إن زوجا   لأمه وعقدة قد أرتجا
وكان إخوة لديه بلغ   فالعقد منه جائز مسوغ
إن يكن الزوج الذى له عقد   كفؤاً فإن عقده ليس يرد
وجوز التزويج ممن يصرع   إذا أفاق بعد صرع يقع
ويحذرن فى النكاح والشرا   وسفر حجامة بيع طرا
من أربعا آخر كل شهر   لما أتى عن النبى الطهر
بأن ذاك اليوم نحس مستمر   وبعضهم أوله فيمن كفر
وصح للصائم أو من أحرما   بحجة أو عمرة أو بهما
وقيل لا يجوز للمحرم أن   ينكح والقولان فيهما سنن
تعارضت رواية الأصحاب فى   ميمونة ووقت عقدها الوفى
فالبحر قال محرماً تزوجا   بها النبى المصطفى وابتهجا
والبعض قال إنه كان محل   فى يوم عقده وذا عنها نقل

وجاء عن عثمان ما يؤيد ... هذا المقال وله يسدد

فعن نبينا مقالا يرسم ... لا ينكحن أو ينكحن المحرم

والطرق عنها أنها حلال ... شتى وما فى نقلها جدال

وخبر البحر صحيح السند ... ما فيه من ضعف ولا تردد

لكنما الوهم إلى المنفرد ... أقرب من وهم إلى التعدد

وقد روى أن عليا وعمر ... قد فرقا نكاح محرم صدر

وذاك لا يكون منهم إلا ... بعد تثبت راوُه عدلا

وخبر عن ابن عفان ورد ... فى المنع للمحرم فهو المعتمد

لأنما هذا يفيد قاعده ... وما ابن عباس الرضا قد أورده

واقعة يفيد وهى تحتمل ... أن مراده بإحرام فعل

تقليده الهدي فإن مذهبه ... بأن من قلد هدياً قربه

فإنه بذا يصير محرما ... وفى الذى رآه بعض العلما

مراده بذلك الإحرام ... دخوله فى حرم الإسلام

ومن خصائص النبى الأكرم ... يقول بعضهم نكاح المحرم

وذاك للأمة شىء لا يحل ... وهو صحيح الشافعية الأول

ولا يزوج الفتاة أقلف ... وهو عن الزواج أيضاً يوقف

ولا يتم حجه لضيره ... ولا قصاص بينه وغيره

ويمنع المسجد لا يأتى به ... ولا يصلى أحد بثوبه

ولا على بساطه وإن عقد ... ومسها فهى حرام للأبد

وإن يكن مامسها واختتنا ... يجدد التزويج مسرعاً هنا

وقد أتى أيضاً لبعض الأول ... جاز المقام بالنكاح الأول

وبعضهم حرمها لو بالنظر ... لفرجها أو مسه ولو عذر

فى تركه الختان والصداق ... لها كما قد فرضوا يساق

والخلف فى العقد على ذميه ... ومنعه المختار فى القضيه

لأنما الأقلف كالمجوسي ... فى حكمه لفعله الخسيس

وإن وليـة لـه قد أنكحـا جـدده من كان منـه أصـلحا
وإن يك الـزوج بهـا قـد دخلا فلا فـراق عنـد بعض من خـلا
ويـكره التـزويج للمتعـكف ومثـله المـرأة أن تعتـكف
وقد مضى ما فيـه من كـلام فى باب الاعتـكاف بالتمـام

ألفـاظ العقـد

واللفظ للترويـج قـد زوجـت فلانـة ومثلـه أنـكحت
وجـائز إن قـال قـد أخطبت ومثـله ملـكت أو أملـكت
وجـاز مهما قال قـد وهبتهـا على النـكاح وكـذاك بعتهـا
وإن يقـل وهبتهـا ولم يقـل على النـكاح لايجـوز ما فعل
لا يوهب الفرج وقيـل إن يـرد به النـكاح فله ما قـد قصـد
وكل لفظ سـائغ فى العـرف يجـوز فى النـكاح عنـد الوصف
وجـاز فى الترويج قـد أخطبت ومثـله جـوزت لا أبحت
كـلا ولا بعت ولا أحـللت أقرضت عوضـت ولا أبـدلت
ويرجعـن للعـرف قد نحـلت كـذاك أيضـاً قـوله منحـت
وقيـل إن قـال وهبت فدخـل ومسـها فهى حـرام تعتـزل
وليعطهـا صـداقها وإن تـلد فإنه يلحقـه منهـا الـولد
زوجت هنـدا لعلي أو بـه أو منـه كل جـائز فى بابـه
يقـدم المـرأة فيمـا قيـلا عن بعضـهم وقال ذاك أولـى
وقال بعض يبـدأن باسم الرجل زوجت عمـراً بسـليما فليقـل
وصحح القطب جـواز الـكل قـدم للمـرأة أو للبعـل
ثم ثلاث جـدها والهـزل جميعـه جـد ولا ينحـل
عتـاقه طـلاقه النـكاح عن أحمـد جـاءت به الصـحاح
فمن بشىء يلعبـن منهـا ثبت عليـه إن شـروطه ترتبت

كأن يكون عبده من أعتقا ... وزوجة له التى قد طلقا

كذاك من زوجها من النسا ... ولبة فى أسره قد حبسا

لأن فى غير الذى قد ذكرا ... لا يمضين عقده الذى جرى

وقيل فى الأمين مهما يقل ... لامرأة زوجنى بك الولى

فإنها ليس لها تمكنه ... من نفسها بما لديها يعلنه

وقال بعض يسع التمكين له ... قال الإمام القطب فى ذى المسألة

والحق فى ذاك المقال الأول ... إلا إذا كان بيان يقبل

وإنها إن أمكنته حسبما ... قال وبان كذبه من بعدما

أصدقها إن كان منها داني ... وفى ثبوت نسب قولان

وقيل إن وليها قد صدقه ... أو يشهد اثنان بما قد نطقه

أو يشتهر عقد النكاح علنا ... فإنها تمكننه إن دنا

وهو يصدق الولى إن نطق ... هذى التى زوجتها لكم بحق

ومن يقل لنفر فى حضرة ... أيكم أزوجنه ابنتى

وواحد ممن غدا بالحضرة ... قال له زوجتنى بمية

قال نعم زوجتها وبعدما ... قال بذاك أظهر التندما

فالعقد ماض إن يكن قد حضرا ... هناك شاهدان مع عقد جرى

فكل عقد وله ما حضرا ... أربعة منهدم من الذرى

زوج ومنكح مع الشهود ... ثمولى الطفلة الخرود

والعقد إن بلفظه قد أوقعا ... وبشروطه الصحاح أجمعا

فالزوج مجبور على أن يقبله ... أو أنه يدفعه لابد له

إذا أبى أن يقطعن هذا بما ... لديه والبعض له ما ألزما

لأنه لا بيع لانكاح لا ... فراق إلا عن رضا قد حصلا

والقطب عنده المقال الأول ... لأنها عن النكاح تعضل

مادام لم يردها أو يقبلا ... وذاك تعطيل وظلم حصلا

وأنه علة نهى قد أتى ... به الكتاب ناطقاً وأثبتا

لأنها تكون كالمعلقه ... لا زوجة له ولا مطلقه

فواجب على الإمام أو على ... قاضيه أو جماعة من الملا

أن يجبروه يقبلن أو ينتفي ... بالزجر فالحبس فبالضرب الوفي

وليس ذا جبرا على التزويج ... ولا على الفراق والخروج

لكنه زجر وقهر منهم ... إن يفعلن ما عليه يعزم

وإن يمت من قبل ما أن يقبلا ... فما لها ارث ومهر جعلا

وإن تمت وللنكاح قبلا ... يأخذ منها إرثه محللا

وإن يك الحليل قد جن فلا ... تزوجن حتى يفيق المبتلى

فيقبلن بعده أو ينكرا ... أما ارتداده فإنكار جرى

وإن يكن طلقها وأرسلا ... فإنه منه قبول جعلا

وجاء فى قول لبعض من غبر ... ليس الطلاق بقبول يعتبر

وإن يكن بأربع قد عقدا ... أو مثل أختها فإنكار بدا

وبعضهم يقول ان قام ولم ... يقبل فإن عقدهم قد انهدم

فما إلى إجباره من حاجة ... إلا إذا يمكث فوق العادة

وإن يك الزوج هو الذى طلب ... إلى وليها النكاح وخطب

فبعد أن زوجه على رضا ... منها فلا إنكار والعقد مضى

وقال بعض يجد الإنكار ما ... لم يقبلن من بعد عقد أبرما

وإن يكن لطفله لم يقبلا ... كالعبد أو من بجنون مبتلى

فبعد عتق أو بلوغ يقع ... يلزمهم أن يقبلوا أن يدفعوا

وقيل مهما يعتقن العبد ... يجدد التزويج أو يرد

ومن لطفل بنته قد زوجا ... بدون إذن من ولى خرجا

علق هذا العقد لاحتلام ... كذلك المجنون فى الأحكام

وقال بعض العلماء الأول ... يصح إن يكن أجازه الولى

وقيل من أوله منهدم ... فلا يعلقن لوقت يقدم

وإن يكن عند القبول يشترط ... رضاء والديه فالشرط سقط

وذلك التزويج صـار لازمـا إلا إذا لشرطه قد قدمـا

فإن يكن قدمـه فقد ثبت كغير هذا من شروط ركبت

إلا إذا ما رضى المعـلق إليه لو غيرهما يتفق

وقيل لا يلزمـه لو أخرا للشرط عن قبوله الذى جرى

وقيل إن علقه لو برضـا من أجنبى فهو شرط قد مضى

يفـرقان إن يكن قد دخـلا من قبل أن يرضى بـه ويقبلا

وإن يكن زوج أجنبى بشرط أن يرضى بـه الولى

فإن أتمه الولى وقعـا وليس للزوج هنا أن يرجعا

لو قبل أن يرضى الولى رجعا فثابت وقد مضى ما صنعا

وإن يقل رضيت إن رضى عمر كذا على شرط رضى صلت الأغر

ونحو ذا من أحرف التعليق والاتصال فعلى التحقيق

بأن ذاك ليس شيئاً لزمـا أما إذا قال متى تكلمـا

رضيت بالعقد الذى قد فصلا وإننى أشاورن رجـلا

فإنه يلزمه وإن حدث فى قلبه الشرط أخيرا وانبعث

بعد كلام بالقبول قد سبق لم يجز اشتراطه ولو نطق

وكان نطقه بـه متصـلا بحرف تعليق ولم ينفصلا

فيلزمنه بينه وربـه لأن ذاك حادث فى قلبه

وإن يعلقه لمن لم يمكن منه الرضا كميت مرتهن

أو كجماد أو بهيمة فقد صار النكاح ثابتاً ومنعقد

وإن يكن علقه إلى رضـا طفل ومن له جنون عرضا

فإنه إلى البلوغ يوقف أو لافاقة هناك تعرف

وإن يقل إن شاء رب العزة ففيه قولان عن الأئمة

وجاز إن قال قبلت سعدى كذا تزوجت رضيت دعدا

لانعم ولا بلى ولا أجل أثر كلام عاقد على الرجل

أهل رضيت زيد هذا العقدا أو هل قبلته ولن تردا

ولم يكن يجـزى لـه التحـريك · لرأسـه فإنـه ركيـك
وواجـب تعيينهم للزوجـة · باسـمها والأب والقبيـلة
لو أنهـا واحـدة تـكون · فإن يقـل مـع عقـدة تبـين
إنـي زوجتـك عمـرو بنتي · وهـكذا إن قال أيضـاً أختي
وعنـد ذا القائل بنت واحـده · أو عنـده أخـت وليست زائـده
فـإن ذاك الأمـر ليس يمضى · ولا يجـوز فى مقـال بعض
وقال بعض جـائز بينهـم · وربهـم لـكن بـه لا يحـكم
والقطب قـال جـائز فى الحـكم · عنـدى وذاك مـع زوال الوهـم
وإن يسـم الأب والقبيـله · فثـابت بعـد اسـم ذى العقيله
وقيـل لا ثبـوت فى ذا العقـد · أو يذكروا مع ذاك اسـم الجـد
وإن يكن لم يذكـر القبيـله · أو قال قـد زوجتـه جميـله
باسـم نفسها وما سـمى الأبـا · أو لقبيـل أمهـا قـد نسـبا
فإن ذاك الأمـر غـير ثابت · إلا إذا هـذى الفتـاة كانت
معروفة بمـا بدا من أمرهـا · لم تشـتبه من النسـا بغـيرها
وإن يـكن ينسـبها لصـنعة · لأبهـا أو جـدها أو بلـدة
مما بـه يعـرف كالخـراز · فإن ذاك ظاهـر الجـواز
كـذلك الصـباغ والمكي · وهـكذا الشـريف والـكوفي
وإن يقـل بنتي فـلانة ولـم · تـكن لـه بنت بذا الاسـم تسم
غـير التى سمى بهـا يجـوز لا · إن قال بنتي دون اسـم حصـلا
أو أنني زوجتـك الصـغيره · أو تلـكم الوسـطى أو الـكبيره
وهـكذا السـوداء والبيضـاء · ومثلهـا العـوراء والعميـاء
ونحـو ذا وجـوزوه أن تكن · قد عرفت بذاك والقـلب اطمـأن
وإن يقـل بنتي ومـا لـه عـدا · بنت لابنـه فخـلف وجـدا
وأن يزوجهـا باسـم الأخـت · يفرقـا لو بعـد مس يأتـى
وقـال بعض العلمـاء إن مـا · ذكـرته لجـائز عليهمـا

لـكنه لـم يك فى الأحـــكام ... بل بينهم والواحـــد العلام
إن كان قد أرادهـا أبوهــا ... بذاك والـزوج ويقصـدوها
والشـاهدان وإذا مـا حاكمت ... صاحبة الاسـم لـه مذ علمت
كان لهـا نصـف الصداق حكما ... وألزمـوه للطـلاق رغمـا
ولا يجـوز أن يطـأها أبـدا ... بذلك العقـد الذى قـد عقـدا
وزوجـه هى التى قـد شـاء ... فى نفسـه لو غير الأسـماء
وجـاز تزويجهمـا باللقب ... إن عرفا بذاك بـين العـرب
ومن لـه اسـمان يدعى بهمـا ... جاز نـكاحه بـكل منهمـا
واثنـان قد تزوجـا أختـين ... وباسم واحـد مسـماتين
ثـم ادعى كلاهمـا الكبيره ... أو ادعى كلاهمـا الصـغيره
ولا بيـان لهمـا تحققـا ... فإنه يلـزم أن يطلقـا
ومن يشـا بعـد نكاحـاً منهـم ... فهو بتجـديد لعقـد يبـرم
ورجـل عـلى فتـاة عقـدا ... فقـال من بعـد دخـول قد بدا
ليسـت حليلتى التى أتيتـم ... بهـا إلي فخـذوا بنتـكم
فإنه يلزمـه أن يصـدقا ... لها لما مس وأن يطلقـا
ومن لديه ابنتـان أو أجـل ... وكان قد زوج منهـن رجـل
واحـدة وبعد ما قـد عقـدا ... زار أباهمـا الهـلاك فارتدى
وقد نسي الشـهود اسـم المرأة ... فيجبر الزوج لهـذي الصـفة
عـلى طـلاقهن كلهنـا ... ونصف مهـر يدفعـن لهنـا
وإن يشـا التجـديد فليجـدد ... لمن أراد بعـد من ذى الخـرد
واستحسنوا لمـن يزوجنـا ... كطفـلة عميـا يبيننـا
وصف العمى فيهـا أو الطفـولة ... لأن ما قلنـا بـه فى المـرأة
عيب كذاك من تـكون غائبـه ... ومن غـدت منهـا العقول ذاهبه
ويلـزم التزويج إن لم يك قـد ... عين لـكن ذو الجنـون قد يرد
وإن يـكن للأوليـا قد سـألا ... وكتمـوه ما بهـا من ابتـلا

وأخبروه إنهـا لمبصره ... عاقلة بالغة وحاضره
فذلك التزويج غير منعقد ... إلا إذا الزوج رضى ولم يرد
ويلزم التعيين فى كطفل ... وغائب أعمى عديم العقل
وإن هم ما عينوا كما يحد ... وقبلته فهو ماض منعقد
وذاك فيما بينهم والخالق ... والخلف فى الأحكام والتشاقق
فالبعض أمضاه وبعض أفسدا ... تزوجا لذى الجنون عقدا
فإن يك المجنون يوماً دخلا ... بذات عقل وكذا من عقلا
أن يدخلن بمن بها جنون ... فهى حرام أبداً تكون
إلا إذا الجنون بعد العقد ... فالعقد ماض ما له من رد
ومن يقول إن عقدهم مضى ... لو فى الجنون فاشتراط للرضى
فى عقدة التزويج شيء نصا ... فى العقلاء وبهم قد خصا
وقال بعض إنه إذا ظهر ... به جنون بعد عقد استقر
يؤخذ أولياؤه يطلقوا ... عليه حيث العقد لا ينطبق
وإن يبع خليفة مال صبى ... أو مال ذى الجنون مثل الغائب
أو مال ذى عمى ولم يخبرا ... بأن هذا مال من قد ذكرا
فذاك بيع لازم للمشتري ... ما بينهم وذى الجلال الأكبر
والوقف فى الحكم الذى قد نحكم ... وقيل فى الأحكام أيضاً يلزم
وقيل غير لازم للشاري ... فى الحكم مهما جاء بالانكار
لأنهم من بعد يحتجونا ... عن أنفس لهم وينكرونا
بعد بلوغ وحضور منهم ... إفاقة من الجنون تعلم
وهكذا يحتج أيضا ذو العمى ... بأنه لم ير ما قد رسما
وإن تزوج الفضولى وقد ... خبر من كان عليه قد عقد
بذلك التزويج لا بالمهر ... ويقبل التزويج فى ذا الأمر
فالعقد والمهر عليه قد لزم ... لو جاء بالنكر متى المهر علم
إذ القبول للنكاح لزما ... منه قبول مهره متمما

كذلك المرأة مهما أبرما ... وليها العقد بمهر علما

فأخبرت فأمضت التزويجا ... فالكل ماض لا ترى الخروجا

وقيل إن لم ترض بالمهر لزم ... لها صداق مثلها كما علم

وجاء فى الأولى إذا كان قبل ... عقد النكاح عند شرط متصل

كأن يقول أقبل النكاح إن ... كان صداقها كذا عداً زكن

أو إن يقل كمثلما قد بذلا ... لمثلها قبلت لن أعطلا

أو نحو ذاك فله ما يشترط ... وأنه إن لم يكن كما شرط

فعقدة التزويج غير لازمه ... وإن يشا أجازه وتممه

وجائز زوجت هذه بذا ... إشارة لحاضرين عند ذا

وإن يقل إنى زوجت بدن ... هذى الفتاة جائز ولا يشن

لا اسمها أو رأسها أو اليدا ... أو وجهها ومثلها الزوج غدا

أو هذه أو هذه أو من تحب ... منهن أو من فيك منهن رغب

أو من أرادها أبوك وقبل ... أو غيره فكل ذاك منبتل

وإن يقل زوجتها أمس لكا ... أو وهى طفلة بها ملكتكا

أو قبل أن تخلق فى الأرحام ... أو توجد الدنيا من الإعدام

أو قبل إيجادك أو أن تولدا ... أو فى طفوليتك الأمر بدا

فكل ذاك لا يجوز أبدا ... وإن يقل زوجتها منك غدا

أو إن اتانا غداً وبعدِ غد ... فكل ذاك باطل للأبد

وإن يقل زوجت هذه الأمه ... وتلك كانت حرة مكرمه

وهكذا إن قال أيضاً ذا الرجل ... وهى فتاة فى خمارها ودلّ

أو طفلة وبالغ من وصفوا ... وهم بذاك الأمر كانوا عرفوا

فكل ذاك جائز ومنعقد ... وقيل لا يجوز ذاك فيرد

كذا إلى شخص فتاة إن قصد ... وباسم غيرها لهاسمى وحد

وهكذا إن كان سمى البعلا ... بغير اسم عهدوه قبلا

ولا يجوز نصف هند أبدا ... وهكذا أيضاً لنصف أحمدا

وإن يقل إلى الربيع أجلا ... إليه وهو جائز إن قبلا

وإن يكن يجهل ذلك الأجل ... فإنه فى الحين جاز وانفعل

وهكذا إن كان قد قال إلى ... خيار أيام ثلاثة تلا

وينسبن فى العقد مجهول الأب ... لأمه إن عرفت بالنسب

ويحضرن وباسمه يشار ... له إذا لم تعرفن نوار

ومن تكن قد نسبت أو ينسب ... لأمه وكان عندهم أب

أو نسبا للجد جاز ذاك في ... ما بينهم والله لا الحكم الوفي

منبوذة لا تتكحن أو تحضرا ... أو تعرفن بأى معنى ظهرا

ومن ولية له قد زوجا ... بعقده لرجلين أرتجا

فقبلا فرضيت ذى بهما ... أو واحد فعقدها تهدما

وذاك من أجل اتحاد العقدة ... وتخرجن بلا طلاق مثبت

وإن بغير عقدة واحدة ... وواحداً تقبل من ذى الجملة

جاز وقيل جائز أن تقبلا ... لو أن ذا فى عقدة قد فعلا

واحدة من قد تشاء منهما ... يبنى على خلف لهم قد رسما

فى عقدة واحدة تشتمل ... لجائز وغيره فتبطل

جميعها قيل وقيل ينفعل ... منها الذى يجوز والباقى بطل

وأن يزوج غادة اثنان ... من أوليائها بلا تواني

كل لإنسان وذاك واحد ... من بعد واحد لها قد عقدوا

فرضيت بالكل لم تبطل ... فقال بعض إنها للأول

واستظهر القطب لنا إذ نقلا ... بأنما قبولها قد بطلا

إذ القبول عقدة قد تشتمل ... على الذى من أمرها لم يك حل

يلزمها تجدد القبولا ... لمن تشاء منهما قد قيلا

ومن عليه رجلان قد عقد ... أو واحد ثمانياً من الخرد

أربع بعد أربع وقد رضي ... بعقدهن كله لم ينقض

تلزمه من تلكم الأوائل ... وبالأخيرات النكاح باطل

وإن يــك العقــد بكلهنــا ... فى عقــدة فالــكل قــد فســدنا
إذا رضى بهــن أو بأربعــا ... أو ناقص فــكل ذاك منعــا
وجدد العقــد لمــن قد شــاء ... ما لم يــكن مس هنــاك جــاء
وعاقــد لغــائب بــدون مــا ... أمر فماتت بعــد عقــد أبرمــا
وقبــل الغــائب بعــد ما قــدم ... يلزمــه إن شــاء ميراثاً قسم
وإن يــكن عن اليمــين نــكلا ... فما له من تلك إرث حصــلا
وقال بعض ما عليــه قســم ... وإرثــه لــه بذاك يحــكم
إلا إذا صرح أنــه قبــل ... لأجل إرث فالتراث لا يحــل
وقيــل لو صرح بالــذى وصــف ... فإرثهــا لــه بــدون ما حــلف
والقطب قــال إنــه لا إرث لــه ... لو كان ما صرح فى ذى المســألة
لأنهــا بالمــوت فاتت قبــل أن ... يقبلهــا فليس من إرث إذن
كذاك أيضــا مــن لحــاضر عقــد ... بامــرأة غائبــة مــن البــلد
ومات ثم قبلت من بعــد ما ... مات الفتى فتحــلفن قســما
أن ما قبلت رغبــة فى المــال قط ... وتأخــذ الإرث الذى لهــا يخــط
وبعضــهم لم يلزمنهــا قســما ... وتأخــذن إرثهــا متممــا
وقال بعض إنهــا لــه تــرث ... ولو تقــول قــد قبلت لإرث
وغائب مــات وكــان عقــدا ... لــه ولم يدر الــذى منــه بــدا
أقبــل التزويج أم قــد دفعــا ... فما لهــا مع ذاك إرث وقعــا
والوارثون ما لهــا عليهــم ... بأنــه لــم يرض قطعــاً قســم
ولا بأنهــم هنــا ما علمــوا ... رضــاه بالتزويج أيضــاً قسم
وما لهــذه صــداق يلــزم ... كلا ولا من متعــة وتعــلم
ويأخــذ الميراث إن كــان عقــد ... يوماً عــلى غائبــة من البــلد
ماتت عقيب العقــد لو لــم يعلما ... قبولهــا أو دفعهــا ما أبرمــا
لأنما المــرأة يعقــدن لهــا ... من قد تولى عقــدها وحلهــا
وذلك الولى مثــل القــائم ... مقامهــا فى جمــلة اللــوازم

فكان فعله صحيحاً ثبتا ... ما لم يكن منها النكير قد أتى

وذاك حال بخلاف الرجل ... فإنه بنفسه العقد يلى

أو أنه يوكلن من يشا ... فالفعل من وكيله منه انتشى

وقيل إن زوجها له الأب ... بكراً فإرثها حلال طيب

لو هلكت قبل الرضا وقيلا ... لو ثيبا فحكمها كالأولى

وإن لها غير أبيها زوجا ... فليس للحليل فى الإرث رجا

وصحح القطب بأن لا إرث قط ... لو هى بكر وأبوها العقد خط

فاستأمروا النساء فى الأبضاع ... يعم كل هذه الأنواع

ولم يخص الأب من سواه ... هذا الذى القطب لنا حكاه

ومن يكن لغائبين عقدا ... واختر ما فليس من إرث بدا

ومن على غائبة قد عقدا ... من الولى بصداق حددا

ولم تكن عالمة فطلقا ... يلزمه طلاقه فليصدقا

وعاقد لرجل بدون ما ... إذن ولا رسالة قد قدما

ثم بدا له وللفتاة ... أن يفسخا العقدة بالبتات

من قبل أن يعلم من قد أوقعوا ... عقداً له فإن ذاك يسع

وقيل إن ذى هلكت من قبل ما ... أن يعلمن ثم رضى وتمما

فإنه وارثها إن أقسما ... وما لها منه تراث علما

إن مات ذلك الفتى وافتقدا ... من قبل علمه بعقد عقدا

قيل وإن كان له ما أرسلا ... فرضيت به حليلا كفلا

ومات ذاك قبل ما أن تقبلا ... فلا صداق لا ولا إرث حلا

وإن تمت راضية ثم علم ... وقد رضى يرثها بعد القسم

وإن يك الغائب قد أنكر مع ... قدومه وما رضى بما وقع

فما عليه من نكاح قد لزم ... ولا صداق حيث عقده انهدم

ويلزم الغائب ابنها متى ... جاءت به من قبل مقدم الفتى

إذا الولى يعقدن عليه ... وقال بعض لا لزوم فيه

إن لم يكن أباه من قد أبرما ... عقدته ومطلقا لن يلزما
مع بعضهم وهو صحيح القول ... إذ لا فراش دون ما قبول
كمثلما لا يلزمنه الولد ... إن كان غير ما ولى من عقد
ممن له يحاول الإضرارا ... والريب فى الفتاة أيضا صارا
وإن يك الغائب طفلا فالولد ... لا يلزمنه ولا عقد عقد
وفى الصداق الاختلاف يرسم ... أو النكاح والصداق يلزم
وذاك مبنى على ما علما ... بأن عقداً من أب تحتما
لطفله يلزمه كأن عقد ... هذا على طفلته إلا الولد
وإن تكن غائبة فأنكرت ... عند قدومها وحالا غيرت
أو أنها فى غيبة قد تنكر ... بشاهدين فالنكاح يهدر
وما لهذه صداق لاولا ... متعة أو نصف صداق جعلا
وعاقد على فتاة لم تكن ... حاضرة وبعد عقد قد زكن
جاءت بابن فإذا كان ولد ... من بعد ستة الشهور من عقد
فالابن فى الحكم له وقيل لا ... ومن رآه لازماً إن حصلا
يقول لا تضييق فى العدالة ... ما بينه وبين باقى الأخوة
وعندنا المختار فيما نقلا ... لنا الثمينى الثمين ابن جلا
لزومه من زمن الدخول لا ... من يوم عقده الذى قد فعلا
والقطب هذا القول قد رواه ... فى النيل للجمهور إذ حكاه
قال خلافاً لابن عياد الأتم ... ولأبى حنيفة فيما رسم
إذ رأيا أن اللحوق بالرجل ... تعبد لو دون وطء قد حصل
وبالدخول يلحق القيام ... من مجلس العقد إذا ما قاموا
وذا مع الإمكان للدخول ... كذا خلوه بها فى الليل
أو فى النهار إن يكن فى غير ما ... صوم وليس عاكفاً أو محرما
فالقول فى ذلك قول الرجل ... بأنه بأهله لم يدخل
إذ الفتاة بالدخول تدعي ... عليه فعل الكفر فى ذا الموضع

وإن تك الخلوة لم تصح لم ... يلزم له الدخول فى القول الأتم
إلا إذا كان أقر بالولد ... وما عليه من يمين إن جحد
وإن تك الخلوة قد صحت ولم ... يكن جماع وأقرت بالعدم
فالابن ابنه وبعض قال لا ... وإن يكن جامعها حين خلا
فالابن لازم له لو نكلا ... لو كان من جماعها ما أنزلا
وإن تكن قد أدخلت لنطفة ... لو أنها فى حجر أو خرقة
أو دخلت بالسيلان لزما ... لو وصلت أول فرج علما
إن ادعت وصولها لداخل ... وقيل لا لزوم فى المسائل
إن صحة الدخول لما تعلما ... ولا يقر بالفتى ملتزما
ولا له ينكره وليقل ... بأن تلك شبهة لم تنجل
وما عليه الباس أن من ماله ... أورثه مع غيره من آله
وإن تكن بكرا فأدخلتها ... فى داخل من فرجها رمتها
أو دخلت ففى لزوم المولد ... للزوج خلف بين أهل الرشد
ألزمه بعض وبعض من مضى ... بعدم الإلزام فيها قد قضى

إحداث أحد الزوجين فى الآخر

وامرأة إن جرحت لرجل ... أو كان فيها منه جرح ينجلي
وبعده تزوجا قد عقدا ... فمات من به الجراح وجدا
فالخلف فى توريث جارح بدا ... من الذى بجرحه قد ارتدى
فبعضهم يقول إن الإرث له ... إذ جرحه قبل الزواج فعله
وليس ثم تهمة استعجال ... ميراثه لهذه الأحوال
وقيل لا إرث لما قد نقلا ... لا يرث القاتل من قد قتلا
فظاهر الحديث عم القاتلا ... واستظهر القطب المقال الأولا
وإن يبن أن الفتى قد قصدا ... أن يجرح الزوجة ثم يعقدا

فتهلكن بجرحه فيحصل ... على التراث فالتراث يحظل
وهكذا المقال فى الفتاة ... إن ظهرت أمارة من هات
وإن تزوج طفلة بطفل ... وهكذا مجنونة بالمثل
لم يتوارثا بذاك إلا ... إن بلغا وقد أتما الفعلا
وإن هما تخالفا كطفلة ... ببالغ وعاقل بجنة
فذو البلوغ والذى قد عقلا ... هم الذين منهم[1] الإرث حلا
لو أنكر الطفل متى ما احتلما ... أو ذو الجنون بعد صحو علما
لأنما الميراث كان قد دخل ... فى ملكهم من قبل ذلك الأجل
وقيل مهما أنكرا من بعدما ... قد بلغا فالرد شىء لزما
وقيل لا ميراث بينهم وقد ... قيل بأن الإرث بالعقد انعقد
فيرث البالغ للطفل كما ... قد يرث الطفل هنا المحتلما
ويرث العاقل غير العاقل ... كعكسه فى قول هذا القائل
والإرث لا يبطله الجنون ... إن بعد عقد لهم يكون
وأحد الزوجين مهما رجما ... على اعتراف بزنى فيه ارتمى
أو بشهادة الزنى المحدده ... يأخذ منه إرثه من فقده
إلا إذا صاحبه قد بينا ... عليه بالشهود حينما زنى
والتاج قال يرث المرجومه ... حليلها لو أنها لئيمه
قال أبو الوليد لا إرث ولا ... يلزمه لها صداق فصلا
وتأخذ الصداق منه إن رجم ... وما لها فى ماله إرث قسم
قال وذا القول به الأخذ منع ... كذا لنا القطب عن التاج رفع
وقيل لا إرث له وما مهر ... لها فيأخذنه إذا قدر
أولا فإن يكن عليه بقيا ... شىء فإنه له مستوفيا
أما الذى أراه فى أمرهما ... إن يكن الزوج الذى قد رجما
على اعتراف منه أو ببينه ... أربعة من الرجال المتقنه
فما لها إرث ومهرها لها ... لأجل ما قد مسها ونالها

وإن تك الفتـــاة من قد رجمت
على اعتراف بزنى فيــــه ارتمت

فيأخـــذ الميراث منهــا مســــتتم
وما عليـــه من صـــداق قد لزم

وإن تكن ذى بشـــهود ترجـــم
فما عليـــه من صـداق يلـــــزم

وما له المـــيراث من أموالهــــــا
لأنهـــا قد حرمت بفعلهـــــــا

ويأخـــذن فى الحـــالتين منهــــا
ما كان أعطـــاها يغرمنهــــــا

الشروط فى التزويج

والشرط فى التزويج حال العقــد
يثبت إلا فى شـــروط أبـــــدى

من ذاك شرط خطـــه أن يعـــزلا
عن النســـا أو بينهـــا لا يعـــدلا

والشرط أن تكســـوه أو تنفقـــه
أو أنه ليس عليــــه نفقــــــه

لا إرث لاجمـــاع أو ليس لـــــه
طلاقهـــا حـــتى تجـيز فعلـــه

أو لاجمـــاع قط حـــال الليــــل
أو فى الغداة أو مـــع الأصـــيل

أو أنها تأتى إليــــه بولـــــــد
أو أنهـــا غنيـــة أو لا تلـــــــد

فـــذى الشروط والـــذى ماثلهـــا
باطلة فلا لــــه ولا لهـــــــا

وإنمـــا لم يثبتن مــــــا اشترط
لأنمـــا القيـــام فرض قد قســـط

قـــد ألزم الله الرجـــال النفقـــه
ومســـكنا وكســــوة منمقـــــة

وصـــــير الطلاق فى يد الرجـــل
فما لهـــا تصرف ولا جــــــــدل

فنقـــل ذا الأمـــر لأمـــر ثـــاني
مناقض لمحــــــكم القـــرآن

وفيه إتيـــان بأمر لم نجـــــــد
عليـــه شرعنا الشريف فهـــو رد

والميل عن مصلحة رآهـــــا
لنا فـــلا يليق أن نأباهـــــــا

فكـــان ذاك الشرط شرطا قـــد أحل
محرمـــا فمن هناك قـــد بطـــل

إلا إذا شـــاءت بأن تبريـــــه
من بعض ما كان لها عليـــــه

فإنه تســـامح فـــلا يعـــــد
مـــن ذاك بل هـــذا لهم بلا فنـــد

كـــذاك مهمـــا علق الطلاقـــــا
فى يدهـــا إن شـــاءت الفـــراقا

فإنها إن طلقت لنفسها   فهو الذى أطلقها من حبسها

فيثبت النكاح والانفاق   يلزمه وعنده الطلاق

وليغشها فى أى وقت قد أحب   بلا مضرة عليها ونصب

إلا مع الحيض أو النفاس   فذاك حرم مع جميع الناس

وصوم واجب كذاك ماندب   إن صامت الندب بإذن وطلب

كذاك فى اعتكافها عنها يقف   إن كان آذناً لها أن تعتكف

كذاك ماله الجماع حيث لا   تدرك للطهر لضيق حصلا

وإن تقل لاحاجة لى بالرجل   أولا أطيقه لأمر لى حصل

فقال إنى منك لا أريد قط   إلا قيام المال والصداق حط

فإن وطئها له إذا طلب   لا يمنعن منه لذلك السبب

وليدفعن لها صداقا أكملا   إن كان لم يتمه ذا أولا

وقيل من تزوج الخود على   أن لها مالا وخيراً جللا

أو أنها فقيرة أو انتمت   أيضا إلى قبيلة قد علمت

فبان غير ماتقول خيرا   فى تركها وردها لما جرى

وإن تكن عليه أيضاً تشترط   إذا أتى بمهرها الذى يخط

إلى زمان نعرفن مدته   فإنها كائنة حليلته

وإن به لم يأتين فى المدة   فإنها ليست له بزوجة

فهى ولو بمهرها لم ياتي   فى الوقت زوجه بلا فوات

وإن تقل إن لم يجئ لشهر   كذا من الشهور لى بالمهر

فطالق منه أنا فما أتى   لذاك فالطلاق فيها ثبتا

وليعطها نصف صداقها ولا   يلوم إلا النفس فيما فعلا

وإن عليها بشرط الإسكان مع   والده وزادها فيما دفع

وتكره الإسكان بعدما عقد   فإنها لمهر مثلها ترد

وليسكننها بعد ذاك مسكنا   كما بها يليق ليس أدونا

وإن تكن قد شرطت عليه لا   يخرجها من دارها منقلا

فهى على المشروط مالم تبره   لو خرجت طائعة لأمره
وإن يقل أبقيك فى بلادك   وأدفعن ألفا لأجل ذلك
وإن أنقلك من البلاد   أدفع ألفين بلا تمادى
فإن ذاك ثابت عليهما   وبعضهم قال النكاح انهدما
وإن تكن سكنى البلاد تشترط   من بعد عقدة فشرطها سقط
وإن تكن قد شرطت أن يجعلا   طلاقها فى يدها مؤجلا
إلى زمان أو إذا تزوجا   بغيرها أو إن لدار خرجا
أو غاب عنها سنة أو أكثرا   فكل ذاك جائز كما جرى
ويقع الطلاق دون فند   إن وقع المشروط لو لم يعمد
فالزوج لوجن وغاب مثلا   عاما وكانت شرطته أولا
فإنهم قالوا لها تطلق   لنفسها وماله تعلق
وهى على الشروط ما لم تدع   لشرطها لو أذنت فى موضع
لو فعلت خلافه كمثلما   أن تشرطن عند عقد أبرما
عليه أن ليس ينقلنها   فينقلنها بكرهٍ منها
أو برضاها أو بأمر منها   ما لم تقل إذ شاء ينقلنها
إنى لقد تركت شرطى أبدا   ولا أطالبك به طول المدى
ومثلما أن يتزوجنا   بدون أمرها ويعقدنا
أو أنه كان بأمر منها   فى امرأة له تعيينها
فجائز تمنعه إذا ترد   من نقلة ثانية من البلد
إن ردها إليه بعدما ذكر   لأجل شرطها الذى قبلا صدر
وجائز لها بأن تطلقا   لنفسها أيضاً بشرط سبقا
إذا تزوجا أخيراً عقدا   ما لم تكن قالت له فيما بدا
أبحت أن تزوجن وتعقدا   ولم تعين غادة وعددا
وإن تكن لم تشترط عليه لا   ينقلها فجائز أن ينقلا
لو أنه لم يشترط عليها   ينقلها إن شاء من ناديها

وإن لهـا يشرط أن تعـدى لموضـع كأن لـه قـد حـدا

فـإن تعـدى تطلقن منـه لـو تركت للشـرط كانت عنه

والقـول قولـه بأن الشرطـا إلى كـذا آجاله قـد خطـا

إلا إذا خـلاف مـا يقـول قـد بينت فإنـه مقبـول

والبيـع للشرط ولو قـد جهـلا يجـوز فى قـول وبعض حظلا

وجعله الطـلاق فى يـد الأب فجـائز كيدهـا والأجنبي

وليشـترط لبنتـه والأمـة وهكـذا يشرط للمجنونـة

وقيـل لايصح شرط مـن ولـى وغيره إلا بأمرهـا الجـلى

أو برضاها إن هم قـد شرطـوا ورضيت فالشرط ليس يسـقط

وإن يكن بإذنهـا تزوجـا غانيـة خيـارها قـد خرجـا

كـذاك مالهـا طـلاق معتبـر وبعضهم قـال لهـا ما قـد ذكر

كـذاك إن قالت نزعت الأمـر لك أو أننى تركتـه لن أسـألك

وصح القطب لـزوم نزعهـا وتركها إذا أتى بطوعهـا

وللطلاق بعـده لم تجـد إن أخرجتـه برضى مـن اليـد

وإن عليها أوقـع التزوجـا فطلقت لأجـل شرط أرتجـا

فبـان بعـد ذاك أن الثـاني منفسـخ منهـدم الأركـان

فباطـل طلاقهـا كـذاك إن راجـع من طلق رجعيـاً يكن

لـو أنها لم تعلمن حتى انقضت عدتهـا منه تمامـاً ومضت

وأحدثت تزوجـا برجـل فإنهـا ترجـع نحـو الأول

أما إذا مـا شرطت عليـه فى أول العقـد الـذى بيديـه

بأنـه متى يراجـع غانيـه طلقهـا فهى تـروح نائيـه

فإنه إن راجـع المطلقـه كان لها تتركـه وتطلقـه

تقـول إذ تشـاء للطلاق بشرطهـا والحـل للـوثاق

بحضرة مـن عـادلين علمـا بأنما الأمـر لهـا تحتمـا

وعـادلين يعلمـان الرجـلا أوقـع تزويجـاً عليهـا مثـلا

أخذت أمرى ثم قد طلقت ... نفسى من زوجى كما اشترطت
وهو فلان بن فلان أمسكوا ... شهادة لديكم لى أترك
وجاء للقطب الإمام الحبر ... عدلان يكفيها لأخذ الأمر
وإن يكن تزوجا قد أنكرا ... أو أنه الأمر إليها صيرا
فإنها بينة تكلف ... فى ذاك عما تدعيه تكشف
وإن بذاك كله عدلان ... يعلم فالعدلان يكفيان
وإن تقل طلقت نفسى لم تقل ... أخذت أمرى فهو يجزي إن حصل
وإن تقل أخذت أمرى لم تقل ... طلقت نفسى فيه خلف قد نقل
وإن به كانت تزوجت على ... أن ليس عنده فتاة مثلا
وعنده حليلة قد كتما ... لها خداعاً أو نسيها عندما
فجائز تمنعه من نفسها ... لذاك أو يطلقها من حبسها
ومالها أن تسالنه أصلا ... طلاق من قد كان أخفى قبلا
وجائز طلاقها إن راجعا ... من افتدت منه ومن قد خالعا
لأنما رجعة هؤلاء ... مثل نكاح من جديد جائى
لأنه على رضا الفتاة ... قد كان موقوفاً غداة ياتى
وقال فى الديوان لا يصح قط ... طلاقها لنفسها الذى اشترط
إن كان قد راجع من لايملك ... رجعتها إلا بإذن يسلك
وإن تكن عليه لما تشترط ... فى أول الترويج أمراً مرتبط
وبعد ذا فأدى لها أو خالعا ... وامتنعت منه بأن تراجعا
إلا بان يجعل ذى الأشياء ... لها فإنه لها إن شاء
وإن تكن قد شرطته فدفع ... منه الفدا أو أنه لها خلع
وبعده راجعها وما ذكر ... شرطا فذاك ثابت كما استقر
وقيل من بعد الرجوع المتضح ... يزول شرطها وذا هو الأصح
وإن تكن قد سمعت أن الرجل ... على فلانة تزوجا فعل
فجوزت ترويجه للمرأة ... وبعد ذاك علمت بصحة

بأن تلك لم تـكن فلانـــــه تلك التى جـاءت بها الإبانـه
كان لها تأخـذه ولا يضـر سكوتها إذ ذاك عن جهـل صدر
وإن تك المـرأة لم تطلقـا لنفسها عند نكـاح حققـا
أو مـع تسريه إلى أن طلقـا أخـيرة و للفتـاة أعتقـا
أو ماتتا أو وهب السريـه أو باعها وانحلت القضـيه
فمـا لها تطلقن لنفسهـا من بعـد ذا فلتصبرن لحبسهـا
لـو أنهـا لم تـدر بالتسري وبالنكاح قبـل هـذا الأمـر
وقـد حكى القطب عن الديـوان إن لهـا الطـلاق فى ذا الشـان
ما لم تكن قد انقضت عـدة مـن طلقها طـلاق رجعـى زكـن
وإن تقـل إذا تزوجت فقـد أخـذت أمرى وطلقت فابتعـد
فإن بدون علمهـا قـد أوقعـا تزوجا بانت بمـا قـد صنعـا
منـه مـع الله فان تكـن درت تهرب منـه وافتدت إن قـدرت
وامرأة لنفسهـا تطلـق حيث الطـلاق جـائز متفـق
فإنها تطليقـة لا يملـك رجعتهـا إلا بـإذن يسـلك
وبعضهم يقـول فيها واحـده وحكمها حـكم الثـلاث الزائـده
وقال بعضهم تكـون واحـده يملك فيهـا الرد والمعـاوده
وصحح القطب المقـال الأولا إذ ليـس للثانى دليـل حصـلا
لأنمـا فائـدة اشتراطهـا طلاقهـا الخروج من رباطهـا
فإن يكن حليل هـذى يملـك رجعتهـا بعـد طـلاق يسلك
فإنمـا تطليقها لنفسهـا كعدمـه إذ لم تـزل فى حبسهـا
كذاك تطليق الخيـار يختلـف فيـه كمـا قدمته عن السـلف
وإن تطلق نفسهـا وألحقـا لهـا طلاقاً فى اعتـداد قـد بقـا
يلحقها منـه الطـلاق مطلقـا وبعضهم فى مجلـس قـد ألحقـا
وقـال بعض لا لحوق مطلقـا لأنمـا العصمـة مالهـا بقـا
وإن يكن طلاقـه قد سبقـا فمـا لهـا قـط بأن تطلقـا

وإن يكن فادى لها أو طلقا … وردها برجعة يبغى البقا

وبعده أوقع ما تطلقا … به لنفسها بشرط سبقا

تطليقها يصح إلا إن يكن … إرجاعه من بعد عدة تبن

وفاعل ما شرطت عليه … تطليق نفسها متى يأتيه

بدون علم فلها التطليق … إن علمت واتضح الطريق

إلا إذا من بعد علم مسا … فرضيت به وطابت نفسا

وإن يسافر حسبت من حيثما … جاوز فرسخين من حيث الحمى

لمدة قد شرطت عليه أن … قد غابها فأمرها لها يكن

وقبل بل تحسب من حين خرج … من حوزة مدتها حيث درج

ويحكمن على الفتى بالغيبة … ما لم يبن دخوله للحوزة

وإن يكن دخوله للحوزة … بأن لهذه بوجه صحة

ولم يكن منزله قد دخلا … فليس ذا بغائب قد جعلا

وإن تكن قد شرطت إذا بقي … فى سفر لسنتين منفقي

فأمرها بيدها قد استقر … تحسب من حين استحق اسم السفر

وإن تكن قد شرطت عليه … لا يمكثن فى سفر يمضيه

قدر كذا من الزمان ومتى … يمكث فأمرها لها قد ثبتا

فسافرت لديه حين سافرا … أو سافرت إلى مكان آخرا

أو قعدت فى بيتها وارتبطت … فأمرها لها كما قد شرطت

وإن تكن قد شرطت هذى بقا … طلاقها فى يدها معلقا

لأجل يدرونه فلا يضر … لها التوانى إن أقامت تنتظر

فحين شاءت طلقت لنفسها … مادام هذا لم يقم لمسها

فإن يكن قد مسها وقد قضى … فالأمر فاتها كمثلما مضى

وذاك إن زادت على الشرط متى … شاءت طلاقاً فالطلاق ثبتا

وإن يكن لذاك لما تزد … يفوتها الطلاق دون فند

إن لم تطلق نفسها فى حينما … قد وقع الشيء الذى قد علما

ذاك الذى له الطلاق علقا ... مثل نكاح بفتاة حققا
أو أنه مثل تملم مدة ... حولين فى أسفاره والغيبة
وإن يكن أصدقها واتفقا ... بأن يكون ماله قد أصدقا
فى عاجل ألفا من الدنانر ... وآجل ألفين غير قاصر
كان لها أكثر ذاك عاجلا ... وقيل أدناها يكون آجلا
وبعضهم يقول إن الأكثرا ... لها يكون آجلا تقررا
قلت وما ترى من التفريع ... قيس على مسألة البيوع
وذلك الصداق قد يخالف ... أمر البيوع حيثما قد توصف
فالجهل فيه جائز إذا فرض ... وأنه مع جهله الذى عرض
لصدقات المثل من نساء ... يرد أو للعقر في الافتاء
ومهر مثل بعضهم لذى جعل ... إن قبل أن يتفقا بها دخل
وذا هو الأعدل فى الأقوال ... لأجل جهل هذه الأحوال
وإن يكن قبل الدخول طلقا ... فنصف هذين لها تحققا
أى أنه من كل واحد ربع ... فذاك سبعمائة لها وقع
وفوقها خمسون إذ لم يدخلا ... بها فهذا حقها مكملا

نكاح المشركين

ومشرك أسلم عن ثمان ... وعنده أقررن بالإيمان
فإن يكن رتب عقد هنا ... فالأربع الأولى له منهنا
أولا فإن أراد فليجدد ... لمن يشا من الثمان الخرد
وجائز له المقام إن يرد ... يبقى على العقد الذى كان عقد
لو أنه بلا شهود عقدا ... أو بالثلاث بتها معددا
إن كان ذاك الأمر فى شرعهم ... يجوز فليبقوا على أصلهم
وقال بعض العلما له تحل ... من بالثلاث بتها ولم يبل

لو أن ذاك الأمر فى دينهم ... غير حلال جائز إن أسلموا
ومن يخلف زوجة فى الشرك ... فأسلمت وانتظمت فى السلك
فإن أراد ردها يستأنف ... لها نكاحا غير ما قد أسلفوا
لأنما الإسلام فى مقال ... يقطع للعصمة فى ذا الحال
وتجبرن إن شاء الاستئنافا ... ولم تكن شاءت له إسعافا
والقطب قال الواضح المعتبر ... بأنها فى ذاك ليست تجبر
وجوز المقام بعض الأول ... لهم على العقد القديم الأول
ما لم تكن قد خرجت من العدد ... وقيل ما لم تتزوج بأحد
أو هو عنها يتزوج أربعا ... أو من كمثل أختها قد وقعا
ومن يكن أسلم عن مشركة ... فلينتظرها قدر تم العدة
وليتزوج أختها إذا يرد ... وفى صداقها خلاف قد ورد
ومن تكن قد أسلمت وبعد ما ... قد أسلمت حليلها قد أسلما
أدركها لو انقضى وقت العدد ... إن تك هذى لم تزوج بأحد
ولم يكن كأختها تزوجا ... أو أربعاً من غيرها وابتهجا
وإن يكن أسلم عن اختين ... كان لهن جامعاً فى حين
وعنده فى الحال قد أسلمنا ... فماله يقيم عند هنا
ولا على واحدة بالأول ... وماله النجد يد عند الأول
لو أنه لم يدخلن بواحده ... وذاك تغليظ لهدم القاعده
ورخصوا له بأن يجددا ... إن لم يكن عقدهما متحدا
ورخصوا بأن يقيم ذا على ... أولاهما بدون تجديد تلا
إن لم يك العقد عليهما معا ... وكان فى ملتهم ما منعا
ورخصوا له ولو قد منعا ... ذلك فى ملتهم أن يقعا
لكن بتجديد ولو مسهما ... وقيل يختار لمن شا منهما
يقيم عندها ولو ما جددا ... عن مالك والشافعى وردا
وكان لابن الماجشون رسما ... يجددن لمن يشاء منهما

ومن لديه أربع فارتدت ... واحدة فليعقدن فى العدة
وإن يكن لامرأة معتدة ... أوقع تزويجاً له بعقدة
أو ذات زوج ثم بعد أسلما ... فارقها إذ المقام حرما
والأم والبنت إذا عقدا فعل ... عليهما بمرة ثم دخل
فتحرمان وإذا لم يدخل ... جدد للبنت بتزويج جلى
وإن يكن واحدة منها غشا ... فجائز يمسكها إذا يشا
وقيل إن واحدة منهنا ... مس فكلهن قد حرمنا
وإن من ينكح خودا محرمه ... أو من بوجه قد غدت محرمه
فمات أو ماتت ومنها حصلا ... إرثاً وعن دين الضلال انتقلا
فما على الوارث منهما يرد ... ما كان بالتزويج حاز من سبد
إن قسموا لما من تخرما ... من قبل أن يسلم من قد أسلما
لأنما الإسلام فيما وردا ... جب لما من قبله قد وجدا
وتارك بالشرك زوجة فلا ... ينكح من كأختها من الملا
أو تنقضى عدة من قد خلفا ... من زوجة مشركة على الوفا
إن كان حال شركه بها دخل ... أولا فما عليه فى ذاك أجل
كذاك إن خلف أيضاً أربعا ... لاينكحن لاعتدادها معا
أو بعضهن والتى تمت لها ... فإنه يأخذ عنها مثلها
وإن قبيل موتها تزوجا ... أو فى اعتداد قبل ما أن تخرجا
فلا يفرقن ما بينهما ... أى هو والأخرى ولن تحرما
كذلك المسلم مهما طلقا ... ثلاث مرات لها وأغلقا
أو أنه فادى لها أو تخرج ... عنه بتحريم به تنزعج
لا يتزوج أختها أو أربعا ... أو تنقضى عدتها أو تصرعا
كذاك إن طلق أربعا له ... ثلاث طلقات وبت حبله
لا يتزوج أو تتم العدد ... لهن أو فيهن موت يوجد
وإن يكن أوقع تزويجا فلا ... تفريق لاتحريم فيما فعلا

وامرأة تمـوت فالحليل لـــه ... زواج أختها إذا ما اســتعجله

فى حينه أو أربعاً ولا يعـد ... ذلك مكروهـاً لـه ومبتعـد

وإن يكن قبـل انقضـاء العـدة ... مـن الثـلاث والفـدا والحرمـة

فذاك مكروه وعنـه يزجـر ... لكن إذا ما كان منـه يصـدر

فإنها عليـه لن تحرمـا ... ولا يفرقن مـا بينهمـا

لـو أنه بها عليها قـد عقـد ... لا الأربع التى ذكرنا من خـرد

فلـو على ثلاث الفتى عقـد ... فقط جـاز فعلـه ولا يـرد

وقيـل لا تحريم فيهن حصـل ... إلا التى كان عليهـا قـد دخـل

وإن يكن تزوجـا قـد عقـدا ... بأخت من طلق رجعياً غـدا

أو من كأختها زمـان العـدة ... أو قبل مـوت خرجـا بالحرمة

لو كان ما مسـها ولم يمـس ... واحـدة فالكل فى الحـرم انغمس

وقيـل لاتحـرم أولا هنـا ... إلا إذا الأخرى غشـا منهنـا

وإنه إن مـس أخراهنـا ... فإن كلهـن قـد حـرمنا

لو كان مامس لتـلك الأولـى ... وقيـل لاتحـرم الأولى أصـلا

بمس الأخـرى كان مـس الأولى ... أو كان لم يوقع بهـا الدخـولا

وإن على أربع زوجـات عقـد ... من بعـد ذى والعقـد كان متحد

حرمـن بالـوطء جميعهنـا ... وطء الجميع أو لبعضهنـا

لا المرأة الأولى التى قبل عقـد ... بها فـلا تحريم فى هـذى يعـد

لأنمـا التى لهـا تنـاقض ... محرمـة لهـا إذا تعـارض

وإن يرتب تحـرم الأخـيره ... لأنها الخامسـة المحجـوره

إن مسها وإن علمن الأربـع ... أو بعضها بالمس فيهـا يقـع

فإنهـا على خـلاف يرسـم ... فى امرأة أمـر الزنى قـد تعـلم

من زوجهـا حرمهـا بعض وما ... رأى لها التحريم بعض العلمـا

معاهـد يسـلم عن معاهـده ... بالشرك قـد خلفهـا معانـده

قيـل لـه يقيم بالزوجيـة ... يضمها إليـه مثـل الزوجـة

لأنه محلل للمسلم ... تزويجه حرة أهل الذمم

وقيل لا يقيم عندها فلا ... يجوز ذا التزويج والعقد انجلى

وقيل بل عليه أن يجددا ... إن شاءها إذ عقده تهددا

وإن كتابى على فتاة ... من المجوس بزواج ياتي

كذا المجوسى إذا تزوجا ... محرمة له وعقدا أرتجا

ويكرهن أهل الكتابى الألد ... ذاك كمن بها المجوسى عقد

ورفعوا لنا على التحقيق ... فإننا نحكم بالتفريق

والمشركان إن هما قد أسلما ... وكان قد أصدقها محرما

كمثل خنزير وخمر فإذا ... ما قبضت فى حال شركهم لذا

فقد برى من شأنه وإلا ... قيمته لها تكون عدلا

تقومن بعدول الكفر ... وتدفعن فى قضاء المهر

قال أبو عبيدة الحبر الأبر ... إن لها بكل خنزير وضر

شاة وعن خمر فتعطى خلها ... وبعضهم يقول لاشيء لها

لأن عقدهم على ما يحرم ... مضى وكان جائزا عندهم

وذلك الإسلام حين أسلما ... قد حال بينه وما بينهما

وقال بعضهم لها صداق ... مثل وقيل عقرها يساق

ويلزم المسلم من شرك بان ... يصدق من بدار شرك بئركن

وتدرك المهر عليه لازما ... إن أسلمت وقد بقى ما أسلما

لو ذلك الحليل لما يدخلا ... كان بها فى الصورتين أولا

وقيل لا صداق بالذى أتت ... لأنها لنفسها قد فوتت

فأبطلت صداقها كالقاتله ... وما به تحرم صارت فاعله

قلت وذى لنفسها ما فوتت ... بماله قد فعلت وما أتت

فهو عليه لازم أن يسلما ... وعنده تبقى كما تقدما

وحامل إن أسلمت لن تدركا ... إنفاقها على الذى قد أشركا

وتدركنها حامل لم تسلم ... فيما رووا على الحليل المسلم

وجر للإسلام من قد أسلما   صغار أولاد هناك لهما

ورجل أسلم من شرك وقد   كان له بالشرك زوجة عقد

وأسلمت قبل الدخول جددا   تزويجهم إن أثبتا ما عقدا

إذ بنكاح الشرك لايعتد   إن لم يكن فيه دخول يبدو

وقيل يعتد به فما إلى   تجديدهم من حاجة فيفعلا

وأول القولين فهو أحوط   وآخذ بالثان لا يغلط

فجائز على المقال الأول   إن كان فى الشرك بها لم يدخل

إن ينكحن أختها أو أربعا   من يوم إسلام له قد وقعا

إن لم تكن قد أسلمت وهى إذا   ما تركته مشركا فهكذا

تزوجن من يومها إذا ترد   إذ عقدها الأول غير منعقد

ومسلم لزوجة قد طلقا   وكان لم يمس فيما سبقا

أو أنها قد خرجت بحرمة   عليه من قبل الدخول المثبت

فإن هذه لها أن تنكحا   فى يومها بلا اعتداد وضحا

وللفتى أن يتزوجنا   بأختها أو أربعا جمعنا

فى حينه وإنيكن قد دخلا   فقبل عدة لها ذا حظلا

ومن يك ارتد وزوجة ترك   مسلمة لم تسلكن حيث سلك

أو أنها خالفت الصوابا   وزوجها بقى وبعد تابا

قيل يقيمان بعقد قد مضى   إن لم يك اعتدادها قد انقضى

وقال بعضهم يجددان   لو رجعا فى ساعة الكفران

فبارتداده سريعاً تخرج   بلا طلاق بينهم يندرج

لأن أمر الارتداد يعظم   فهو من الشرك القديم أعظم

وذا هو الراجح والبعض يرى   بأن يقيما بنكاح غبرا

لو خلت العدة من زمان   وذا هو المختار فى الديوان

وإن تكن تزوجت فى الردة   فأسلمت ورجعت بتوبة

فها هنا إن شاءها يجدد   بدون ما خلف هناك يوجد

وجـدد التزويج مهمـا ارتـــدا ... وبعـــد ذاك للهـدى قـــد ردا
وفى المقـام رخصـوا إن رجعـا ... قبـل انقضـاء عـدة متبعـــا
أى عــدة من يوم مسـها ولـم ... يمسهـا حـال ارتداد قـد يـذم
وإن يكن قـد مسهــا فى الردة ... فإنهـا قـد خرجت بحرمـــة
ورجـــل وامــرأة يرتـــدا ... ويوقعـا حـال ارتـداد عقـدا
ويسلمـا قبـل الدخـول جددا ... وإن يـكن مـس بـردة بـــدا
فهى عليــه تحرمن ومـا لهـــا ... عليه مهـر إذ أباحت حالهـــا
والخلف فى الأنساب قيـل لانسب ... يثبت والثبـوت للبعض نسـب
ذبيحــة المرتـد ليسـت تؤكـل ... كـذاك لا يحـل منـه البـــلل
ولا تحـل بنتـــه التى ولـــد ... فى حـال ردة فعنها فابتعـــد
لـــو أنـــه ارتد إلى أهـل الكتب ... فمالــه كحكمهم حـــكم يجـب
بل إنــه يقتــل إن لم يســـلم ... ومالــه عهـد كأهـل الـــذمم
وحامـل حليلهـا يرتـــد ... فبعـد وضـع حملهـا تعتـــد
ثلاث حيضـات وبعض رخصـا ... تعتـد بالوضـع لكيمـا تخلصـا
وإن تك الردة بعدمـا تضـــع ... فعـدة الطـلاق إجماعـــاً وقع
وإن يكن طلقهـــا فاعتـــدت ... بحيضـــة أو زائـد عن حيضـة
لكنها لـــم تقض الاعتـــدادا ... وبعـــد ذاك أوقـع ارتـدادا
فإنهـا تســـتانفن العـــده ... من حينمـا أوقـع تلك الـــرده
وهكـذا من بالشهـور اعتـدت ... فإنهـا تستأنفن للعـــــدة
وجـائز نكاحهـا إذا انقضـــى ... مـا قـد بقى من عدة وما مضى

إتيان المرأة بشهوة الغير

ويكـــره الجمـــاع للحليلـــة ... بشهـوة الغـير بدون حرمـــة
يستحضرن فى قلبه ســـــواها ... وقيـل بالتحريم إن أتاهـــا

والخلف فيمن قد أتى للمرأة   يظنها ليست له بزوجة
وأوطأته نفسها تنكرا   تشبهت بغيرها وما درى
فقيل إنها عليه تحرم   وقيل لا تحريم فيها يلزم
فمن رأى تحريمها رآه   لنية الزنى متى أتاه
أو أنه جامعها بشهوة   لغيرها فذاك معنى الحرمة
وقيل كان رجل لايجدا   لعرسه فى قلبه توددا
وعنده جارية إذا نظر   لوجهها هام بها وما شعر
فكان أن شاء جماع المرأة   يذكرها لأجل جلب الشهوة
فقال موسى إنها حرام   فأخذت بقوله الأعلام
وما رأى تحريمها بشير   وكل ذاك عنهم مذكور
أما إذا ما ذكر الجماع له   أو النسا فى محفل قد نزله
فانفصل المنى عن محله   لكن بقى بالحبس فى داخله
لم يخرجن وبعد ذاك الحال   قام لنحو ربة الحجال
واقعها فما بها من حرمة   لو كان أنهى ماله من لذة

نكاح المماليك

صح النكاح لرقيق وأمه   بأمر سيد لهم قد أبرمه
ولا طلاق لا ولا مراجعه   ولا ظهار أبداً فيوقعه
كذاك لا إيلاء لا فداء   إلا بإذن سيد قد جاء
وليس من إرث لعبد لا ولا   شهادة ولو بإذن حصلا
وجاز بالإذن له بيع كذا   حكم الشرا ومنه أيضا نفذا
كذا إجارة وغيرها فإن   أخرجه لمتجر وقد أذن
فجائز إقراره فى ضيعته   لأنها واقعة فى قبضته
ويؤخذن منه وليس سلم   إليه ما كان له فى الذمم

وإن يكن فيـه شريكان فلا يعقد عليه واحد ولو علا
كالبيع والنكاح أو غيرهما بدون إذن من شريك قدما
وعاقد بدون إذن الثاني فعقده منهدم البنيان
إن لم يجز له الشريك الآخر قبل الدخول، فهى حرم بائر
أى إن يكن قد مسها وقد وثب قبل إجازة ويثبت النسب
وجائز بيع الشريك فيه لسهمه كذاك أن يعطيه
وإن يكن دبره أوكاتبه أو أنه أعتقه وأذهبه
ففعله ماض ولكن يضمن سهم شريكه كما يعين
وجائز فعل الذى يكاتب كسائر الأحرار هذا يحسب
لأنه من زمن الكتابة حر على اتفاق أهل الدعوة
لقول ذى الآلاء أن آتوهم من ماله الذى له آتاكم
وهى الزكاة فهو لو عبداً غدا فهى لعبد لاتحل أبدا
والعبد حكمه لسيد يلي مادام فى الرق وليس للولي
لو ذلك الولى حر ومتى أعتق فهو للولى ثبتا
عبد اليتيم وكذا ذو الجنة نكاحه يكون للخليفة
إن كان عندهم خليفة يلى أو لم يكن فإنه إلى الولى
أعنى ولى الطفل والمجنون لا ولى عبد لو غدا حراً علا
ومن يكن مملوك غادة تكل تزويجه طلاقه إذا حصل
إلى وليها فتجعلن له أن يوقعن عقده وحله
وإن تكن قد أمرت سواه يزوجن جاز إن أتاه
وإن تكن بنفسها قد عقدت ومس فالحرمة حالا قد بدت
وقال بعض لا يزوجنا خليفة اليتيم أو من جنا
كذا ولى لهما عبدهما كذاك أيضاً أمة عندهما
وجوزوا عبدهما وحللا بينهم فقط مهما فعلا
وكان بعض العلما أباحا ذاك ولو لغيرهم قد لاحا

إذا رأى فى ذاك للصـــــــلاح فليس فى الصـــلاح من جنـاح
وصححـوا تزوجـا من عبـــد أن تمم السـيد بعـد العقــد
وقبـل مسـه وبعض وسعـــا لو أنه بعـد الدخـول وقعـــا
وتثبت الأنســاب لو قد أبطـلا تزويجــه سـيده وعطــــلا
ومن لـــه وليـــة فزوجـــا عبداً ومن ملك الموالى خرجـــا
لــو كان بالعتق وذا من قبـل مـا أن يقبلن مولاه عقـــداً أبرمـــا
ويقبل التزويـــج من لـــه اشترى أو وحـــده إن كان عتق قد جـرى
فإنـــه يجـــدد النكاحـــا والعقــد من قبـل مسيس لاحــا
وفى المقـــام بالنكـــاح الأول قـــد جاء ترخيص لبعـض الأول
ومـــن يشـــا يزوجن عبيـده مـــولاته فليحضرن شهـــوده
وقال قد زوجت عبـدى ميسره بأمـــتى ريحـــانة المبـرره
على كـــذا من الصـــداق ومتى أوقعـــه بدون فرض أثبتـــا
أو بصـــداق وهو ما سمـــاه فكل ذاك جـــائز نـــراه
وفى الذى عن بعضهم قـــد ينقـل وهـــو أبـــو مـــالك ذاك الأول
أن الفتـــى ليـس لـــه يـزوج عبـــداً لـــه بأمـــة ويـــرتج
لأنه كمـــا ترى فى حالـــــه يزوجن مالـــــه بمالـــــه
ويجعلن صـــداقهـــا عليـــــه لـــه فـــذا لا يستقيم فيـــه
وقـــد أجـــاب القطب فى المســألة بمـــا يزيح لظـــلام الشـــبهة
بأنمـــا الصـــــداق تحقيق أتى لذلك التزويـــج حـين ثبتـــا
وإنمـــا العبـــد وتلكم الأمــــه نفســـان لا نفس فـــذا المنع لـــه
وآمر عبداً لـــــه وقـــد شـــرط أن يتزوجن بدينـــــــار فقـــط
ويعقـــد العبد النكـــاح بأجـــل من ذلك الدينار حينمـــا فعـــل
فيلزم الســـيد دينـــار فقـــط ومـــا عـــلا فهو على العبد يحط
فى عنقـــه يغرمـــه الســـيد مع إخـــراجـــه من ملكه إذا وقـــع
وكل ما عن قيمة العبـــد عـــلا ينتظـــر العتق به إن حصــــلا

إلا على مقال بعض الفطنا ... بأن كل ماله العبد جنى
لو أنه كان عظيماً فعلى ... مولاه لازم ولو قد نكلا
فليدفع السيد من مقدار ... ما كان زائداً على الدينار
فى حينما يخرجه من أسره ... لو كان داك الغرم فوق قدره
وقال بعض العلما يؤدى ... فى حينما يلزمه للنقد
والشركا إن واحد قد حد له ... تزويجه بعشرة مفصله
والثان ما حد له بل قال له ... خذ من أردته متى ما سأله
واوقع التزويج والمهر التزم ... بمائة فنصف هذى قد لزم
هذا الذى لمهره ما ذكره ... ويلزم الأول نصف العشره
والباقى فى نصيب من لم يذكرا ... مهراً ولا عينه إذ أمرا
في حينما يخرجه من ربقته ... إن لم يكن مجاوزاً لقيمته
وإن هما قد عينا فيلزم ... كلا من الاثنين حين يغرم
نصف الذى عينه والباقي ... فى عنق العبد وفى الوثاق
يؤديانه إذا ما بانا ... عن ملكهم ولو بموت.كانا
وما على القيمة زاد وسما ... فهو على الرقيق شيء لزما
يؤدينه متى عتقا ينلْ ... أو يملكن شيئا على قول نقل
وإن يكن عين هذا عشره ... والثان عشرين له مقدره
وأنه بتسعة تزوجا ... فذاك نصفان عليهم خرجا
ومن يكن لعبده تزوجا ... بأمة أو حرة فأخرجا
فمسها العبد بملك الثاني ... فذلك الصداق يقسمان
نصف على الأول منهما يحد ... ويلزم الأخير نصف ما يعد
لأنما النصف الأخير ثبتا ... بالمس والمسيس إنما أتى
فى ملك من كان إليه انتقلا ... وقال بعض إنما ذاك على
ذا العبد وحده وذا إن أعتقه ... منتقل فى ملكه وأطلقه
وبعضهم قال الصداق يلزم ... جميعه الأول فهو يغرم

وذاك مبنى على لزوم ... صداقها بعقدها المرسوم

وهكذا إن كان قد تداوله ... أكثر من اثنين يحكمن له

أما إذا فى ملك أول دخل ... أو كان قد أعتقه هذا الرجل

فكل ذلك الصداق لزما ... عليه لا على الأخير منهما

وأمة لها يزيل السيد ... من بعد ما كان عليها يعقد

وقبل وقت كان للدخول ... فإن نصف ذلك المبذول

لسيد ونصفه الثانى لها ... إن كان قد أعتقها وحلها

وان يكن لغيره قد صيرا ... بمثل بيع فلمن لها اشترى

وقيل للأول كله يجب ... لأنما الصداق بالعقد انتسب

لكن إذا الحليل كان ما دخل ... فالنصف من ذاك الصداق قد بطل

وقال بعض العلما الصداق ... جميعه لآخر يساق

ويلزمن عليه مهما عتقت ... فإنه لها غداة أطلقت

وإن يكن لعبده قد عقدا ... تزوجا بدون فرض حددا

فباعه بعد على إنسان ... فمسها الحليل عند الثاني

إن لهذه صداق المثل ... على الأخير منهما بعدل

وإن يك الأول عتقا أبرما ... فيه فذا على الرقيق لزما

والعبد جائز له العقد على ... ثنتين من حرائر لن يحظلا

أو أمتين ونكاح حرة ... مع أمة له بدون حرمة

ما زاد مثل إذ أراد أربعا ... حرائرا أو من إماء جمعا

لو بعضها حرائر والبعض من ... صنف الإما فكله لا يمنعن

وقيل غير جائز أن يجمعا ... حرائرا ولا إماء أربعا

وأمتين جائز أن يجمعا ... وحرتين هكذا قد وسعا

كذاك جمع أمة وحرة ... له فما فى ذلكم من حرمة

وجاز للحر نكاح الأمة ... لعدم الطول وخوف العنت

واحدة وإن له ما كفت ... ولم تكن تمنعه من عنت

فليتـزوج غـيرها من الإمـا   أو يخـرجن من عنت قـد لزمـا

حتى تتـم أربـع من الإمـا   وفوقهـا التـزويج ممـا حرما

والصـبر عن بعض أولى الذكاء   أفضـل من تـزوج الإمـاء

صـلاح بيت الرجـل الحرائر   أما الإما لـه هـلاك صـائر

وقـال بعض إن خـوف العنت   وعـدم الطـول أتى فى الآيـة

لأجـل تأديب وإن ذاك لا   يكـون ممنـوعا لمن قـد فعـلا

فجـائز تـزوج بأمـة   مـع قـدرة عـلى نكـاح الحرة

وإنـه ليوجبنـه النظـر   وحجـة العقـل لذاك تنتصر

وإنـه يجـوز للحـرائر   من النسـا زواج عبـد بائر

لو وجـدت حراً وهـذا قـد أثر   عن ابن وصـاف لـه القطب ذكر

قال ولكن الصـحيح المعتبـر   خـلاف ما قـال بـه وما ذكـر

وعاقـد تـزوجا بأمـة   لعـدم الطـول وخـوف العنت

لـه المقـام معهـا لو أيسرا   من بعـد ما العقد عليها قد جرى

لأنـه بهـا كمـا يحـل لـه   أوقـع تزويجـاً متى ما فعله

وينبغى لـه بـأن يطـلقا   ويأخـذ الحـرة حينمـا رقى

وإن يكن طلقهـا أو خالعـا   أو كان فاداهـا فلا يراجعـا

إن كان من بعـد الطـلاق أيسرا   وليأخـذ الحرة حـين قـدرا

وإن يكن حـال الغنى قـد عقـدا   بهـا فـزال المـال فليجـددا

إن كان لم يدخـل بهـا وإن دخل   فهى حـرام أبـداً فليعتـزل

وما لـه نـكاح حـرة عـلى   مملـوكة كانت لـديه أولا

حتى يفـارقن لتلـكم الأمـه   وتنقضى عدتهـا متممـه

لأنـه ما بقيت فى العـدة   ويعقـدن تزوجـاً بأمـة

ليصـدقن عليـه إنـه لقـد   أوقـع تزويجـاً عليها وعقـد

وبعضـهم تزويجـه قـد أثبتـا   إن برضـا الحـرة كان قـد أتى

وكانتـا لـديه بالتثليث فى   أيامهن قسـمة أن ينصـف

فليلتان الحرة الكريمه ... وليلة للأمة المشئومه

وناكح لحرة وكتما ... على رقيقة ولما تعلما

أو حرة قال لها إذ أخبرا ... فبعد علمها لها أن تنكرا

وإن تكن قد رضيت جاز الرضا ... وليعطها المهر الذى قد فرضا

وقيل لا خيار فى القضية ... لو أنها لم تعلمن بالأمة

قال الربيع من لحرة نكح ... مع أمة وعقد هاذى لم تبح

فانها تنزع منه صاغرا ... وما عليه أدب لما جرى

وقال بعضهم نكاح الحرة ... بنفسه طلاق تلك الأمة

وهكذا أيضا نكاح الأمة ... طلاق مثلها معاً والحرة

وقال بعضهم نكاح واحده ... طلاق غيرها بلا معاوده

أى تحرمان قال قطب العلما ... لعلما المراد تحريمهما

فى ذلك الوقت وتلك المدة ... فقط أن ما مس للثانية

وإنه من بعد ذا إن أعسرا ... أو أنه لعنت قد حاذرا

جاز له تزوج بالأمة ... من كان بتها نكاح الحرة

وجاء عن بعض من الأعلام ... للحرة الخيار فى الأحكام

إذا عليها دخلت تلك الأمة ... وطلبت فى أمره أن ترغمه

ولا خيار إن تكن هى التي ... داخلة بعد على المملوكة

كذاك ما لأمة خيار ... إذا عليها دخل الأحرار

ومشتر عبداً وبعد ذا درى ... بأنه ذو زوجة رد الشرا

وجدد الشراء مهما شاء ... من بعد علمه بما قد جاء

لأنما الزواج عيب مطلقا ... وذا على المختار مع من سبقا

أما زواج العبد حيث النفقه ... لزوجه والمؤنة المعلقه

جميعه بسيد تعلقا ... ما لم يكن عنه الفتاة طلقا

وأنه إذا لها قد طلقا ... يلزم أن يمونها وينفقا

وحرة تكون تلك أو أمه ... حتى تتم العدة الملتزمه

والعبد شاغل له التزوج   عن سيد وشغله ومزعج
كذلك الزواج أيضا فى الأمه   يشغلها عن سيد أن تخدمه
وأن تقوم ذى قياماً مشترط   بحق سيد ولو ليلا . فقط
وماله يرده بالعيب إن   كان به قبل شراء قد زكن
بعد نكاح عنده والأرش له   عن ذلك العيب الذى قد نزله
ومن شرى ذا زوجة لم يدخل   كان بها مع بائع من أول
وبعد ذاك مسها مع من شرى   فبان عيب فيه من قبل الشرا
فرده له إذا شا ولزم   عليه نصف من صداقها الأتم
ونصفه البائع قيل يغرم   وقيل كله عليه يلزم
والحكم في الاماء مثلما ترى   والنصف من صداقها لمن شرى
إن ردها ذاك بعيب مثبت   قد سبق الشرا كمثل الغلة
فى كونها لمن يكون مشترى   والغلة الخدمة مثل الأجر
وقال بعضهم يرد النصف من   صداقها مع ردها إذا يكن
وواسع لسيد للأمة   يبيعها فى أيما من بقعة
أو أنه من ملكه يزيلها   لو حيث لا يدركها حليلها
وذاك شيء لم يكن بمبطل   صداقها وقال بعض الأول
يبطله إن تك فى مكان   لا تدركن كذاك فى الديوان
والعبد ذو الزوجة مهما عتقا   لو حرة له الخيار مذ رقى
إن شاء هذا أن يقيم عندها   أو أنه أراد أن يردها
وداخلا أو كان ذا لم يدخلا   لو صار بالعتق لها مماثلا
إذ الرضا الأول غير معتبر   فالعقد من سيده كان صدر
فإن أراد الفسخ بعد العتق   ففسخه صح له فى الحق
وما لذاك الفسخ حد أمسى   ما لم يكن من بعد عتق مسا
ولم يك اختيار نفسه هنا   يعطى له حكم الطلاق إن عنا
فإن تزوجا عليها عقدا   فهى لديه بثلاث عددا

إن حـرة من كان عنهـا أحجمـا　　وباثنتـين إن تـكن من الإمـا

كذاك حـكم أمـة لنفسـها　　تختـار بعـد فكهـا من حبسها

لو أنهـا تكـون تحت حـر　　لو داخـلا بهـا قبيل النـكر

وقـد رأى بعض من الأحبـار　　حـكم الطـلاق الحـكم فى الخيار

والخلف فى الحـرة مع عبـد متى　　يعتق فقيـل لا خيـار ثبتـا

وبعضـهم قال لهـا لضـيق　　نفقـة مـع ذلك العتيـق

لأنمـا الأولى بحـال أوسـع　　بقـدر مـال سـيد ذى تقـع

ولا خيـار لعتيق دخـلا　　من بعـد عتق دون كره حصـلا

ولم يـكن يقبـل قـول مدعي　　لعـدم العـلم بعتق موقـع

إن حاضراً أو غاب حيث تعـلم　　بذاك عـادة ولا ينبهـم

وإن من دبـر عبـداً أو أمـه　　لسـنة حـددها متممـه

أو لأقـل من كـذا أو أزيـدا　　من قبـل موتـه كـذاك حـددا

فماله أن يعقـدن عليهمـا　　عقـداً بلا رضـاً يكـون منهمـا

إذ ليس يدرى علـم فى وقت ما　　يعقـد حران لمـا قـد قـدما

فإن يكن أوقـع هـذا العقـدا　　على رضـا منهم بمـا قد أبدى

فمـات قبـل الأجـل الذى يحد　　فلا خيـار لهمـا فيمـا عقـد

وذاك لانكشـاف غيب إذ بـدا　　أنهمـا حـران حـين عقـدا

وإن يمت بعد انقضـاء الأجـل　　من يوم ما أوقـع عقـده الجلى

فلهمـا الخيـار حيثمـا بـدا　　أنهمـا عبـدان يوم عقـدا

ولا يضر لهمـا ويبطـل　　خيـاره دخـوله إذ يدخـل

قبـل مماته بعيـد أن تقـع　　حـرية عليهمـا بمـا وقـع

لأنمـا إدراك ذاك لـم يصر　　فى طـاقة المخـلوق بل عنه ستر

وطـفلة لهـا حليـل فإذا　　ما عتقت فلا خيـار عنـد ذا

إلى بلوغهـا وحـين تبـلغ　　فهاهنـا خيـارها يسـوغ

وليس للولى لـو حـراً غـدا　　يختـار للطـفلة إن عتق بـدا

كذاك لا يستخلفن مختارا ... من جهة العتق الذى قد صارا
كذاك طفل يعتقن وكان له ... حليلة فمثل هذى المسألة
واستحسنوا لمعتق لأمة ... لله ذى الجلال قصد القربة
لا يتزوجن لها قط ولا ... يستخدمنها بأجر حصلا
لو رضيت ولا بدون أجرة ... لو أنها قد رضيت بالخدمة
وإن يك استخدمها أو عقدا ... زواجها على رضا قد جردا
عن المداراة وعن حياء ... فليس من بأس بذى الأشياء
لكنما ذلك لا يستحسن ... وتركه أولى له وأحسن
كذلك المرأة مهما أعتقت ... عبداً لوجه ربها وأطلقت
فينبغى أن لا تزوجه ولا ... تطلبه بأجرة أن يعملا
وإن يك العتق لأمر جاري ... كالقتل والتكفير للظهار
فذاك جائز بلا كراهة ... لرجل وهكذا للمرأة
وإن تكن قد أعتقت عبدا على ... شرط الزواج وأبى أن يفعلا
فهو على الزواج لا يجبر قط ... والرق لا يرد فيه إذ فرط
كذاك حكم أمة تسرح ... على الزواج ثم عنه تطمح
لصحة العتق وبطل ما اشترط ... ووجهوا لبطله حيث سقط
أن الرقيق أوقع العقد ولا ... عقد لمن فى الملك كان اعتقلا
وعن أبى المؤثر أيضاً قد ثبت ... بأن شرطه له ولو أبت
ونجل محبوب يرى لا يعتق ... وشرطه له كما ينفق
ولحديث المؤمنون هم على ... شروطهم عن الرسول نقلا
وذاك شرط لم يحرم حلا ... ولم يحلل لحرام أصلا
وقال بعض إنه فى الرق لن ... يعود بل على الزواج يجبرن
وذاك إمضاء لكل ما أتى ... من شر طهم والعتق لما ثبتا
وخاطب من رجل بنتاً وقد ... غر له وأمة له عقد
وكان ذا ممن له الإما تحل ... فإنه مخير لما حصل

ما بـين أن يكون معهـا باقي وأن يخليهـا بـلا صـداق
لو أنه كان عليها قـد دخـل لأنه قـد غـره بمـا فعـل
فهو المضـيع لصـداق أمتـه أو عقرها بمـا أتى من فعلتـه
وما أتى منهـا من الأولاد لا قيمـة عنهـم لازم أن يبـذلا
لأنـه قبـل الدخـول ما وعى فالابن حـر لأبيـه تبعـا
وإن يك الأمـر بعـكس ما ذكر فهاهنـا الصـداق ما عنه مفر
كأن يكـون خاطبـاً لأمتـه فأوقـع العقد له عـلى ابنتـه
وأمـة تغـر شخصـا حسـبا بأن هـذى حـرة إذ خطبـا
وبعـد ذاك قـد درى بما حصـل فعقـرها يلـزمه إذا دخـل
وقال بعضـهم صـداق المثـل لو فرضـوا صـداقها من قبـل
واستظهروا بأن ما قـد ولـدا معهـا فإنهم عبيـد أبـدا
وإن يكن بهـا سـواه غـره فيلـزم الصـداق من أخبره
وقيمـة الأولاد يغرمنهـا من غرو السـيد يأخـذنها
ويأخـذن لبنيـه الوالـد بقيمـة ولـو تأبى السـيد
وقيـل لا يأخـذهم إن امتنع سـيدهم وهـم لسـيد تبـع
فإن يبعهـم لسـوى أبيهـم فبيعـه منعقـد عليهم
ومن يـزوج بنتـه شخصـاً وقد سافر بعـد أن عليهـا قـد عقـد
ثم إلى من كـان بالبيت عهـد يجهزوها ومضى من البـلد
وقـد أجـازوا بعـد ذا عليـه جـارية والأمـر لا يـدريه
فظنهـا زوجتـه من عقـدا وقـد وطئهـا ولهـا قـد أولدا
وبعـد ذاك بأن أمـر لهـم فزوجـه عليـه ليسـت تحـرم
لكنمـا عقـر الفتـاة يلـزم يدفعـه لربهـا ويغـرم
وهو على من غـره فليرجعـا وقيـل لا يرجـع حيث استمتعا
وإن أتى عبـد إلى قـوم فغُـر لهم بنفسـه وقال أنا حـر
فزوجـوه بفتـاة منهـم فمسـها وهى بـه لا تعـلم

فذلك الصداق فى رقبته — تأخذه كالبعض من جنايته
وفاضل لا يلزمن السيدا — إن يكن الصداق منها أزيدا
وألزموها أن ترد كل ما — كسى لها من كسوة وأطعما
لأنما المال لسيد سما — وقال بعضهم ترد القائما
ولا ترد متلفا لأنها — لا تعلمن بأنه قد خانها
وأنه حابسها ومنتفع — بها فلا رد عليها قد يقع
ومن له مملوكة وقد عقد — لها زواجاً بأخ أو بولد
أو بأب إن كان عبدا ١ لأب — وكل من نكاحه مجتنب
فإن ما قد ولدته من ولد — يحررن لا ملك فيه لأحد
وإن يزوجها بخال أو بعم — فليس فى الأولاد تحرير علم
وكرهوا لسيد العبد بأن — ينكحه محرمة منه تكن
وهكذا المرأة يكرهنا — أيضاً لها بأن تزوجنا
عبداً لها بامرأة محرمة — منها كمثل أختها والابنة
ووارث من أمة تكون له — حليلة بعض نصيب حصله
وامرأة كذاك من زوج بطل — نكاحهم لأنما الملك دخل
وواجب إنفاق هذه الإما — وكسوة لها وسكن علما
على الحليل لو رقيقاً أصبحا — وذا هو القول الذى قد صححا
وتدركن ما هنا قد كتبا — من سيد إذا لها قد جلبا
وإن تكن ليلا مع الحليل — وعند مولاها لدى المقيل
فيلزمن حليلها فى الليل ما — إليه تحتاج كساً ومطعما
وفى النهار يلزمن مولاها — ينفقها ويكسون إياها
وليأتها الحليل فى أوقات — لا يشغلها عن الخدمات
وإن يخلها مع الحليل — سيدها نهارها مع ليل
فيلزم الزوج لها الإنفاق — وكسوة وفرش تساق
والسكن فى نهارها والليل — لو خدمت للسيد الجليل

وإن يكن سيدها لها حبس ... نهارها جميعه مع الغلس

فذلك المذكور كله لزم ... عليه والحليل منه قد سلم

وقيل ما على الحليل مطلقا ... بل لازم سيدها أن ينفقا

والزوج لا يعزل عنها إلا ... بالإذن منها أو بإذن المولى

وإن يكن بعضهما قد أذنا ... ومنع الآخر منعاً بينا

فإنما الحجة للفتاة ... فى ذاك عن أحبارنا الثقاة

وتتبع السيد فى الصلاة ... وليس مثل الحال فى الحرات

وكره استخدام شخص نطقا ... يوماً يقول إنه قد عتقا

تكريه تحريم وليس ينكح ... أو ينكحن بعد ما قد يفصح

لأنما ذلك إقرار صدر ... منه بما كان عليه وغبر

أقر بالرق فليس ينبغى ... إهداره بدون ما مسوغ

لأنه معترف بالرق ... ثم ادعى خروجه بالعتق

وبعضهم رخص إن لم يعلما ... بأنه بالرق كان وسما

إلا بقول إنه قد عتقا ... وبالنكاح البيع أيضا لحقا

وهكذا الشراء منه جعله ... إجارة وسائر المعامله

وعاقد بامرأة تزوجا ... وحرة يظنها وابتهجا

ومسها وبعد ذاك علما ... بأنها مملوكة من الإما

فما له تزويجها بعد ولا ... أن يتسراها فذاك حظلا

لأنما مسيسه المقدم ... مس حرام وبه فتحرم

وتثبت الأنساب مهما تلد ... منه وهم طراً عبيد السيد

يأخذهم أبوهم بقيمة ... يدفعها عنهم لمولى الأمة

وإن من بحرة قد عقدا ... فى ظنه وبعد ذاك قد بدا

بأنها مملوكة وكان له ... فيها نصيب قبل ذاك حصله

فتثبت الأنساب منها ومنع ... من النكاح والتسرى أن يقع

إذالها من بعد ذاك ملكا ... جميعها وفيه ترخيص حكى

فى الصورتين أى خروجها أمه ... لغيره فى الصورة المقدمه
والصورة الأخرى التى كان له ... فيها نصيب قبل ذاك ناله
وإنما رخص فيهما هنا ... لأنه لم يتعمد للزنى
قالوا وفى ترخيصه الذى هنا ... إعانة لها على فعل الزنى
لأنما هذا عليها يحرم ... وأنها عليه ليست تحرم
ووجه كون مسها محرما ... بأنه بأمة من الإما
يعقد تزويجا بدون أمر ... سيدها فذاك وجه الحجر
وهكذا بعضهم رخص في ... كل فتاة وطئت فى موقف
على سوى تعمد الزناء ... أن ليس من حرم عليها جائي
وإن يكن ذلكم التعمد ... من واحد دون الأخير يوجد
بأن يكون واحد من ذين قد ... ظن الحلال فى الذى له عمد
فقال بعض إن كلا منهما ... على الأخير قد غدا محرما
وقال بعض إن من تعمدا ... محرم على الذى ما قصدا
وقيل من لم يتعمد يحرم ... على الذى بالعمد منهم يقدم
كذاك أن كان عليها عقدا ... بإذن سيد لها قد وجدا
فى ظنه فمسها فظهرا ... بأنها لغيره من الورى
كذاك إن كان لها تزوجا ... من واحد وبعد ذاك خرجا
بأنها لجملة تعددوا ... لم يملكنها وحده من يعقد
كذاك إن كان بها قد عقدا ... بأمر من كان يظن السيدا
وذاك حسب أمرهم فى الظاهر ... فمسها وهى من الحرائر
ومن تسرى مشتراة فكذا ... إن خرجت فيها شريك بعد ذا
أو حرة قد خرجت أو ظهرت ... لغير من باع لها واشتهرت
فكل هذى الصور المذكوره ... أحكامها كحكم تلك الصوره
فى القول بالمنع وبالتمام ... مع المرخصين فى الأحكام

نكاح الطفل والمجنـــون

وللــولى جاز إن عقــدا عقـــد ... على كطفله زواجـــــاً بأحـــــد
كــذا عشيره كـــذا الإمـــام ... والقاض والجماعـــة الأعـــلام
وهكــذا وكيلـــه على نظـــر ... فعــل الصــلاح فالصلاح المعتبر
وقيــل لا يزوجن الطفـــــلا ... إلا أبـــوه فأبـــوه الأولى
وإن يكن أبــوه ليــس يوجـــد ... زوجه ممــن ذكــرنا أحـــــد
بإذن أمــه وإن لــم تكـــن ... فــلا زواج للبلـــوغ البـــين
وبعضهم يمنع من أن يعقـــــدا ... عليه إلا والـــد طـــول المدا
أو من يوكلنــه أو يستخلف ... كـــذاك مــن يأمـــره ويتحف
والأب حى والخــلاف ينقـــل ... فى الجـــد قيــل كأبيــه يجعــل
إن عــدم الوالــد أو بــأن يـكن ... منزلــة المعـــدوم مثــل أن يجن
أو يشركن أو كان غــاب حيث لا ... تنالــه الحجـــة حيث نـــزلا
وقيل لا يكــون مثل الوالـــــد ... فى هــذه الأمــور بل كواحـــد
وقيل لا وكل جــد مــع جـــد ... أعــلى فكالجــد مع الأب النجــد
ووجــه حصر هــذه الأمــور في ... والــده أو فيــه والجـــد الوفي
بأنمــا والـــده أقـــوى فـــلم ... يحتج إلى رضــاً من الطفل يتــم
ألا ترى ما جـــاء أن بعضـــا ... تزويجـــه لبنتـــه قـــد أمضى
لــو بلغت وأبــدت الإنـــكارا ... فعقــــده ماض عليهـــا صــارا
وبعضهم يمنعـــه مـــن الأب ... أيضــا كمــا يمنعه مــن أجنبى
إلى بلوغـــه لأن الطفـــل لا ... رضى لـــه لو كــان ممن عقـــلا
وهــو مقــال يرفعن عن جــابر ... سليــل زيــد الخبــير المـــاهر
ألا النبى فهــو قـــد تــزوجا ... عائشــــة صبيـــة وابتهجـــا
وإن يك الطفل أبــوه استخلفــا ... مــن بعــد مــوته عليه خلفـــا
فينبغى بأن يكــون يجتمـــــع ... علــى نكاح الطفــل إن يومــاً وقع

رأى من الولى والخليفة ... فإنه أقوى لأمر العقدة
وهكذا الأبكم والمجنون ... كالطفل أيضاً حكمهم يكون
وطفلة مجنونة بكماء ... كذاك أيضاً حكمهم سواء
وذلك الأبكم من لا ينطق ... من أصله أو حادث يتفق
وكان لا يفهم بالإشارة ... شيئاً ولا يفهم بالكتابة
أو يفهمن عنه وإلا فهو لا ... ينكح إلا برضاً إن حصلا
أى إن تكن قد تفهمن كتابته ... إن يكتبن أو تفهمن إشارته
لو حدث الجنون بعد ما احتلم ... وفى حدوث البكم من بعد الحلم
تردد فقيل مثل ما سبق ... فجائز تزويجه من يتفق
وقال بعض لا يكون مثله ... فليس من تزوج قط له
قال الإمام القطب بعضهم جزم ... جواز تزويج لمن به بكم
لو كان من بعد البلوغ قد طرا ... فحكمه كالطفل بيننا جرى
وقيل فى الأعجم والعجماء ... إن كان يفهمن بالإيماء
يزوجن وقبل مكروه وقد ... قبيل نكاحه على حال فسد
أو إن أمره إلى أهليه ... إذا أرادوا عقدة عليه
وجاء فى قول لبعض الأول ... لا يعقدن نكاحه إلا الولى
وقال بعض جائز بما عرف ... به الرضا إذا عليه قد وقف
وبعضهم أجازه إن كانا ... فيه صلاح لهم قد بانا
وصحح التحريم بالمس إذا ... تزوج السكران والسكرى كذا
إن كان ما يقوله لا يعقل ... فى حينما تزوجا قد يفعل
وقيل إن كان بها قد دخلا ... ومسها فلا فراق حصلا
وجاء عن بعض من الأحبار ... لا بأس بالتزويج للصغار
لو أنهم كانوا بحالة الصغر ... فى حد من يرضع ما فيه ضرر
وقال بعض إن ذاك يوقف ... إلى البلوغ فهو حد يعرف
وقال بعض إنهم إن عقلوا ... فثابت عليهم إن قبلوا

وجاء فى قول لبعض من سلف ... بأنه إذا القليل قد عرف
من الكثير وكذاك الزائدا ... من ناقص فثابت ما عقدا
وقال بعض إنه إن بلغا ... أترابهم تزويجهم قد سوغا
وقيل فى البنت إذا ما بلغا ... أترابها وثديها قد نبغا
وقال بعضهم إذا ما صارا ... كبعرة البعير واستدارا
وإنما يقبل عقداً لهم ... الطفل والطفلة أى وحدهم
ليس أبوهم لا ولا من قام في ... مقامهم كمثل المستخلف
وإن يكن تزوج الوصي ... على كطفل وكذا الولي
وسلم الصداق من أمواله ... أو مال طفل جائز بحاله
وإن يكن بعد البلوغ أنكرا ... أو بعد صحو والدخول قد جرى
قبل البلوغ وقبيل الصحو ... فإنها كل الصداق تحوى
من مال مجنون وطفل أنكرا ... يدفعه لها كما قد قدرا
وإن يكن أنكر بعد ما احتلم ... وقبل وطء فصداقها لزم
على الولى وإذا ما الطفل قد ... مات فنصف من صداق كان حد
وذاك إن لم يشترط هذا الولي ... على ولي الخود فى العقد الجلي
أن ما عليه من صداق يلزم ... إن أنكر الطفل متى يحتلم
إذ الصبي لم يكن منه صدر ... ما يوجبن عليه شيئا فى النظر
فلا مسيس لا ولا عقد صدر ... معتبر ولا رضاء معتبر
وقيل لا يلزم من قد عقدا ... لهؤلاء من صداق حددا
ما لم يكن يشترطن له الولي ... عليهم مع ذلك العقد الجلى
أو أنهم قد ضمنوه فمتى ... ما ضمنوا واشترطوه ثبتا
وقال بعض يلزم الآبا فقط ... لو أنهم ما ضمنوا ولا اشترط
وقال بعض العلما لا يلزم ... بمس غير بالغ مهرهم
ومن يزوج أحداً ممن مضى ... فيؤخذن بما عليه فرضا
أدركه من مالهم ولو غدا ... خليفة عليهم قد أقعدا

إن كان فى تزويجهم قـد قصـدا
فعـل الصـلاح وعليـه اعتمدا

إلا إذا أعطى الصـداق وقصـد
بأنه لا يأخـذن عنه سـبد

وذاك مـع مجيـز تزويجهـم
لا عنـد من بمنعـه قـد يجزم

وقيـل لا يأخـذ منهـم إلا
بعـد إفاقة بلـوغ حـلا

وان وطـىء الصبى للبـالغة
فبلغ الحـلم عقيب الفعـلة

فتمم النـكاح ثـم طـلقا
فليس إلا نصف ما قـد أصـدقا

ولم يـكن بوطئـه شىء لـزم
وذاك عنـد بعضـهم به جـزم

وبعضـهم قال الصـداق أجمـع
يلـزمه بالوطء حـين يوقـع

بالغـة إن بأب للطفـل
تستمسـكن عند الإمـام العدل

عـلى صـداقها فتدركنـه
لو أنـه ما كان مس منـه

إن يك قـد حـل وفى جميـع
حقوقهـا كـذا عـلى التنـويع

فان يكـن قـد مسها فيـدفع
من ما لـه ذاما عليـه يقـع

أولا فمن مـال أب كمثلمـا
إن لـم يـكن للابن مـال علمـا

كـذاك فى المجنـون جن من صغر
فإن أفـاق مـع بلـوغ منتظـر

وقبـلا التـزويج يدركنـا
عليهمـا ما كـان يدفعنـا

إن كان أعطـاه على أن يأخـذا
ذلك من مالهمـا من بعـد ذا

وقـال بعض إن يـكن لـذين
مـال بحـال صـغر جنـون

أولا فـلا يدركـه وقيـل لا
يدرك بالإطـلاق ما قـد بذلا

والطفـل لا يصـح مهما طلقـا
طـلاقه لـو أنـه قـد راهقـا

وقال بعض العـلما إن راهقـا
طـلاقه يصـح حـين طلقـا

وتنزعن من يـده إن طلقـا
بحـالة لو كان لـم يراهقـا

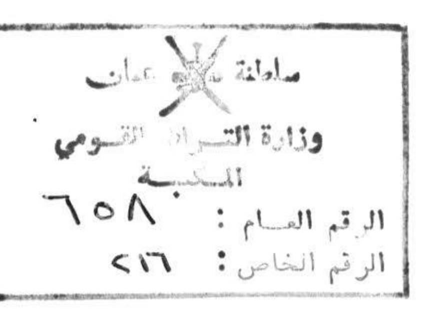
إلى البلوغ البعض هـذا يذكر
فهـا هنـا يتمـه أو ينـكر

وصـحح القطب بأن لا يلـزما
إخراجهـا حتى يوافى الحـلما

وأنهـا بالمس ليسـت تحـرم
إلا إذاً من بعـد ما يحتـلم

وبعـد أن أنكـر عقـداً عقـدا
فإن يمسـها فحـرم أبـدا

طلاق ذى الجنون لما يثبت ولا وليه ولا الخليفة
وقيل فى المجنون إن تزوجا من عند ناس بفتاة ونجا
وعند ذا هم ليس يعلمونه وبعد مس علموا جنونه
فلهم للأوليا أن يلزموا يطلقوا عليه بنتا لهم
وجاء أيضا فى مقال بعض بإنما طلاقهم لا يمضي
مجنونة وطفلة إن مستا صداقها على الحليل ثبتا
لو أبدتا الإنكار من بعد الحلم وبعد صحو من جنون قد ألم
فذلك الإنكار ليس يهدم ما لهما من الصداق يلزم
وإن يكن ما مسها وتنكر من بعد ذا فلا صداق يقدر
وذاك عند جاعلى الإنكار أحكامه حكم الفراق الجاري
وعند من يراه كالطلاق يعطى لها النصف من الصداق
قال الثمينى وإنكار الخرد ليس طلاقاً بل فراقاً ذا يعد
وجاز تجديد النكاح بعده ولا يجوز الارتجاع عنده
وقال بعضهم طلاق لا يصح فيه الرجوع بل بتحديد وضح
وقيل فى البالغ مهما دخلا على صبية وفك المقفلا
وأنكرت بعد البلوغ فهنا تخرج من دون طلاق عينا
وتحرمن أبدا عليه وذاك قول الأكثرين فيه
قلت وذا يبنى على مقال من لا يرى التزويج للأطفال
وصحح القطب لنا بأنما تجديده إن شاءه لن يحرما
قال وقيل وكذا المراجعه قالوا تصح دون ما ممانعه
وقيل فى التجديد والمراجعه يجوز إن والدها قد أوقعه
إن مسها وإن يكن ما مس قط أو غير والد لها التزويج خط
فإنما يجوز تجديد فقط ولا تجوز رجعة لما فرط



إنكار الأطفال للتزويج

وتنكر الصبية التزويجا إن طلبت من زوجها الخروجا
كذلك الصبى مهما طلبا أن يرفض التزويج من بعد الصبى
مع أول البلوغ حسبما ظهر من أمره لا حسب واقع صدر
إذ علم مبدأه على التحقيق لذى الجلال ليس للمخلوق
وذو الجنون نكره يكون من بعد ما إن يذهب الجنون
وعند ما ينطلق اللسان من أبكم يعتبر النكران
إنكارهم فوراً لدى ذا الحال بلا تراخ وبلا إمهال
سواء الأنثى هنا والذكر من شاء منهم للزواج ينكر
وقيل فى البنت لها أن تنكرا حين تعاين الدم المنفجرا
وإن تكن لم تظهر الإنكارا فمالها بعد نكير صارا
وقيل ما لم تطهرن من القذر وتوطأن فالنكير معتبر
تنكر حينما تشا من حال فحدها الوطء على ذا القال
وذاك إن كان الفتى أتاها من قبل ذا الوقت وقد غشاها
أولا فما لم ترض بالزوجية فالنكر ثابت بأى مدة
كذا بقية العلامات التي تكون للبلوغ فى الجارية
وقال بعضهم على الإنكار يكون حكم هذه المعطار
إن بلغت ما لم تصرح بالرضا أو يطأن لها ويقضى ما قضى
وقال بعض إنها لو بلغت لسنة كاملة مذ بلغت
وبعد قالت إننى قد كنت كارهة له متى بلغت
لكان فى ذا القول قولها معا يمينها إن نكرها قد دفعا
وقيل فى الأحكام ما بين الورى إن تك قد حاضت ولما تنكرا
حتى إذا من حيضها تغتسل فنكرها حينئذ لايقبل
وإن تكن تزوج الصبي بالغة زوجه الولي

ومع بلوغه لها قد عاشرا ... وقد خلا بها ولما ينكرا
فالعقد صار ثابتاً عليه ... وماله نكر اذا يأتيه
ومسه لفرجها ونظر ... باطنه كوطئها يعتبر
وقيل لا فيلزمن أن يثبتا ... إنكاره لو بعد ما ذاك أتى
وإن هما قد بلغا بحيثما ... يعلم أن ذاك قد تقدما
عن زمن فيه لهم قد بانا ... بمدة كثيرة قد كانا
كالحمل فى البطن إذا له بدا ... تحرك وطول شعر وجدا
مع غلظ ذاك الشعر والسواد ... على خلاف الشعر المعتاد
فإنما الإنكار قد فاتهما ... لأنما البلوغ قد تقدما
وقال بعض لا يفوت النكر ما ... لم يك مس قبل ذا تقدما
وبعد ما يحدث ذا فإن يقع ... مس فلا إنكار بعده سمع
وليس من عذر اذا ما جهلا ... علامة البلوغ حين نزلا
ولا إذا ما جهلا بأنما ... بعد البلوغ جائز نكرهما
وهكذا الخيار فى العتق جرى ... أحكامه كمثل حكم ما ترى
وما على المنكر من أيمان ... تلزمه بالواحد المنان
والله لم أرض النكاح أبدا ... بعد بلوغ واحتلام لى بدا
وإن يك الإنكار قد تمهلا ... فإنه فى حكمنا لن يقبلا
وبينهم وذى الجلال يقبل ... ما لم يكن منهم رضاً قد يحصل
وإن يكن حليلها مسافرا ... وأنكرت بعد بلوغ ظهرا
فإنه لا ينبغى الحكم لها ... لعلها قد رضيته بعلها
فإن تكن قد أنكرت وأشهدت ... على النكير وزواجا عقدت
لم تمنعن من ذاك والغائب له ... حجته إن أظهر المجادله
وقيل لا خيار للصبية ... زوجها الوالد لو أنكرت
وقيل والصبى إذ يزوجه ... أبوه لا خيار منه يخرجه
وقيل لو زوجهم ولي ... فلا خيار وكذا الوصي

إن كان فى ذاك صلاح لهما ... وقيل لا يجوز تزويجهما

إن كلهم كانوا هنا صبيانا ... أو واحد منهم صبياً كانا

فذاك باطل ولو أتموا ... بعد البلوغ فهو لا يتم

لابد من تجديده إن طلبا ... وقيل لو كان المزوج الأبا

فإنه إلى البلوغ يوقف ... فإن أجاز جاز لا يزيف

وقد مضى كلام هؤلاء ... ومذهب الحبر أبى الشعثاء

وإن يك الآمر للصبية ... بالنكر أهلوها من الزوجية

فذلك الإنكار باطلا غدا ... فإن عليها غيره قد عقدا

من بعد ما إنكارها كان بدا ... فهى مع الثانى حرام أبدا

ولم يكن يشرط فى إنكار ... طفل بأن يكون هذا جارى

فى شبهة وفى بلوغ ينظر ... كحالة الطفلة حين تنكر

لأنما الفراق فى يد الفتى ... لا فى يد الزوجة أصلا ثبتا

ألا ترى أصل الطلاق جائي ... كذاك فى الظهار والإيلاء

ونحوهن فى يديه ولذا ... لم يشرطوا عليه حين نبذا

أن ينظرنه الأمنا إذ ينكر ... بعد طلوع وزوال ينظر

وتنكر الطفلة فى الطفولة ... إن شاءت النكر ووقت الشبهة

وأول البلوغ عند الحاكم ... والأمناء عند عدم القائم

لكن بإنكار الطفولية لا ... تنتزع من زوج لها قد كفلا

إن كان مأموناً عليها ويحل ... له جماعها إلى وقت الأجل

وقال بعض العلما إن آنا ... بلوغها ووقته قد حانا

تنتزع منه ولدى أمينة ... تجعل حتى تبلغن للشبهة

فإن تشابهت فإنها ترد ... إلى الأمينات من النسا الخرد

ينظرن ثدييها وإبطيها وما ... أردن تقديماً له يقدما

ونظر العورة بعد يجعل ... لأنه ضرورة قد يفعل

فلا يجوز نظر للعوره ... إلا إذا ألجتهم الضروره

وما رأوا علامـــة فى بقعـــة فهاهنــا ينظــر نحــو العــورة

ينظرنهــا عنــد طــلوع الشمس فى كل يــوم لـــزوال اللبس

وأول الزوال قبـــل الظهـــر وبين وقتى ظهـــرها والعصر

فإن بين فيهــا بلوغ أنكـــرت عند الأمينات اللواتى نظـــرت

فعنـــد حـــاكم اذا تيسرا أولا فعنــد الأمنـــاء البصرا

والأمنـــا لحـــاكم الديـــار يبلغــون خبـــر الإنـــكار

ويجـــترى فى ذاك بما لا خبــار لرفعهــــم لذلك الإنـــكار

وإن تكن بحــــلم أقـــرت فيـــكتفى به لهــذى الصـــفة

وإن تكن قد أوطأته نفســـها مــذ بلغــت فنـــالها ومســـها

أو أخـــذت فى غــير ما إنــكار من عمل أو من كلام جـــــاري

أو علقت أمر النكــير منهـــا لغيرها لينكــرن عنهـــا

أو أنهـــا قامت من المــكان فثابت نكاحهــــا فى الآن

وإن تــكن قــد ادعت إنكــارا قبل البــلوغ أظهــرت إظهـــارا

وعنــده والزوج قال إنمـــا بان النـــكير الآن ما تقـــدما

فقوله فى ذاك مقبـــول متى لم تأتين ببيـــان ثبتـــا

وإن يكن بلوغهــــا قد ادعى من قبل ذاك ورضاها وقعـــا

فأنكرت تقــول فى ذى الســاعة بلغت فالقـــول كما قــد قالت

وإن تكن قد أنكرت فى الشــبهة وفى البلوغ جاز لا الطفـــولة

لكن إذا إنـــكارها كان لـــدى بلوغهـــا فقط فالريب بـــدا

خشـــية أن تكون تلك الجـــاريه فى شــبهة وفى البـــلوغ راضية

لذاك بعض العلمـــاء عنـــده يمنع إنكار البـــلوغ وحـــده

وذلك الإنـــكار حتمـــاً لا يصــح في الحكم في غير البــلوغ المتضح

إذ يمكنن منها الرضـــا قد يصـــدر عند البــلوغ وهـــو المعتـــبر

وقد أجـــاز الصحب من عمـــانا إنـــكارها عنـــد بـــلوغ كانا

لو أنهـــا لم تتنكرن فى الشـــبهة ولا قبيـــل شـــبهة بمـــدة

وقال بعض نكرها فى الشبهة ... لو وحده كاف لحل العصمة
وإن تكن فى حالة الطفولة ... أبدت لإنكار من الزوجية
وبعد ذاك ندمت فلا ضرر ... بأن تقيم معه طول العمر
بدون تجديد ولا مراجعة ... كأنه لم يك إنكار معه
وإن يكن انكارها فى الشبهة ... أو فى البلوغ عقدة الزوجية
وبعد ذاك ندمت فلا يصح ... إلا بتجديد وعقد متضح
وكل من يقول فى الإنكار ... أحكامه حكم الطلاق الجارى
يلزمها منه بأن تعتدا ... إن يكن الحليل مساً أبدى
ومن يراه غير تطليق فلا ... يرى عليها عدة إن حصلا
إلا اذا جامعها وقد دنا ... من بعد ما بلوغها تيقنا
فى حال نوم كان أو أتاها ... بالكره منها حينما غشاها
وهو سواء الحليل طفلا ... كان هنا أو فى البلوغ حلا
وقيل مس الطفل ليس يلزم ... منه اعتداد وهو قول أقوم
وإن يكن ما مسها أصلا فما ... له عليها عدة فتلزما
وقال فى الإنكار بعض منهم ... بأنه لفرقة وتلزم
عند الدخول والمسيس العدد ... فيها كذا فى النيل عنهم نجد
وقد أتى عن بعضهم فى قال ... لا تلزم العدة بالأطفال
وإن يك الزوج أراد يرجع ... لها بتزويج جديد يوقع
فما عليها عدة قد لزما ... حيث له الماء الذى تقدما
وطفلة ليس يصح أبدا ... تزوجن اثنين أو فأزيدا
لتنتقى بعد البلوغ منهم ... من تبتغيه أو ترد لهم
فإن تزوجت كمثلما بدا ... فإنهم لا يقربوها أبدا
فإن تكن ردتهم عند الحلم ... فذلك التزويج صار منهدم
وهكذا إن رضيت وما أبت ... وقيل فى الأول منهم قد ثبت
وقيل من ترضى به قد ثبتا ... لو كان غير أول منهم أتى

وإن هم قد وطئوها فعلى ... كل صداق لازم فليبذلا
وإن هم كانوا عليها عقدوا ... فى عقدة فإنهم قد فسدوا
والطفل من بعد نكير أظهره ... يجوز أن يأخذ بنت المنكره
لأنها لم تك بالربيبة ... إذ لم تكن زوجاً على الحقيقة
لا أمها لأنها أم التي ... زوجته كانت على الحقيقة
فى حد ذاتها كما تقدما ... بيانه فى نظمنا متمما
والمس من طفل كلا مس فلم ... تكن له ربيبة بما علم
وإن يكن بعد البلوغ طلقا ... فإن حكمه كذاك حققا
وهو سواء مسها أم لم يمس ... لأن مس الطفل لا يعد مس
وجائز لطفلة تزوج ... أب الذى قد أنكرت إذ تخرج
لأنها لما تكن بزوجة ... لذلك الشخص على الحقيقة
لا ابنه لأنه لها يعد ... زوجاً على حقيقة بلا فند
وإن يمت عن زوجة طفل ولم ... يمسها من قبل أن يلقى العدم
كذاك أبكم ومجنون قضا ... فمهرها لها إذا ما فرضا
وذاك مع من يجعل المماتا ... مثل الدخول إن يكن قد فاتا
وعند من يراه كالطلاق ... يعطى لها النصف من الصداق
ومالها إرث كذاك قالا ... وقال بعض ترث الأطفالا
وإن يكن لم يفرض الصداق ... ومس فالعقر لها يساق
وقال بعض العلما إن توطى ... فإنها صداق مثل تعطى
وإن يكن لم يفرض المهر ولم ... يمسها فما لها مهر لزم
كذلك الطفلة والبكماء ... مجنونة إن زارها الفناء
من قبل أن تمس فالصداق ... أن يفرضن لوارث يساق
وليس للحليل من ميراث ... وبعضهم يعطيه للتراث
والبعض منهم يحرم الصبيه ... إن قبل مس ذاقت المنيه
وإن يك البالغ منهما هلك ... فالطفل وارث لما كان ترك

وهكذا إذا توفى العاقل   فالإرث للمجنون منه حاصل
قال الثمينى إذا كان دخل   أخو البلوغ ثم مات ورحل
فإرثها مع الصداق قد لزم   إن رضيت زوجاً به بعد الحلم
وأقسمت بالله ربى جلا   لو كان حياً رضيته بعلا
وإن تكن عن اليمين تنكلت   فما لها إلا الصداق حصلت
وهكذا إن لم يكن مس علم   لكن إذا ما نكلت عن القسم
فمالها مهر إذا لمس انتفى   ولا تراث إذ أبت أن تحلفا
ومن يمت عن طفلة لم يدخل   بها ومن قبل البلوغ الأكمل
تزوجت بغيره وبعد ما   قد بلغت أتمت المقدما
أى رضيت بزوجها الذى هلك   فإنها وارثة لما ترك
وألزموها عدة ولزما   لها صداقها الذى قد رسما
ويلزم الثانى صداق إن دخل   وما له من رجعة هنا تحل
وقال بعض ترث المقدما   وصح تزويج الأخير منهما
وإن تكن قد رضيتهما معا   فى حينما بلوغها قد وقعا
فإنها وارثة للفاني   وزوجة تكون ذى للثاني
إذا به تزوجت من بعد ما   وقت اعتدادها انتهى متمما
وإن تكن تزوجت بالثاني   قبل اعتداد من وفاة الفاني
وحينما قد بلغت بالأول   ذي رضيت تحلف بالله العلي
وفارقت للثان واعتدت كما   يلزمها وترث المقدما
وإن تكن قد رضيتهما معا   فإن فيهما الفساد وقعا
ويثبت الأول فى قول نقل   ويلزم الثاني صداق إن دخل
وقيل لا مهر على طفل دخل   إن مات من قبل البلوغ وانتقل
وإن يكن قبل البلوغ دخلا   ومات بعده فخلف نقلا
وبعضهم يقول بالصداق   بمسه لها على الإطلاق
وإن تمت زوجة طفل أصغرا   ومع بلوغه لها قد أنكرا

أو زوج طفلة ولما كبرت   لم ترضه زوجاً ومنه غيرت

فالنكر من بعد الممات لا يصح   وهكذا المجنون حكمه اتضح

ويلزم الإرث وحكم العدة   فتأخذن السهم بالزوجية

والسهم من زوجية له يرد   ذلك أو يكرهه ويبتعد

وداخل فى ملكه فإن كبر   فإن يشا إبقاءه فلا ضرر

وإن يشا تصدقاً به على   ورثة أو غيرهم فليفعلا

فإن يكن قطعاً له ذا أجبرا   أبوه أو عشيره من الورى

يقاسموا له ولما يلزما   ينتظروه أو يوافى الحلما

وتدركن كل حقوق المال   فى ماله المذكور بالكمال

من نفقات للولي تلزم   ومن زكاة وسوى ما يرسم

ومن يطلق طفلة ثلاثا   وتبلغن من بعدما قد عاثا

فأنكرت وهي بحال العدة   أن الطلاق لازم للطفلة

فلا رجوع أو سواه تنكحا   وهكذا مجنونة قد وضحا

والطفل إن يدخل بقلبه الرضا   فى حال شبهة له قد عرضا

فلا يصح فى البلوغ نكره   إذ لم يكن يدرى هناك أمره

لعله حال الرضا قد بلغا   فبعده الإنكار لن يسوغا

وذاك مبنى على قول وضح   أن النكير في البلوغ لا يصح

إلا اذا ما كان قد تقدما   فى شبهة وذاك منه علما

قالوا ومن ذا يتحصلنا   بأنه إن كان ينكرنا

فى حال شبهة فمهما يحتلم   جاز له الرضا وأمره يتم

أولا فإنه إذا ما قررا   فى شبهة وفى البلوغ أنكرا

فإن فيه ريبة عل الرجل   حين رضى بذاك طفل ما كمل

وفى البلوغ منه نكر قد أتى   فصح منه نكره وثبتا

فكيف مع هذا الذى هنا ذكر   صحت له إقامة ومستقر

وإن يكن فى شبهة قد أنكرا   وقد رضى حين البلوغ ظهرا

فعــله فى حينمــا قد أظهـــــرا إنكاره به البـــلوغ قد جــرى

فلا يصــح أبـــدا ويعتـــبر رضــاه بعد ما النكير قد ظهـر

قال الإمـــام القطب لكنهم قد ألفـــوا ذلك مــا بينــــهم

وجعــلوا عــدم نكير الشـــبهة أصــلا كفى فى عــدم نكر بعدتي

وإن يمت فى شــبهة وادعت زوجته ذات البـــلوغ المثبت

أن البـلوغ قبـــل موته ظهـر فلتحضرن بيــانها لو بالخــبر

من أمنـــاء أو أمينين معــــا إن يكن الطفـــل ثوى وانصرعــا

لو أنهم من بعــد موت فيــــه رأوه حين نظـــروا إليـــه

كذاك زوج بالغ لطفــــلة إن هلكت ذى فى زمـــان الشبهة

وإن تكن قـــد دفنت أو يدفـن وهم من الرؤية ما تمكنــــوا

فلسـبيل لهمـــا تقـــدما وذلك البالغ لم يرثهمـــــا

لأنمـــا الأصــل الطفــولية في ذاك وقيــل الإرث غــير منتفي

وإن تقــل أو قــال اننى لــزم على ما من الفــروض قــد حـتم

أو إنما عـــلامة البـــلوغ في جســمى فمعمــول بقــوله الوفي

وإن يكن ما ثم من بيـــــان فليس من إرث بهـــذا الشــان

ويلزم الوارث فى هــذا قسـم يحلف بالله المهيمن الحــكم

والله ما نعــلم عن ميتنـــا فلان بالغاً متى ذاق الفنــــا

وإن يك الميت منهمــا الرجــل فإن للطفـــلة مهرها جعــل

ومــدع بلـوغ ميت عــلى طفــولة بيانه لن يقبــــلا

طفــولة خالصة ليست بهــا من شبهة تلحقهــا فى بابهــا

كبنت ست وابن ست فهمـــا فيذلك الزمـــان لن يحتلمــا

وما على الوارث أيضــاً من قسـم والله ما نعلمه وافى الحــلم

وجـــاز للولى جلب امـــرأة لطفـــله لو كرهت للعشـــرة

إن يكن الطفــل يصـونها وقــد آن بلوغه وإينـــاس الرشــد

وألزموه كســـوة والسـكنى والنفقــات حين تطلبنـــا

إن طلبت جلباً ومهما طلبت ... ذاك ومن جلب عليه قد أبت

لكون زوجها صغيراً لم يكن ... يصونها فالقطب قال تدركن

تدرك للإنفاق والإسكان ... وكسوة عليه فى ذا الآن

لأنهم لطفلهم قد عقدوا ... عقداً عليها ولها تعهدوا

والتزموا هناك زوجيتها ... وعطلوها وأضاعوا وقتها

وطفلهم بهذه الحال التي ... لا جلب فيها لازماً للمرأة

فلم يك امتناعها أن تصلا ... مع زوجها لحقها مبطلا

وإن للحليل جلب طفلة ... صغيرة عن أمها قد أغنت

إن كان منها يمكن التمتع ... بمثل تقبيل ومس يقع

وليس للولى أن يمنعها ... وجاز للحليل إن جامعها

كل الجماع إن تكن تحتمل ... له كمن تسع سنين تصل

وإن تكن لذاك ليست تحتمل ... جامعها بقدر طوقها الرجل

فى فخذ أو فوق فرجها ولا ... يكلفنها بالذى لم تحملا

ولا يجاز قال بعض البلغا ... على يتيمة إلى أن تبلغا

وقيل مهما منعته نفسها ... فما له بالجبر أن يمسها

ويكره التزويج بعض العلما ... بهذه حتى توافى الحلما

وقال بعض إنه ان دخلا ... بهذه وبعد ذاقت البلا

أى أنها قد هلكت بغير ... مسيسه ذلكم المذكور

يتوب من جماعها الذى مضى ... لأنه لم يعلمن منها رضى

وإن أراد والد الصبية ... يسافرن بها من المحلة

فإنه يمنع مما ذكرا ... إلا اذا الزوج له ما أنكرا

فقيل مطلقاً وقيل إن دخل ... بها ومنها الامتناع قد حصل

فلأبيها حملها لعدم ... نفوذ ذلك النكاح المبرم

بل قال بعض العلماء لا يسع ... وطء صبية ولو لم تمتنع

لأنها لا تملكن نفسها ... وإن يكن حليلها ما مسها

إلى بلوغها وبعد قالا … أترتضين بى فقالت لا لا

إلا اذا أعطيتنى كذا وقد … أعطى لها صار النكاح منعقد

ولازم على الحليل يجلب … زوجته إذا الولى يطلب

لو أنها رضيعة وألزما … حقوقها كاملة إلى التما

كأجرة لمرضع وكل ما … تحتاجه عليه طراً لزما

وألزموه مؤنة لطفلة … كان عليها عاقداً لو غابت

إذ عقده ماض عليها وهي لا … يطلب منها هاهنا أن تقبلا

وقيل ما لطفلة إنفاق … وكسوة بلازم تساق

إن تك ذى جماعها لن يمكنا … ووطئها لصغر بها عنا

لكنما الصحيح ما تقدما … كما سيأتى ذكره متمما

وإن يكن حليلها قد طلبا … جلباً لها لكن وليها أبى

فما لها عليه إنفاق ولا … مئونة لأجل منع حصلا

وإنها لو لم تكن مكلفه … لكن بأيدي الناس صارت موقعَه

مثل متاع كان من أمتعة … فهم مكلفون بالمسكينة

وقيل لا يسقط ما قد يذكر … حقوقها إلا اذا ما تنكر

وامتنعت كمثل أن البالغه … أن تمتنع من زوجها مراوغه

يبطل ما من الحقوق جعلا … لها ومهما مُنِعت لن يبطلا

ومن على بالغة قد عقدا … غائبة فمالها حق غدا

حتى يبين أنها قد قبلت … هذا النكاح أو أبت ونكلت

وزوجة الطفل فما قد لزما … لها على وليه تحتما

لو غاب ذاك الطفل حتى يحتلم … فيدركن عليه ما كان غرم

إن تمم الطفل النكاح المبرما … وإن يكن لعقده ما تمما

فذلك الولى لا يدرك ما … أنفق فى زوجته وغرما

أما إذا كان تزوج الولي … لبالغ لو حاضراً فى المحفل

ولم يكن يدرى قبوله ففي … لزوم مونة خلاف السلف

على الولى بعضهم ما ألزما ... وقال بالإلزام بعض العلما

وصحح اللزوم إذ تكلفا ... وأنه عطلها وأوقفا

وإن يك الزوج له قد أمرا ... فيلزم الزوج الذي قد ذكرا

ومن لابنه تزوجا عقد ... والابن كان غائباً من البلد

ومذ درى أنكرها وقال لا ... حاجة لى بها ولست قابلا

فإن يكن والده قد قبلا ... بمهرها عليه لما فعلا

فالنصف من ذاك الصداق يلزم ... على أبيه فإليها يغرم

وإن يكن لم يقبلن بالمهر ... فما عليه من لزوم يجري

الا اذا ما حملت من بلد ... لبلد ثان لأجل الولد

فيلزمنه ما يمونها إلى ... أن ترجعن لأهلها وتصلا

وجائز له بأن يجددا ... تزوجاً لنفسه ويعقدا

إن كان ابنه بذاك العقد لم ... يأمره ثم ما رضى ولا أتم

وإن يك الابن له قد أمرا ... فإن عقده عليها حجرا

والقطب قال إنه لا يلزم ... أباه شىء من صداق لهم

إذا على ابن بالغ قد عقدا ... بدون ما أمر من الابن بدا

وإن بمهر زوجة ابنه قبل ... وكره الابن ورد ما فعل

فيلزمن الوالد الصداق ... ويلزمن الولد الطلاق

وقيل من زوج لابنه وقد ... كان صغيرا أو ناى من البلد

فيبلغن بعد عقد فعلا ... أو يقدمن من حيث كان رحلا

ثم يتم ما من العقد انبرم ... فإنما الصداق كله لزم

والده وإن يكن قد أنكرا ... فالنصف من صداقها تقررا

وهى على الطفل أو البالغ لا ... ترجع إن كان أبوه قبلا

وإن أتت زوجة طفل بولد ... وما أتت له ثمان فى العدد

من السنين أو أتت وما دخل ... تاسعة من بعد موت فيه حل

فالابن ابن أمه لا يلزم ... للطفل هذا وبه لا يحكم

وإن يــكن تاســعة هــذا دخــل يلــزمه الابن أبــاه أو قبــل

ان كان ما بــين دخــول التاسعه وبين أن تكــون تلك واضـــعه

ستة أشــهر فاعــلا لا أقــل **أولا فابن أمـــه هــذا حصــل**

وقد أجــيز لابن سبعة عــلى إمكان أن يبلغ من قــد دخـــلا

سابعة ووجــه ذى الأقـــوال ما جــاء فى ذاك الحــديث العالي

قال النبى الهاشـــمى الولد يكون للفــراش حيث يوجــد

وحيث كان الطفل زوجــا قد ظهر وزوجــة له الفتــاة تعتــبر

فالابن ابنــه إذ الفــراش لــه لكنهم قد شرطــوا فى المســألة

كون الفتى فى حد من قد أمكنــا منــه البــلوغ لا يكون أدونا

وقيــل إن الابن ابنــه هنـــا لو أنـــه من ذاك كان أدونـــا

لأجل ما من العمــوم فى الخبر الابن للفراش فهــو المعتــبر

كقول من قد ألزم الزوج الولــد لو أنه كان بموضـــع بعــد

لو حيث لا يمكن أنه يصــل زوجته لمــانع له حصـــل

أخذاً بما من العمــوم فى الخــبر ذاك الذى مضى لســيد البشر

علامـــات البــلوغ

إن البلوغ فى الرجــال والخــرد له علامات وهــا أنا أعـــد

بشـــعرة غليظــة ســوداء فى الإبط للرجــال والنســـاء

أو أنهــا فى عانة قد تنظـــر فهــو بلوغ عندهم يعتـــبر

وقال بعضـــهم بشـــعرتين فى ذلك الموضـــع ســوداوين

وقال بعض بثلاث ســـود وذا هو المشــهود فى الموجــود

وفى الســـنين بثــلاث عشرا وبعضـــهم بخمس عشر ذكرا

وقيل إن الطفـــل يبلغنـــا أن أربعــا والعشر يدخلنـــا

وقال بعض هى فى الرابعـــة وهو إذا يدخل فى الخامســـة

وقال بعض العلمــــا كلاهمـــا في الخمس والعشر البلوغ لهمـــا
والقــول فى ســابعة العشر ذكــر لغـــيرنا رواه قطبنـــا الأبــر
فمن يمت قبل ثلاث عشـــــرا أو أربع والخمس فى قــول جــرى
فليس للآخـــر مـــيراث زكن منـــه إذا ما فات مثــل ان دفن
أو أنــه فى البحــر كان غرقــا أو ســبع ذبحه وانطلقـــا
وإن هم قد أدركوه نظـــــروا وبعلامـــات البــلوغ اختـــبروا
ومن يكون بالبـــلوغ قد أقــر أو بعــلامة كحــلم أو شــعر
يقبـــل قوله ولم يحتـــج إلى أن يكشـــفوا وينظروا ما دخــلا
إلا اذا فى قـــوله يتهـــم وهكذا الفتـــاة فيهـا يحـــكم
إلا اذا أقــر دون حــد مـــا يمكن فيــه أن يوافي الحلمـــا
ويــرث الزوج فتـــاة دخلت رابعـــة العشر إذا ما وصــلت
لو لم تكن بهـــا علامــة ترى فإن تكن قد وصــلت ذا القـــدرا
فــلازم النســـاء من صــلاة والصــوم لازم على الفتـــاة
ومن حقــوق زوجهـا وغير مـــا قلنـــا به ممـا عليهـــا لزمـــا
وجوزوا لهـــا فـــداء الزوج إذا أرادت منـــــه للخـــروج
وقيـــل إنهـــا اذا لم تكن بها علامة البـــلوغ البـــين
فببـــلوغها هنــا لا يحـــكم والإرث منهــا حينمـــا تختــرم
ولا الفـــدا إلا اذا مـــا دخلت خامســـة العشر إليهـــا وصلت
وإن جنى الداخل فى الرابعـــة مع عشر يقَـــاد بالجنـــاية

نــكاح المتعـــة

باب به حــكم نكاح المتعـــة أذكر من أســفارنا القـــديمة
وأصــله فى الجـاهلية الأول وأول الإســلام أيضــاً قد فعــل
فنســـخته آيـــة المــيراث إذ ليس فى المتعـــة من تراث

وقال بعض حينما تأسسا … بسبب النكاح ميراث النسا

نعلم إنما نكاح المتعة … قد صار منسوخا لهذى الصفة

فإنها لا إرث فيها حصلا … لأجل ذاك النسخ فيها دخلا

وقيل آية الطلاق والعدد … وخبر فى يوم خيبر ورد

وقيل فى تبوك والبعض نقل … بأن ذاك النهى يوم الفتح حل

وقد روى فى عمرة القضاء … وقيل فى أوطاس ذاك جائي

نهى النبى عن نكاح المتعة … وعن لحوم الحمر الأهلية

وقام فيهم خاطباً ينادى … يا أيها الناس بصوت بادى

إنى كنت قد أذنت لكم … فى متعة من النساء نلتم

ألا وإن ذا العلى ربكم … حرم ذاك أبدا عليكم

فمن يكن شىء له منهنا … فليتركن حالا سبيلهنا

وقد روى فى حجة الوداع … قد جاء نهيه عن استمتاع

وقال جابر تمتعنا على … عهد الرسول والذى له تلا

والنصف أيضا من زمان عمرا … ثم نهى عن فعلها وزجرا

وقال بعض يفسخن ولو دخل … وذاك قول المالكية الأول

ثم يعاقبان لكنهما … لا يبلغ الحد لذاك بهما

والابن فيه لاحق وتستحق … بالمس ما سمى لها وما نطق

وذا هو الراجح عندهم وقد … قيل صداق مثلها من الخرد

والبحر لا يقول بالنسخ ومن … بمكة من صحبه وباليمن

دليله فيه فما استمعتم … فى آية من الكتاب ترسم

وقال ما المتعة إلا رحمه … من بها الله على ذى الأمه

ولو فتى الخطاب مسعد لنا … لم يجلدن إلا شقى فى الزنى

وابن الرحيل الحبر ممن حللا … فيما لنا ابن جعفر قد نقلا

قال أبو صفرة لو وجدت … تمتعاً كنت له فعلت

والقطب قال مقتضى الديوان … يختار غير النسخ فى ذا الشان

قال ولم يفعله منا أحد ... هذا بشرح النيل عنه يوجد

وقيل ما أحل للأنام ... إلا ثلاثة من الأيام

فى غزوة شقت بها عليهم ... عزوبة للبعد عن أهلهم

ثم نهاهم بعد ذا ولم يكن ... أحله من قبل ذلك الزمن

وهو مخالف لما قد أثرا ... عن جابر فيما مضى مسطرا

قال الخليلى لمن قد سأله ... عن متعة النساء هل محلله

من يفعلنها المرجمنه ... كذاك بعضهم روى لى عنه

وبعضهم يقول فى المنسوخة ... بأنها ليست بهذى المتعة

بل إنها بلا نكاح قد جرى ... كانت وعنها قد نهى خير الورى

والمتعة التى لها قد رسموا ... ووقع الخلاف ما بينهم

فهى تزوج بمهر وولي ... وشاهدين كائن لأجل

قد سمياه فإذا تم الأجل ... راحت بدون ما طلاق واضمحل

فإن أرادا بعد ذاك زادا ... فى الوقت والمهر كما أرادا

بلا ولى وشهود تحضر ... ما لم يتم الأجل المقرر

وإن يكن بعد مضى الأجل ... فبشهود وصداق وولي

وإن يكن لأجل مجهول ... كالحرث والحصاد للنخيل

فقيل غير جائز وقد نقل ... بأنه يجوز والشرط بطل

وقال بعض يثبتن الأجل ... للحرث والحصاد لو قد يجهل

ومن يراه غير منسوخ يرى ... بينهما الميراث إن موت طرا

وكان ذا فى مدة الزوجية ... لأنما أحكامها كالزوجة

وعدة الممات تلزمنها ... إذا حليلها توفى عنها

وإن أراد نقضه لا ينتقض ... لكن له طلاقها إذا رفض

كذلك الظهار والإيلاء ... يلحقها فى الوقت إذ يجاء

فإن يك الميقات للمتعة حل ... قبل انقضا الإيلاء فالإيلا بطل

نكاح الشغار

باب به أذكر للشغار ... أحكامه عن قادة أخيار
وهو بكسر الشين رفع الكلب ... رجليه للبول بحال الصب
وبعضهم قال الجماع ولدى ... بعضهم العقد الذى قد عقدا
لكنما المشهور منها الأول ... لخسة العقد به يمثل
وقيل سمى بالشغار حينما ... خلا من المهر الذى قد رسما
من قولهم هذى البلاد شغرت ... إذا خلت من أهلها وأقفرت
وأصله من فعل أهل الكفر ... قبل النبى الهاشمى الطهر
والنهى والتحريم جاءا فى خبر ... فى مسند الربيع عن خير البشر
وهو المسمى اليوم بالقياض ... فى عرف أهل هذه الأراضي
يزوج المرء ابنة له رجل ... بابنة ذاك دون مهر قد فصل
ومثلها الأخت وكل من يلي ... تزويجه من أقرب له ولي
ويجعلان مهر هذي مهرا ... تلك وفرج ذي بفرج الأخرى
وهو حرام فإذا ما وقعا ... فرق ما بينهما ومنعا
وجعلوا لها إذا ما دخلا ... بها صداق مثلها مكملا
وإن يكن لم يقع المس فلا ... مهر لها أو متعة فتبذلا
وليس من توارث يصاب ... بينهما وتثبت الأنساب
وقيل إن بدون مهر كانا ... فهو الصريح باطل عيانا
مفرق بينهما لو طالا ... زمانهم وأنتجوا الأشبالا
وإن يكونوا عينوا فى الأمر ... لكل خود مالها من مهر
فهو الذى عندهم قد اتصف ... وجه الشغار وله حكم عرف
يفسخ من قبل الدخول ومتى ... ما دخلوا بمهر مثل ثبتا
إلا اذا كان صداق المثل ... أقل مما سميا فى الأصل
فإنه لا ينقصن عن ذاك قط ... وهو لها جميعه كما قسط

وإن يكونوا عينوا مهورا ... واحدة إذ فعلوا المذكورا
فذا مركب من الوجهين ... كل لها أحكامها من تين
وقيل مهما عينوا المهر فلا ... شغار لو فى المهر ما تفاضلا
وهكذا إن عين الصداق ... لبعضهن فلها يساق
وللتى ليس لها مهر حتم ... صداق مثلها الذى لها قسم
وهو نكاح لاشغار يقع ... ولم يكن عن صحبنا ما نرفع
وقال فى الديوان لاشغار إن ... تفاضلا فى المهر بعد أن يبن
وإن هم قد عينوا لواحده ... مهراً وتلك دون مهر وافده
فذاهو الشغار قال القطب ... عنهم وإنه الخبير الطب
ولا شغار فى الإماء قبيلا ... لأنما صداقها للمولى
والقطب هذا قال نوع حجر ... إذ ذاك تزويج بدون مهر
وإنما الجائز أن يعينوا ... صداق كل أمة يبين
وبعد ذاك يتواهبان ... هذا الذى يتم فى ذا الشان

عيوب التزويج

يعاب مجذوم كذا المجنون ... والأبرص الفاحش والعنين
وهو الذى لا يشتهى للحور ... وقيل إنه صغير الإير
ويشمل المجنون للمعتوه ... وهو الذى لم يك عقل فيه
لو مرة واحدة قد صرعا ... وبعدها عشرين عاماً رجعا
والبرص الفاحش ما قد كثرا ... لو أنه قد كان حيث لا يرى
وقيل ما فى الوجه كان حلا ... والساق والذراع لو قد قلا
ولا يكون عدم الاشتهاء ... عيباً إذا ما كان فى النساء
لكن الاشتهاء فيها أفضل ... لخبر عن الرسول ينقل
خير النسا عفيفة فى فرجها ... ومن تكون غلمة لزوجها

ولا يعاب نُخش وابخر … ومنتن الإبط ولو يستقذر

وهو عليه يخبرن لزوما … بعقمه ان يك ذا عقيما

لعلها تريد منه الولدا … وقيل لا خيار فى العقم غدا

إن كان قد أطاق للجماع … كذاك أيضاً ربة القناع

وعند بعضهم يرد من غدا … ذكره فى الطول جاوز المدا

بعرض ثنتى عشرين أصبع … إذ النسا لذاك لم تستطع

وبعضهم قال الرجال لا ترد … إلا بكفر وبرق إن وجد

وقال فى العنين بعض الأثر … بأنما ذاك صغير الذكر

وهو الذى له أقل وجدا … من عرض أربع أصابع بدا

إذ اقتضاض البكر ممن ذكرا … على الذى قالوه قد تعذرا

وذلك المجبوب من قد قلعا … من أصله إحليله وانتزعا

ومن تجدّ انثياه قطعا … من أصلهن فخصى يدعى

وذلك المستأصل الذى قطع … ذكره وأنثياه وانتزع

أما الذى يعرف بالمفتول … فإن ذاك مرتخى الإحليل

ومن بدون ذكر قد خلقا … وأنثيين أملس تحققا

وتلكم العفلاء فى نص الأثر … فهى التى من فرجها شىء ظهر

مشابه اليقطينة الصغيرة … وفى مقال بعضهم كشحمة

ما بين بابيها ولا يمكن مع … ذاك جماعها لأجل ما وقع

وعيبت المجنونة البرصاء … مجذومة بخراء والنخشاء

كذلك العفلاء فالبخراء من … يخرج من فم لها ريح نتن

والنخش ريح نتن يخرج من … أنف الفتاة وهو عيب إن يكن

والعفل قيل مثل خصية الرجل … يخرج فى المرأة من حيث القبل

وقيل لحمة تكون مثلا … يقطينة صغيرة تدلى

فى فرجها فيمنع المجامعه … وما العلاج فيه قط نافعه

والعفل إنما يرد إن غدا … يحبس للجماع حيث وجدا

وقال بعض العلما للعقلا ... إن كان مسها صداق حلا
من جملة العيوب فيها الرتق ... وهو التحام الفرج لا ينشق
يكون كالصفاة لا يستطاع ... لأجل ضيق الموضع الجماع
أو مالها خرق سوى المبال ... وسنة يعطى من الآجال
يشق بالموسى وزوجها أحق ... من غيره بأن لفرجها يشق
والأم والأخت إذا عرفنا ... والأجنبيات يجوزنا
وبسوى هذى العيوب لا ترد ... مثل العمى وصمم بكم وجد
وعجمة وقبح منظر عدم ... ثدى وعدم الحيض يبس فى القدم
وعدم انطلاق رجل وشلل ... وعور وعرج عسم حصل
غيوبة العقل مع الجماع ... وحدث يأتى مع الوقاع
والبول فى **الفراش** أيضا فمتى ... ما كان فى الرجال من ذاك أتى
فليس للمرأة منه رد ... وإن يكن فى الخود ذاك يبدو
فإن أراد يوقع الطلاقا ... فإنه يعطى لها الصداقا
والفتل عيب وهو الاسترخاء ... فى ذكر الفحل والالتواء
وسنة يعطى له من مدة ... ليوقعن علاجه فى السنة
وإنما يؤجلان بالسنه ... لأجل استيفا مرور الأزمنه
حرارة الصيف وبرد فى الشتا ... كذا اعتدال فى الربيعين أتى
والرتق فى المرأة مهما وقعا ... فإنما علاجه أن يقطعا
لها إلى فوق لنحو جهة ... بطن فذا علاج رتق المرأة
وأجل العنين عام كامل ... وعشرة الشهور بعض قائل
وقيل ستة وقيل العام إن ... كان حديث العهد بالذى زكن
وخمسة الأشهر أو شهران ... إن ذا قديماً كان من زمانا
وتضرب الآجال فيما رسما ... جميعه من يوم حكم أبرما
وتلكم الأربعة الأولى فلا ... تجوز فى النكاح إن لم تقبلا
وهكذا فى العتق مهما كانا ... عن لازم مثل ظهار بانا

ولا تجـــوز فى البيـــوع أبـــدا … إلا إذا الشـــارى رضى بما بدا

وهى جـــذام برص جنـــون … وعنـــة فى رجـــل تـــكون

ومن بهـــا بعض من الأربعـــة … وتخطبن إلـــى ولـــي العقـــدة

فما عليـــه يلزم الاعـــلام … بعيبهـــا وما هنـــا مـــلام

وما على المـــرأة أيضـــاً تخبر … خاطبهـــا بعيبهـــا وتذكر

إلا إذا الخاطب كان قد ســـأل … لهـــا أو الولـــى عن عيب حصـــل

والبعض مطلقـــاً لهـــا قـــد ألزما … وهو الصحيح عنـــد قطب العلما

فإن يقـــل هل كان فيهـــا ما يـــرد … به النســـاء من عيـــوب تنتقـــد

فان هما لـــم يخبـــرا وعلمـــا … به فتضـــمين الصـــداق ألزما

وقيـــل لا إلا إذا ما قـــال هـــل … فيهـــا جـــذام أو جنـــون قد نزل

وعن قتـــادة معـــاً والزهـــري … إن يـــكن الـــولى ذاك يـــدري

فإنه يلـــزمه أن يغـــرما … أولا فيحلفـــن ذا مـــا علمـــا

وإن يكن لنفســـها هـــذا خطب … فأنعمت لـــه ولبت مـــا طـــلب

فما على وليهـــا أن يعلمـــا … فى الحـــكم لو كان بـــذاك علمـــا

وإن يكن غـــير وليهـــا ســـأل … وما بهـــا عيب أجـــابه الرجـــل

يغـــرم مع بعضـــهم واســـتظهرا … فى الحـــكم أن لا غرم فيمـــا ذكرا

ومن يقـــل إن الـــولى إن درى … يلـــزمه بعيبهـــا أن يخـــبرا

ويلـــزم المـــرأة لـــو لم يك من … خاطبهـــا الســـؤال عن عيب يكن

فإن تزوجت بمـــن لـــم يعلمـــا … بعيبهـــا وللمسيس أقدمـــا

ثم درى بعيبهـــا فطلقـــا … بســـبب العيب الـــذى تحققـــا

فإنه عـــلى الـــولى يرجـــع … بما لهـــا من الصداق يدفـــع

إن عـــلم الـــولى بالعيب ولـــم … يعـــلم به الـــزوج لأنه كتـــم

وهو على المـــرأة أيضـــاً يرجع … إن لم يكن يـــدرى بمـــا قد يقـــع

وإن يكن قبـــل المسيس طلقـــا … بسبب العيب الـــذى قد لحقـــا

فليغـــرم الولى نصـــف المهر له … إن كان قبل ذاك هـــذا أو صـــله

ويرجـع الولي بعـد ما جـرى ... به عليهـا تغـرمنه وافـــرا
وترجعـن للـزوج نصـفاً باقي ... إن أخـذت لكامـل الصـــداق
وإن يكن لـم يصـلن إليهـــا ... شيء من الزوج ولـم يعطيهـــا
فليس من شيء على الـزوج ولا ... على الـولي قـط غـرم جعـلا
ولا على المـرأة شيء حققـــا ... كذا إذا من بعـــد مس طلقـــا
بسبب العيب الـذي فيهـا حصل ... وكان عنـدها الصـداق لم يصل
ومن يكن لـذات عيب طلقـــا ... من قبـل أن يمســها وأصـــدقا
وبعد ذاك عيبهـــا قـد ظهـرا ... فما عليهـا رد ما قـد أمهـــرا
لأنه طلقهـا بـــلا ســـبب ... ونصف فرضـها لـذاك قد وجب
إذ علمـه بالعيب كان بعـــد ما ... طلقهـا فمهـرها قـد لزمـــا
بل إنه لو كان حين طلقـــــا ... يعـلم عن عيب بهـا تحققـــا
إذ الطـلاق أثبت الترويجــــا ... لأنه لـم يطلب الخروجـــــا
ويبطـل العقـد الـذي قد سبقا ... لأجل ذاك العيب لـكن طلقـــا
وبالعيوب حـكموا بالــــرد ... لو بعـد برئهـا وطـول العهد
وليس من رد إذا ما قبـــــلا ... بنطقـه ويعلمـــن ويدخـــلا
لوأنه قـد ادعى النســيانا ... فـذاك لازم لــه قـــد كانا
وهـكذا إن كان بعـد العقـــد ... قد حــدث العيب فمـا من رد
وقال بعض إنه إن دخـــــلا ... ولو بــلا عـلم بمـا قد حصـلا
يلزمـه النـكاح كالصـــــداق ... فلا خـروج بسـوى الطـــلاق
والمس للفـرج معـاً والنظـــر ... فيه خـــلاف بينهم مســطر
فقال كالدخـــول بعض من سلف ... وقيـل لا وبعضـهم فيهـا وقف
والرد للرجـال ما لم يدخـــلوا ... وقال بعضـهم ولو قد دخـــلوا
فإنهـــا تـــرده إن طـلبت ... منـه الخروج والمقـام قد أبـت
وإن تنـــاكحا وكل منهمـــا ... به من العيوب مـــا تقـدما
فـكل واحـــد لــه بأن يـــرد ... صــاحبه بعيبـــه الذى وجـد

اتفق العيبـان أو تخالفـا ... مثل جنـون وجـذام وصـفا

والإرث بينهـم إذا ما اخـترما ... منهم فتى من قبـل رد منهمـا

مات الصحيح منهمـا أو صرعـا ... ذو العيب أو كانا معيبـين معـا

ومـات منهم واحـد فالثـاني ... وارث ما لـه بهـذا الشـان

وليس من رد إذا بهـا دخـل ... وقيـل بل لهـا الخيـار قد جعل

بتركها صـداقها قيسـا على ... ثبوته من قبـل وطء حصـلا

والوطء لا يبطـل ما للغـادة ... قد كان من أمـر الخيـار الثابت

بعـلة فيـه سـواء فيهـا ... كانت كذاك علـة تأتيهـا

أم لا لأن الوطء فعـل منـه لا ... منهـا فلا يضرها ما فعـلا

وأنه لا يبعـدن فى قيـل ... إجـازة الخيـار للحليـل

من بعد وطئهـا ودفـع المهـر ... كذاك قـول عن أتـى عن حبـر

ومن درى عيبـاً وقد أبدى الرضا ... به وأنه عليـه أغمضـا

وبعـده بغـيره أيضـاً عـلم ... فالـرد بالثـاني لـه قـد انحتم

ومن بعيب رد إنسـاناً وقـد ... أوقـع تزويجـا بـه فـلا يـرد

بذلك العيب ولـو كان ادعـى ... بأنـه ناس لمـا قـد وقعـا

أو أن ذاك العيب صـار أزيـدا ... عن الذى كان لـه قـد عهـدا

وإن بعيب ردهـا أو طلقـا ... وعـدم الوطء بـه تصـادقا

تلزمهـا العـدة منـه والولـد ... يلزمه فى الحـكم حينمـا تلد

فما لهـا بغـيره تـزوج ... بـدون عـدة بهـا قد تخـرج

وما له تزوج المحـارم ... منهـا قبيـل الاعتـداد الـلازم

أما الذى يكـون ما بينهمـا ... وذى العـلى فإن ذاك لهمـا

وللتى طـلق إن تصـادقا ... بعـدم وطء نصف ما قد أصـدقا

وإن يكن قد وقـع الطـلاق ... أورده بالعيب والفـراق

فى مجلس العقـد فلا اعتـداد ... فيـه ولا يلـزمه الأولاد

إلا إذا المجلس كان مظلمـا ... ولا ترى هنـاك أشـخاصهما

فإنها يلزمها اعتداد | وهكذا يلزمه الأولاد
وذاك مع إمكان أن يكون قد | جامعها ومسها لما عقد
والخلف فى الرد بعيب بعدا | مس لمن لم يعلمن إن ردا
وإن تكن قد تدعى الدخولا | مردودة لتقبض المبذولا
ويدعى الزوج بأن لم يدخلا | فإن قولها لذاك قبلا
لو ادعى بأنها بكر وقد | رأوا بأنها كما قال وحد
إذ الجماع قد يكون بالذكر | فى غير فرجها وفى الفرج الوضر
يكون أيضاً دون ما إزالة | بكارة ودون حل العقدة
وما عليها حلف تكونا | بأنه قد مسها وقد دنا
وهكذا إن ادعى الدخولا | زوج معيب وادعى الوصولا
لتثبتن له فتاته ولا | ترى الخروج بعد ما قد دخلا
وادعت المرأة أن لم يدخلا | فإن قولها هنا لن يقبلا
وما عليه من يمين تاتي | بأنه ما مس للفتاة
والرد بالعيوب فافتراق | كأنه ما كان لا طلاق
لو ذلك الرد مراراً وجدا | بالعيب لو مس هناك قد بدا
فما له فى عدد الطلاق | حكم فتطليق الثلاث باقي
ومدعى الإعلام قالوا منهما | بعيبه من قبل عقد أبرما
يلزمه البيان لو بخبر | إن كان أولا فيمين المنكر
يحلف بالله يميناً أن ما | نعناه منتسف به ما علما
كذاك مهما يدعي علما جرى | من منكر وقد رضى ما أنكرا
ثم ولي الطفل والمجنون ما | له بأن يرد أزواجهما
بالعيب للبلوغ والإفاقة | فيقبلن أو ينكرن للمرأة
ولا ترد طفلة حليلا | بالعيب مهما أوقع الدخولا
حال الطفولية والإنكار | لها مع البلوغ والخيار
وليس من رد بعيب بعدما | علم ومس ذكر تقدما

وإن يكن فى غـير فرجهـا لمس　　　وهكذا باليـد إن فى الفـرج مس
وقيـل لا ما لـم يمس بالذكـر　　　فى الفرج بعد العـلم فالرد اعتبر
والقطب قـد حقق فى القضـية　　　إن يلزم العيب بـكل فعـلة
تختص بالزوجـة إذ يأتيهـا　　　مثـل تلـذذ يمس فيهـا
أو نظـر لباطن منهـا وكـل　　　قول على حـال الرضـا منه يدل
وقال بعض العلمـا عقـد الولي　　　لا ينقضـن إلا بتطليق جـلي
فإن أتى النـكر من المجنـونة　　　أو طفـلة من عقب الإفاقـة
أو البـلوغ لو بلا عيب حصـل　　　فيجبر الـزوج بتطـليق وحـل
وهـكذا من رد للفتـاة　　　من أجـل عيب فالطـلاق ياتى
قال الثمينى الخبـير الـراقي　　　وإنمـا تخـرج بالطـلاق
لصـحة العقـد فلـو أرادا　　　إمسـكها وبـلغ المـرادا
والطفـل حين يبلغـن يجبـر　　　على الطـلاق إن أراد ينـكر
وهـكذا الحليـل أيضـا يجـبر　　　على طلاقهـا وليس يعـذر
إن يكن العيب بـه مما تجـد　　　فيـه لـرد وأرادت أن تـرد
وما عليـه قـط من صـداق　　　أو متعـة من عقب الطـلاق
وذاك لا يعـد حيث يصـدر　　　عليـه تطليقـاً ولا يعتبـر
فهى لـه على ثلاث بعـد　　　لأنه بالجـبر كـان يبـدو
وذاك للانفـاذ للإنـكار　　　ولم يـكن بالذات هـذا جاري
وقال بعضـهم طـلاق معتبـر　　　وهو الـذى صححه القطب الأبر
فمن طـلاقها الثلاث ذا يعـد　　　فهى عـلى اثنتين تبقى لا تـزد
والـرد والإمسـاك موكـولان　　　لمـن عليـه العقـد فى ذا الشـان
ليس إلى العاقـد لو كان أبـا　　　فيما عـدا سـيده المهـذبا
فالـرد والإمسـاك للسـيدلا　　　للعبـد يومـاً إن أبى أو قبـلا
ومن رأى بالعرس زنقـاً بادي　　　فليأتين حـاكم البـلاد
وينكرنهـا عنـده فيجعـل　　　عاماً لهـا القـاضى إذا يؤجـل

وإن هما توافقا على أقل ... من سنة أو زائد فهو الأجل

يؤجل الحاكم ما بينهما ... ما اتفقا إذ ذاك حق لهما

فإن تكن قد عالجت فى العام ... فتلك زوجة بلا كلام

يمسكها وإن يشا طلقها ... والنصف من مفروضها أصدقها

إن كان لم يدخل بها وإن دخل ... فليعطها صداقها كما فصل

وإن يك العلاج فيها ما تقع ... فليس هذى زوجة له تقع

وغير واجب عليه حقها ... فليتركنها ولا يصدقها

إلا إذا أراد أن يقبلها ... فليمسكنها برتق حلها

وفى زمان ألاحل الإنفاق ... يلزمه وكسوة تساق

وكل ما احتاجت إليه وعلى ... وليها دواؤها وإن غلا

ومسكن وكل ما يحتاج ... إليه فى حالتها العلاج

وأجرة العلاح ليست تلزم ... حليلها بل الولى يغرم

والقطب قال مسكن الرتقاء ... على الحليل مدة الدواء

والإرث ما بينهما إن يمت ... بعضهما قبل تمام المدة

وإن أتت لحاكم بعد انقضا ... عامين والعلاج تم وانقضى

وادعت العلاج قبل السنة ... فإنها تكلفن بالحجة

وان يكن ليس لها بيان ... فما عليه أبدا إيمان

ومن تكن للرتق فيها تنكر ... أن الأمينات إليها تنظر

أربع واثنتان قيل تكفي ... وقيل لو واحدة للكشف

وقيل مهما أنكرت للرتق ... ولا بيان تحلفن بالحق

كذلك الفتل يؤجلن سنه ... فإن أطاق والجماع أمكنه

فإنها زوجته وإلا ... فتخرجن بلا طلاق حلا

إلا إذا شاءت بأن تقيما ... فى حبسه تكابد الهموما

وقال بعض بطلاق تخرج ... وذاك قول الأكثرين يخرج

وإن يمت منهم فتى فالباقي ... وإرثه من قبل ما فراق

وتلزمنه مؤنة كالمسكن ... وكسوة فى عامه المعين
وإن يكن جامعها فى العمر ... لو مرة فما لها من شكر
إذا أتاه العجز بعدما دخل ... لعلة أوعنة به تحل
فما عليه أجل يقرر ... ولا انتظار وعليها تصبر
وإن نفت جماع زوجها وقد ... أنكر ما قالت به وقد جحد
فاستظهر القطب هنا أن ينظرا ... إحليله فإن رأوه انتشرا
فالقول قوله وإن لم ينتشر ... فإنما العجز عليه قد ظهر
وزوجة الكبير لا إنكارا ... لها إذا ما العجز فيه صارا
ومدع بأن هذا الفتلا ... بعد النكاح وادعته قبلا
فإنه يكلف البيانا ... بأن هذا حادث قد كانا
وإن يكن لم يأت بالبيان ... فما على المرأة من أيمان
فتخرجن عنه مهما شاءت ... وإن تشا إقامة أقامت
وإن يك الحليل مجبوباً فما ... جاءته من نسل عليه لزما
إن كان فى حين الجماع ينزل ... فيها فمن ذاك النسول تحصل
وذلك المجبوب فهو من جذم ... بعض من القضيب منه واصطلم
وإن يكن من أصله مستأصلا ... فالابن لا يلزمه إن حصلا
وهكذا العنين ليس يلزم ... وفى الخصى الخلف جاء عنهم
وقيل مهما تقطع اليسرى فلا ... يلزمه لو وحدها قد فصلا
لأنما النسل من اليسار ... يكون لا من اليمين جاري
ذبيحة العنين ليست تؤكل ... وتؤكلن من الذى يستأصل
كذا من المجبوب بالحديد ... لا غيره كحجر أو عود
والقطب قال إنها تحل ... منهم كذاك امرأة والطفل
أما الشهادات فمنهم تقبل ... إن كان فيهم أحد معدل
والشرط فيهم وفى غيرهم ... عدالة إن كملت عليهم

فيمن زنت وهى ذات زوج أو غير ذات زوج

من خطبت فى عدة من الزنى ... فإنها تمتنعن بالكنى
كأن تقول إننى معتده ... أو ليس لي التزويج فى ذى المده
ولا تقول إنني بي قد زني ... وجاز إن للزان لم تعين
لكن إذا كان بقهر قد زني ... بها تقول إنه غلبني
فإن أتاها خاطب لها طلب ... لا تحرمن ولو لنفسها خطب
ولا ترى تجديدها للعدة ... يلزمها من حين وقت الخطبة
وفارقت إن زوجت فى العدة ... وتثبت الأنساب فى القضية
وألزموها أن ترد ما بذل ... من الصداق لو عليها قد دخل
وبعضهم يزعم فى ذي المرأة ... بأنها إن جهلت ومست
فهذه لها صداقها وقد ... قيل لها المثل وعنه لا ترد
وهكذا فى كل عقد فسدا ... قيل ولازم عليها الافتدا
بكل ما أمكنها من مال ... وما لها تقتله بحال
وإن تقل من بعد عقد كونا ... بأنني فى عدة من الزنى
فإنها فى الحكم لا تصدق ... والعقد ماض لو بذاك تنطق
وهكذا إن تدعي أمر الزنى ... من قبل عقد بينهم تكونا
لكى لها يفارق الحليل ... فقولها ليس له قبول
وقيل لا تلزم قطعاً عده ... إلا من الوطء الصحيح العقده
لا تلزمن من الزنى إن وجدا ... ولا من العقد الذي قد فسدا
وحقق القطب اللزوم مطلقا ... لا سيما من بعد عقد سبقا
لو فاسداً وهو الصواب والأتم ... إذ المراد كشف حالة الرحم
وخاطب لامرأة ثيبة ... يظنها بحالة البكارة
يلزمها إخباره لحرمة ... تدليسه فإن عليه أخفت
وبصداق البكر قد أعطاها ... تأخذ نصفه وقد كفاها

وذا هو الصحيح والبعض يرى | لها الصداق كاملا كما جرى
إلا إذا بكارة ذى تشترط | فما لها من غير نصف ما قسط
وقيل تعطى كصداق المثل | إن شرطت لا نصف ذاك البذل
وإن تكن تنكر ذاك الشرطا | تحلف بالله وبعد تعطى
والخلف فيها إن تكن تأبت | عن أن تجىء هاهنا بالحلفة
تعطى صداق مثلها قد قيلا | وقيل نصف ما غدا مبذولا
وإن يقل وليها بكر وقد | درى بها مفتوحة قبل الأمد
ففضل ما بين الصداقين ترد | والعكس تعطى مهر بكر منتقد
وهكذا بكر تقول ثيب | صداق بكر هذه تستوجب
إلا إذا شاءت بأن تترك له | ورضيت منه بما قد بذله
وذات زوج تقهرن على الزنى | عليه أن يمتنعن عنها هنا
وإن أتاها قبل أن تعتد له | وكان مسها قبيل النازله
فالحلف فى حرمتها لما جرى | فمن يرى التحريم فيما ذكرا
فإنه يبنى على وجوب | عدتها من الزنى المعيب
ومن يرى فى ذاك عدم الحرمة | يقول ليس للزنى من عدة
وإن يكن قد مسها الذي زنى | من قبل أن يكون ذا منها دنا
ومسها الزوج قبيل العدة | فإنها قد خرجت بالحرمة
وقيل لا تحرم فالمرأة قد | صارت فراشا للفتى متى عقد
لو لم يكن قد مسها ولادنا | وإن تكن قد حملت من الزنى
قبل دخوله فلا يجامعا | وما له يقربها أو تضعا
وتحرمن إذا عليها أقدما | والبعض عن تحريمها قد أحجما
والابن للزوج ولو لم يدخل | بها سوى ذاك الخبيث العمل
وقيل إن كان الحليل قد دخل | بها فابنه الذى فيها حصل
وإن بها لم يدخلن فالولد | لها وما قدمته هو الأسد
وذاك أخذ بعموم فى الخبر | الابن للفراش عن خير البشر

وناكح بكـراً وقـد رآهـا ثيبـة فى حينمـا غشـاها
فما عليه لازم أن يسـألا زوجتـه عمـا بهـا قـد نزلا
وما الذى أزال للبكـارة منهـا وقد صارت بهـذى الحالة
ويحسن الظـن بهـا فإن سـأل فأخبرته بحليـل قبـل حـل
فجـائز لـه يقيم عنـدها لو أن من قبـلا تولى عقـدها
مستأصـلا ولو يـكون طفـلا لا يمكنن منـه الجمـاع أصـلا
يمكن أن يقتضـها بأصـبع وذاك إن بان الـذى قـد تدعى
وإن تقـل بأنهـا قـد غلبت أو وطئت فى نومهـا واغتصبت
يـكره أن يمسـكها حـذارا من أن تـكون زنت اختيـارا
وبعضـهم حرمهـا من أجـل ما به أقرت من جمـاع حـرما
وقولهـا بأنهـا قـد غصبت دعـوى بدون ما بيـان قد ثبت
ولا خـلاف عنـدنا أن بالـزنى طوعاً أقـرت أنهـا حـرم هنا
وشـذ منا من يـرى لن تحرما لأنمـا أمر الـزنى تقـدما
على النـكاح ولـه أيضـاً يسع تكذيبهـا فيمـا من الأمـر وقع
لأنهـا أمـر الخـروج تطلب من ملكه لـذا لـه يـكذب
وإن تقـل زالت بقـرح أو مرض أو وثبـة أو بركـوب قد عرض
جاز لـه إمسـاكها وإن سـأل فلم تجبـه أو أجابت فى المحـل
قائلـة أن ليس ذاك من سـبب زوج ولا من عـارض لى قد وثب
لم تحـرمن لأنهـا لم تفصـح مقـرة من الزنـاء المفضـح
كـذاك إن قالـوا زنيت فأبت تجيب لا تحـريم فيهـا قد ثبت
لعـدم الإقرار منهـا بالـزنى وعـدم البيـان فيمـا قد عنا
وإن يـكن قد رابهـا فينـدب له فراقهـا فـلا يقـرب
وإن زنت من بعـد عقـد تسـتر فعالهـا وربهـا تسـتغفر
لكنهـا تحتـال أن لا يقـربا منهـا بعـدة إلى أن تذهبـا
ولا تصرح للحليـل بالـزنى وإن تـكن قـد صرحت له هنـا

وأخبرته ولها قد صدقا ... خيما به تقول فليفارقا
وإن تكن قالت له مغتصبه ... فى أمرها فالحرم لن تستوجبه
لكن يخليها لتأتى بالعدد ... وإن يكن جامعها قبل الأمد
فقال بعض إنها لن تحرما ... يبنى على قول وقد تقدما
بأنما العدة لما تلزم ... إلا من الوطء الصحيح الأقوم
إلا إذا كان الزنى بمحرم ... منه فحرم لو بها لم يعلم
وتفتدى منه وإن بما تجد ... وإن أبى فلتهربن ولتبتعد
لكنها تخبره سريره ... بما به جاءت من الجريره
وإن أتت ذات حليل بولد ... قبل تمام ستة منذ عقد
أو أنه قد بان للجنين ... تحرك فى بطنها فى الحين
ولم تتم المدة المقرره ... أربعة من أشهر وعشره
من يوم وقت العقدة المقرره ... فالابن لا يلزمه إن أنكره
فإن يكن زوج لها تقدما ... فارقها فالابن منه لزما
لو طال وقت فرقة ما لم يقع ... حكم من الحاكم فيها قد صدع
وقيل بعد أربع السنين ... لا يلزمن وقيل بالعامين
وبعضهم يقول بعد العدة ... فالابن لا يلزمنه من جهة
وهل لزوجها الأخير يرجع ... إلى الزواج بجديد يوقع
قيل له وهو الصحيح حيث لم ... يكن بعمد منهما ما قد رسم
قال أبو عبيدة لا يرجع ... وحل للأول منها المضجع
وإن تكن بالحمل فيها تعلم ... فهى عليه دون شك تحرم
وقيل لا تحرم لكن يحرم ... وقيل كل منهما محرم
وإن يكن ليس لها زوج غبر ... فالابن ابن أمه قد يعتبر
ويحرمن نكاحها أيضا على ... هذا الأخير باتفاق النبلا
والقطب قال لا اتفاق بل ورد ... فيها خلاف بين أرباب الرشد
فإن غشاها قبل وضع بعدما ... درى بأن الابن قبله ارتمى

فتحرمن وعليها يحرم ... وإن بعيد الوضع هذا يهجم

بدون تجديد ففيها يختلف ... وصحح التحريم قاده السلف

ومن بأيام لها تعتد ... وتغلطن فى عدة تعد

ثلاثة الأيام ثم أوقعت ... تزوجا وبعد ذاك قد وعت

فجائز لمن لها قد طلقا ... فى ذى الثلاث ردها فليلحقا

بدون عدة إذا لم يدخلا ... هذا الأخير ويفك المقفلا

وإن يكن قد دخل الأخير ... من بعد عقد منهما يصير

فجائز لزوجها الذى سبق ... بأن يردها فإنه أحق

وليمتنع عنها إلى انقضاء ... عدتها من الأخير الجائي

وما له ينظر منها ما يرى ... من عرسه لأجل تقررا

وجائز جماعها فى الوقت ... إن يكن الأخير لما يأتي

فإن أتاها قبل تم العدة ... من الأخير خرجت بالحرمة

فإن أتت بابن لدون ستة ... من أشهر من يوم وقت الرجعة

أو أنه فى بطنها قد أبدى ... تحركا من قبل وقت حدا

فبالأخير حملها يلتحق ... وفى زمان حملها فينفق

إلى وضوعه لأن الثاني ... أشغلها بالحمل فى ذا الآن

وليعتز لها من لها قد راجعا ... لعدة من بعد ما إن تضعا

وإنما لم تنقضى بالوضع ... لأنما الوضع بحكم الشرع

لمن لها كان حليل طلقا ... وهذه الفتاة لم تطلقا

وهى ولو طلقها الثانى فلا ... يعد تطليقاً إذا ما حصلا

فان تكن عدتها بالوضع ... لحملها لم ينتهى في السرع

فلترجعن للأصل فى العدات ... وذا هو الثلاث من حيضات

أو أشهر لأن ما كان ذكر ... أصل بعيد كل مس قد صدر

كزوجة المفقود حينما رجع ... واختارها من بعد مس قد وقع

وإن تكن جاءت به من بعد ... ستة أشهر ليوم الرد

فإنه للأول المراجع   يكون لازماً بلا تنازع
وإن تكن تعلم هذا الغلطا   فى تلكم الأيام منها والخطا
ولم يكن راجعها من طلقا   حتى انقضى اعتدادها واستغرقا
فارقها الثاني بهذي المدة   وجددا إن شاء بعد العدة
أى عدة الأول أما الآخر   فما له من اعتداد ينظر
لأنما الماء الذى تقدما   له بتزويج حلال لهما
والابن للثانى بدون ما شطط   إن لم يمس بعد علم بالغلط
وإن يكن قد مسها فتحرم   لأنه بذاك زان مجرم
وبعد ما إن تنقضى الثلاث لا   ينكحها الأول بل يعتزلا
ولا سواه غير من معها افترق   ولا تحل خطبة لها بحق
أو تنقضى من مس هذا الثاني   عدتها بدون ما نقصان
وإن تكن بعد الثلاث علمت   بالغلط الذى به قد ارتمت
فليعتزلها الثان أو تعتدا   ثلاثة الأيام أيضاً عدا
وبعدها عقدا يجددان   إن طلبا عقد زواج ثانى
وقال بعضهم يقيم الثاني   بعقده السابق من زمان
لو كرهت وإن لها لم يرد   طلقها من بعد ذاك الأمد
وألزموه عزلها إلى انقضا   ثلاثة من بعد علم عرضا
وبعضهم يخص أن لا يعتزل   هذا الأخير بعد علم قد حصل
لأنما الثلاثة التى مضت   فى غلط تكفى لها إذا انقضت
وإنما العدة ليس يشترط   علم بها ونية لها تخط
بل إنه يكفى مضى القدر   مع غفلة وعدم التذكر
يبنى على صحة عقد منجلي   للثان فى عدتها من أول
لأنها معذورة مع الولي   والثان مع شهودهم فى المحفل
لأجل ظن منهم قد حصلا   بأنما العدة وقتها خلا
وحقق القطب بأن ليس بصح   ذلك إلا بجديد متضح

بعد الثلاث لوقوع العقد في ... عدتها كمثلما لا يختفي
وإنما يدفع عنهم الغلط ... أثمهم وعدم الحد فقط
وإن تكن ذى لم تراجع لا ولم ... يجدد الأخير بعد ما انهدم
ولم تكن تزوجت غيرهما ... فيلزم الزوج الأخير منهما
أول ابن أن بعيد الستة ... جاءت به من يوم وقت العقدة
ويوم إمكان دخول منجلي ... أولا فذاك للحليل الأول
والولد الثانى به خلف بدا ... هل للأخير أو لأمه غدا
وإن أتت به قبيل الستة ... فهو لأول بدون مرية
وثالث لأمه إلا متى ... من قبل ستة الشهور ذا أتى
فهو لأول بلا نكران ... كحال أول وحال الثاني
وليس من تسامح قد ثبتا ... فى غلط المعتدة الذى أتى
إن تك من أول يوم الشهر ... قد أخذت فى الاعتداد تجري
لو كان فى أقل من ثلاثة ... إذ لا اختلاط عند هذى الحالة
وهكذا إن غلطت أكثر من ... ثلاثة ففيه لا يوسعن
فإن يكن قد مسها الأخير ... فإنها حرم له تصير
وليس للأول فيما قيلا ... يردها برجعة كالأولى
وقيل للثانى تجوز بعدا ... عدة مس بجديد أبدى
وجائز لأول الزوجين ... يردها إن شاء بعد حين
لأنها لم تقصد الزنى ولم ... يقصد له الثانى ولا به علم
ورخصوا للمتوفى عنها ... فى خمسة الأيام تغلطنها
وإن يمت فى أول الشهر فلا ... إلا بيوم واحد لها خلا
وإنما يكون للمعتدة ... بأشهر إن غلطت فى العدة
إن بدأت من وسط من شهر ... عدتها فهو مقام العذر
وإن تكن قد بدأت من غرة ... شهر فلا وهل لذى المعتدة
والوهل قال بعضهم لسبعة ... وقال بعض إنه لتسعة

وجـاء فى قـول البعض يتـلى ليست نصيب الوهـل خـود أصلا
وحـائض تعتـد بالشهـور تظنه ليـس مـن المحجـور
فإن تكن تزوجت فقد بطـل وتحـرمن إذا بها الزوج دخـل
إلا إذا رأت ثـلاث حيض فى الأشهر التى عليها تنقضى
كـذاك من تعتـد للوفـاة ثـلاثة مـن القـرؤ تـأتى
حتى أتمتهـا ولـم تكمـل أربعـة والعشر فى ذا الأجـل

الدعاوى فى النكاح

من خـاف من زوجته إنكـارا تزويجـه من بعـد عقـد صارا
فليأت حاكم البـلاد قائـلا فلانة بنت فـلان بن فـلا
حليلتى وإننى زوج لهـا بهـا تزوجت وصرت بعلهـا
فيطلب الحـاكم منـه البينـه فيشهـدوا لـه بما قـد أعلنـه
فيثتبن تزويجـه عليهـا إن شهـدوا كمـا ذكرت فيهـا
ويجتزى فى ذى الأمـور بالخبر لـو بعـد موتها بيانه حضـر
وهى كـذا تفعل أيضاً إن تخف جحـوده أو جحـد وارث عرف
تبلغ الحـاكم عنـه الخبـرا بالامنا أو أهـل جمـلة ترى
إن لـم يكن ريب ولمـا يقـع فى ذاك إنكار بهـذا الموضـع
فإن يكن ذاك فليـس يقبـل لديهم إلا الأمـين الأعـدل
وغـير مقبول مقـال المـرأة بأنه زوجى بـلا بينـة
وقولـه بأنهـا حليلتى بـلا بيان عند هـذى الدعـوة
وإن تكن قـد ادعت حليـلا لهـا وقد أنكر مـا قـد قيـلا
تكلف البيـان فى ذا الموضـع بصـدق مـا تقولـه وتدعي
ومـا لها عليـه من مئونـة لازمـة فى أجـل البينـة
وإن تكن لم تجـد البيـانا يحلف أن ليـس حليـلا كانا

وقيـل مـا عليــه من أيمـان ... إن هى ما جـاءته بالبيـان

وإن تك المـرأة قــد تيقنت ... زوجيـة لكنهـا مـا بينـت

أى لم يكن لهـا بيـان ثـم قـد ... حلفـه الحاكم بعدمـا جحـد

وبعــد أن يحلف ما ذي الغليبـه ... زوجتـه يقـل لـه علانيـه

طـلق وأنت لبـرىء الذمـة ... من نفقاتهـا زمـان العـدة

ومـن تراث ومـن العيـال ... وإن يشـا حلفـه فى الحـال

مـن أول المـرة بالطـلاق ... يقـول قصـد الحـل للوثـاق

قـل إن تكن ذي زوجتي فطالقه ... مخافـة التعطيل والمشـافقه

وإن يـكن هـو الـذي قد ادعى ... زوجية وأنكـرت للمـدعى

وطالبته بالبيـان فمضى ... ليحضرن شهـوده عند القضا

فإنه فى وقت ذلك الأجـل ... يلزمـه إنفاقهـا كمـا جعل

وكسـوة أيضـاً ومسـكن لهـا ... لأنه بذاك قـد عطلهـا

فإن إليـه طلبت حميـلا ... فى النفقـات فلهـا قـد قيـلا

وبالطـلاق إن أرادت يحلـف ... لهـا ثـلاثا فعليـه الحلف

إن هـو لمـا يأت بالبينـة ... لأجـل مقـرر ومـدة

وحلف الطـلاق فيمـا يذكـر ... مخالف الأصـل وأمـر ينـكر

وذكروا بأن صـاحب القضـا ... إن حلف الخصـم بذاك رفضـا

كـذاك بالظهـار والإيـلاء ... وكـل مـا كهـذه الأشيـاء

وإنمـا فى هـذه المسـألة ... أجـاز مـن أجـاز للضرورة

وتحلفن إن لم يجي بحجـة ... وقيـل ما فى ذاك مـن أليـة

وهكـذا إن ادعى الحي عـلى ... وارث من قد مـات تزويجا خـلا

وإنمـا كان عليهـا حكمـا ... أن تحلفن بالإلـه قسمـا

أو بالثلاث وقـع الطـلاق إن ... لـم يأت بالبيـان مع وقت زكن

لأنمـا اليمين حـق للرجـل ... على الفتاة عنـد إنكار حصـل

ومن على شخص أقـام دعـوته ... بأنـه زوجـه وليتـه

أو ادعى عليـه أيضـاً الفتـى ذاك فحكمـه كمـا قـد ثبتـا
ورجـل ولية قـد زوجـا فأنكرته بعـد عقـد أرتجـا
ويدعى الولى إذ نفتـه بأنها فى ذاك وكلتـه
أو الحليل جـاء يدعي الرضـا منهـا وبعد العقد ذى لم تنقضا
فـلا يكون قول زوجهـا ولا قـول الولي حجـة فتقبـلا
وامرأة إن جحـدت نكاحـا ولا بيـان للحليل لاحـا
ومـات ثم صـدقت مـا قـالا واعترفت إن فعلت ضـلالا
قيل لهـا الميراث وهـو الظاهر فيـما رأى القطب الامـام الماهر
لأنـه مـات وكـان يـدعي زوجيـة لوقولـه لم يسـمع
وقيـل لا ميراث فى القضيـة لأنهـا تلبسـت بالتهمـة
مـا اعترفت بـذاك إلا لطلب ميراثهـا مما حـواه من نشب
قال وذا هـو الذى تبـادرا للذهن كيف ترجعن إلى الـورا
وقيـل إن حلفهـا من بعدمـا قـد جحـدت وبعـد ذاك اخترما
فليس من إرث لأن الحلفـا قـد قطع الخصـام عنها ونفى
وهكـذا إن تدعى وجحـدا بأنه لهـا حليـل وجـدا
وبعد ذاك هلكت فصدقـا من بعـد موتهـا ادعـاء سبقـا
أو أنه طلق بالثـلاث أو حيث لاتنتـال للمـيراث
فأنكـر الزوج ولا بيانـا لهـا ومـات بعدمـا قـد كانا
فكـذبت لنفسهـا من بعدمـا مـات فكالخلف الـذى تقدما
ومن أتى بحجـة مـن بعدمـا أنكـر والآخـر كان اخترمـا
فإنـه بدون مـا إشـكال يحـوز للإرث بهـذا الحـال
ومـدع على سليمـا زوجتـه بأنها قـد هلكت فى عدتـه
فى عـدة الرجعى أو ظهـار أو كان فى الإيـلاء هـذا جاري
أو أنه مـات وجـاءت تطلب ذلك والوارث ذا يكـذب
يقـول إن المـوت كان بعـد أن تقضت العـدة منـه بزمـن

أو قال ذاك الحى لست أعلم ... إن انقضت ووقتها منصرم

فالقول قوله مع الإيمان ... إن لم يجى الوارث بالبيان

وإن تمت معتدة بالأقرا ... يرثها لو كان عام مرا

ما لم يجىء وارثها بحجة ... بأنها بالانقضا أقرت

وإن يكن حليلها قد ادعى ... بأنه فادى لها أو خالعا

فأنكرته فعليه بينه ... على براءة الصداق معلنه

وإن يكن ليس بيان أصدقا ... وبائناً يكون ما قد طلقا

ومدعى الفداء من زوجته ... أو الطلاق بائناً فى وقته

أو بالثلاث أو حراما وقعا ... وماله بينة فيما ادعى

فإنه يجبره الحاكم أن ... يطلقنها بائناً فتطلقن

يقول طالق ثلاثا خلتي ... أو بائناً لأجل قطع العصمة

ان طَلبت ذاك لقاض واذا ... كذب نفسه الفتى من بعد ذا

يترك عندها ولا يسأل عن ... مقاله وأمره لذى المنن

ولم يكن إجباره هذا على ... طلاقه ظلماً له إن فعلا

لأنه مناسب لما ادعى ... من الفراق بفداء وقعا

وإنما أجبر بالطلاق ... لتخرج المرأة من شقاق

وتنكحن من تشا وتنقطع ... تلك الدعاوي بينهم وترتفع

فلو تعاصى زوجها وما قدر ... بحيلة عليه أو قد كان فر

فحاكم المصر لها يطلق ... ببائن ليس به تعلق

وإنما لم يك قول البعل ... ذاك طلاقاً حاسماً للأصل

لأنما ذلك إخبار جرى ... عن واقع فيما ادعاه مخبرا

وليس إنشاء طلاق عرفا ... فلم يكن بذا المقال يكتفى

وإن تكن قد ادعت مخالعه ... أو تدعى أيضاً طلاقاً أوقعه

يلزمها الإحضار للبيان ... أو فيمين منه بالديان

وإن يكن قد ادعى الخلع على ... شىء ترده له وتبذلا

يلزمه الطلاق والبيان من … أبرأه من شيئه الذى زكن
ومن يكن من ذين جاء يدعي … بينة غائبة فى موضع
فإنه يعطى له من الأجل … بقدر البعد لذلك المحل
وإن يكن قد شهد العدلان … على طلاق صار من فلان
وبطلاق وعتاق حلفا … أنهما عليه زوراً وصفا
لا تطلقن باقى نسائه ولا … يكون فى العبيد عتق حصلا
وتطلقن من شهد العدلان … إن قبل الحاكم للبيان
لو أكذبا أنفسهم من بعدما … أجازها حاكمنا وتمما
وقائل إذا سليما نطقت … بأننى طلقتها قد صدقت
قالت لقد طلقنى وحققت … فكذب القول فتلكم طلقت
وإن تكن قد ادعت طلاقا … وأنكر التطليق والفراقا
وليس من بينة لديها … فإن يكن طلاقه عليها
ذلك رجعياً تحلفنه … إن لم يكن لها طلاق منه
وجائز لها تقيم عنده … بدون مس فى زمان العده
ويجبرن هذا برد الزوجة … مع بعضهم إزالة للشبهة
وتدفعنه ما استطاعته ولا … تقتله خلفاً لبعض من خلا
لأنما خلافهم فى الرجعة … بالمس موجود بلا شهادة
وإن يكن ذاك الطلاق بائنا … أو بثلاث بتها وما انثنى
أو بظهار أو بإيلافائت … أو حرمت أو خرجت بالفدية
وأيقنت به فمنه تهرب … وتفتدى بمالها وتذهب
وإن بكل ما لديها من سبد … إن لم تكن بينة لها تجد
وإن يكن لها بيان عملا … بما لديها من بيان قبلا
وإن يكن ما ثم من بينة … تحلفنه بإله العزة
بأنه ببائن ما طلقا … وتهربن بحيث أن لا يلحقا
أو تفتدى منه بما قد أمكنا … لعظم ما قد جاءه وما جنى

ولا يحل تركه لها بلا ... تحليفه لعله أن ينكلا
يخشى الإله وبما قد تدعي ... يظهر إقراراً بهذا الموضع
والسكن والكسوة لن يحللا ... من ماله أو تشربن أو تأكلا
من قبل تحليف إذا ما صدها ... عن الخروج وأراد ردها
ومالها من قبل أن تحلفا ... له بأن تقتله وتتلفا
ومالها عليه حق أبدا ... ولا عليها طاعة طول المدا
ولا يرى منها الذى ليس يرى ... من كان منها أجنبياً فى الورى
ومالها تقتله إذا أتى ... وجاء ناظراً لنحوها الفتى
فإن يكن جاء لكى يجردا ... لها وكى يكشفها تمردا
فإنها تدفعه لو أدى ... دفاعه لموته وأبدى
وقيل بل تقتله إذا قهر ... لها على تعرية وما انزجر
لأنهم قالوا يموت الرجل ... لا يتعرى هكذا قد نقلوا
فإن أتاها للجماع تدفعه ... بكل ما اسطاعت له وتمنعه
وإن يكن لم يندفع له تقل ... لقد بغيت واعتديت يارجل
وقد أجاز المسلمون الفضلا ... فتلك لى فاخش الإله ذا العلى
فإن يكن لم يندفع بما جرى ... فلنسقه كاس المنون الأحمرا
ومالها تقتله بالسم ... لكن مع الوطء بمثل السهم
وإن تكن قد حلفته وحلف ... قال لها الحاكم بعد ماوصف
إذا صدقت فاهربى أو افتدى ... منه بما ملكته من سبد
فإن يكن لفدية منها قبل ... قال له اتق المهيمن الأجل
فإنما الفدية لا تحل لك ... إن صدقت فيما ادعته قبلك
وإن يكن لم يقبلن للفدية ... فليقل الحاكم للحليلة
إن كنت فيما تدعين صادقه ... حل لك الجهاد والمضايقه
إذا أتاك طالباً هذا الرجل ... لا قبله أو بعده فلا يحل
والله يدرى عذرها إذ تغلب ... لكنها من تحته تضطرب

وليقل القاضى له اتق الأجل ... ولا تحملها الذى ليس يحل

إذا كذبت فلها قتلك حل ... إن للجماع جئتها ولم تبل

وجائز أن تستعين الغانيه ... بغيرها لقتل هذا الطاغيه

وذلك الغير فلا يحل له ... يعينها إذ أمر ذاك جهله

وإن تكن قد حرمت عليه ... بوطئها فى الدبر أن يأتيه

أو وطئها فى الحيض عمداً قيل لا ... تقتله لأجل خلف نقلا

وقيل بل تقتله ولا يحل ... تقتله إن جاءها هذا الرجل

من قبل تكفير ظهار وإذا ... ما كان قد مس لها من قبل ذا

فجائز فى المرة الأخيرة ... تورده من جرع المنية

وأجل الظهار إن كان انقضى ... فجائز تقتله إن عرضا

وإنما تقتل من قد طلقا ... لها ثلاثا عدها وفرقا

يطلقنها ويراجعنها ... وبعد ذاك فيطلقنها

إلى ثلاث وتبين منه ... هذا الذى يجوز تقتلنه

وإن يكن طلق بالثلاث فى ... كلمة واحدة وموقف

فلا يجوزها هنا أن تقتله ... لما من الخلاف في ذي المسأله

وإن تكن إلى الخروج لم ترى ... لها سبيلا من حليل قهرا

فإنها تدرك في الأحكام ... جميع ما تحتاج من قيام

وتأخذن من ماله إن كان لا ... يعطى لها لكونه قد عطلا

والقطب قال إنها تقتصر ... على الذي بتركه تضرر

ومالها تنتفق انتفاقا ... حليلة لو أنه قد ساقا

لأنما يعطى لها إعطاء ... زان لمن شاء بها الزناء

بل إنها تقتصرن على ما ... يكون من أكل لها قواما

ومدعى الرجعة للحليلة ... فليأت فى دعواه بالبينة

وما على المرأة من إيمان ... إن لم يكن فى ذاك من بيان

وإن لموت الشاهدين يدعي ... أو أنهم تغيبوا فى موضع

فإنها منه تبين أيضاً ... وليس فى ذاك يمين تقتضى

منكرة إعلامها بالرجعة ... قبل انقضاء مالها من عدة

أو ادعى بأنه قد أعلما ... من قبل ذا فبالبيان ألزما

وإن يكن ليس له تبيين ... فتحلفن ثم قد تبين

وإن تك اليمين نحوه ترد ... فإنه يحلفها إذا يرد

ثم تكون بعد حلف أوقعه ... زوجته الفتاة بالمراجعه

وجاء فى قول لبعض العلما ... أن لايمين فى الذى قد رسما

ومن أتى بحجة مقبوله ... على فتاة أنها حليله

ولو بأهل جملة وتنكر ... قبل البيان أو بعيدا تظهر

وبالصداق بعد ذاك طلبت ... أو بالذي له الفتاة استوجبت

فتنصبن خصومة بينهما ... لكى يؤدي مالها قد لزما

إن لم يكن بحقها قد أذعنا ... وتأخذ الميراث إن موت عنا

وهكذا إن هى ماتت يقبض ... من إرثها السهم الذى قد يفرض

ومن درى أن ليس زوجاً منهما ... فأخذه الميراث مما حرما

وتمنعن نفسها ما اسطاعت ... إن علمت بكذب البينة

وإن طلاقاً بالثلاث تدعي ... حليلة على فتى فى موضع

أو بائناً وقد نفى للدعوة ... وما لها فى ذاك من بينة

وطلبت يمينه فحلفا ... لذاك أو ما حلفته إذ نفى

وبعد ذاك الأمر جاءت تطلب ... منه صداقاً وحقوقاً تجب

فإنه يحكم ما بينهما ... ويؤخذن حقها متمما

وتنصفن منه على أن الفتى ... لها حليل بنكاح ثبتا

لو أنها قالت لقاضي المصر ... أريد حقي من حليلى عمرو

وليس للحاكم أن يمتنعا ... من نصب حكمه لأجل الادعا

أى لادعائها الثلاث وادعا ... بينونة فإن ذا لن يسمعا

لأنها لم تأت بالبينة ... على الذي جاءت به من دعوة

وطلب منها لحق الزوجة ... أبطل ما كان لها من دعوة

وإن يكن زوجية هذا ادعى ... فصدقته فى الذى قد رفعا

أو أنها قد كذبته أولا ... وصدقته بعد فيما حصلا

وما هناك ريبة قد تظهر ... فالبحث لا يلزم عما تذكر

وما علينا نطلب البيانا ... منهم ولا نسأل عما كانا

وهكذا إن ادعت فصوبا ... مقالها أو أنه قد كذبا

وبعد ذا صدقها فلنحكما ... فيها بما من قبل ذا تقدما

ومدع تزوجا بطفلة ... بشاهدين وولى العقدة

فأنكرت وصدق الولى ما ... قال به فنكرها تهدما

وتترك الطفلة تحت أسره ... إذاهم لم يحذروا من أمره

بأنه يخرجها من البلد ... أو يحذروا جوراً عليها ونكد

إلى البلوغ فهنا تخاصم ... فبما ادعته وله تحاكم

ورجلان اختصما فى امرأة ... كل يقول هذه حليلتي

فإن كل واحد من ذين ... يطلب فى دعواه بالتبيين

وكل من بحجة منهم أتى ... فإن عقده عليها ثبتا

وإن أتى كلاهما بالبينه ... يكلفا تاريخ يوم وسنه

وكل من تاريخه قد سبقا ... فهى له والثان لما يلحقا

وإن يكن تاريخهم قد اتحد ... أو كان كلهم بياناً لم يجد

فبالطلاق بائناً فليجبرا ... وكل من عليه لما يقدرا

أو يهربن عنهم فللقاضى الأبر ... يطلقن عليه حينما نفر

وإن هما مابينا فتحلف ... لهم وقيل ما عليها حلف

ومن به تقرمنهما قعد ... فيها ويدخلن عليها إن يرد

إلا إذا ماقال فيها الآخر ... عندى بيان فى ادعائى ظاهر

فإنه يؤجلن له ولا ... يدخل من به أقرت أولا

وقيل لا قعود فيها لو تقر ... وهو الذى صححه القطب الأبر

كذاك مهما ادعيا عبدا ولا   بيان عند واحد قد قبلا
وقد أقر العبد أنه استرق   لواحد فهو على خلف سبق
وقيل إن العبد للذى يرى   بيده حال الخصام والمرا
وبعضهم يقول إن الآدمي   لاتثبتن فيه يد المخاصم
ومن لزوج تدعى وأنكرا   ولا بيان عندها قد ظهرا
ثم ادعت أباً له أو الولد   بأنه زوج لها أو مثل جد
فإنها تدفع عن دعواها   لا يطلبن بيان مدعاها
كذاك أيضاً مدع لزوجة   فأنكرت وليس من بينة
ثم ادعى للأم أو للبنت   فإنه يدفع حين يأتي
ولا يحل أبدا لهنا   لأجل دعواه التي أسلفنا
وذاك من حيث احتياط خوف أن   يكون حقاً ما ادعاه من زمن
فإن على واحدة ممن هنا   أوقع ترويجاً ومنها قد دنا
أو لم يكن منه مسيس قد بدا   فرق ما بينهما وأبعدا
وقال قطب العلما ولاتقل   إنهما على سفاح قد حصل
إذ لا بيان لا ولا إقرارا   والادعا ذاك الذى قد صارا
أبطله التزوج الذى صدر   وقال بعد ذاك ذا مالى ظهر
ومن أتتنا تدعي لها رجل   فكلفت بينة إلى أجل
فولدت دون الشهور الستة   من يوم جاءت بالبيان المثبت
أو قبل ما أربعة متممه   أبدى تحركا فذا لن يلزمه
وإن تكن بعد مضي الستة   جاءت بابن بكمال الخلقة
فالابن لازم له إن صحت   دعوتها وأرخا للعقدة
ومن لعبد تدعي زوجاً وقد   أنكرها العبد ومولاه ورد
تكلفن بينة فإن تقم   بقولها بينة فالعقد تم
وإن يكن بيانها ينعدم   فالعبد وحده يميناً يقسم
والقطب قال إنه لو حلفا   سيده كان صحيحاً للوفا

فالعبد لـو أقر لم يتفقـا ... إن لم يكن سيده قـد صدقـا

ولو أقر سـيد وأنكـرا ... عبـد فـذاك ثابت بلامـرا

فإن أقـر العبـد والسـيد لم ... يقـر فالسـيد يأتى بالقسـم

وإن يك السـيد قـد أقـرا ... جـاز على العبد النكـاح جـبرا

لـو أنه أنكـر فى الحـكم ولا ... يقربها ما بينه وذي العـلى

أو يعلمن أن هـذا السـيدا ... زوجـه بهـذه وعقـدا

وقـد أجـاز بعضهم للمـرأة ... تصـدقن وليهـا فى العقـدة

إن قال زوجتك مـن عمـار ... ولم يجىء عمـار بالإنكـار

بل قـد أجـاز البعض إن تصدقا ... زوجـاً إذا ما جـاءها منطلقـا

وقـال قـد زوجـنى بك الـولي ... وذاك يعطى للأمين الأعـدل

والقطب قـد وجـه ما قد نقلوا ... مـع من أجـاز أنه ينـزل

منزلة الأمـور فى الديانـة ... وذاك كالأوقات فى العبـادة

ومثـل تطهير لثـوب قـالا ... والمنع من ذاك الصحيح حـالا

إلا بشـاهدين من أهـل الرتب ... أو أهل جملـة إذا لم تسـترب

والعبد مهمـا يدعي لزوجـة ... وأنكـر السـيد عقـد المرأة

كذلك المرأة أيضـاً أنكـرت ... عقـد الزواج ولـه ما قررت

يكلف العبـد بيان العقـد مـع ... إجـازة السـيد حينمـا وقـع

وإن يكن لم يأت بالبيـان ... فتؤخـذ المرأة بالأيمـان

للعبـد أخـذاً بعمـوم الخبر ... إن اليمين تلزمـن للمنكـر

وهكذا إن الفتـاة جحـدت ... زواجـه وعقـدة منـه بدت

لكنمـا سـيدها بـه أقـر ... فـذاك فى الحـكم نكـاح معتبر

وثابتاً صـار على تلك الأمـه ... لأجـل ما سـيدها قـد زعمـه

ولا تمكنـه الفتـاة نفسهـا ... إذا أتاهـا وأراد مسهـا

أو تعلمن أمـر النكـاح المثبت ... بعادلين أو بأهـل الجملـة

بشـاهدين ورضـاً من سـيد ... أن زوجهـا قد كان بعض الأعبد

وقـال بعض العلمـا تصـدق — سيدها فيمـا به قـد ينطـق

إن كان ذا أمانة وذا وفـا — وقطبنا هـذا المقـال ضعفـا

وإن تكن قـد ادعته وجحـد — مـع سيد بأن يكـون قـد عقـد

فإنهـا تؤخـذ بالبينـة — على النكاح وعـلى الإجـازة

وإن تكن ما عندهـا من بينـه — فيحلف الزوج يميناً بينـه

وإن أرادت الزواج غانيـه — ويدعيهـا آخـر علانيـه

فإنها عن الزواج تمنـع — إلى خصـام بينهم قـد يقـع

فإن تكن قـد زيفت دعـواه — تزوجت بعـد بمن ترضـاه

وتحلفن إن لم يجيء ببينـه — لـه يميناً بالإلـه معلنـه

وإن أبى خصامهـا تقهقـرا — وبان أنه يريـد الضـررا

فإنه يجـبر بالخصـام — وبالبيـان مـع ذوى الأحـكام

وإن يكن لـذاك لمـا يفعـل — تزوجت بمن تشـا من رجـل

وإن يشـا حلفها والأحسـن — أن يحلفن بطـلاق يعلـن

معلقاً لمـا لها يفـوت — حـالا كـذا بعض الشيوخ ينعت

كمثـل أن يقـول قاضينـا أحلف — أنك إن فارقتنى مـن مـوقفى

فإنهـا منـك لطـالق فإن — فارقـه فطالقـاً منـه تـكن

تعتد حـالا وتزوجنـا — وانحلت الشبهة عنهـا هنـا

قال ابن يوسـف ومنه أحسـن — بأن هـذا يضربن أو يسجـن

حتى يرد قولـه تمامـا — ويظهـر الخطـاب والخصامـا

الدخـول وما ألحـق به

من طلقت لـو طفلة صغـيره — تلزمهـا العـدة كالكبـيره

إذا خلا بها الحليل بالغـا — من بعـد عقـد للنكـاح سـوغا

عن مجلس العقـد وعمن شهـدا — أو فى مكان العقـد كانا عقـدا

ليلا ولا ضوء هناك وجدا ... لو كان قد حاضرهم من شهدا

أو الشهود خرجوا عنهم وقد ... خلوهم في مجلس به عقد

وقد أتى عن بعض أهل الفطنة ... بأنه لما يكن لطفلة

لا يوطأن مثلها في العادة ... من عدة بعد طلاق ثابت

لو أنه كان لها قد جامعا ... وهو عن القوم لنا قد رفعا

وإن بالخلوة بعدما عقد ... يلزمه كل الصداق والولد

لو أنهم بعدم المسيس قد ... تقاررا إلا الصداق المنتقد

فإنه لا يلزمنه كاملا ... إن صدقته أنه ما دخلا

وإنه إن لم يقع بينهم ... ما فيه أمر الاعتداد يلزم

فإنها جاز لها ما بينها ... وبين ربها الذى كونها

تزوج من حينها إن كان قد ... طلقها حليلها ولم يرد

والزوج إن لم يفعلن متى عقد ... ما كان يلزمنه به الولد

ما بينه وربه جل فما ... عليه من حق له قد لزما

أما على الظاهر فى حكم الصمد ... فتلزم العدة طراً والولد

بخلوة نكون مع إمكان ... جماعها فى ذلك الزمان

ولو من المسيس فى حال علم ... ينتفيان وأقرا بالعدم

لأنما العدة قطع الشهبة ... والابن للفراش دون مرية

والابن يلحق الحليل بأقل ... شىء ولو ماصح عقد للرجل

إذا هما فعل الزنى ما عمدا ... وقيل إن كل وطء وجدا

تدرأ عن صاحبه الحدود ... يلحق فيه الولد المولود

فقيل من أوى إلى محله ... وقد رأى نائمة في رحله

وفى الفراش وعليها وقعا ... يظنها زوجته وما وعى

فولدت لستة أتاها ... وعندها زوج وقد غشاها

فذلك الابن يكون لاحقا ... به وبالزوج الذى قد سبقا

والقطب قال الحق عندى في الولد ... بأنه يكون للزوج فقد

وإن يك الزوج بها لم يدخل ... فإن فيه الخلف بين الأول

ولازم لها على من غشما ... صداق مثل إن تكن لم تعلما

وإن تكن قد ساعدته فالولد ... على الخلاف الأول الذى ورد

وما عليه يغرم الصداقا ... إذ الرضا أسقط الاستحقاقا

ولا يقربها الحليل أصلا ... مع ذاك حتى تضعن الحملا

وإن يكن ليس لها زوج وجد ... فللذى واقعها ذاك الولد

وإن تكن قد علمت وطاوعت ... فالابن ابنها وبئسما سعت

وما ذكرنا من لزوم العدد ... ومن صداق كامل وولد

فإنه لا يلزم الحليلا ... إن كان من صغره قد قيلا

بحيث إن الابن ليس يلزم ... له وقال بعض من تقدموا

بأنه إن كان لم يحتلم ... فكله عليه لما يلزم

وهكذا إن طلقت فى المجلس ... وكان لم يخل بها ويأنس

وبعضهم بمس طفل ألزما ... للزوجة اعتدادها متمما

وقيل إن رجلا قد أوقعا ... عقداً على غانية وقبعا

دهراً لديها والفتى قد كانا ... لا يستطيع للنسا إتيانا

لعنة فيه وإنها سعت ... وولداً من غيره قد أطلعت

فبقى الابن زماناً والرجل ... قد كان ساتراً عليها ما حصل

وكبر الابن وقد تأثلا ... مالا وبعد ذاك قد ذاق البلا

تحرج الوالد حالا ووقف ... عن أخذ ماله لأجل ما عرف

وقد أتى يسأل عمادهما ... فى الحال نور الدين بدر العلما

أفتاه نور الدين فى الأموال ... بأنها له من الحلال

فقام أحمد الخليلى الأشم ... معارضاً له وقال فى الكلم

أن كيف ورثت الفتى وما زرع ... ولم يكن من مائه ما قد طلع

فقال لم يزرع ولكن قد نبت ... فى أرضه فهو له حكماً ثبت

روى لى القصة بالمعنى أبو ... خليل العلامة المهذب

وبطلاق مجلس فيلزم   نصف صداق فالحليل يغرم

إن كان مفروضاً وإلامتعا   لها متى سرحها وودعا

وبغيوب الرأس من قضيب   أو قدره يكون من مجبوب

لو كان ملفوفاً لزوم ما سبق   من عدة وولد به لحق

ومن صداق كامل ويلزم   به اغتسال ثم إرث يبرم

وعدد الطلاق مع إحصان   بحرة لزوجها الهجان

وحرمة النسول والآباء   فساد صوم واعتكاف جائى

وهكذا فساد حج عمرة   كذاك أيضاً حرمة لزوجة

مظاهر أو كان آلى منها   ولم يكن كفر بعد عنها

كذاك من طلقها ولم يكن   راجعها ومسها كما زكن

وهكذا تحليل من نطلق   ثلاث طلقات به معلق

كذا انقطاع لفراش السابق   وهكذا لزوم حد الفاسق

وهكذا التغليظ ثم الكفر   وإن يكن بالغصب فيه العقر

ويلزم الصداق مثلما سطر   بأول المس لعرس بالذكر

لوذاك دون فرجها وإن يكن   فيه فلو كان بكف يلزمن

ويلزم الصداق أيضاً إن نظر   لباطن من فرجها الذى ستر

ويلزم الصداق والابن معا   إن مسه بذكر قد وقعا

لو كان فيما دون فرجها حصل   قيل ولو بالكف إن فى الفرج حل

ونظر الباطن عن يقين   وهو الذى ما بين دفتين

أما لزوم ذاك فيما نحكم   فمطلق الخلوة ذاك يلزم

لأننا نحكم بالوطء إذا   أمكن منهما وقد أمكن ذا

وهل عليها لازم ما طلقا   من واحد أو زائد إذ نطقا

من بعد مس كائن بالذكر   فيما يكون دون فرج وضر

أو بيد فيه كذاك بالنظر   لباطن من فرجها الذى ستر

قال الإمام القطب وهو الصادق   وإن ذا القول هو الموافق

لأنمــا الصداق طــراً والولـــد بذاك لازمـــان دون مافنـــد
أو إنمــا يلزم تطليق فقـــد بذاك واحـــد وعنــه لاتـــزد
لأنه لا يلزمــن الولـــد وعــدة عــلى الفتــاة تعقــد
ما بينهم وذي الجــلال باليــد أو دون فرج لــو على تعمــد
وهـــل عليهــا عــدة إن طلقت واحـــدة أو اثنتين ألحقت
من بعــد مــس كائن بالذكـــر فيمــا يكــون دون فرج وضــر
أو بيــد فيـــه وجـــائز بأن يردهــا إن شـــاء أن يراجعن
ويتـــوارثـــان وقت العـــدة أولا يكــون ذاك بالكليـــة
فــلا اعتدادلا ولا مراجعــــه فيــه وليــس من توارث معــه
والنصف من صــداقها تعطى فقط فى ذا وفي الأول كلـــه يحــط
واستظهروا لــزوم ذاك الأمـــر فى الحــكم بين الناس حين يجري
لأنه يحــكم مــع إيقـــاع خلــوتهم بالحـــكم للجمـــاع
لــو وقــع الإقــرار منهما بمــا دون الجمــاع فبذاك حكمـــا
وجــاء فى الحــديث أن الولــدا يكــون للفراش يروى مســندا
ولم يخصص الحــديث داخـــلا من غــيره فالكل قـــد تنــأولا
وإن يكن ما بينهم وذي العـــلى فيـــه تردد هنــاك حصـــلا
وظاهــر الأمــر بأن لايلزمـــا ذلك بينهم وبارىء الســـــما
والقطب قـــال وهـــو حبر فاصل أنى بهـــذا القـــول أيضـــاً قائل
قلت وما ذكرته فيمـــا مضى عن الإمـــام الســـالمى المرتضى
فإنمـــا ذلــك مبنى عـــلى قـــول اللزوم حسبمــا لنا خــلا
والقطب قال ظاهــر الديـــوان لزوم عــدة على النســـوان
بمســه بيــده لفرجهـــا وروية لباطن مــن شرجهـــا
كــذاك إن طلق غــادة ومــس فى غير فرجهــا بإحليل وجــس
أو بيــد فى فرجهــا أو نظـــرا باطنه قبــل ارتجــاع صــدرا
أو موليا قــد كان أو مظاهــرا منهــا فنالهــا كمـــا قــد ذكرا

من قبلِ تكفير فهل يعد | مساو فيه الحرم حالا يبدو
أو أن ذاك لا يعد مسا | فيه تردد لهم قد أمسى
وصرح البعض بأنه يعد | مساً وقال البعض لامس يحد
وليس فى روية ما قد بطنا | من عدة لكن صداق كونا
كذاك قيل والتى تزوج | طفلا فمسها وفيها يولج
يلزمها الغسل وبعض قال لا | يلزمها بالطفل أن تغتسلا
إلا إذا فى حال وطء تنزل | فإنها يلزمها تغتسل
ولا كذا البالغ مع صبية | فالغسل لازم له بحالة
إن غاب رأس ذكر لو كان لم | ينزل فإن الغسل أمر قد حتم
وتلزم العدة إن لها دفع | عند البلوغ لو مسيس ما وقع
بعد بلوغه وكل منهما | لا ينكحن بعد الذى قد علما
ما قد علا من آخر وما سفل | إلى انتهاء أمرهم فلا يحل

ما يبطل الصداق

ويبطل الصداق من أشياء | تأتيك فى النظم على استيفاء
وهى ارتداد زوجة مع الزنى | منها وسحرها وقتل إن عنا
إن قتلت لنفسها أو بعلها | أو من به تقاد عند قتلها
وإن تكن تابت فخلف يرفع | هل يرجع الصداق أو لا يرجع
والقطب تفصيلا بها قد أوردا | لا يرجع الصداق قال أبدا
فيما به لنفسها تفوت | عن زوجها إذ منه قد تنفلت
مثل بقائها بتلك الردة | إلى حدوث مانع للرجعة
لو كان منه وكذا إذا انقضت | عدتها فى ردة وقد مضت
وكالزنى والقتل أيضاً إن وقع | لنفسها أو للحليل فانصرع
أو كان للغير إذا ما قتلت | من بعد ذاك قودا وجندلت

ويرجـع الصـداق فيما لم يكن ... فيـه فوات نفسها إذا تفعلـن
كالسحـر والنشـوز والهـروب ... فإن ذاك يرجعـن بالتـوب
قـال ولـو قيل بأن السحـر لا ... يبطله لو لم تتب لقبـلا
إلا إذا ما للحليل تسحـر ... وجـاءه عن حالـه تغـير
وكل ماتفعله ممـا غـدا ... محرماً لزوجهـا ومبعـدا
فإن ذاك للصـداق يبطـل ... وقيـل لا يبطلـه مـا تفعـل
إلا الزنى وفي الزنى قـد قيـلا ... بأنه لا يوقـع التبطيـلا
وعمـدة الإبطـال للمبـذول ... تفـويت نفسهـا عن الحليـل
إذ الصـداق إنمـا لها جعـل ... لأجـل ما تمتع بهـا يحـل
وحين جـاءت بقبيح فعلهـا ... وفوتت لنفسهـا من بعلهـا
فإنهـا مثـل أجير قبضـا ... أجرته وعمـلا قـد رفضـا
أمـا الزنى فإن زنت وحققـا ... أو قـد أقرت ولهـا قـد صدقا
أو بأبيـه قـد زنت أو الولـد ... لو كان لم يعلم زناءهـا أحـد
فإنهـا بمـا ذكرنا تحـرم ... ومهرهـا لأجلـه منهـدم
وإن زنت بأبه أو بالولـد ... ومـا درى بفعلها ذاك أحـد
فقـد زنت ويحرم الصـداق ... وتحـرم الكسـوة والإنفـاق
وإن زنت بغـير هـذين ولـم ... يكن زناؤهـا بحجـة علـم
فإنهـا صـداقهـا قـد أبطلت ... بفعلها الـذي لـه قـد فعلت
ومكثها مـع الحليل إنمـا ... ذلك ترخيص رآه العلمـا
وقـال بعض العلمـاء تحـرم ... ولـو حليلهـا به لا يعـلم
ومن أسـاءت زوجـة إليـه ... وخالفته في الـذي يبغيـه
ولم تقم لـه بإنصـاف بمـا ... لـه عليهـا من حقـوق لزمـا
بـدون مـا ضر إليهـا يلحـق ... فما لهـا مـن مالـه تنتفق
وما لها من كسـوة أو تنصفـا ... لـه كمـا يلزمهـا على الوفـا
وقيـل ما لم تخرجن من بيتـه ... فهـو عليـه لازم فليأتـه

وكل شيء تفعلنه مما ... به على الزوج نصير حرمة
فإن ذاك الفعل شيء يبطل ... صداقها من أي جنس يحصل
وعن أبى حنيفة في القاتله ... لنفسها صداقها لن تبطله
ومن زنث لو زوجها لم يعلما ... فوجه قول من لها قد حرما
بأنها حرمته قد هتكت ... وقد أباحتها بما قد سلكت
وقد أتته بقبيح فعلة ... مبطلة صداقها فى الجملة
ولم يكن يمنع من إبطال ... ذلك الاعدم علم الحال
ثم زناؤها الذى منها طرا ... كنقض زوجية زوجها جرى
وإن ذاك مثبت للرجم في ... ذمتها فالرجم غير منتفي
لم يمنعن إنقاذه إلاعدم ... شهادة أو الإمام ذى الهمم
فتلك في مجرزة الممات ... قد أصبحت وربقة الفوات
لا يملك الزوج ولو كان طلب ... يمنعها من رجمها وقد وجب
وهذه العلة وهي الآخره ... موجودة بدون ما مشاجره
في حالة الردة ما لم تتب ... والسحر لو تابت متاب المذنب
وذاك مع من قال إن الساحرا ... يقتل لو قد تاب مما قد جرى
كمثلما بالرجم زان يقتل ... أو يجلدن لو تاب مما يفعل
أما على من قال في الساحر لا ... يقتل مهما تاب مما فعلا
كحالة المشرك ليس يقتل ... إذا أتى بالتوب مما يفعل
قال الإمام القطب لما ذكرا ... وذا هو المذهب للصحب الذرى
فمن يقل إن تابت المبطله ... صداقها يرجع بتوب تفعله
فواضح عليه أيضاً أنه ... يعود نحوها فتأخذنه
ومن يقل لا يرجعن فحيثما ... قد فعلت فعلا لقتل ألزما
والقتل لم يمنع له إلا عدم ... علم بها أو قدرة أن تنعدم
وإن يكن فى سحرها الذى بدا ... لفظة شرك فارتدادا ذا غدا
وسحرها إن فيه قد أبدى أثر ... فبطلت منه كقوة الذكر

أو ماؤه أو اشتهاه أوغدا ... يبغضها لأجل ما قد وجدا

فإنما العلة ما قد ذكرا ... مع منعها إياه بالذى جرى

عن التمتع الذى قد قصدا ... أو عن كمال لتمتع بدا

وإن تكن لزوجها ذى تقتل ... فالأمر فيها واضح لا يشكل

بأنها لنفسها قد فوتت ... من زوجها بماله كانت أتت

إذ لم يكن يمكنه التمتع ... منها وتحت الترب هذا مودع

فهذه قد أبطلت لمهرها ... ولو عفا وليه عن أمرها

وإن لغير زوجها ذى تقتل ... وقد عفا الولى عما تفعل

لم يقتلوها أخذوا منها الديه ... أو قد عفوا عن أخذ تلك التأديه

فهذه لنفسها ما فوتت ... لأجل قتلها الذى به أتت

لأن ذاك العفو منهم ثبتا ... ولم يكن يعقبه قتل أتى

لا كزنى ولا كسحر كتما ... إن ظهرا فالقتل حق لهما

وإن من صداقها قد تبطل ... فإن يكن فى يدها ذا يحصل

أو أتلفته فله فلترجع ... وإن يك الزوج لها لم يدفع

فمالها تأخذه منه وإن ... صارت إلى الرد لأجل ما زكن

ترد للصداق كله وما ... قد أخرجت منه معاً متمما

وان تكن قد أتلفت للبعض ... وقد بقى البعض لها فى القبض

فانها قيمته ترد ... بسعره فى يوم حكم يبدو

وإن من قد أبلغت للحاكم ... تطلب منه للصداق اللازم

ويدعى الحليل أنه بطل ... وكان عنده بيان قد قبل

فإن ما ادعته فى ذا الشان ... لا ينصتن له مع البيان

وليس للحاكم أن ينصب ما ... بينهما خصومة إن علما

بأن أقرت وكذا إن شهدا ... عدلان بالإبطال منها قد بدا

قد ذكرا الإبطال أو لم يذكرا ... وإن يكن محض ادعاء صدرا

فإنه يدعوه بالبيان ... وما عليه فيه من إيمان

لأنه مـا من يمين توجـد | على من ادعى عليـه أحـد
بأنه أشرك أو قـد سحـرا | أو أنه زنى إذا مـا أنكـرا
كـذلك القتـل لأن الادعـا | من غـير أوليائه قـد وقعـا
وقـد رأى القطب عـلى الحليلة | لزوم ايمـان لهذى الصـفة
لأنمـا إنكارهـا تضمنـا | أخـذا لمـال عن حليلها هنـا
قـد كـان ذلك الحليل يدعـي | براءة منـه بهـذا الموضـع
ومن يكن بلا صـداق عقـدا | ثمت مـا يبطلـه منهـا بـدا
ثم لها من قبـل مـس أصدقـا | فإن مـا أصـدقها وألحقـا
لا يبطلن عنـه بفعـل أول | بل إن أتت بعـد بفعـل مبطـل
وإن تكن صـداقها قـد قبضت | فأكلت ثمـاره ثـم مضـت
أو استغلت من غلالـه وقـد | جـاءت بمـا يبطلـه بعد الأمد
فإنهـا يلزمهـا تـرد مـا | قـد أخذت من فرضهـا مقوما
إن ناقصـاً أو هالكـاً وتضمـن | مـا أكلتـه مثلمـا يعين
وهكـذا ما أتلفته مـن مـدا | جميع ذاك فى ضمانهـا غـدا
وإن من لامـرأة قـد أكرهـا | فطاوعت لـه أضاعت مهرهـا
وقيـل لا يبطل مهرهـا ولا | يبطـل إن كـانت أطـاعت أولا
وبعـد ذاك دافعت بكلفـه | من قبـل أن تغيب فيهـا الحشفه
وعاقـد على فتـاة بعدمـا | زنى بهـا صـداقها قـد لزمـا
إن مسهـا ولم تـكن تـدين | بحرمـة بينهمـا تكـون
ومـن زنت وللحليل تخبـر | فلم يصـدقهـا بمـا قـد تذكر
فان وطئهـا فالصـداق تستحق | بوطئها الأخـير لا بمـا سبق
ومـن أتت زوجتـه بابنـة | على أقـل من شهـور ستة
فالخلف فى الصـداق بعض حكمـا | لها به وبعضهم مـا ألزمـا
ومن تكن قـد أمكنته مـن دبر | فجاءهـا في قبـل من قـد فجر
كان لها صداقها كمـا قـدر | لا تبطلنه إباحـة الـدبر

وإن نكن من الجمـاع منعت ... وأمكنتـه غـيره وطـاوعت
فجاءهـا فى فرجهـا وما احتشم ... صـداقها عليه شئ قـد لـزم
ويبطل الصـداق مهمـا سكنت ... إليـه بعـد ذلـكم ومكنت
وإن تكن عن أصبع لـه نهت ... وأذنت بفرجـه لمـا اشتهت
فأدخـل الأصبع فيهـا فـوقف ... فى النيـل عنها بعدمـا لها وصف
وإن يكن هـذا لرجليها رفـع ... وسكتت فى حينمـا هذا صنع
ومـذ وطئها زعمت بأنمـا ... أمكنته مـن فخـذيّ إذ سمـا
ولم تكن تمنعـه باليـد لا ... ولا اللسـان فالصـداق بطلا
وإن يكن سـمى صـداقا أولا ... وفعلت من قبـل مـس مبطـلا
فمن يقـل إن الصـداق يلزم ... جميعـه بالعقـد حين ييـرم
حتى تكـون فرقـة بدونهـا ... مس ولا مـوت يصيب لهمـا
يرجـع نصفـه يقـول تبطـل ... جميعه هـذى بمـا قد تفعـل
ومن يقـل بالعقـد ليـس يلـزم ... عليـه إلا النصف ممـا يرسم
يقـول إنهـا لنصف تبطـل ... فإن يـك المـوت عليهـا ينزل
أو كان مـس فلهـذى يقـع ... باق من النصف إليهـا يدفـع
وإن تكن من بعـد مـس فعلت ... لمبطـل فللأخـير أبطلت
قال الإمـام القطب بعـد ماذكر ... هـذا الـذى فى هـذه لى قد ظهر
قـال وقـال البعض إن البـاقي ... يبطـل بالمـس وبالإزهـاق
وإن يكن أصـدق ثم طلقـا ... أو بظهـار خرجـت تحققـا
أو حرمـة أو فرقـة الإنكـار ... أو بلعان أوفـدا خيـار
ثم تزوجت بزوج آخـرا ... أمهرهـا أم لم يكن قـد أمهرا
ففعلت من بعـد ذاك مبطـلا ... أبطلت الأخـير ليـس الأولا
لو أنها لأول لـم تقبضـا ... فإنه لها كمـا قـد فرضـا
لاسيمـا إن لم تزوج وأتت ... بمبطـل صـداقهـا وفـوتت
وكان وقت الاعتداد انحـلا ... فتـلك لا تبطـله بالأولـى

وإن بمعلوم صداق عقدت … ثم بكله أو البعض افتدت

وبعد ذاك فعلت ما يبطل … فروجعت بمالها قد فصلوا

ففير باطل إذ الفداء … مثل طلاق بائن يجاء

وإن تكن قد فعلت في عدة … رجعية مبطله في الجملة

فإنها تبطله لا بعد ما … أن ينقضي اعتدادها متمما

ولا إذا ما فعلت في عدة … مبطله ليست بذات رجعة

وطفلة مجنونة لا تبطل … صداقها بماله قد تفعل

في عدة أو دونها أو دون ما … طلاقها فكله لن يهدما

وآمر شخصاً له أن يعقدا … عقداً بمعلوم له قد حددا

وهو بزائد عليه قد عقد … فمسها بدون علم ما يزد

فالزائد المأمور يضمننه … وإنها أيضا تبطلنه

إن فعلت مبطلا كمثلما … تبطل ما دون المزيد رسما

ويبطل الصداق أيضاً عن أمه … إن تك ذى لمبطل مجترمه

بأمر ربها كما إذا قتل … لها كما إن كان باع في محل

لا يدركنها فيه زوجها لما … صار من التفويت فيما رسما

وقيل يبطلنه منها الزنى … لو دون أمر ربها تكونا

وبالزنى إقرارها لا يقبل … إلا إذا صدق فيما تفعل

سيدها وزوجها أو وجدا … فيه بيان كاشف لما بدا

واستظهر القطب بأنما الإما … تبطل ما من الصداق أبرما

بفعلة الزنى ولو كان بلا … أمر من السيد ذاك حصلا

كذاك سائر المبطلات … لأن ذا جناية قد تاتي

منها على سيدها إذ ألزمت … له خسارة بما قد أجرمت

وقيل إن باع لها مالكها … فى موضع والزوج لا يدركها

فذاك للصداق ليس يبطل … والبيع من سيدها منفعلْ

كذاك بيع عبده بحيث لا … تدركه زوجته لن يحظلا

ومن يطلق زوجـة وجامعـا   راضية من قبل أن يراجعا
ثم زنت فى عـدة لا يبطل   صداقها عنه بما قد تفعل
لأنها قد حرمت عليه   بالوطء قبل ردها إليه
ولم يكن يبطل بالسحاق   بين اثنتين لازم الصداق
كذلك الثنتان لن يحرما   على بعولها السحاق منهما
كذاك نسل هذه للأخرى   فإنه لا يوقعن حجرا
ويلزم الهلاك فيه ولزم   كلا من الثنتين تغليظ علم
وقال بعض فيه بالإرسال   وفيه غير هذه الأقوال
ويفسد الصوم اعتكافاً والوضو   والحج والعمرة حين يعرض
وإنه لا يلزم اغتسال   به إذا لم يكن الإنزال
وذاك عند موجب اغتسال   على النسا بصفة الإنزال
ويضمن الصداق من أدخل ما   بين الفتى وزوجه ما حرما
بدون ما ضرورة كمن عقد   على رضيعة زواجا واعتمد
فأرضعتها أمه أو جدته   أو أخته كذاك أيضاً زوجته
ومثل أن يزنى بزوجة الفتى   أبوه أو سليله قهرا أتى
أو فى منام أو على إيهام   بأنه حليلها المحامي
ونحو ذاك من زنى لا يبطل   به صداقها عداة يفعل
لكنه صار لها محرما   على حليلها الذى تقدما
أما على عمد بحيث تعلم   بأنه لزوجها محرم
فوحدها قد أبطلت له فلا   يكون من زنى بها وفعلا
أو الذى بفعله قد غرها   هو الذى أبطل عنها مهرها
ورجل على صداق يعقد   تزوجا للنكاح تجحد
وما له بينة وتمتنع   منه فلا صداق هاهنا يقع
ولو وطئها قبل ما إن تنكرا   أو بعد إنكار لها قد قهرا
لأنها لنفسها قد فوتت   بماسى الإنكار قد كانت أتت

ما يحرم المرأة أو يبينها

ومن أتى زوجته في الدبر ... تعمداً وغاب رأس الذكر
فإنها بذا عليه تحرم ... وتخرجن بلا طلاق ييرم
وبعضهم رخص أن لا تحرما ... لو كان بالعمد مراراً غشما
كذاك في الديوان والألواح ... وغيرها من كتب صحاح
وقال لا تفريق بين المرة ... وزائد عن مرة في الحرمة
وكان بعض من مضى من علما ... رخص إذ ألزم كلا منهما
أن ينفقن خمسة دنانرا ... فعشرة على الجميع صبرا
ينفق ما ذكرته فى أهل ... ولاية من رحم قد يدلي
وبعضهم رخص فى أن ينفقا ... كل ثلاثة بها تصدقا
وكل من لم يتعمد منهما ... فما عليه فيه شيء لزما
فمن يقل بالحرم فيما فرطا ... فإن أتى بالعمد لا إن بالخطا
وقيل بالحرم وبعض العلما ... صححه لوخطأ لها سمى
وإن يكن بعضهما تعمدا ... دون الأخير حرمت مما بدا
إن يكن الآخر بعد علما ... وقال بعض إنها لن تحرما
وإن يكن بعضهما قد أخبرا ... صاحبه بأن ذاك قد طرا
فإن يشا صدقه وأثبتا ... وإن يشا كذبه فيما أتى
لو أنه كان أميناً ومتى ... صدق فالقولان فيه ثبتا
وإن يكن أخلطها إذ جامعا ... صارت حراما بعده ولا لعا
كذا على سواه فى الأحكام ... وبعضهم رخص فى المقام
لزوجها وفي جماعها ولا ... يرخصن لغيره من الملا
واستظهر القطب إمامنا الأجل ... بأنها له وغيره تحل
لكنه جماعها يعترل ... فى دبر فذاك لا يحل
وليأتها من حيثما قد يطلب ... من جسد فإنه لا يحجب

وإن يك اقتض لهـا بغـير ما ... جسـده فبعضـهم قد حرمـا
وقال بعض إنهـا لا تحـرم ... وهو الصحيح عنـدهم والأقوم
كثيب أدخـل غير الجسـم ... في فرجهـا فالحـق غير الحرم
وقال بعض تحـرمن بالدبـر ... إن دخـل الذبذب فيه واستقر
لو أنه قـد كان رأس الذبـذب ... في دبر الفتـاة لمـا يغب
والخلف فى إدخـاله للذكـر ... في فمهـا فتيـل مثـل الدبـر
محرم إذ لا يكون النسـل ... منـه فذاك الفعـل لا يحـل
وقيـل لا تحـريم ما لم ينـزلا ... وقيـل لا لو أنـه قـد أنـزلا
لما أتى حـل من الحائض مـا ... فوق الإزار وهو يشمل الفمـا
ومن يقـل بالحـرم هاهنـا فـلا ... يقـول إلا إن بعمـد فعـلا
وهو سـواء غاب رأس الذبذب ... فىفمهـا أو أنـه لـم يغب
وقال بعض إنهـا لـم تحـرم ... إلا إذا ما الرأس غـاب فى الفـم
وإن حـد الفم حمـرة الشـفه ... إذا تغيبت هنـاك الحشـفه
وصحح القطب بأن لا تحـرما ... بالفـم لو إحليـله فيه ارتمى
والشىء إن كان لهـا يحـرم ... وبعض هـذين عليـه يقـدم
بدون ما عمـد من الثـاني فقد ... قيـل حـرام من لذاك ما اعتمد
على الذى كان لـه تعمـدا ... بدون ما عكس هنـاك وجـدا
وقال بعض كل فرد منهـم ... فإنه عـلى الأخـير يحـرم
كمثل إن أدخـل يوماً للذكـر ... فى دبر منهـا وكان قد سـكر
بمثـل نوم أو جنـون قد بـدا ... ولم يكن فى ذاك قـد تعمـدا
وصحح القطب لنـا أن يحـرما ... من كان للشىء بعمـد أقدمـا
على الذى لم يك قـد تعمـدا ... بدون عكـس ولهـذا أيـدا
وتحـرم المـرأة مهمـا عقدا ... على الذى قـد كان منهـا صعدا
كالأم والجـدة أو ما سـفلا ... إن كان بالأولى قبيـلا دخلا
تعمـد التزوج الأخـير أم ... لم يتعمـد فالفسـاد قد لزم

وقال لا تحـرم بعض النبـلا ... إلا إذا الثانى بعمـد فعـلا
وتحـرمن بوقـوع العقـدة ... عـلى كأخت خـالة وعمـة
وزوجة لأبهـا وكل من ... ليس يصـح عنـده أن تجمعـن
إن كان بالعمـد أتى وإلا ... ذإن فيـه الاختـلاف حـلا
وقيـل لا تحـرم بالمحـرمة ... كأمهـا وبنتهـا والعمة
إلا إذا ما مس للثانيـة ... وقيـل لا تحـريم في ذي الصـفة
إلا إذا أمـاً تـكون الثانيـه ... ومثلهـا جـدة هذي الغانيه
كذا ابنة أيضـاً وبنت الابنـة ... ووقـع الدخـول بالثانيـة
قلت وعـل ذاك إن كان خطـا ... وكان في تزويجهـا قد غلطـا
أولا فكيف عـدم هذي الحـرمة ... بمسـه لأختهـا والعمـة
والجمـع بين الأخـوات حرما ... ومثلهـا العمـة قـال العلمـا
وذاك من نص الكتاب ثبتـا ... فأى معنى للـذى هنـا أتـى
فلو فرضـنا أنـه إذا زنـى ... بهـن في السر فـلا حـرم هنـا
فإن هـذا لزنـاء شـاهر ... فكيف لا تحـريم فيـه صـائر
وتحـرم المـرأة أيضـاً بالنظر ... لفـرج أمهـا ولو كان دبـر
وهـكذا جدتهـا كالجـد ... أو مسـه بيـده بالعمـد
أو دون عمـد لضرورة وقـع ... أو لسـوى ضرورة هـذا صـنع
وقيـل لا تحـريم في ذي الصفة ... إلا مـع العمـد بـلا ضرورة
من الضرورات لذاك المطـب ... إن لم يكن سـواه من يطـب
وهـكذا فيمـا يقـال التنجية ... لنظـر أو لمسيس ملجيـه
ومس ما عدا الفـروج باليـد ... لشـهوة إن كان عـن تعمـد
فمن به حـرم من قد مسـا ... قبـل تزوج بهـا قد أمسى
حـرم زوجـه بـه أيضـاً متى ... يمس مثـل أمهـا ذاك الفتى
بـذلك المس ومن ليس يـرى ... تحـريمها فمثله هنـا جـرى
وقال بعض صحبنـا المغـارب ... بأن بـين صحبنـا الأناجب

فى العقد بالمرأة مع خالتها   خلفاً كذا فى العقد مع عمتها
إن كان ذا مرتباً ولو دخل   تبين هل قد حرما بما فعل
أو إنما التحريم في الثانية   فأبقت الخلاف في المسألة
وهو سواء مس هذي الثانيه   أو كان لم يمس هذي الغانيه
قال ابن جعفر وقوع العقدة   بأخت من كانت له في عدة
فإنه محرم لتين   وقيل للأخرى من الثنتين
ولم تك الأولى عليه حرما   في خالة وعمة إن ضما
وإنما خالته محرمه   ومثل ذاك العمة المكرمه
إذا على بنت أخيها يبرم   عقداً وأولاهن ليست تحرم
قال الإمام القطب مهما ثبتا   قول بتحريم الفتاة وأتى
بعقد عمة عليها وكذا   خالتها أيضا على هذا الحذا
لو لم يكن هناك مس حلا   فإن فى الأختين ذا بالأولى
كذلك البنت كذاك الأم   قال الإمام العلم الأتم
قد بان أن علة التحريم   لتلكم الأولى من المفهوم
عقد على محرمة لها فقد   ليس خصوص المس حينما وجد
قال الفتى الشعبى في من قد زنى   بأم زوجه ومنها قد دنا
أو بنت زوجة له ان حرمت   زوجته بما يداه أجرمت
كمثل من كان لكوز أخذا   خمرا فصبه بجب بعد ذا
فإن ماء الجب كله غدا   محرما مجتنباً مبتعدا
وقد روى عن ابن مسعود الأبر   لا ينظر الله إلى شخص نظر
فرج فتاة وابنة لها معاً   لقبح ما قد جاء*وصنعا
والمس بالفرج بأيما محل   من جسد كنظر لمن فعل
فى الأب والأم ولو بدون ما   تعمد يكون قد مسهما
وهكذا ما ولدت وإن سفل   ومس أختها كذاك قد جعل
وقال بعض إنها لا تحرم   إذا زنى بأختها لو يأثم

أما الزنى بأمها والجدة ... فتحرمن به بدون مرية

وهكذا إن بأبيها قد زنى ... أو أنه فى جدها قد كونا

فكله محرم كروية ... باطن فرج بنتها البالغة

لو أنها من غيره إن كان ما ... أبداه عن عمد عليه أقدما

وإن يكن بدون عمد وقعا ... فإن فيه الاختلاف رفعا

كذا تعمد لمس طفلة ... لها ولو ربيبة تكون تي

كذاك إن جامعها فتاه ... لو أنه من غيرها أتاه

لأنما ربيبها من الرجل ... كابنها منه بلا فرق يحل

لو سفل الابن ولو كان فتى ... ابنته فحكمه كذا أتى

وهكذا والده وإن علا ... مثل أبي أبيه حين فعلا

كذا أب لأمه لو ما بدا ... قد كان بالاكراه منهم وجدا

كذاك إن جامعها ابن لها ... لو أنه طفل غداة نالها

لو كان من غير حليلها الولد ... لأن ابنها من الغير يعد

كابنه منها وقال البعض لا ... تحرم إن من غيره قد حصلا

والحكم فى الروية هاهنا كما ... فى المس فى جميع ما تقدما

وبعضهم يقول إن النظرا ... لعورة من بنتها متى يرى

إن تك تلك البنت من سواه ... فذاك غير مفسد يراه

والحكم فى الرضاع فى ذا الباب ... يكون مثل الحكم فى الأنساب

وهو سواء علم الزوجان ... بذاك أو درى بذاك الثاني

لا كالزنى بأجنبى منهما ... فلا حرام إن هما لم يعلما

وقيل إن ذكر الصغير ... من لم يكن راهق فى التقدير

لا تحرمن به الفتاة أبدا ... إذا لها واقع لو تعمدا

وقد روى القطب عن الضياء ... بأنما التحريم فيها جائي

وقد حكى أيضاً عن الديوان ... أن الذى بأخت عرس زاني

أو بأخيها قيل لن تحرما ... وقال بالتحريم بعض العلما

ومن زنت بصنو زوجهـا فـلا ... تحـرم بـل كغـيره من المـلا
وقيـل من ينظِـر ما قد بطنـا ... من فـرج أم زوجـة متى دنا
أوجـدة لهـا بـلا عمـد فـلا ... تحـريم فى ذاك عليـه دخـلا
وهـكذا رخص بعض ان نظـر ... من بنتـه بـلا تعمـد صـدر
لباطن العـورة أو مس بيـد ... عـورة والـد لهـا كذاك جـد
وهـكذا الفتـاة مهمـا مسـت ... من ابن زوجهـا لنفس العورة
بيـدها لو ذلك الابن سـفل ... لو بالغـاً لا حـرمة بـه تحـل
ولا فسـاد إن يك الـزوج نظـر ... من أبهـا أو بيـد مس الدبـر
وقال بعض العلمـا فى المـرأة ... لا تحـرمن بنظـر لعـورة
من الرجـال مطلقـاً مثل أبي ... حليلهـا وابن زوجهـا الأبـي
أو غـير ذين من رجالنـا ولن ... يكون ما من الرجـال قـد بطـن
كالحـال فى النسـا وذا قول ذكر ... عن بعض أهل المغرب الصيد الغرر
وقال بعض العلمـاء من نظـر ... أو كان مس فـرج بنتـه القـذر
لغـير شـهوة فذاك مفسـد ... لأمهـا وفيـه خـلف يوجـد
فإنه قـد جـاء فى بعض الأثـر ... بأن من لباطـن كان نظـر
من فرج بنتـه فلن يحـرما ... عليه أمهـا كـذاك رسـما
وناظـر من فـرج غـادة لمـا ... قـد كان باطنـاً فـذاك حـرما
عليـه بنتهـا ومثـل البنـت ... ربيبـة بحيثمـا قـد تأتي
وقال بعض كل مس أو نظـر ... ومثله الوطء بـلا عمـد صـدر
فإنـه لا يفسـدن كذاك لا ... تفسـد إن ببنتـه قد فعـلا
من غيرهـا إلا إذا ما تعـلم ... خلفـا لبعض من بذاك يحـكم
وتفسـدن مع بعض من تقـدموا ... بوطء مولاة لهـا وتحرم
لو أنهـا بذاك ليسـت تعـلم ... وقال بعض إنهـا لا تحـرم
وتحرمن بالسـحر إن أقـرت ... أو يشـهدن الأمنـا بالفعـلة
إلا إذا تابت ولـو قد ترعـم ... والحـق فيهـا أنهـا لا تحـرم

إلا إذا ما السـحر شركا علمــا وليس من توارث بينهمـــا
وبعضـهم يزعم فى الفتـــاة إن تلك قـد مسـت لجهـل آتي
فرج أبى حليلهـــا المـــكرم أو ابنـه فهي بذا لـم تحـرم
ومن زنى بعلمهـــا فتحـــرم وهـكذا إذا زنت ويعـــلم
لو كان ذلك الـزناء قد جـرى بحيـــوان أو بطفـل أصـغرا
لا إن أقــرا بالزنى فإن أقــر بعض من الزوجـين أنـه فجـر
لا يحـرمن عليـه هذا الثـــاني ولا يصـدقه بفعـــل الـزاني
وإن يــكن قد وقـع التصـــديق فى قلبـه فذاك لا يضـــيق
بنفيـــه عنـــه ويكذبنـــا مقـــاله ولا يثبتنـــا
وقال بعض علمـــاء الأمـــة فى ذاك أيضـاً بوقـوع الحـرمة
إن واحـد منهم أقـر بالـزنى وصـدق الآخـر ما قد بينـــا
قيـل ولو أقــر بالـذى أتـى من الزنى قبـل زواج ثبتـــا
كذاك لا تحــرم مهمـا رأت حليلهـــا الطفـل فويق امـرأة
أو نظـرته يفعلـن بـه رجـل أو زوجة الطفلة مع شخص فعـل
أو قـد رأى فتـاته بعـــود تفعـل أو بامـــرأة خـــرود
أو قد رأت حليلهـــا تحت رجـل ينـكحه فى غـير دبره جعـــل
وأحـد الزوجـين إن لـه نظـر صاحبه يزني ففيـه الخـلف قر
قيـل على الرائى حـرام ويرى بعض بأن الحـرم فى الكل طرا
وقد روى أيضـاً لبعض العلمـــا لا حـرم فيـه صائر عليهمـا
وإن لهـا قد مس قبـل فعـل ما كان عليـه بالطـلاق أقســما
وقبل تكفير عـن الظهـــار فإنما التحـــريم فيهـا جـاري
كذاك إن كان لهـا قد واقعـــا بعد الطـلاق قبـل أن يراجعـا
وإن تقـل بأننى فى حـــين عقـــدت بى مشركـة فى ديني
نكاحهـــا إن لم يــكن قد دخـلا يفسـد مع بعض وبعض قال لا
وإن يكن بهـذه قبـــلا دخـل كذبهـا وبعده تصـير حـل

وامرأة مسلمة إن تقل … لزوجها كمسلم مبجل

لزوجه إني زنيت حالا … شركي فلا بأس بما قد قالا

وعاقد تزوجا بغانيه … وما درى بأن تلك زانيه

ثم درى من بعد ما قد دخلا … بها فبت حبلها وأرسلا

لا يبطل الصداق إن كان الزنى … من قبل عقده بها تكونا

وجاء في قول لبعض من خلا … أن صداق هذه قد بطلا

وإن من قد أكرهت على الزنى … فإنها لا تحرمن عندنا

لو أن زوجها إليها ينظر … في حين ما بها الخبيث يفجر

وكان غير مستطيع أصلا … على خلاصها لعجز حلا

ولم يكن يضرها ما بليت … من شهوة ضرورة قد لقيت

ومن رأت حليلها يجامع … جارية لابنه يواقع

لا تحرمن عليه هذي الغانيه … ولا عليه تحرمن الجاريه

إلا إذا الابن لها قد سبقا … بوطئه فقيل حرم مطلقا

إذ قد وطئها وعلى النزع فما … أشهد والبعض لها ما حرما

ومن تزوجت بطفل يرضع … فألقمته ثديها ويبلع

أو أمها أو جدة وإن علت … أو بنتها وإن تكن قد سفلت

أو بنت أختها كذاك ابنة أخ … فهي حرام والنكاح منفسخ

كبالغ يعقد تزويجا على … بنت عن الرضاع لما تفصلا

فأرضعتها أمه وإن علت … أو بنته وإن تكن قد سفلت

أو أخته أو نسلها كابنة … أخيه أو زوجته البالغة

ومن بطفلتين عقداً أبرما … فأرضعتهما فتاة حرما

كذاك طفلة وطفل أبرما … عليهما تزوجا أهلهما

فعمدت خود فأرضعتهما … أوقعت الحرمة ما بينهما

وإن يك ارتد أو ارتدت وقع … بينهما التحريم حتى يرتجع

وامرأة إن سبيت لم تحرم … بسبيها على الحليل المسلم

لو مشرك كان عليها عقدا ... تزوجا ومسها تمردا
مع من يقول إن ما سباه ... ذو الشرك منا حينما حواه
فإنه لا يدخلن ملكهم ... ومن يراه داخلا لديهم
يقول إن بها الخبيث قد دخل ... فهى على المسلم حرم لا تحل
وامرأة تزوجت بعبد ... فملكته بعد ذاك العقد
أو ملكت لبعضه فقد غدا ... حرما عليها بعد ملك وجدا
إلا إذا من ملكها قد أخرجت ... بأى وجه من وجوه أزعجت
ولو بعتق فإذا ما خرجا ... من ملكها جاز بأن تزوجا
كذاك حر عاقد على أمه ... فيملكن لها غدت محرمه
والعبد إن لحرة تزوجا ... وبعد ذلكم بعتق خرجا
فاختار نفسه متى ما عتقا ... ينهدم العقد الذى قد سبقا
وإن يكن أرادها برجعة ... فجائز لو كان دون عدة
كذاك حكم أمة تزوجت ... فعتقت ونفسها قد أخرجت
وحرة بعتق زوجها فما ... لها الخيار عند بعض العلما
والخلف فى تحريمها لنا ذكر ... بالوطء فى حيض نفاس ينفجر
وهكذا فى حالة الإحرام ... بالحج والعمرة والصيام
فى رمضان عند عمد ولدى ... غيوب رأس ذكر منه بدا
وقد حكى القطب اختيار عدم ... تحريمها بفعله المذمم
ونسب التحريم للأكثر فى ... حيض نفاس من هداة السلف
وحققوا بأنها لا تحرم ... بالوطء فى الإحرام لو ينهدم
واختلفوا هل تحرمن إن أدخلا ... فى فرجها الأصبع والصحيح لا
لأنها لو أدخلت كوتد ... أو غيره فى فرجها من جامد
فحصلت بذاك بعض لذة ... فما على حليلها من حرمة
وقد يقال إنه إن أدخلا ... فى فرجها غير القضيب مثلا
ولذة قد حصلت لديها ... كان بغير ذكر آتيها

فصار مع ذاك كأنه زنى ... بها سواه فالحرام من هنا
ولامس تعمداً لامرأة ... يظنها ليست له بزوجة
فبان أنها فتاته ففي ... تحريمها عليه خلف السلف
فبعضهم حرمها بالنية ... وأكثر الأقوال عدم الحرمة
وأنه عند الجميع عاصي ... فليرجعن بالتوب والخلاص
كذاك أيضا إن يكن تعمدا ... تزوجا بمحرم منه غدا
أو ذات زوج ثم بعد علما ... خلاف ما كان له توهما
لم تحرمن والنكاح منعقد ... وبعضهم حرمها بما قصد
لأنه جاء بنية الزنى ... فذلك التحريم جاء من هنا
وقال بعض بفساد العقد ... وصح أن يجددن من بعد
وعل ذاك إن يكن لم يدخل ... فإن بعد المس ذا غير جلي
والخلف هل يكفر مما فعلا ... وقد عصى على اتفاق من خلا

حقوق الزوجين

كل من الزوجة والزوج له ... حق على الآخر ما أجله
فإن للزوج على الفتاة ... حقاً وللفتاة حق آتي
فمن حقوق زوجها عليها ... تحفظه بكل ما لديها
تحفظه فى نفسه والمال ... فلا تخون فيهما بحال
أو تتركن أمواله لمن سرق ... أو لسائم إليها تنطلق
ولا تدع كشوكة فى البيت ... تصيبه حين إليه ياتي
أو أنه فى هوة ينعقر ... أو نحو ذا بل إنها تخبر
وللذباب أكله لا تدع ... ولا شرابه إليه يهرع
وهكذا لا تترك الفراشا ... للذر والذباب مهما طاشا
كذاك لا تترك نفسها بلا ... تزين إذا إليها أقبلا

لأنما ذلكم التزيين ... نفع له فى نفسه يكون
ولا تحمله أموراً لم يكن ... يطيقها من مؤنة ومن مهن
لو أنما الحاكم كان حكما ... لها بذاك وعليه ألزما
وينبغى لها بأن تولى ... جميع أمر بيته لو جلا
لا سيما أمور أكله كما ... طبخ وخبز وفراش وكما
فيستحب أن تلي لعيشه ... بنفسها كما تلي لفرشه
كمثلما أن تجتبن له الثمر ... وتأتين له به بلا ضجر
وتطحنن وتخبزن وتعمل ... جميع ما بالنار كان يعمل
وتأتين لنحوه بالماء ... من كوزه إن كان أو سقاء
ولو يكون عنده من الخدم ... أكثر من تسعين خادماً أتم
ومالها إن تدخلن منزلا ... قد رابه حليلها وتنزلا
كموضع به الرجال تقعد ... أو الزواني من نساء توجد
وهكذا لا تدخلن منزلا ... من كان قد يكرهه من الملا
لو أنه بباطل يكره ما ... لها على ذلك أن تراغما
وهكذا في بيته لا تدخلا ... من لا يريده به أن ينزلا
ولا تصادق لعدوه ولا ... تبغض له صديقه من الملا
وجاز أن تخفي لذاك ان غدا ... مخالفاً في الأمر قانون الهدى
كمثل إن صادق شخصاً مجرما ... أو أنه عادى الولى الأكرما
ولازم تبرما استطاعت ... جيرانه وسائر القرابة
تكرمهم وتحسنن إليهم ... بجهة الندب وليس يلزم
أما الذى كان عليها يلزم ... فذاك أن ليست تضر لهم
ومالها أن تخرجن أصلا ... من بيته إلا بإذن قبلا
إلا لأمر لا تلاقى عذرا ... من أمر دنياها وأمر الأخرى
لم يكفها إياه أما إن كفى ... لا تخرجن إلا بإذن عرفا
وتكرم الضيف الذي يأتيه ... وفي المباح مالها تعصيه

وجائز تعصيه فى المكروه ... وجاز مهما طاوعته فيه
تحفظه فى نفسها بحيث لا ... تنكشفن لغيره من الملا
أو أنها تكلمن مع أحد ... سواه إلا إن تكن لم تلق بد
ولا تدع من وسخ فيها ولا ... فى فرجها أو نتناً تحصلا
ومالها تمنع نفسها إذا ... دعى لها فى أى حال كان ذا
لو أنها فوق بعير وطلب ... منها الجماع فوق ذلك القتب
لاسيما إن كان منها قد طلب ... تنزل فلتنزل كمالها أحب
ومالها أن تأتى التنفلا ... إلا إذا كان بإذن أولا
ورخصوا لها تصلى النفل ما ... لم يك بالمنع لها تقدما
وما لها بأن تصوم النفلا ... إلا برأيه وإذن قبلا
وقيل ما له بأن يمنعها ... من العبادات وأن يدفعها
وما لها تحضر عرساً لاولا ... وليمة إلا بإذن جعلا
فإن يكن بالإذن منه تحضر ... إن لم يكن حال الحضور منكر
وإن تزينت لكيما ينظرا ... غير حليلها اليها ويرى
ولو فتاةٌ مثلها تبرقع ... فإنها بالكفر حتما ترجع
وما لها أن تأتين مأدبه ... أو مأتما إلا بإذن تطلبه
وما لها أن تأتين منكرا ... أو ملعباً ولو بإذن صدرا
وما لها تسأله طلاقا ... وإن لضرة لها اتفاقا
إن لم تكن فى ذاك لما تخشى ... إضرار دين وحراماً يغشى
وجاز أن تسأله الفداء ... وهكذا الطلاق ان أساء
وقد أبى مع ذاك أن يراجعا ... للحق أو إنصافها مسارعا
وما له يوعد بالطلاق ... لها وبالظهار والفراق
كلا ولا الإيلاء والمضرة ... وما له يوعدها بالضرة
وما لها تسخط ما قد ترزق ... منه وتبدى غضباً وتقلق
وإن تقل ماذا أصبت منك لم ... تظفر بربح جنة ولم تشم

إلا إذا تابت لذى الجلال ... مما له أبدت من المقال
والرزق كل ما به قد تنتفع ... لو غير مأكول ومشروب يقع
وذاك كالمسكن والجماع ... ومثل ملبوس من الأنواع
وأنه لو صح فيما وردا ... يسجد مخلوق لمخلوق بدا
لكان واجباً على الفتاة ... تسجد للحليل حين ياتي
ولو من الرأس إلى طرف القدم ... تلحسه قيحاً صديداً ثم دم
ما أدت الحق له كذا ورد ... فهل ترى شيئا لها من ذا أشد
وللفتى قالوا عليها اثنان ... سبعون حقاً دون ما نقصان
يجمعها تطيعه إذا أمر ... وتنتهى لنهيه إذا زجر
وإن تجيبه إذا لها دعا ... فكل حقه هناك جمعا
قال الإمام القطب ليس ما يخط ... بجامع عندى حقوق الزوج فقط
لأنه له حقوق تذكر ... لو كان لا ينهى وليس يأمر
إلا إذا أريد ما من شأنه ... يأمر ينهى عنه فى مكانه
وإن يسوءها تلاحظه ضرب ... فى عينها مسمار نار تلتهب
فلتبتسم فى وجهه لاسيما ... إن كان من غيبته قد قدما
وتأخذ السلاح من يديه ... وتنزع النعلين من رجليه
وتفرشن له إذا ما أقبلا ... ولو بطرف من رداها حصلا
وإن أتاها للجماع وجبا ... بأن تشهيه لما قد طلبا
كجعل رجليها على رجليه ... وتقربن إن شاءها إليه
وتجعلن بزاقها على الذكر ... إن كان محتاجاً إلى ما قد ذكر
ولتتحرك حالة الجماع ... لأنه أشهى مع الوقاع
وتمسحنه إذا تنحى ... أو تتركنه يتولى المسحا
وما لها تنقلبن عنه ... فوق فراشها وتنأى منه
ولا ترد ظهرها إليه ... إلا إذا ما يأذنن فيه
ولازم عليه لا يظميها ... ولا يجيعها ولا يعريها

كذاك لا يشعثها أو يهجر ... لأهلها ولو له تنكروا
لو غير مرضيين إلا أن يخف ... ضراً له فى الدين أو خاف التلف
وهكذا إن خاف فى دنياه ... ضراً فلا بأس بما أتاه
ولا يكلمها بسوء فيهم ... وستر عيبها عليه يلزم
ولا يبح بسرها إلا إلى ... زاجرها وناصح من الملا
وذاك إن لم تأخذن عنه ... أولا فأولى أن يكون منه
وينبغى له بأن يحتملا ... لحقها ولو عليه ثقلا
وليتجرع كل ما قد يصدر ... منها ولو يكون فيه الضرر
وليصبرن عليه مثل الصبر ... على شراب للدواء المر
حتى يزيلها ولا ينتقم ... منها لما يناله لو يؤلم
وما له أن يدخلن إليها ... معبساً لوجهه عليها
وما له غزل عليها لاولا ... نسج ولا خبز وطحن جعلا
وذاك فى الحكم وفى اللزوم ... ما بينها والواحد القيوم
إلا إذا شاءت ونفسها بذا ... طابت فجائز له أن يأخذا
وما عليها يلزم القيام ... به إذا زادت له الاسقام
كذاك لا يلزمها تستخين ما ... له ولا التبريد شيئ لزما
وما عليها أن تبخرنه ... أو تفرشن له تروحنه
وما عليها أن تخيط ثوبه ... بلازم أو تغسلن ريبه
وهكذا ثياب أولاد له ... وما عليها أن تربي نسله
كذاك لا يلزمها أن ترضعا ... إلا إذا لم يجدن مرضعا
وقال بعض العلماء يلزم ... أمهم أن ترضعن لهم
وإن يكن أراد منها تخدم ... له كما ليس عليها يلزم
فليعطها مكافئا فللتى ... تعين زوجها على المعيشة
فى الكسب والإنفاق فضل قد ذكر ... فى خبر الهادي لنا وفي الأثر
كما روى بأن صوت المغزل ... يبلغ عرش ربنا ذاك العلي

وتشهدن له ملائك السما فما أجل شأنه وأعظما
قال الإمام العبد للوهاب من سلف المغارب الأقطاب
لما توفيت له حليله لديه في منزلة جليله
يارحم الله لهذا الشخص قد أعانني على زماني النكد
ولم يعن علي دهري أصلا رواه قطب العلماء نقلا
وما لها عليه من حناء ولا حرير وحلي جائي
كذاك ما عليه ريحان لها إلا إذا تبرعاً أنالها
وقيل فى الريحان تدركنا عليه إن شاءت كذاك الحنا
لو قال إني لست أبتغيه منك فذاك لازم عليه
ويندبن لهما التعاون على الزمان وكذا التضامن
وبالطلاق ما له بوعدها ولا بضرة لها تضدها
وتمنعنه وكذا تضطرب إن طلب الجماع بل وتهرب
إن كان في نهار شهر الصوم أو صوم تكفير وما من يوم
وصوم نذر يأذنن فيه لها وتصرخن هنا عليه
ولا تقاتله وفي الأخير من ليلة الصوم مع السحور
إن كان ذاك الوقت قدر ما لا تدرك فيه توقع اغتسالا
وهكذا يكون في القضاء نهاره بلا صياح جائى
إذ القضا ليس له زمان معين يأتي به الإنسان
واوجب القطب عليها المنع في ذاك وفى آخر ليله الوفى
وفي المحيض والنفاس تمنع لو كان منعاً بصياح يقع
لو كان في غير دم إذ يطلب ذلك في الفرج ومنه تهرب
وما لها تمنعه إن شاء في غير فرجها متى ما جاء
وقبل غسل تمنعنه بعد ما تظهر من دون صياح علما
وقال بعض بالصياح تمنع إن جاءها وعن حشاها تدفع
وتمنعنه بوقت فيه لا تدرك طهرا للصلاة أولا

ويكرهن بـين وقت الظهـر إتيانهـا وبـين وقت العصر
وهـكذا عشـاؤه والمغـرب فينبغى هنـالك التجنب
وإن يـكن أراد منهـا وأبى إلا بأن ينـال منهـا المطلبـا
فإنهـا ليس لهـا تمتنـع لكن لمـا أراد منهـا تخضـع
وحـرموا ذاك بمـرأى النـاس وليس في المنـع لـه من باس
وعنـد مجنـون وطفـل جـوزا جماعهـا إذا همـا ما ميـزا
وليس من بأس إذا ما حضـرا أعمى ولا يسمع صـوت ما جرى
فإنمـا الجمـاع حيث يسـمع صـوت لفـرج لهمـا يمتنـع
كذاك صـوت لهمـا يرتفـع بالوطء لو من أنفهم ذا يقـع
فالاسـتماع للـذى قـد ذكرا جميعـه ممـا يكـون حجـرا
ولا يطأها فوق حـد القـدرة وذاك في زوجتـه الصـغيرة
وجائـز وطء كبـيرة متـى شـاء بلا حـد لذاك قـد أتى
لـو أنهـا قـد كرهت ما لم يضر بهـا فإن الضر شيء قـد حجـر
وداخـل بامرأة ولـم تصـل إلى الثمان في الضـمان قيـل حل
ولـم يـكن عليـه من ضـمان إن جاوزت في السـن للثمـان
لو أنهـا بذلك الإتيـان ماتت فمـا عليـه من ضـمان
وبعضـهم يقـول ما لم تحتـلم إن هلكت ذى فالضـمان قد لزم
وصـحح القطب بأن لا يضـمنا داخلة في التسـع لو ماتت هنـا
قـال وذاك إن تـكن تحتمـل جماعه لا إن تـكن لا تحمـل
وقيـل إن من عـلى صـبية يعقـد بأمـر من ولي المـرأة
ولـم يـكن يعلمهـا صـبيه واقعهـا فذاقت المنيـه
فالغـرم لازم عـلى العـاقلة وهـكذا بالغـة تـردت
من وطئـه وإن صـباها عـلما فى مالـه ضـمان هـذي لزمـا
وما لـه جمـاع حامل بمـا كان يضر حملهـا ويؤلمـا
وإن تـكن من الجمـاع تمتنـع فأسـقطت فتضـمنن ما وقـع

وإن تــكن لم تمتنــع وقــد أتى ... من عنف الزوج الضــمان ثبتــا

ولازم عليهــا الاســتدخال ... والاســتمكان هــكذا يقــال

وقــد أتانا عن نبي الأمــة ... أن لا يحــل أبــداً لامــرأة

بأن تبيت ليــلة لنفســـها ... لا تعرضــن على ضجيــع أنسها

قيــل لــه وكيف تعرضــنا ... لنفســها فقيــل تنزعنــا

ثيابهــا وتدخلن في مهــده ... وتلــزقن جــلدها بجــلده

وما لــه أن يعــزلن عنهــا ... إن جاءها إلا بإذن منهــا

وجــوزوا العــزل عن السرية ... ولــو بدون إذنهــا والرغبــة

وأمــة بإذنهــا ذاك يصــح ... وإذن ســيد لهــا قــد اتضــح

وإن تــكن قــد أذنت وقــد منع ... ســيدها فالإذن منهــا لا يقــع

قال ابن عبــد البــر لمــا يختلف ... أن لا يجــوز العزل من كان سلف

عن حــرة إن لــم يك العــزل أتى ... منهــا بإذن ورضــاً قــد ثبتــا

وقــد أجــازت عــزله الشواقــع ... لو لــم يــكن هنــاك شرط واقع

وذاك مذهبْ الغــزالي وقــد ... صححه بعض الشيوخ واعتمــد

لأنــه لاحــق في الجمــاع ... عنــدهم لــربة القنــاع

فكيــف يحتــاج لإذن قبــل ما ... أن يفرغن في فرجهــا منــه لمــا

والشــافعي قــال لاحــق لتي ... في ذا ســوى في الوطئــة الأولة

واستغرب القطب لــه إذ رسمه ... وقيــل بالجــواز عن زوج أمــه

لــو أنه بــدون إذنهــا ولا ... إذن من الســيد قــد تحصــلا

وبعضــهم حــرمه عن حــرة ... وأمــة أيضــاً وعن سرية

وقــد نهى عن ذاك بعض الأمة ... لأجــل تفــويت لحق المــرأة

لأن فى الإنــزال للفتــاة ... حصــول لــذة غــداة ياتى

أو لعنــاد قــدر أو لهمــا ... وقــد روى في ذاك بعض العلما

لــو أنــه أهــرق مــاء للولــد ... فى صــخرة لولــدته ووجــد

والعــزل للفــرار من أمر الولد ... يكون خشــية العيــال والنــكد

أو خـوف إدخـال ضرار يقـع عـلى التى لولـد قـد ترضـع
وما لــه ولا لهــا أن يظهـرا سرهمـا وييـديـاه للـورى
فإن من حــدث منهمـا بمـا قـد كـان في الجمـاع من أمرهما
كـان كمن جـامع بالحــرام لامـــرأة في الــوزر والآثام
ولا يجئهـــا حـالة المنــام فـإن أتى فليس من مـلام
لـكن تفـوت لـذة الجمــاع لهـا ولا تحس بالوقـاع
وأنهـا يمـكن أن لا تــدرى فتأتـين بغسـلها والطهـر
وأنهـا يمـكن أن لا تقبـلا ما قاله لهـا فـلا تغتسـلا
ويمـكنن أنــه لا يــدرى لعلهـا ذات محيض يجـرى
مع أنهـا بذاك ليسـت تحـرم أي إن يـكن بحيضـها لا يعلم
ولا كراهـة ولـو تقـدما لوطئهـا وللجمـاع تممـا

النفقــات

وواجب على الرجـال للنسـا إنفاقهـا ومسـكن مع الكسـا
والخلف فى تقـدير ما قد ذكرا كل بمـا بان لـه قـد قـدرا
والنفقـات للنسـا فالأشهر مع قومنـا الذى عليـه الأكثر
بأنهـا بقـدر الـكفاية وليس في تحـديدهـا من غـاية
وبعضـهم بالكيل ذاك قـدرا فـألزم الذى يـكون موسـرا
مدين في اليـوم ومن توسـطا مداً ونصفا ذاك مقدار العطـا
وألزم المعسـر مـداً واحدا عن مالـك والشـافعى وحدا
قال الإمـام القطب مثـله ذكر عن صـحبنا يرويه عنهم الأثـر
قال وفي التقدير بالمـد نظـر فما لـه دلائـل من الخـبر
بل في حديث هنـد بنت عتبـة مـا دل أنهـا على الـكفاية
فالمصطفى قـال خـذى من مال زوجـك ما يكفـك عنـد الآل

وذلك الانفاق ما به عرف ... قوام جسم عادة دون السرف
ولم يك الإسراف انفاقا جرى ... في شرعنا ولم يكن معتبرا
والخلف فى الكسوة عن بعض الأول ... هل لفظ انفاق عليها يشتمل
فمن بإنفاق لشخص التزم ... كساه مع بعض عليه قد لزم
قال ابن سهل وابن رشد منهم ... بأنه عليه ليس يلزم
والسكن مثل ما بها يليق ... في الصيف والشتا ولا تضييق
لأنما لها من الاسكان ما ... يكن من حر وبرد ألما
وكسوة المرأة فالمشارقة ... يقدرون سنة موافقة
ذرعان جلبابان والإزار ... وسادس الأثواب فالخمار
ذاك لكل سنة عندهم ... وما عليه فوق ذاك يلزم
والقطب قال إنه على قدر ... عادة أهل بلد فيه تقر
وعدم الضر بها فربما ... تحتاج للأكثر مما رسما
وربما تكتفين بدون ما ... قلنا فما في ذاك حد علما
وسعة الجلباب فهي تاتي ... بحسب عرف بلد الفتاة
ولم يكن من ستر سوقهنا ... بد بكالجلياب يسترنا
وقد أتى فى لقط قلت فما ... يجعل للكسوة مهما اختصما
قال البساط والكسا على الغني ... ومقنع أيضا وجلباب سني
كرزية فإن يكن غنيا ... فليصبغن كساءها الوفيا
بالأرجوان وبلك يصبغ ... جلبابها ومقنعا قد تفرغ
وإن يكن أوسط فالصباغ ... بفوة والمفلس الدباغ
والأمر فى ذاك على ما ياتي ... لتكلم البلاد من عادات
وعدم الإضرار بالفتاة ... فربما تحتاج في حالات
لزائد عمأ هنا وربما ... يكفى لها أقل مما رسما
وما لها ثوب تصلى فيه ... فوق كسائها الذي عليه
كذاك لا يلزمه ما تحضر ... به مع الأعراس حين تخطر

وتأخذن من ماله ما قد أبى   بمنحها اياه مما وجبا
ولتعط من أمواله من يخدم   لها وغاسل الثياب لهم
كذاك من يأتي لها بالماء   كي تتوضا منه في الإناء
ولتعط من يلزمه الإنفاق له   إن كان قد ضيعه وأهمله
وإن يكن ذا كسوة أعطاها   قالت هدية لنا أهداها
وهو يقول بل هو الذى وجب   فالقول قول الزوج فيما قد وهب
وقيل إن القول قولها إذا   كان الذى أعطى لها وأنفذا
لا يشبهن ما عليه يلزم   لها من الكسوة مما يحكم
وإن تكن كسوتها تنجست   أو وسخ أصابها أو دنست
فإنه يغسلها أو يبذل   من ماله أجرة من قد يغسل
وإن تكن من مالها قد اكتست   وطالبته غر م ما قد لبست
فما عليه الغرم عما قد خلا   لكنها تدرك فيما أقبلا
وقد حكى القطب عن الآثار   قولا وهاكه من الأسفار
يقول كل بلد فى الكسوة   وغيرها يعطى بحسب العادة
عادتهم من غير ما مضرة   على الحليل أو على الحليلة
وذلك المذكور من انفاق   وغيره تعطاه باستحقاق
إن جلب الزوج لها أو طلبت   للجلب وحدها وفيه رغبت
أو كان من قد طلب الجلب لها   والدها أو من تولى ثقلها
وقيل إن كانت مع الولي   وذلك الوالد غير حي
فيلزم الزوج ولو لم تطلبا   منه ولا وليها أن يجلبا
وقيل حق البكر ليس يلزم   إن كان والدلديها قيم
أو يجلب الزوج لها أو يطلبا   والدها حليلها أن يجلبا
أو تصلن إلى حليلها على   أن لا تعود لأبيها مثلا
أو لم يكن لها أب وهكذا   إن أمسك الزوج لها مستحوذا
وإن تك المرأة تيباً لزم   حقوقها من حينما العقد انبرم

وإن يكن لهـا الحليـل قد ترك ... تهـاوناً بجلبهـا وقد مـلك
يلزمه انفاقهـا مـع الكسـا ... كذاك سـكناها ومؤنة النسـا
لو أنهـا للجلب ما أبدت طلب ... لأنـه عطلهـا وقد ذهـب
وإن على غائبـة قد عقـدا ... فما عليـه من كراء وجـدا
في جلبهـا إلا إذا ما قدمـت ... عليه شـرطا ولـه قد ألزمت
لأنمـا مجيئهـا للبعـل ... حـق عليها لازم في الأصـل
قلت وللعـادة حـكم يعلم ... فإن تك العـادة في ذا لهـم
إن على الزوج لهـا أن يجلبـا ... من أهلهـا حين لهـا قد طلبا
لو لـم يكن شرطا هنـا تبديه ... فالجـلب شـيء لازم عليـه
كمثلمـا كانت بهذا تجـرى ... عادتنـا اليـوم بهذا القطـر
والنفقـات قال بعض تجعـل ... قـدر الغنى ومـاله تفصـل
والنـاس فيهـا درجات عليـا ... وبعدها وسـطى وبعد الدنيـا
فإن تكن قـد أبلغت للحـاكم ... تطلبـه بمـا لهـا من لازم
وتدعـي بأنـه في العليـا ... أو تدعي الوسطى وقال الدنيـا
فالأصـل ما يقوله فلتحضـر ... بنيـة وإن تـكن بخبـر
كأن يقولـوا إنه في الوسـطى ... أو هو في العليا مقالا قسـطا
وما عليـه حـلف إن لم تكن ... تأتي عليه ببيـان قـد زكن
فلينفقنهـا حسـبما لـه ذكر ... إن لم تجىء بحجـة لو بخبـر
وقيـل بـل يحلف للعمـوم ... في خبـر اليمـين واللـزوم
وأنهـا تلزم من قد أنـكرا ... وأن هذا منـكر بـلا مرا
أيضـاً وللمرأة في ذلك حـق ... وذا هو التوسـيع فيمـا تتفق
ونكـره ذاك يؤدين إلـى ... إبطـال حقها الذي قد حصلا
وإن تقـل بأنه في الوسـطى ... أو فوقهـا وقولهـا ما خطـا
ثم ادعى منهـا نزولا بينـا ... أولا فلا يمـين تلزمـن هنـا
على الفتـاة ويرى بعضـهم ... أن اليمـين فـوق هـذي تلـزم

كذاك مهما تدعى عليه   طلوعه من رتبة تحويه

ويجبر الحاكم بالانفاق   يوماً وليلة مع الشقاق

وقيل بل يجبره يوماً فقد   أو ليلة وفوق ذاك لا يزد

يجبره بالضرب حتى ينفقا   أو بائناً زوجته يطلقا

فإن يكن رجعية قد طلقا   لا ضرب بل يأمره أن ينفقا

وقيل بائنا طلاقها غدا   لو ذلك الزوج له ما حددا

وهكذا كل طلاق وقعا   بلازم من حاكم قد صدعا

وإنما يضرب حتى ينفقا   أو أنه يتركها مطلقا

إن كان ذا ميسرة أو قدرا   على اكتساب وتولى مدبرا

وليقل الحاكم أنفق وإذا   **طلقتها استرحت من كل أذى**

وقيل إنه يقول أنفق   وإن تكن لم تنفقن فطلق

وهكذا يجبره أن ينفقا   وليه والعبد ما لم يعتقا

وهكذا فى الحيوان يجبر   بالحبس إن بان عليه الضرر

كذاك فى الكسوة أيضا يجبر   بالحبس مطلقاً وليس يعذر

ولو شتاء ويرى بعضهم   في الصيف بالحبس عليه يحكم

وفي الشتاء في الجميع يجبر   بالضرب دون عدد بقدر

وزمن البرد من الخريف   ومن ربيع كالشتا المعروف

ومدة الحر كذاك منهما   فكالصيف فيه أيضاً حكما

ويجعلون أجلا في المسكن   وكل ما تحتاجه من مؤن

من كلما التأخير قد يحتمل   خلاف ما تشربه أو تأكل

ومثله الكسوة مما لم يكن   يحتمل التأخير عنه لزمن

وإنما هم يجبرونه على   لبس الشتا فقط مهما وصلا

كذا على اللباس للصيف   فقط ما في ذاك من تكليف

والنفقات فهي من غالب ما   يكون في تلك البلاد مطعما

بنظر العدول أهل الفطنة   يقسطون قدر المئونة

ومن سـوى غالب أقوات البـلد | يذيقهـا بحسب الذى يجـد
ويطعمنهـا كـل وقت مثلمـا | قد كان غيرها هنـاك طعمـا
فإن تلك البـلاد فيهـا رطب | فليعطينهـا رطبـا يرغـب
وإن تكن حبـاً إليـه تطلب | أو الدقيـق أو لتمـر ترغب
فليعطهـا ما طلبت وإن تـكن | عادة بـلدة بهـا كان سـكن
أن يأكلوا للتمر والذي عمـل | بالنـار في اليوم مرارا ذا جعل
فما لهـا أن تأكل التمر فقـط | أو الذى كان على النـار يحط
في اليـوم مرتين الا إن على | ذاك قـد طاوعهامـا عضـلا
وما لهـا تقـدم المؤخـرا | لكن كعـادة البلاد ذا جـرى
فإن يكن أعطى لهـا طعـاما | وكان معمـولا أو الإدامـا
وتزعمـن بأنمـا هـذا ردى | يعرضـه على أمـين ناقـد
بمحضر منهـا ومهما يشـهد | بأنما الطعـام غـير جيـد
فليبـدلنه بطعـام آخـر | يكون جيـداً لدى ذا النـاظر
وإن يـكن لم يجـدن إلا ردي | فما عليـه بذل ما لـم يجـد
لأنمـا مؤنـة تـلك المرأة | لزومها يأتي بقـدر السـعة
وقال بعض العلمـاء بقـدر | شرفهـا انفاقهـا عند النظر
لا قدر الحـالة في الرجـال | من سـعة المـال وضيق الحال
لأنه حـين لهـا تعمـدا | وكان يدرى القدر منها والمـدا
ألزم نفسـه على مقدارهـا | فليصـبر الآن على اضـرارها
وتدركـن للغـدا في وقتـه | كـذلك العشـا بوقت بأتـه
وقـد أتى عن بعض قومنا بأن | تدرك انفـاقا لشـهر من زمن
وسـنة قبـل وذا بقـدر | ما كان من عسـر له ويسـر
وقبـل لا تدرك ما قـد يوصف | لأنمـا السـعر بهـا يختلف
وقيـل بل ثلاثـة من أشـهر | تدركهـا على الغني الموسـر
ومن يـكون وسـطا من الورى | شهرين أو شـهراً وليس أكثرا

ودون هذين فشهر يقدر　　أو دونه الحاكم فيه ينظر

وقادر بالكسب واحتيال　　فإنه كقادر بالمال

بل إنما الكسب بهذا الزمن　　أحسن من مال به المرء غنى

وواسع له بأن يعطي الثمن　　عن كل ما كان عليه يلزمن

إلا الطعام فالخلاف قد زكن　　هل واسع عن ذاك إعطاء الثمن

وإن أبت مع أبويه تأكل　　أو مع نسائه وشاءت تعضل

أو مع عبيده كذاك مع ولد　　من غيره فإنها له تجد

أما إذا ما كان منها الولد　　فإنها لذاك ليست تجد

وذاك في قول لبعضهم ورد　　لكنما الصحيح أنها تجد

كذاك عبد فيه شاركته　　لو بقليل كان حصلته

وإن يكن ليس لها من شركة　　فيه ولو كان قليل حصة

فمالها توآكلنه إلا　　إن سترت ليدها أو ليلا

وإن تكن انفاق شهر قبضت　　من زوجها فريضة قد فرضت

أو دون شهر أو يكون أزيدا　　فزارها من بعد ذلك الردى

أو طلقت بائنة أو حرمت　　وكانت المدة ما تصرمت

فإنها ترد ما قد بقيا　　للزوج أو وارثه إن فنيا

وهكذا الكسوة والبعض يرى　　ليس عليها رد ما قد ذكرا

إلا إذا أعطى بحكم حاكم　　فرده من جملة اللوازم

ولاكسا يلزم للمطلقه　　لو ألزموا لها عليه النفقه

وإن يكن خلالها ثوباً على　　تصبيره كمتعة لها حلا

ورضيت بذاك جاز وحسن　　وهو من المعروف والفعل الحسن

وإن يكن رجعية قد طلقا　　فما عليها أن ترد ما بقا

لأنما الإنفاق حال العدة　　عليه لازم لذات الرجعة

إلا إذا ما زادها في العدة　　من بائن الطلاق أو بحرمة

قد خرجت أو مات أو تردت　　أو أنها قد خرجت في العدة

منــــه بإيـــلاء أو الظهـــار | أو نحـــوذا من كل أمر طـــارى
فإن هــذي لازم عليهـــا | بأن تـــرد باقيـــا لديهـــا
وليس للمرأة حتمـــا في الكســا | تعـــيره لمن له قـــد لبســـا
وما لهـــا تطعم من انفاقهـــا | لوســائلا يكون من طراقهـــا
لو أنـــه كلب يـــرى أو قـــط | فمالهـــا تعطيـــه منه قـــط
كذاك لا تطعـــم ضـيفاً طرقا | كذا الولي والرقيـــق مطلقـــا
حتى ولو قد حـــاذروا عليهـــم | أن يقع الهـــلاك إن لم يطعموا
وقال بعضـــهم لهـــا ولهـــم | إعطـــاء ســـائل إذا أتاهـــم
وهـــكذا تنجيـــة من هـــلكة | وبعضـــهم أوجـــب للتنجيـــة
وقيـــل إن أعطى بحـــكم من حكم | فما لهـــم إعطـــاء ســـائل ألم
ومـــا لهـــم تنجيـــة وإلا | نجـــوا وأعطـــوا ســـلائلا قد حلا
ولا رجـــوع لهما بمـــا همـــا | قد نجيـــا أو أعطيـــا تـــكرما
وللفتـــاة جـــوزوا التصرفا | فيما لهـــا حليلهـــا قد أتحفـــا
زيادة عـــلى الكســـا والنفقـــه | كحـــلة شريفـــة منمقـــه
لـــم تك مما يلبس فى ســـائر | أيامها من اللبـــاس الظاهـــر
وهكـــذا أطـــروفة من طعـــم | أو من شراب لـــم تكن بحـــكم
فإن تشـــاباعت له وإن تـــرد | تصـــدقت أو وهبتـــه لأحـــد
وهكذا الكـــلام في العبـــدوفي | وليـــه بدون مـــا تخلـــف
ولهم أن يرجعوا على الرجـــل | بها لك من يدهم قبـــل الأجـــل
بدون تضـــييع تبدى منهـــم | فيبـــدلن كمثـــل ذاك لهـــم
وإن يكن ذاك بتضـــييع تلـــف | فما لهم أن يرجعوا بما وصـــف
من حملة التضييع في النســـاء | أن تدع الطعـــام كالكســـاء
بحيثمـــا يأخذه من قد ســـرق | أو يأكلنـــه حيـــوان انطلق
وإن تكن من الحليـــل قبضـــت | إنفاقها لنحو شـــهر ومضـــت
مـــن ذرة تكون أو مـــن تمـــر | فأســـتبدلت له بنحـــو البـــر

لو من سوى حليلها فلا حرج ... لو كان لم يأذن لها فيما خرج
إن هي لم تقدر عليها بمرض ... أو غيره من كل ما لها عرض
وإن لها باعت لكيما تشترى ... ما ينبغي لها فما من ضرر
وبيعها لتشتري ما قد تحب ... بدون ما داع فذاك لا نحب
وإن تكن قد ربحت ردت إلى ... حليلها ما كان عنها فضلا
وإن يشا حاسبها عليه ... فالأمر في ذلكم إليه
والحكم في الكسوة في ذاك كما ... في النفقات دون فرق علما
وإن تكن هذى الفتاة مرضت ... من بعد ما لنحو شهر قبضت
لم تأكلن إنفاقها حتى مضى ... ترده إليه بعد الا نقضا
وما لها من بعده أن تأكلا ... لأنه أعطى لشهر وخلا
ولجديد من عطاء تستحق ... تردها لزوجها كما سبق
فيرجعنها بعد ذا إليها ... وإن يشا لغيرها يعطيها
أو أنها ذاك له قد تذكر ... ثم يقول بعد ما قد يشعر
أن احبسيها يا سليما عندك ... فإنني جعلتها مؤنتك
وما لها فيها بأن تصرفا ... بالأكل إلا إن أباح وعفا
وإنها لو شرعت فى أكلها ... **بدون ما اباحة من يعلمها**
وتلك ضاعت دون تضييع فقد ... صار ضمانها عليها فلتؤد
وإن تكن قد أكلت ولم تضع ... أجزاءه واكتفت بما كان وقع
لكنها ليس لها أن تأكلا ... من ذاك إلا بحساب جعلا
والقول فى الكسوة كالإنفاق ... فيما ذكرناه بلا افتراق
وإن لبعض أكلت من نفقه ... فى أول من مدة محققه
وبعد ذاك مرضت فالأكل ... فى مدة وبعدها قد يحلو
بدون رد وكذا إن أكلت ... فى وسطها وبعد ذا تعللت
فهذه أيضاً لها ان تأكلا ... لو انقضى وقت لها قد جعلا
وكل مانع من الأكل لها ... فإنه كالسقم حين حلها

وإن يك السقم أتاها أولا ... شهر وفى آخره عنها انجلى
فتأكلن ما قبضت أوله ... من عنده لو تأكلنه كله
كمثلما أن تشترى بما ذكر ... أغلا الطعام عندها فلا ضرر
وإن مضت لواجب الحج وجب ... إنفاقها وكسوة كما يجب
فى حالة الرجوع لا الذهاب ... على الصحيح مع أولى الألباب
وبعضهم يقول فى الذهاب ... لا حالة الرجوع والإياب
وما عليه ككراء محمل ... ولا سفينة لها أو جمل
وإن يكن سافر عندها لزم ... لها جميع ذاك مثلما علم
كذاك سائر الحقوق الممكنه ... فى سفر فليأت ما قد أمكنه
فى حالة الذهاب والرجوع ... فليأتها بدون ما تضييع
وإن يغب حليلها وتطلب ... من أوليائه لكيما ينصبوا
خليفة يمونها من مال ... فذاك واجب لها بحال
لكن له حجته إذا أتى ... وقد أتانا ببيان ثبتا
بأنه كان لها قد خلى ... نفقة ومؤنة إذ ولى
وإن يكن حين مضى قد جعلا ... خليفة من بعده تكفلا
فما لهم أن يجعلوا لآخر ... ينفقها من مال ذا المسافر
بل إنه ينفقها ويسكن ... ويسكننها الأول المؤتمن
إلا إذا ما غاب ذاك الأول ... أو أنه أبى بمالا يقبل
وليس للخليفة الذى جعل ... له الحليل أو وليه الأجل
إن يحبس الخود عن الخروج ... كمثل حبس كائن للزوج
لو أنه يمونها كمثلما ... يمونها الزوج بذاك التزما
لكنه له بأن ينهاها ... وعن خروج يعظن إياها
وإن يك الزوج عليها قد حجر ... أمر الخروج قبل حالة السفر
وبعد ذاك خرجت فحاكما ... خليفة فى أمرها تقدما
أدرك منعها عن الخروج ... خليفة برسم ذاك الزوج

ولا يرى ولى طفل منعا … زوجة طفل إن أرادت تسعى

إن كان لا يصونها الطفل الأرب … وما له فى الغانيات من أرب

وهارب من زوجه وتطلب … من أوليائه بأن يقربوا

فإنه لها إذا ما كانا … ذلك فى حوزتها ما بانا

أو أنها قد طلبت من حاكم … يفرض ما يمونها من لازم

فيكتب الحاكم ذا وتنتفق … من مالها حتى تناله بحق

أو أنها تنتفقن بالدين … أو حيثما تلقى سوى هذين

ويجبرنه حاكم على الأدا … بالحبس مع قدومه إن عاندا

وإن يكن خلف مالا فهنا … يقدر الحاكم منه ما عنا

إن كان مأكولا سواء فرا … من ذاك أو قد كان لم يفرا

فان يكن لم يتركن مأكولا … بل ترك العروض أو أصولا

باع العروض أولا ويشرع … فى الحيوان قبل ما قد يجمع

ثم الأصول بعدها ويجعل … ختامه بالدار حيث ينزل

وإن تولى غير هارب ولم … يترك لها نفقة كما لزم

فلترفعن أمرها للحاكم … فيفرضن لها جميع اللازم

وتطلب الأدا اذا ما قدما … منه فذلك الأدا قد لزما

وإن تكن لم ترفعن للحاكم … عليه فى شئونها اللوازم

فإنها لا تدركن لما مضى … عليه شيئا عند أرباب القضا

وإن بينهم وبين الله جل … تدركه فليخف الله الأجل

وقال بعض إنها فى الحكم … تدركه أيضاً لدفع الظلم

وما لها بدون إذن ترضع … ابناً لها من غيره بل تمنع

فضلا عن ابن غيرها إن قبلا … من غيرها الابن الرضاع مثلا

وإن يكن لم يقبلن من غيرها … فإنها ترضعه من درها

ولو بلا إذن من الزوج انتسب … لأنه حق عليها قد وجب

وأجرة الرضاع للزوج هنا … لأن للحليل ذاك اللبنا

وابنه من غيرها فلترضع ... بدون إذن إن يكن لم يمنع
وإن تكن من غير زوج حملت ... لغلط كانت عليه حصلت
كمثل من قد غلطت فى العدة ... وزوجة المفقود بعد المدة
إن قدم المفقود واختار لها ... إنفاقها يلزم من أحملها
وجائز للزوج فى الأحكام ... أن يحبس الزوجة فى المقام
بدون ما أن يغلقن عليها ... باباً ولا يضيقن إليها
وليصرفن إن يشا المحدثا ... عنها ولو من خارج قد حدثا
ولو نساء أو من الجيران ... أو بعض أقربائها الأدانى
لا أمها ولا أباها الأكرما ... أو أختها فما له صرفهما
إلا إذا ما بان منهم ضرر ... فصرفهم عليه ليس يحجر
وبينه وذى الجلال لا يحل ... له عليها إن يضيق السبل
أو يمنعن عنها سوى من يفسد ... للدين والدنيا غداة يقعد
أو أنه يفسدها عن بعلها ... أو أنها فاسقة فى فعلها
وتدركن على الحليل أن تخف ... هروبه حميل إنفاق عرف
وهكذا حميل وجه ياتي ... به إذا طول للغيبات
وتدركن عليه ذا أمانة ... تكون عنده إذا ما خافت
من شره ويلزم الزوج الأبى ... يؤنسها بنفسه إن تطلب
ويعذرن بذاك عن حضور ... جماعة فى المسجد المعمور
وذاك مهما استوحشت فى البيت ... وحاذرت ضرا هناك يأتي
وليسكننها مسكناً يليق ... وليس فيه قط ما يعوق
ليس بموحش ولا بمظلم ... ولا له جار قبيح الكلم
ينالها منه الضرار وحده ... أو باجتماع الناس أيضاً عنده
حيث يرونها إذا ما طلعت ... أو يسمعون صوتها إن رفعت
بغفلة أو رفعت كما يحل ... أو صوتهم وهكذا صوت العمل
كمثل نجار وكالحداد ... يجتمعون عنده فى النادي

وهكذا إن كان قرب البيت ... معصرة لعنب أو زيت
وهكذا ما كان قرب سوق ... ليس بمفصول أو الطريق
ليس بمستور يراها الفسقه ... أو السباع والعدى والسرقه
فكل ما يلحقها فيه الضرر ... ليس ببيت للسكون معتبر
ويلزمنه إناء تغتسل ... به وموضع لغسلها جعل
لو لثيابها كمثل قصعة ... واسعة إن كان حسب العادة
غسالة الثياب فى البيوت ... يلزمه يأتى بذا المنعوت
وإن تكن قالت له أنت اغسلا ... ثوبى لى من نجس قد نزلا
أو وسخ قد حل فيه فلها ... ذاك ولازم بأن يغسلها
وإن يكن قال ادفعيها لأحد ... يغسلها والأجر منى ينتقد
فرضيت به فذاك ومتى ... قالت له أنت اغسلنها يا فتى
وحدك أو من لها قد يغسل ... فما له عن ذلكم محول
فراشها عليه مما قد يخط ... وقيل بل تدرك فى الصيف فقط
قلت وفى الشتاء ماذا تصنع ... أفى التراب وحده تضطجع
وتدرك المصباح فى الظلام لا ... فى الصيف خارجاً لنور ابن جلا
وإن تكن قد حبست فى تعديه ... مؤنتها عليه طراً وافيه
وإن أرادته بأن يأتيها ... فى حبسها ويغلقن عليها
فذاك من حقوقها فليأت ... إن سمح القاضي بذي الصفات
ومن له مال بشبهة لحق ... وأبت المرأة منه تنتفق
فإنه من غير ذاك ينفق ... أولا فإنه لها يطلق
وقيل إن لم يك حرماً محضا ... فما عليه لو به ما ترضى
والخلف فى الدهن لها فقيل ما ... عليه من دهن وبعض ألزما
تعطى من الدهن لكل جمعة ... لغسل رأسها كياس نزوة
ولم يكونوا ألزموه ذبحا ... فى يوم فطرها ويوم الأضحى
ومما عليه صبغ مئزر عرف ... والدرع والجلباب فيهما اختلف

ودرعها هو القميص ويحد ... ببضعة الساق وعنها لايزد

وما عليه الذيل تسجنه بل ... مثل جلابيب البلاد والمحل

وقال بعض ستة من أذرع ... يكون طوله بلا ترفع

ولا أرى ذلك شيئا متفق ... لأن أحوال النساء تفترق

فبعضها يكفيه دون ما ذكر ... وبعضها يحتاج فوق ذا القدر

فينبغى اعتبار ما يكفيها ... فى ذلك الكسا متى يوليها

وهكذا فى أكلها لأنما ... بين النسا تباين قد علما

فربما تكون منها واحده ... تأكل عن ثنتين بل وزائده

فلا أرى اعتبار ما قد يروى ... لها من التمر بمن نزوى

وربع صاع الحب من بر يجب ... والصاع الا ربعا من الرطب

لآخر الأمر الذى هناك حذ ... فلا أرى التحديد شيئاً يطرد

لما ذكرته من افتراق ... حال النسا فى اللبس والإنفاق

لأنما المراد ما يكفيها ... من مطعم وملبس عليها

ومدع تمنعه المجامعه ... فقيل لا يمين فيه واقعه

لأنها لو حلفت لم تنقطع ... دعواه من هناك حلفها امتنع

نعم فللحاكم أن ينهاها ... عن منعه أن يقربن اياها

يغلظن فى المقال زاجرا ... لها وبالطاعة أيضاً آمرا

وبعضهم ألزمها أن تحلفا ... له يميناً بالإله للوفا

بأنها ما منعته نفسها ... حين أتاها وأراد مسها

وإن عليه ردت اليمينا ... يحلف بالله ليستبينا

بأنها قد منعتنى وأبت ... وحينما دنوت منها هربت

وتحبس المرأة مهما حلفا ... حتى تطبع فى الذى قد وصفا

وإن أساءت عشرة وخالفت ... له ولم تنصف له ولا وفت

فما لها عليه حتى تنصفا ... من نفقات وكساء وصفا

وبعضهم قال لها ذلك ما ... لم تخرجن من بيته ومن حما

العدل بين النساء

والعدل ما بين النساء لزما   وذاك من نص الكتاب علما

وجاء فى الأخبار من ذلك ما   يبين الحق لمن قد فهما

من لم يقم بالعدل ما بين النسا   يأتى بشق مائل منعكسا

علامة على انحرافه فيا   خسراه إن لم تعف عنى ربيا

لو ذلك الزوج من العبيد   أو كان من غير أولى التوحيد

لأنه على الصحيح كلفا   بأن يقوم بالفروع والوفا

والطفل ما عليه والمجنون   عدالة بين النسا تكون

لأنهم ليسوا ذوى تكلف   وذاك لازم على المكلف

ولو تخالف النسا فى الصفة   بكبر وصغر وصحة

ومرض حرية عبودة   توحيد شرك وعيوب صحة

والعقل والجنون فالكل لزم   كل بحسب حالها الذى علم

إن كان جالباً لهن أو طلب   إليه جلبهن أو منه الطلب

وبعضهم ألزمه أن يعدلا   ويبذلن حقها مكملا

لو أنه لهن لما يجلبا   ولم يك الجلب اليه طلبا

ما لم يكن يطلبه وتأبى   منه أو الولى يأبى الجلبا

وإنما يبدأ بيوم زوجته   أو ليلها لا يومه أو ليلته

وقال بعض بلياليه الرجل   يبدأ وأيام له ولا يبل

والعدل فى المسكن والإنفاق   وكسوة يأتى على الإطلاق

من كلما النفس به تشح   فالنفس طبعها يكون الشح

فإنه لو كان ذا بيوت   تفاوتت فى الوصف والنعوت

فليسكنن واحدة فيمادنا   وغيرها فيما يكون أحسنا

لأجل عينه بينهما   ومدة قد حدها ورسما

وبعد ذاك يعكس فيسكن   هذى بحيث تلك كانت تفطن

كذاك فى الجماع عند الأكثر ... وفى المبيت فى صحيح الأثر
وهو الذى أيده القطب العلم ... قال هو الصحيح عندى والأتم
وقيل فى الجماع ليست تلزم ... وذاك بالإطلاق عنهم يرسم
وقال بعض إنها لا تجب ... بين التى قد كان فيها يرغب
وبين من قد كان عنها يرغب ... ونفسه جماعها لا تطلب
وإن يكن قد خاف أن لا يعدلا ... فلينكحن واحدة من الملا
وإن يكن قد استطاع العدل ما ... بين اثنتين ليقتصر عليهما
والقول بالوجوب فى العدالة ... بين النساء فى جماع الغادة
رواه نور ديننا فى الجوهر ... لصحبنا فى الغرب أهل البصر
وعدم الوجوب للمشارقه ... أسفارهم قال بذاك ناطقه
قال وعللوه أن المرء لا ... يسطيع دفعاً لو يشا أن يفعلا
كأنه مما [illegible] عفى عنه ولم ... ينقل به من خبر فيلتزم
وصحح القطب الإمام فى الأثر ... قول الوجوب حينما له ذكر
وإن يكن أعطى لكل امرأة ... انفاق شهر وكساء سنة
فاستفرغت واحدة منهن ما ... قد كان أعطاها ولم تتمما
أو عند وقتها وتلك أبقت ... ما كان أعطاها لتلك المدة
لو أنها كانت قد استنفقت ... من مالها أو أخذت للكسوة
فليأخذ الباقى لديها وإذا ... أعطاهما فليعدلن عند ذا
وما له أن يخزنن مع واحده ... أمواله بل يقسمن على حده
وإن يكن لم يأتمن للثانيه ... أو لم يقم بما له إلا هيه
فليخزنن فى بيوت غير ما ... بيوتهن مثل جار لهما
ورخصوا أن يخزنن عند من ... تكون من دون سواها تؤتمن
وإن يكن يأتمن اثنتين ... فليعدلن فى الخزن بين تين
وغير ما أمينة من تدع ... مال الحليل فى ضياع يقع
وما له أن ينزل الأصناف مع ... واحدة لو شأنها قد ارتفع

ورخصـوا إن تك تلك الغانيـه ... تحسـن مالا تحسـنن الثـانيه
وإن تك اثنتـان تحسـنان ... ما قـد ذكرنـاه من المعـاني
فالعـدل بين الاثنتين لزمـا ... لأجـل ذا فليعـدلن بينهمـا
وما عليـه العـدل بين امـرأة ... تسـكن فى منـزله والحجـرة
وبين من تسـكن عنـد أهلهـا ... لم تطلبن جلبـا لهـا من بعلهـا
وهـكذا ما بـين من سرا نـكح ... ومن بشـهرة نكاحهـا اتضـح
وبـين من كانت لديه ربضـت ... ومن لحج أو لعمـرة مضـت
أو أنهـا سـارت إلى زيـارة ... والدهـا أو مسـلم قـرابة
أو طلب للعـلم أو لغـيره ... ممـا أتى بإذنه وأمـره
كـذاك مهمـا ذهبت للازم ... فيـه ولو بدون إذن قـائم
فليس من عـدالة عليـه ... حتى تعـود بعـد ذا إليـه
كـذاك لا لزوم فى العـدالة ... بين مريضـة وذات صـحة
كـذاك بين طاهـر وحائض ... ونفسـاً لأجـل أمـر عارض
ولازم يقـوم بالعـدالة ... مـا بـين طاهـر ومستحاضـة
وليس ما بين بعيـدة المحـل ... إن رضيت بالبعـد عن هذا الرجل
وبين من إليـه أدنى منـزلا ... عـدالة لأجـل بعد حصـلا
فلو يريـد امـرأة ممن ذكـر ... عـن ضـدها بمثل وطء قد قـدر
أو بمبـات أو بمثـل نفقـه ... أو نحـوها أو كسـوة منمقه
فمـا عليـه فيـه بأس لعـدم ... تمتـع بغـيرها كمـا لـزم
وقـال بعض تلـزمن فى كل مـا ... ذكرته ممـا هنـاك رسـما
فليعطهـا السـهم من البعـال ... والأكل والشرب وخـزن المـال
وكسـوة تنـزيل أضـياف كمـا ... أمكنـه فى قـول بعض العـلما
وذاك فى الحـال بدون أن يـرد ... ما فاتهـا من قبـل ذاك بأمـد
فواجب يعـدل بين النفسـا ... وطاهـر فى النفقـات والكسـا
لا فى الجمـاع فهـو محطوط ولا ... يلـزمه قضـاء ما كان خـلا

ولا عليه لازم يجامع — فى غير فرج حيث عنه مانع
وهكذا الوجوب للتسوية — فى النفقات وكذا فى الكسوة
إلا الجماع بين خود حاضره — وغيرها ليس يلاقى معذره
إتيان ذات الحيض بعض ألزما — والنفسا فى غير فرج لهما
لأجل عدل بينها والطاهره — كذا عن الديوان شيخى ذكره
قال وعندى أن ما يفوت من — أكل لباس وجاع قد زكن
من حينما غابت ولو مع أهلها — لا عدل فيه لازم لبعلها
أو مرضت ولم تكن فى قدرة — على لباس كلباس الصحة
أما الذى من غير ذاك أعطى — عليه أن يعدل فيه قسطا
وأنه يلزم بين من بسر — ومن بإعلان وعقد مشتهر
وفى الجماع ليس من حق لمن — كان بها الجنون حينما تجن
وجالب أكثر من حليلة — يبدأ بليلة من الكبيرة
وبعد ذاك من لها كان يلى — ثم كذاك بينها فليفعل
لأن للكبير فيما قيلا — فى كل حال كائن تفضيلا
ألا تراه فى الصلاة إن هم — قد استووا فى فضلهم يقدم
وليس منا فى حديث وردا — من لم يوقر لكبيرنا غدا
وذاك شىء للكبير يشمل — فى سنه والدين إذ يفضل
فانظر إلى ما جاء فى توقير — ذى الشيب فى الإسلام والكبير
والمصطفى قال لمن قد وفدا — وهو صغير ثم فى القول بدا
كبر فقد قدم فى الكلام — أكبر من هناك من أقوام
وقال بعض يبتدى بالبكر — وقيل بالقرعة فى ذا الأمر
وهو الذى صححه القطب لما — يكون من عموم عدل لزما
وقال بعض يبتدى بمن سبق — عقد النكاح عندها فهى الأحق
وإن يكن يستوين سنا — فإنه يقرع بينهنا
ومن يك الحق لها قد وجبا — من قبل أن تنتقل أو أن تجلبا

يوجب الابتدا عليه بالتى   قبلا عليها ثم أمر العقدة
ويوجبن عليه أيضاً أن لا   يجلب قبلها سواها أصلا
وإن بدا فى جلبه لغيرها   فغير عدل ما أتى فى أمرها
وذاك مبنى على من أوجبا   حقاً لها من قبل ما إن تجلبا
وأمة مسلمة تقدم   على الكتابيات فهى أقدم
وقال بعضهم بعكس ما كتب   فأخر الإماء عن أهل الكتب
وحرة مسلمة تقدم   عليهما ففضل هذى أعظم
كذاك إن سافر عنهن سفر   طال به أو مرض به استمر
أو هن قد سافرن عنه أو عرض   به جنون أو بهن أو مرض
وقد نسي نوبتهن يبتدي   بمن ذكرنا لتمام العدد
وإن رأى بينة أو خبرا   أو أنه لذاك قد تذكرا
لو بعد الابتدا من الكبيرة   فليرجعن للعدل والتسوية
وليعط كلا يومها وليلا   لا زائداً عنه ولا أقلا
إلا إذا رضين بالزيادة   فإن ذاك جائز بحالة
ولبتدى بالليل فهو أولى   والابتداء بالنهار حلا
وإن من يخرج من واحدة   بيومها أو ليلها فى غيبة
فيرجعن فيه يتم ما بقي   من يومها وليلها أن يتقي
وإن يكن بعد انقضاء رجعا   فليعط للتى تليها مسرعا
وإن يكن قد عاد ليلا فليقم   حتى تغيب الشمس فى غد وتم
وإن يكن وقت النهار راجعا   فلغروب الشمس يبقى قابعا
وما يفوتها فلا تدرك قط   من يومها أو ليلها وقد سقط
ثم البلوغ وإفاقة ترى   من الجنون حكمه كما جرى
أى كرجوعه من الأسفار   فى القسم بين هذه الجواري
وليعط فى القسمة للمسلمة   يومين واليوم لنصرانية
كذاك حكم أمة مع حرة   مع من يبيح الجمع فى القضية

وبعضهم يقول فى المسلمة … وفى الكتابية بالتسوية

يوم لكل وكذا القطب يرى … لأنهن حرتان لا مرا

والقول بالتثليث فى المسألة … فهو قياس منهم بالدية

وقيل فى الحرة أيضاً والأمه … كذاك بالتسوية المقدمه

إن تحت عبد كانتا وقيلا … لو تحت حر حكمها كالأولى

والعدل ما بين الكتابيات … وجوبه كالمسلمات آتى

كذلك الأحكام أيضاً فى الإما … فالعدل بينهن شىء لزما

وما ذكرناه من التفاوت … بين النسا فى صفة العدالة

فذاك فى الأيام والليالي … لا فى الكسا وسائر الأحوال

فإن فى ذاك لكل واحده … ما كان يكفيها بلا معاوده

لأن ذات الجثة الصغيرة … يكفى لها من مسكن وكسوة

ما ليس يكفى أبداً للأكبر … وهكذا قليلة من شعر

يكفى لها من دهنها ما لم يكن … يكفى كثيرة الشعور فى البدن

وتأكل الطفلة والصغيره … أقل مما تأكل الكبيره

وربما ينعكس الأمر … وهكذا لكل شىء قدر

وربما تكره للجماع … واحدة لأجل أمر داعي

أو كونها بكراً فلا عداله … ما بينها وغلمة فى الحاله

وإن يكن قد ضاع حق واحده … بردة تكون أو معانده

أو غير ذا اذ نشزت، وامتنعت … وبعد ذاك بالمثاب رجعت

فما لها تحاسبن أصلا … ضراتها بما تقضى قبلا

بل بالحساب تبتدى من حينما … عاد إليها حقها ولتقسما

وعاقد تزوجا بامرأة … على فتاة قبلها بمدة

فليعط للأخرى كما قد أعطى … لتلكم الأولى عطاء قسطا

من زينة ومن حلى وحلل … وغير ذا إلا صداقاً قد بذل

لو أغنت الأولى قبيل العقدة … ما أعطيته من كسا وزينة

وقيل ما عليه إلا إن يكن ... بقى مع الأولى بملك قد زكن
حتى على ثانية قد أبرما ... عقداً فإنه عليه لزما
حينئذ يدفع للثانية ... مثل الذى أعطاه للأولة
وقال بعض العلماء يعدل ... من يومه وما مضى فيهمل
لو كان ما أعطاه للأولى بقا ... معها وذا هو الصحيح المنتقى
لأنها ليست له بزوجة ... فى حال دفعه إلى الأولة
وهكذا الخلاف فى العدالة ... ما بين أولاد له بحالة
وذاك فى غير صداق يبذل ... وغير واجب الحقوق يجعل
فإن فى هذا لكل حقها ... فى حينها ومهرها ورزقها
ولا يجامع غادة والأخرى ... تنظرها فلتحجرنه حجرا
أو من يميز الجماع ينظر ... ولو ثياباً لهم إذ تحسر
ولا يجامعهن بالكلية ... فى بيت واحد ولو فى ظلمة
لو عميين كانتا أو كانت ... إحداهما أو سكرا فى نومة
خشية أن تسمع أو تستمعا ... صوتهما فى حينما تجامعا
فإن ذاك لا يجوز لو نفس ... منه ومنها وعليه فليقس
فإن تكن إحداهما عمياء ... صماء لا بأس بما قد جاء
لو كان فى حضرتها وهكذا ... غيرهما أيضاً على هذا الحذا
ومن يكن مجامعاً لغانيه ... فلا يعد من قبل مس الثانيه
وليس من عدل إذا لم يغب ... فى ذلك الجماع رأس الذبذب
وهكذا جماعها فى البدن ... وقبلة وفرصة إن تكن
ليس به عدالة واستظهرا ... وجوبها فى كل ما قد ذكرا
لأن فيه العدل مما يستطع ... والنفس لا تسمح فيه إن وقع
وماله أن يأتين ميا ... فى نوبة كائنة لريا
وإن يكن قد جاءها ولم يخف ... فلا تساعده على ما قد وصف
لكنها تخوفنه الحكما ... وتذكر العدل الذى قد لزما

وما لها تمتنعن منه   إذا أرادها وتنأى عنه
لأنه لأجل ذاك قد عقد   وذا عليها واجب ما منه بد
وإنما الوجوب فى العدالة   فى ذمة الحليل لا فى ذمة
فما لها عن وطئه إن تمتنع   إلا بحيض ونفاس إن وقع
أو فى صلاتها أو الصيام   وهكذا فى حالة الإحرام
ومن له واحدة فتستحق   من أربع يوماً وليلة بحق
وتلكم الثلاث كلها فله   يفعل فيها ما يشا أن يفعله
ويومها وليلها لا ينتقل   إلا بإذن صادر منها الرجل
لكن له يشتغلن فيها بما   ليس له من ذاك بد علما
وليتفرغ فى الثلاث الباقيه   لأمر أخراه وأمر الغانيه
وقيل إن لم يك ما بينهما   تشاحح فلا حساب لزما
إن كان عنده فقط واحده   ما لم ير التضييق والمعانده
وإن تكن لديه زوجتان   فلهما من ذاك ليلتان
وفى الثلاث ليلة له فقط   وإن تكن أربع سهمه سقط
لكن له طائفة من نوبة   كل لما يحتاجه من مهنة
وما ذكرته من الأقوال   فذاك مبنى على مقال
إن لها النهار والليالي   من وقته طراً على الكمال
ومن يرى الجماع حقها فقط   يقول ما عليه فى ذاك شطط
فليتفرغ حيث شا إلا إذا   خافت بليل أو نهارها الأذى
فلازم يؤنسها بنفسه   أو من عليها يأمنن من بأسه
وقيل للمرأة من ست عشر   يوم وليلة كذا بعض نظر
وقيل لاجماع يلزمنه   إلا إذا ما تطلبن منه
لو أنها لمتطلبنه عاما   أو زائداً فلا نرى إلزاما
وإن تكن قد أكثرت له الطلب   فليلة من أربع لها وجب
أو ليلة من ستة مع عشر   لها على ذاك المقال الآخر

وإن تــكن واحـــــدة تبــريه من نوبة ماضـــــية يجــزيه
وإن يــكن من نوبة مســـــتقبله ففى الجــواز الاختـــلاف نقله
فقيــل لا يجــوز ذاك مطلقـــا وبعضـــهم أجــازه وأطلقـــا
وبعضـــهم أجــاز فى الكبـــيرة مســـتنداً بمــا أتــى عن ســورة
وما لهـــا أن تعطين واحـــده منهن نوبـــة لهـــا منفـــــرده
والقول بالجــواز فى ذا الشـــان يرويه بعض العلمـــا الأعيـــان
لــو أنــه كان عــلى اســتمرار وذاك ما يــروى عن المختـــار
وليس من بأس إذا مــا أبــرت من ليـــلة واحـــــدة حاضرة
وقــال بعض ليس يجزى الحل قط لو كـــان من كبــيرة هــذا يخط
وحقهــــا لا يخـــرجن إلا منـــه بيــوم الفصـــل عند المولى
يوم يقــوم النـــاس للخصـــام وتؤخـــذ الحقــوق بالتمـــام

التســـرى

أما التسرى فهـــو فى اللغـــات كســـب جمـــاعه من الفتـــاة
وفى اصــطلاح الفقها جعل المفتى مولاتـــه لســـــره إذا أتى
والسر فى اللغـــات فالنـــكاح جاءت بذاك الكتب الصـــحاح
ثـــم التسرى لا يكـــون إلا بأمـــة قــــد يملكنهـــا المولى
فلـــو أعـــار رجـــل لآخـــرا مولاته بهـــا التسرى حجـــرا
لأنمـــا الفــروج لا تعــــار فى خبــــر جــاءت بــه الآثــار
فـــلا يحـــل وطء هـــذى الأمـــة كـــلا ولا المس لهـــا بشـــهوة
كـــذاك لا ينظـــرها بشـــــهوة وهى كســـائر الإمـــا فى البـــلدة
والخلف إن أقرضـــها فأكثـــر أقوالهم بهـــا التسرى يحجـــر
وهـــو الذى رآه نـــور الـــدين حـــكاه فى جـــوهره الثمـــين
وقـــد أجاز القطب للذى اقترض أن يتسراها بعيـــــد ما قبض

لأن من أقرض شــيئا دخــلا ... فى ملكــه وصــار مالا قــد حــلا
ولــم يــكن عليــه أن يــرده ... بعينــه لو ذاك باق عنـــده
بل جائــز لــه يــرد المثــلا ... إن لم يك التغيير فيــه حــلا
وإن يــكن قــد نالــه التغيير ... فــرده لــذلكم محجــور
إلا إذا صــاحبه ما أنكــرا ... وقــد رضيه بعــدما تغيرا
فلو يردها بعينهــا وقــد ... واقعهــا لكان رده يعــد
مع ذاك إخراجاً لهــا عن ملكه ... لملك من أخرجهــا من ســلكه
وقيــل لا يجــوز قــرض الأمــة ... إلا إذا أقرضــتها لامــرأة
أو للــذى يكــون منهــا محــرما ... وقــد أجــاز بعضــهم قرض الإما
إن تك ذى فى سن من ليس يصح ... جماعهــا لصــغر فيها اتضــح
وبعضــهم جــوز هــذا واشترط ... **بأن يــرد المثــل عن هــذى فقط**
وجائــز للرجــل التســري ... بمــا يشــا من الإمــاء الغــر
لــو بلغت فى العــد للألــوف ... بــدون ما حــد لهــا معروف
وليس من عــدالة قــد لزمــا ... عــلى الفتى ما بــين هــذه الإما
كــذاك لا يلــزم بــين الزوجــة ... عــدل وبــين الأمــة السرية
وليشهدن عــلى تسرى الأمــة ... عــدلين أو ثلاثة من جمــلة
وقــد أجيــز فيــه جمليــان ... عنــد دخــوله بــلا تــواني
حــال جمــاع كــان للفتــاة ... مســتترين عن شــهود تاتي
لا قبــله أو بعــده ولا يجب ... إشــهاده لذاك لــكن يســتحب
فلو بــلا شــهادة تســرى ... أو قبــل أن يجــامعن العــذرا
أو بعــده فليس من حــرام ... عليــه فى ذلك أو آثــام
لكنــه يؤمــر بالإشــهاد ... حــال جماعهــا بــلا تمــادي
خشــية أن يلــزمه غــير الولد ... وأن يكــون ابنــه من العبــد
فإنه إن يــكن استشــهد من ... قبــل الدخــول وبهــا لم يدخلن
فيحــكمن عليــه بالذى تلــد ... مع أنــه لمــا يــكن لــه ولــد

وإن يكن واقعها بدون ما ... شهادة فالابن فيه حكما

بأنه عبد متى لم يشهدا ... ولم يقر أن منه الولدا

قال الإمام القطب والذى معى ... بأن الاستشهاد فى ذا الموضع

من جهة النكاح ليس يجب ... فإنه له حلال طيب

من أمة له تسراها بلا ... شهادة وجائز إن فعلا

وواجب من حيث إن عد ما ... ذاك يؤدى للذى قد حرما

وذا هو استعباد ابن كان له ... إذ كان لم يشهد على ما فعله

كذا لزوم الغير من أولاد ... له لذا لزوم الاستشهاد

وقال بعض العلماء السيد ... يلزمه الذى إماه تلد

لو أنكر الابن ولم يستشهدا ... كأنها له فراش مهدا

ومن أتت بولد سريته ... وقد تقضت من تسر ستته

فالابن ابنه ومهما جاءت ... بولد قبل تمام الستة

لو قبل أن تغرب شمس الآخر ... بلحظة أو فى الغروب الظاهر

ثم أتت بعد الغروب بولد ... أو فى غد جاءت به أو بعد غد

فالولد الأول ليس يلزم ... والثانى ابنه بذاك يحكم

كذاك أيضاً عاقد بامرأة ... فولدت قبل انسلاخ الستة

من يوم عقد عند بعض ولدى ... بعضهم من الدخول حددا

وكرهوا له تسرى أمة ... آلت بإرث من أبيه الميت

أو ابنه أو من سواهما كجد ... وإن علا أو كان من أم فقد

كابن ابن وابن بنت بانا ... لو أنه من الرضاع كانا

خشية أن يكون ذاك مسا ... أو أنه التذ بها لو لمسا

أو نظراً كمثلما تقدما ... فإن مثل ذا لها قد حرما

كذاك إذ يملكها ممن ذكر ... بنحو بيع أو هبات أو أجر

وإن يقل إنى بها لم أفعلن ... صدقه إن كان ممن يؤتمن

فإن يكن والده أو من علا ... منه كابنه ومن قد سفلا

قد مسها فى موضع من الجسد ... بذكر أو كان فى الفرج بيد
أو أنه لفرجها قد نظرا ... تعمداً بشهوة منه جرى
أو أنه قد مسها تعمدا ... فإنها حرم عليه أبدا
وقال بعض لايكون النظر ... كالمس منه حينما قد يبدر
وما له أن يتسرى أصلا ... مملوكة لابنه لو طفلا
إلا إذا كان لها قد نزعا ... من قبل ذا فإنه لن يمنعا
وقال بعضهم تسرى الأمة ... نزع لها من أصلها المثبت
ومن بحرية استربيت ... لايتسراها الأجل الريبة
وإن يكن أراد هذى أمرا ... بأنها توكلن من الورى
من يعقدن تزويجها عليه ... لينتفى الريب الذى لديه
ومن تسرى أمة من الأب ... أو جده أو ابنه المحبب
فإنه عليه ليس يحكم ... بحرمة الذى تسرى منهم
ما لم يبن أنهم من قبل ... كانوا تسروها بملك الأصل
وإن تكن حربية قد سبيت ... وبعد ذا فى ملك شخص بقيت
ثم سبى حليلها من بعدها ... وقد أرادها فأمر عقدها
لنحو مولاها له بأن يتم ... لهم نكاحاً عقدوه من قدم
والمشركون إن سبوا سريته ... ثم سبوه أو سبواهم زوجته
كره وطئها له فليبتعد ... خشية أن يشاركوه فى الولد
ومن تقع فى سهمه بعض الإما ... فليمتنع عن وطئها وليحجما
حتى بدين المسلمين ذى تقر ... نابذة لدين من كان كفر
إلا لدى المجيز للتسري ... من الكتابيات بعد القهر
ومن تسرى المشركات وسعا ... أيضاً على إطلاقها ما منعا
ومن يجامعها قبيل أن تقع ... فى سهمه زان وبئسما صنع
أما تسرى أمة من العرب ... فإنه يجوز فى بعض الكتب
يبنى على قول أتى عن حبر ... بأنما الرق عليهم يجري

والشافعى فى القديم ذكرا   عنه وعن أحمد أيضا أثرا

بأنما الرق عليهم لم يكن   يجرى لأجل شرف فيهم زكن

قال الإمام القطب يجرى ماكتب   على سوى قريش من ابنا العرب

وقد مضى فى أول الأجزاء   كلامنا فى هذه الأشياء

فمن هناك فالتمسه فلقد   جئنا به موضحاً كما ورد

ويلز ماستبراء تلك الأمة   قبل التسرى عندهم بحيضة

وقال بعضهم بحيضتين   وقيل ممن باع باثنتين

وباثنتين عند من قد اشترى   فالكل أربع لها تقررا

وقيل مع بائعها بحيضة   وحيضة مع مشتر للأمة

وغير حائض من الليالي   خمس وأربعون بالكمال

وبعضهم قال بشهرين وقد   قيل بأربعين عنها لاتزد

وبعضهم يقول لاستبراها   عشرون من أيامها كفاها

وذاك مع من قال من أئمة   بأنما استبرا الإما بحيضة

وذاك إن بالبيع ذا لها ملك   فإن تكن بموت سيد هلك

فوقتها شهران عند خمسة   وذاك نصف عدة للحرة

إن لم يكن خلف منها ولدا   فإن يكن فوقتها قد حددا

أربعة من أشهر وعشر   كمثل حرة يكون القدر

وذاك الاستبراء حكم للإما   لو أنها صغيرة تحتما

أو دخلته من إمام عادل   أو من صبى أو من المستاصل

أو دخلت عليه من محرمها   كالخال بالرضاع أو كعمها

فمثل هذين إذا ما ملكا   لم تتحرر عنده بذلكا

لكنه من التسرى يمنع   لو أنها له بملك تقع

وبعضهم يقول إن المحرمه   من الرضاع حرة ليست أمه

أى حينما تدخل فى ملك الفتى   صار لها التحرير حكما ثبتا

كذاك إن كانت عليه تدخل   ممن له فيها نصيب يحصل

أو دخلت عليه من فتاة ... وهذه الترخيص فيها آتى

وبعضهم يقوللااستبراء في ... صغيرة والحمل منها منتفي

كمثل بنت الست من سنين ... أودون هذا العدد المبين

وبعضهم رخص فيما دخلا ... من الإمام أو أمين عدلا

إذا الإمام والأمين قالا ... قد انقضت عدتها كمالا

كذاك طفل لم يكن توهما ... مسيسه لصغر قد علما

وماله من قبل أن يستبري ... يستمتعن منها بلمس يجري

ولا بتقبيل ولا بنظر ... ولا بتحريد لها من أزر

فهو حرام وهى دون مرية ... يكون حكمها كالأجنبية

فإن يكن ذاك بها قد فعلا ... فان فى التحريم خلفا نقلا

ومن تسرى أمة من الإما ... ولم يك استبرا كما تقدما

فإن فى ثبوت ذلك النسب ... خلفا عن الأعلام ترويه الكتب

وصححوا ثبوته فهو له ... ابن لديهم صار حراً مثله

ومن يقل بعدم الثبوت له ... يقول عبد بيعه قد حلله

إن شاء بيعه وإن شا وهبه ... وإن يشا أعتقه وأذهبه

ولم يكن بد بأن يعطيه ... شيئاً من المال يعيش فيه

وظاهر الديوان ثانيها فلا ... ميراث بينهم على ذا جعلا

ولا حقوق أبداً وتحرم ... إن كان بالمس عليها يقدم

لأنما المس بلا استبراء ... يكون مثل المس بالزناء

لكنه لا يرجمن فيه ... ولا يحد عندهم جانيه

وفى ثبوت نسب الذى تلد ... من الشريك الخلف عنهم قد وجد

فمن يراه غير ثابت يرى ... بأن ذاك الابن عبد إن طرا

بينهما بحسب تلك الشركة ... وسهم كل واحد فى الأمة

ومن يراه ثابتاً قال لزم ... أباه للشريك نصف من قيم

قيمته لو كان ذاك عبدا ... وتحرمن عليه مها أبدى

لأنه منه زنى والثاني   لا تحرمن منه بفعل الجانى
ولا على الزوج إذا لم يعلما   وإن درى ففيه خلف العلما
وسيد العبد فلا يجوز له   أن يأذنن لعبده لو بجله
أن يشرى أمة له فإن   كان له فى فعل ذاك قد أذن
وقد تسرى العبد بعضاً من إما   سيده كما له قد رسما
فإنها على الرقيق تحرم   لأنه بذاك زان مجرم
كذا على السيد أيضاً تحرم   إن كان بالجماع منهم يعلم
وإن يتب سيدها مما جرى   وتابت المرأة مما ذكرا
فإنها من بعد هذا الحال   صارت لمولاها من الحلال
وغير جائز لهذه الأمه   تطيع مولاها على ما رسمه
بأن تكون تحت عبده الوضر   سرية فذاك أمر قد حجر
وإن يك السيد للعبد وهب   هذى الفتاة فتسرى وذهب
فذاك لا يجوز إلا عند من   يقول إن العبد مالا يملكن
وحسب ذا لو يملكن لمال   ثم اشترى من بعد هذا الحال
لأمة فإنه لن يحجرا   أن يتسرى الأمة التى اشترى
ولا يبيع السيد السريه   أو يخرجنها بكالعطيه
من قبل أن يكون مستبريها   وحل إن أعلم مشتريها
أولا فإن البيع فى ذاك يتم   لكنه فى ذلك البيع أثم
وينبغى لمشترى السرية   من بائع أن يجعلا للأمة
عند أمين أو أمينة إلى   أن ينقضى استبراؤها ويكملا
وكل ما كان لها من مؤنة   فهو على الشارى لتلك الأمة
وجائز كتابة الإماء   وعتقها بدون ما استبراء
ومشتر لأمة خيارا   شهرين أو ثلاثة قد صارا
فجعلت عند أمين محترم   ثم الشرا من بعد ذاك الوقت تم
يلزمه استبراؤها وما مضى   عند الأمين ليس يكفى للقضا

لو أنها حاضت لحيضتين ... في وقت ما كانت مع الأمين
أو زائد عن حيضتين جاء ... لأن ذاك لم يك استبراء
بل ذلك التوقيف للتخيير ... وبعضهم رخص في المذكور
إن يكن استبراؤها قد كملا ... في ذلك الوقت الذى لها خلا
وفى البنا على الذى كان مضى ... إن يك الاستبراء فيها ما انقضى
لأنما مالكها لها عزل ... عن نفسه إذ مع أمين قد جعل
وأول القولين فهو ناسبا ... من قال إن الاعتداد الواجبا
تعبد ولم يكن شيئاً عقل ... ما كان معناه ولا لما جعل
وأنه مفتقر لنية ... وذاك الاستبرا كمثل العدة
وناسب الأخير كون العدة ... لما تكن محتاجة لنية
وإنها قد يعقلن معناها ... وكاعتدادها غدا استبراها
وإن يكن بائعها قد قالا ... بأننى استبريتها كمالا
ولم يكن هذا أميناً جددا ... شار لها استبراءها المحددا
وجوزوا إن كان هذا صدقه ... لو أنه ليس أميناً وثقه
وعن أبى عبيدة الحبر السري ... يجوز مهما كان كالمحبر
ومن أراد يتسرى للإما ... فلا يدعها تخرجن من الحمى
لكنه يجعلها فى بيته ... محافظاً إلى انقضاء وقته
وإن من قد يملكن الأمة ... وتمكثن عنده من مدة
مقدارها أو زائداً ولم يرد ... بذلك استبراءها ولا قصد
أو بقيت مع غيره تلك الأمه ... بمثل رهن أوكرا ملتزمة
أو باغتصاب كائن فى الجاريه ... أو بوديعه ومثل عاريه
أو حال شرك كان أو جنون ... يستأنف استبراءها فى الحين
وإن تكن قد مكثت أقلا ... فما له أن يبنين أصلا
قال الإمام القطب مهما تمت ... لديه لو فى شركها أو جنة
أو عند من قد كان لايتهمه ... أجزت وإلا فالبناء يلزمه

ومن تسرى أمة لها اشترى … فبان أمر الفسخ فى ذاك الشرا

فإن يك انفساخها مما لا … يميزنه العلماء حالا

بالعلم كاستحقاق بعض الأمة … أو إن كلها قد استحقت

فإن ذاك الأمر مجهول الصفه … والحكم فيه عند أهل المعرفة

أن تثبتن أنسابه وتحرم … ومستحقها له فيلزم

عقر وقيمة لما قد تلد … قيمة عبد مثلما تحدد

وإن يك الفسخ الذى لها عنا … مما يميزن بعلم الفطنا

مثل اختلال الشرط فى بيع رسم … وذاك من مجهول ما كان حرم

فبعضهم أثبت فيه النسبا … والبعض من إثبات ذاك قد أبى

والجهل مهما كان فى الحرام … فهو إلى ثلاثة أقسام

مجهول عين مثل جهل حصلا … بأن ذا المائع خمروطلا

أو إن ذى البهيمة المعلومه … ما بيننا خنزيرة مشئومه

مجهول تحريم كجهل حجر … خنزيرهم وجهل حجر الخمر

وهكذا أيضاً شراء المال … ممن له لا يملكن فى الحال

ومثل ذاك الأمر من تسرى … من دبرت يجهل فيها الحجرا

وجهل وصف مثل من قد جهلا … بأن هذى دبرت لذى العلى

وإن هذا اللحم لحم ميتة … فيعذرن فيه لجهل الصفة

لأن ذاك من علوم الغيب ما … لم يطلع عليه من فيه ارتمى

وماله فى الأولين معذره … والبعض فى مجهول عين عذره

وصحح القطب بأن لا يعذرا … فى الأولين لو يراه من يرى

وذاك لامتناع إقدام على … شىء وحكم الله فيه جهلا

فمن تسرى أمة وتظهر … بأن تلك حرة فيعذر

لأنما ذلك مجهول الصفه … وتثبت الأنساب بعد المعرفه

وفى زواجه بها خلف رفع … أجازها بعض وبعضهم منع

وقال بعض العلما بالأثر … إن طفلة كانت فذا لم يحجر

ويلزم الصـداق إن لم تعلمـا بأنها لم تك من صنف الإمـا
وإن تكن هـذى الفتـاة عالمـه بأنها لحـرة ليسـت أمـه
أو أنهـا مغصـوبة من أهلهـا أو أنها مسروقـة من أصلهـا
فما لهـا تزين لـه ولا تجعـل لـه قط إليهـا سـبلا
فإن يكن يـدرى بهـا ويعـلم فهـذه الخود عليهـا يلـزم
تدافعنـه أعظـم الدفـاع إذا أتاهـا طالب الوقـاع
وقاتلته إن أتى ولا يحـل لهـا بأن تتركـه حتى يصـل
ولا تصـدقه بـلا إثبـات إن يدعى الشرا مـن السـادات
ومن يمس أمـة مـن زمـن طفولـة إلى البلـوغ البين
وهـو يربيها وبعـدمـا ذكـر قال لهـا إنى مـولاك الأمـر
فما لهـا أن تجعلن إليهـا لـه سبيلا إن يشـا يأتيهـا
إن تك ذى لم تعلمن الحـالا إلا من القـول الـذى قـد قالا
وإن تكن قـد صدقته الجـاريه ففيه ترخيص رواه الراويـه
وآمـر شخصـاً لـه يشرى أمه فجـاءه بأمـة محترمـه
أعطاه إياهـا وعنـه ذهبـا فمالـه قد قيـل إن يقربـا
أو يعلمن وقـوع الاشتراء له من مشـتر أو ببيان حصلـه
ومـن يدبر أمـة لشهـر من بعـد موته لـه التسـري
وإن يـكن لـموته قـد دبـرا فهاهنـا أمـر التسرى حجـرا
لأنـه يمـكن أن يموتـا حـال جمـاعها وأن يفوتـا
قلت وبعـد موته يرتفـع تكليفـه عنـه فكيف يمنـع
وإنه مـادام حيـاً فهيـه فى الرق يأتى ما يشـا أن يأتيـه
كـذاك إن دبرهـا لموتهـا فى المنـع قالوا يمكنن أن يأتهـا
ميتـة يظنهـا فى سـكر أو أنهـا نائمـة لا تـدري
وبعـد أن كتبت ذا رأيت مـا ذكرته القطب بـه تكلمـا
يقـول إن ذاك فى المـدبره وغيرهـا محتمـل قـد نظره

وقال والظاهر أن لا يحجرا ... من التسرى إن يكن قد دبرا
لموته أو موتها لأنما ... تعليلهم ذاك الذى تقدما
للمنع لما يك بالمعتاد ... فالظاهر الحل بلا عناد
ولا يصح إن يكن قد دبرا ... لنحو شهر حده أو أكثرا
من قبل أن يأتيه الفناء ... أو أن تموت تلكم الغيداء
أو أن يموت غير ذين أيضا ... فإنه فى كل ذا لن يرضى
لأنه يمكن أن يطاها ... أول يوم مثلا يغشاها
فيقع الموت بذاك اليوم ... فيمن ذكرناه من المرسوم
فيظهرن بأنها فى حال ما ... جامع حرة لما قد قدما
وإن وطئها هكذا وظهرا ... بأنه من بعد أن تحررا
كان لها صداقها وفى النسب ... هل يثبتن خلف به نص الكتب
وبائع لأمة قد دبرا ... وقد تسراها الذى قد اشترى
وبعده تدبيرها تيقنا ... يرد بائع إليه الثمنا
وتثبتن أنسابه إذا دنا ... لأنه لم يدخلن على الزنى
وردها لربها والعقر لا ... يكون لازماً له أن يبذلا
كذاك قيمة البنين فهم ... أولاده لارق يأتى فيهم
لأن مولاها هو المضيع ... لما له بالعمد منه يقع
ذلك أو قد كان منه بالغلط ... أو إنما ذاك بنسيان فرط
فلم يكن لوطئها أو الولد ... من قيمة كلا ولا عقر يحد
وإن يكن بائعها قد جهلا ... تدبيرها فباعها وأرسلا
فيلزم الشارى لها العقر معا ... قيمة ما قد ولدته أجمعا
كمثل إن دبرها لستة ... من أشهر أبوه أو لسنة
من بعد موته فباعها الولد ... جهلا بما والده كان عقد
ومن تسرى مشتراة فأتى ... منها بأولاد له ذاك الفتى
فبان بعد أنها مغصوبه ... أو أنها مسروقة منهوبه

قربها يأخذها والنسب ... يثبت للشارى وليس يذهب

ويرجعن إليه ما كان نقد ... والعقر لازم وقيمة الولد

يدفعها ويرجعن به على ... غاصبها أو سارق قد ختلا

والخلف فى تحريمها إلى الأبد ... فقيل لا تحريم فى هذا يعد

كذاك فى مسألة التدبير ... قولان فى التحريم للخبير

وهكذا الأمر يكون حيث لم ... يأت الزنى تعمداً وما يذم

وتحرمن إن مسها أو قد فعل ... ما الأجنبيات به ليست تحل

بعد ظهور الغصب فى ذى الأمة ... كذاك فى التدبير ثم السرقة

ورجل بأمة تزوجا ... ثم اشتراها بعد ذا وابتهجا

لم يلزم استبراؤها فالماء له ... والابن ابنه الذى قد حصله

لكنه على التسرى يشهد ... لأنما الأولاد منها أعبد

قبل الشراء تبع للمولى ... وبعده فيهم خلاف يتلى

فقال بعض إنهم أحرار ... وقال بعض أعبد قد صاروا

له ولكن بيعهم ممتنع ... لأنهم من مائه تفرعوا

فما أتى من عقب التسري ... بخمسة من أشهر وشهر

حر إذا لم يك قد تحققا ... بأنه من قبل ذاك سبقا

وما يبين سبقه وما ولد ... من قبل ستة الشهور مذ عقد

فإنه عبد لذاك الأول ... وهكذا غير الشرا أن يحصل

وإن يكن يملك بعضها فلا ... يكون وطئها له محللا

لما من الفسخ على النكاح ... كان طرا بشركة الرداح

وعدم الجواز للتسري ... بأمة فيها اشتراك يجري

وإن يكن لم يأت بالأشهاد ... يلزمه الأول من أولاد

أى ينسبن إليه وهو عبد ... للسيد الأول قد يعد

والثان فيه الاختلاف ذكرا ... إن لم يكن به أقر من شرى

فقيل إنه له ابن لحق ... لكنه للسيد الأول رق

وقيل ابن أمة وعبد   للسيد الأول ذا يعد

وقال بعض إنه ابن أمه   عبد الأخير هكذا فى حكمه

وثالث الأولاد إذ يجحده   من أشترى أو وارثوه بعده

فهو ابن أمه وعبد الأول   وقيل ابنها وعبد من يلي

وذاك مبنى على خلف عرف   فى قطع ابن عن نكاح قد سلف

فقال بعض قطعه بستة   إن لم يبن سبق له فى المدة

وبعضهم بسنتين قطعا   وقيل غير ذاك مما سمعا

وقيل لا يقطع ما لم يحكما   بقطعه حاكمنا ملزما

فينبنى ما ثم من أقوال   على خلاف لهم فى الحال

فإنه إن كان لا ينقطع   فالسيد الأول كل يتبع

لأنها مملوكة قبل الشرا   لذاك والثانى له عرس ترى

ويفهمن أنه إذا أقر   به أو الابن متى هذا غبر

وسائر الوراث صدقوه   لكان ابنه وورثوه

كذاك من أعتق للسرية   ثمت جاءت بنسول عدة

كذاك إن مات وقد خلاها   ملكاً لوارث له حواها

وقيل لازم له ما جاءت   به من الأولاد دون الستة

من أشهر من ذلك الأوان   وهو اختيار ظاهر الديوان

ولم يكن يلزمه من الولد   إلا الذى من بطنها كان ولد

دوين ستة من الشهور   إن خرجت محرمة المذكور

أو باعها لرجل وقد دخل   بها وبعد الفسخ فى العقدة حل

أو أنه زوجها أيضاً له   ثم نكاحها الفساد حله

وإن تكن قد غصبت أو هربت   يلزمه ما دونها قد أنجبت

وما يكون فوق ذلك القدر   فهم عبيد ما لهم عن ذا مفر

وبعضهم يقول إن كل ما   جاءت به من ولد قد لزما

وقال بعض بثبوت النسب   فى هذه من ظالم مغتصب

قـــد نزلوا الغاصب فيمـا يفعـل منزلـــة للمستحـل تجعـــل
وذاك قـــول بعضنا وقــــد ورد عن مالك وبعض صحبه النجــد
وهكـذا خلافهم فى الهـــاربه عن زوجهـــا لرجـــل والذاهبه
وانقطع الوطء من الحليـــل عنهـــا ففيهـــا ما هنا من قيــل
بــل إنمــا أبــو حنيفــة الأرب وبعض أصحاب لــه ممن ذهـب
وابن عباد رأوا أن الولــــد يكــون للفراش حكمـاً لا يـرد
وذاك بالإطــلاق لــو تعــددا ولم يكن وطء من الزوج بــدا
وهـو ســـواء الفتاة غصـبت أو غـير ذا أو أنهـا قد هـربت
وإن تـكن بولـــدين أتت أى ولدتهمـــا معـــا بمـرة
فنسب الاثنين ثـــابت معـــا من ميت عـلى اتفـــاق وقعـــا
لأنمـــا الاثنـــان مثـــل ولـــد إذا أتـــى بـــدون مـا تـــردد
وإن يكن وراثـــه تقـاسمـــوا لهـــا وقـــد جرت عليهـــا الأسهم
فمـــا به جـاءت لدون ســتة شهوره من يــوم وقت القسمــة
فإن ذاك يلزمــن الميتـــــا وكــان حراً ولــــه ابنـــا أتى
يأخــذ منـــه الإرث عنــد الإخوة لاما أتت بــه بعيــد الســـتة
من يــوم قســم فهـــو ابن أمه وعبد من قـــد وقعت فى سهمــه
كــذاك مهمـا واحــد لها ورث فمـــا عقيب مـــوت موروث حدث
يلزمه إن كان دون الســـتة وفوقهـــا فإنـــه ابن الأمـــة
عبد لهـــذا الوارث المذكـــور وقـــس عليــــه ســـائر الأمور
وإن يكن قبـل مضى الأربعـــه والعشر قد بان تحـرك معــه
فإنه يتبعـــه ولـــو ولـــد لســـنة من بعــد ذلك الأمــد
وقيــل من بـــاع لســـريته مـــن بعدمــا استبرا لهـا فى وقته
أو أنه زوجته قـــد طلقـــا ثلاث طلقـات لها قــد فرقــا
فكانت الزوجـــة كالســـرية يأتين بالأولاد بعـــد المـــدة
فكل ما قـــد جاءتـا بـــه لــزم عليـــه مالم يحكمن من حـــكم

ببيعه لتلكم السرية ... وبطلاق كائن للزوجة
وأنه من بعد حكم من حكم ... فما عليه منهم شيء لزم
إلا الذى لدون ستة أتى ... من أشهر من يوم حكم ثبتا
قال الثمينى وأما المشتهر ... أن التى طلقها زوج ومر
ومن توفى زوجها إن وضعت ... بولد ومن حليلها ادعت
يلحقه لسنتين الولد ... من يوم موت أو طلاق يوجد
ما لم يكن تزوج لو أنكرا ... فى صورة الطلاق ما كان جرى
أو أنكر الوارث فى التوفي ... فالابن لاحق به فى الوصف
وإن تزوجت فللأخير ... يكون هذا الابن فى التصيير
إلا إذا قبل مضى الأربعه ... والعشر قد صار تحرك معه
من يوم مات أولها قد طلقا ... فذلك الابن به قد لحقا
لو أنه فى داخل البطن بقي ... عشرين عاماً أو عليها يرتقي
إلا إذا ما بان أنه سقط ... أو مات فى البطن ولا يحس قط
قال الإمام القطب ما قد ذكره ... بأنه المشهور حيث قرره
يبنى على مقال إن أكثرا ... حمالها عامان مثلما ترى
قال وذاك القول للجمهور ... ولأبى عبيدة الكبير
وهكذا عائشة والثوري ... وكل أهل الرأى فى المأثور
وقال بعده وهذا القول ... بدون ما شك هو المعمول
قال وقال الظاهرى الأكثر ... تسعة أشهر له تقدر
جرياً على الغالب من حال النسا ... فما به من بعد ذاك نفسا
لا يلحقن إلا إذا بان معه ... تحرك قبل شهور أربعه
قال الحجازى محمد الحكم ... بأنما أكثره عام أتم
وأربع من السنين قد أتى ... عن مالك والشافعى مثبتا
وقد أتى عن مالك الثمين ... بأنه خمس من السنين
قال الفتى الزهرى يلحقن إلى ... أكثر مما قد ذكرنا أولا

وهـو سـواء بالطلاق قد حكم حاكمنا أو لم يكن حكم حتم
وقال بعض كل من تطلق أو أنها بالموت عنه تزهق
وحرة تكون هذى أو أمه وذات عهد أو تكون مسلمه
قد وطئت بعقدها المكين أو وطئت بالملك لليمين
فإنما سبيل هذه جرى على الذى من الخلاف ذكرا
والمشركون إن سبوا سريه من أحد أو زوجة نقيه
فولدت عندهم فالولد لا يلحقن بالزوج فيما نجد
وهكذا بالمتسرى قيل لن يلحق إلا مارجى بأن يكن
من زوجها أو الذى تسرى قد سبيت به وفيها قرا
خلفاً لما عن ابن عباد أتى وعن أبي حنيفة قد ثبتا
فإن ذين يلحقان بهما ما ولدته مطلقا ولو نما
وإن أتت بولد من قبل خروج مدة اللحوق الأصلى
وآخر من بعده فالسابق يلحقه وقيل كل لاحق
وما أتت فى مدة الإلحاق به فلاحق به وليس يشتبه
لو أنكرت بأن يكون الولد منه لأن نكرها إذ يوجد
أبطل ما أثبته الشرع الأجل من نسب لأجل ذاك ما قبل
وقيل مهما تدعى فى موطن بأنه من زوجها لم يكن
لا يلحق الزوج الذى قد عرفا لكنما القطب له قد ضعفا
وتارك سرية لما افتقد حاملة وماله منها ولد
توقف أحكام لها مثل الزنى والقتل والجرح وقذف إن عنى
مما به تختلف الأحكام ما بين حرائر النساء والإما
لوضعها فإن تكن قد وضعت حياً فتلك حرة قد رجعت
اذ صار وارثا لها ذاك الولد أو بعضها إن كان عنده أحد
وإن تكن قد ولدته ميتا فهى من الإماء حكماً ثبتا
وإن تكن قد ولدته وهو حي تحريرها من سهم ذلك البني

وقال بعض من جميع المال ... وثلث قد جاء فى مقال

وما عليه زاد فهى تضمن ... له وللغير كما يعين

وقال بعض إنها تستسعى ... للوارثين بالسهام جمعا

من دون سهم ابنها وقيل بل ... تسعى له كغيره إذا سأل

وقيل غير ابنها يدفع له ... من ذلك الميراث فى ذى المسأله

مقدار ما ينوبهم من الأمه ... والابن لا يأخذ منه أسهمه

وما بقى من بعد ذاك يقسم ... ما بين ابنها وما بينهم

وإن تكن قد حررت من سهم ... سليلها فضامن فى الحكم

للغير أنصباءهم وقيل لا ... وتلك حرة بإجماع الملا

وهكذا مشترك فيها متى ... ما حررت بمحرم منها أتى

غير ابنها من شركاء يختلف ... فيها كأم ولد مما سلف

وإن تواف السيد المنيه ... وبقيت من بعده السريه

وقد أحاط الدين بالذى يجد ... لم تنعتق إذ لم يرث منها الولد

شيئاً ولا من حرة ذى تخرج ... به كذا فى العتق ذى لا تلج

إن مات عنها سيد تسرى ... أو أنه لم يتسر العذرا

وكان قد أبقى لها مرهونه ... أو أنها بعوض موضونه

وإن تكن فكت من الرهان ... فتعتقن أو عوض تعاني

ومن يبع سرية أو أخرجا ... من ملكه بأى وجه أرتجا

وردها فى مجلس للبيع له ... من اشترى بالبيع أو ما ماثله

فما عليه بعد هذا الأمر ... لهذه الفتاة أن يستبرى

وهكذا فراشه منها فلا ... ينقطعن لأجل ما قد حصلا

فكل ما قد ولدته من ولد ... فهو له لأجل ما كان عقد

وإن فى ذلك إيماء إلى ... إن الإما تدعى فراشاً للملا

وذلك الفراش فى الحرائر ... يكون بالعقد الصحيح الشاهر

وهكذا إمكان وطء والإما ... إقرار سيد بوطء قدما

وجعل الهادى لنا من العمى ... الابن للفراش أيضاً فى الإما
فى قصة ابن زمعة مع سعد ... ابن أبى وقاص قال المهدي
الابن يا عبد لكم إن الولد ... يكون للفراش هكذا ورد
وإن للعاهر قد قال الحجر ... فثبت الأمر على ما قد ذكر
إن الجماع وحده به يتم ... ذاك الفراش كان من عقد علم
أى عقد ترويج لهم أو وجدا ... ذلك من ملك يمين وبدا
فإن يك الوطء هناك قد عدم ... فذلك الفراش أيضاً منعدم
وقول خير الخلق إنما الولد ... يكون للفراش حسبما ورد
فإنما ذاك عموم جائي ... فى حرة النساء والإماء
وبعضهم قال الفراش ينقطع ... عنها بنفس البيع حينما وقع
فلازم عليه يستبريها ... لو عاد فى مجلسه إليها
فلم يكن يلزمه منها الولد ... إلا إذا من قبل ستة ولد
قالوا وذاك ظاهر إن كان ذا ... أخرجها من ملكه ونبذا
بعد أن استبرا وبعد ردت ... إليه فى مجلسه بصفقة
وإن يكن بدون ما استبراء ... أخرجها بأى وجه جائي
فإنه يلزمه منها الولد ... وذاك بالإطلاق فيما قد نجد
وغير محتاج لأن يستشهدا ... على التسرى بعد ما كان بدا
لأنما استشهاده للأول ... والابن لازم له بحال
وكونه أخرجها من ملكه ... فهو كأن لم تخرجن عن سلكه
لكونها إليه حالا رجعت ... فى مجلس به البيوع وقعت
وقيل فى استشهاده الذى سبق ... فذاك لا يكفيه للذى لحق
لأنما الخروج من ملك سبق ... بينهما قد صار فاصلا بحق
وإن بها عقد زواج أغلقا ... وبعد ذا فى مجلس قد طلقا
وبعد ذاك قام واشتراها ... فإنه يلزمه استبراها
وإن يكن سواه مشتريها ... يلزمه كذاك يستبريها

ومن يبع للنصف من سرية
فولدت دون شهور ستة

من يوم بيع فعليه لزما
ما ولدت وكان حراً مكرما

وما يزيد فوق ذاك يوقف
فيه لإشكال عليه يعرف

والبعض قاطع بأن لا يلزمه
وأنه عبد أتى من الأمه

وأنه مشتركاً يكون ما
بين شريكه وبينه ارتمى

بقدر أنصبائهم فى الأمة
وجاء عن بعض من الأئمة

بأنه يلزمه ان لم يقر
من اشترى بالوطء منه قد صدر

ما لم تقضى مدة الحمال
وإنما خلاصة المقال

فى ذاك أنه يكون الولد
من ذين للأول حين يوجد

ما لم يكن من يوم بيع يمضي
عليه عامان مقال بعض

وقيل أربع السنين ووجد
خمس وستة الشهور قد ورد

وعاقد بأمة ثم اشترى
لنصفها أو كان من إرث طرا

فمثل ذاك إن يكن جاء الولد
من قبل ستة الشهور مذ عقد

أو أنه أبدى حراكا قبلا
أربعة وعشرة إذ حلا

ومن يكن زوج للسرية
من بعدما استبرا لها بمدة

وإن لعبده فإن ما تلد
يلزمه إن دون ستة ولد

ولم يكن ما فوقها له لزم
إلا إذا تحرك له علم

قبل تمام عشرة وأربعه
من وقت عقدها الذى قد أوقعه

وإن يكن زوجها بطفل
بحيث لا يلزمه فى الأصل

ما تأتين به من الأولاد
لصغر حالا عليه بادي

فإن ما تأتى به من ولد
يلزم مطلقاً لذاك السيد

لو بعد ستة وما تحركا
من قبل مدة له هنالكا

وقيل لا يلزم ما زاد على
ستة أشهر يقينا وعلا

وهو ابن أمه وعبده استقر
إلا إذا تحرك له ظهر

قبل تمام العشر والأربعة
فلا يكون ابن تلك الأمة

وإن يكن قد باعها أو وهبا … لم يلزمنه ما عليها قد ربا
وكان بعض العلما قد ألزما … ما لم يكن قطع الفراش حكما
وقيل ما لم يمض عامان وقد … قيل بأربع وبالخمس ورد
وقيل من يعزل عن سرية … ثمت يستبرى لها بحيضة
وحيضة ثم أتت بآل … فإنهم له بلا محال
إلا إذا فراشه قد قطعا … عنها بتزويج لها قد أوقعا
أو مثل عتق كان أو إذ هاب … من ملكه بالشيء من أسباب
فغير لازم له من الولد … إلا الذى لدون ستة تعد
وإن يكن زوجها طفلا فلا … يكون قاطعاً ولا المستأصلا
لا يقطعون للفراش عنه … وهكذا المجبوب نجعلنه
وقطع الخصى والعنين … وهكذا المفتول قد يكون
وإن زنت بعد اعتزال قد وقع … ولم يكن فراشه عنها قطع
فكل أولاد أتت ذى بهم … فإنه عليه شيء يلزم
وإن يدبر أمة يهودي … أو مشرك قد خان للعهود
فباعها لمسلم ومن شرى … زوجها بمسلم قد حضرا
من بعدما قد أسلمت ثم تلد … مع زوجها الأخير بعضا من ولد
ويعلم الأخير بالتدبير … ردت لملك ذلك الكفور
فيحرمن نكاحها عن هؤلا … وبيعها كذاك أيضاً حظلا
فتقعدن مع ذوى الإسلام … تخدمهم مع جملة الخدام
ويأخذ الكافر أجر الخدمة … لكنه يؤخذ بالمؤنة
وبيع ما قد ولدته يجبر … عليه لو من بيع ذاك ينفر
والمسلم الثانى الذى بها عقد … أنسابه تبت منها والولد
لأن ذاك الأمر مما لم يكن … يميزن بالعلم فينا والفطن
وإن يك المسلم من لها اشترى … بها تسرى بعد عقدة الشرا
فولدت لديه ثم علما … بما من التدبير فيها قدما

فتثبت الأنسـاب منها أيضـاً ... ومـا لهـا عليه عقـد يقضى
ولا لسـيد لهـا كـان سـبق ... وقيمـة الأولاد ليـس يسـتحق
بل مـا أتـت من ولد متمم ... فـذاك حر ولـد للمسـلم
وبائع لأمـة ومـا تلـد ... ثـم أقر أنه منـه الولـد
يدفـع قوله إذا لـم يـات ... عـلى مقالـه ببينـات
وصـح بيعـه وأمـا النسـب ... فغـير ثـابت فـلا يقـرب
وإن يعـد إليـه يومـاً الولـد ... إقراره عليه جـاز وانعقـد
ويلزمنـه فيكـون الولـد ... ابنـاً لـه فـذاك حـر يوجـد
وينبغى بـأن يعـاونن عـلى ... رجوعـه مـن مشـتريه أولا
إن عرفت توبتـه وندمـه ... فربمـا زلت بهـذا قدمه
وكره الأشـياخ بيع الرجـل ... سريـة لـه بحمـل مثقـل
وبعضهـم رخـص أن يستثنـي ... لـذلك الحمـل الـذى فى البطن
وجـوزوا التزويـج للإمـاء ... للغـير لـو كان بـلا استبراء
ويحرمن وطء احـدى عشره ... من النسـا وهاكها مسـطره
مملوكة بصفـة التسـري ... مشركـة من صاحبات الكفـر
زانيـة وحامـل من غـير كـا ... ومن لهـا مس أبـوك وابنـكا
وذات زوج وكـذا المشتركـه ... وأمـة وأمهـا المعتركـه
أو أختهـا وعمـة والخالـه ... من الرضـاع وانتهى مـا قالـه

بـاب الرضـاع

باب به أذكـر للرضـاع ... أحكامه مكشـوفة القنـاع
ان الرضـاع حكمه حـكم النسب ... في خبـر للهـاشمى المنتخـب
وليس للمرأة حتمـاً ترضـع ... غـير ابنهـا بدون ضر يقـع
إلا بإذن من حليـل يسمـع ... وإن تكن مـا استأذنت وترضـع

فإنـه تباعـة عليهـا ... إلا إذا حليلها يبريها

وجائز بدون إذن لضرر ... لو منع الحليل ذاك وحجر

كأن تنجى الطفل من موت حضر ... بلبن منها فذا به أمر

كمثلما إن لم يكن مع الولد ... من غيرها أو لم يكن دروجد

أو أنه من غيرها لم يقبلا ... أو يجبرنها جائز من الملا

بمثل ضرب أو بسلب مال ... وجاز أن تعصيه فى ذا الحال

إن تك لا تموت ذى بضربه ... ولا بسلب مالها و نهبه

أما بأن تنجى الفتاة من ... قد بان عن حد الرضاع من زمن

بلبن منها فذا شىء يجب ... على الفتاة أن يخف هذا العطب

ولم يجد قوتاً سوى مارسما ... وقال بعض إنه لن يلزما

وإن يكن محتلماً ففى إنا ... صبت له وناولته اللبنا

وإن يك الإناء لما يوجد ... فإنها له نصب فى اليد

وإن يكن ذلك لما يمكنن ... فجائز بفيه تسقيه اللبن

وليجتنب مسا لها ما وجدا ... له سبيلا وليكن مبتعدا

وإن يرى منها سوى كفيها ... ووجهها إذا أتى إليها

إلا إذا ما كان منها محرما ... فإن للمحرم حكماً علما

وقد أتى عن بعضهم فى قال ... ما كان عورة فى الاتصال

فإنه فى الانفصال أيضا ... يكون عورة وليس يرضى

فشعر العانة من فتاة ... بالغة من جملة العورات

كذاك أيضاً شعر قد نزلا ... من رأسها فرج وإبط مثلا

دم لحيضها وطهر يندفع ... كذاك ما من غير وجهها قطع

وغير كفها وما قد سفلا ... من سرة الطفلة والذى علا

من ركبتيها ودم الفرج متى ... يخرج من نحو نكاح قد أتى

فلبن يكون من فتاة ... بالغة من جملة العورات

ولم يكن لامرأة أن ترضعا ... ابناً لها من أول قد وقعا

بلبن الأخير إلا إن أذن   كلاهما فلتسقه ذاك اللبن
وإن يكن حليلها طفلا فلا   ترضع هذى أحداً من الملا
إلا إذا ما كان باضطرار   كذلك المجنون فى الآثار
والعبد تستأذنه فيما عنى   وهكذا سيده ليأذنا
وقيل إذن سيد يكفى ولا   يحتاج إذن العبد فيما نزلا
وأمة لا ترضعن لصبي   إلا إذا كان بإذن من أب
وإذن سيد لها قد كفلا   وإذن زوجها ودون ذا فلا
وقال بعض العلما إن تجعلا   ثدياً لها فى فم صل قتلا
أحسن من أن تلقمنه فما   غير ابنها لغير داع علما
كراهة التشبيك للأنساب   وخشية الضرار من ذا الباب
وذلكم زجر على الإطلاق   ولو بإذن من حليل راقي
لكنه إن كان مع إشهاد   والإذن لا إثم هناك بادي
وإنه مع ذاك مكروه فقد   يمكن ينسى شاهد ما قد شهد
فما لها على الرضاع تقدم   إلا لضر كائن ويعلم
ولتشهدن بفعلها عدلين   أو واحداً عدلا وعدلتين
من جملة الضرورة المبينه   حاجة هذى المرأة المسكينه
إلى طعام أو لنحو كسوة   وليس من مال لهذى المرأة
وزوجها لم يعطها فترضع   سليل غيرها بأجر يقطع
فإن تكن قد أرضعت بدون ما   ضرورة ودون إذن رسما
فإن هذى جمعت للسرفه   مع ما من الإثم به منطلقه
إذ درها الذى بها تجمعا   لزوجها ليس لها فترضعا
أما إذا ما كان للضرورة   إرضاعها أو أنه لحاجة
فليس فيه أبداً من زجر   ولا كراهة عليها تجري
وجائز لمن له كان اللبن   أن يأخذ الأجر عليه والثمن
لو لضرورة تكون إلا   إن كان لم يوجد سواها أصلا

أو كان لم يقبل سواها الولد   فقيل إن الأجر ليست تجد

وقال بعضهم لها الأجور   لو أنه قد حصل المذكور

يبنى على الخلاف فى التنجية   هل إنها من الوجوب المثبت

أم لا ولكن الوجوب أرجح   والقول بالوجوب فيها صححوا

مع لزوم ذلك الضمان   لمن له نجى من الهوان

ما يصرفن عليه من مال هنا   لو لبنا وليس يضمن العنا

وامرأة تلقم ثديها بفم   طفل وشكت بعد فى الذى ألم

هل جرع الطفل لذلك اللبن   أو قطرت فى عينه أو الأذن

أو منخر أو كان فى جرح حصل   فى الحلق منه بتداو قد جعل

وفى وصوله لجوف شكت   فإن ذاك موجب للشبهة

فماله تزويجها خشية أن   يكون وافى جوفه ذاك اللبن

وماله يصافحنها مقبلا   خشية أن يكون ذا لم يصلا

وإن يك التزويج يوماً وقعا   أو التصافح الذى قد منعا

لم يحكمن فى ذاك بالتحريم   كلا ولا بالكفر والتأثيم

وهكذا التفريق ليس يلزم   بينهما لشبهة قد تعلم

وقيل لابأس بقطرها اللبن   فى دبر كذاك أيضاً فى الأذن

ثم الرضاع فهو لو كان أقل   قليله فهو رضاع قد جعل

والقطب قد صححه قال وقد   قال بذاك صحبنا الشم النجد

ومالك ونجل مسعود علي   والبحر وابن عمر المفضل

وابن مبارك وأحمد على   رواية عنه وقول نقلا

كذا أبو حنيفة والثوري   وغيرهم من قدما العصور

لعدم تحديد أتى فى الآية   بقلة الرضاع أو بكثرة

والبيهقى عن شريح قد نقل   كان على وابن مسعود الأجل

قالا يحرم الكثير والأقل   من الرضاع إن يكن شيء دخل

قال وجاء عن أبى عبيد   وعن أبى ثور وعن داود

بأنما التحريم ليس يحصل ... بدون مصات ثلاث تجعل
والشافعى قال ثم أحمد ... فى خبر عنه وقول يوجد
بأنما التحريم ليس ياتي ... بدون خمس كن من رضعات
لما أتى فى سهلة وسالم ... أن النبى المصطفى من هاشم
قال أرضعيه خمس رضعات وقد ... أخرج مسلم حديثاً بسند
عن عائش عن الرسول يرسم ... بأنما المصة لا تحرم
والمصتان هكذا وأخرجا ... عن أم فضل للرسول المرتجى
قد قال لاتحرمن الأملجه ... كلا ولا الأملجتان المدرجه
وقيل لا تحريم دون العشر ... وذاك عن أهل الحجاز الغر
وفى السئوالات مقال نقلا ... قد كان تحريم الرضاع أولا
بعشر رضعات وكان فيما ... يتلى من الذكر لنا قديما
فنسخ الحكم الذى هنا ذكر ... ونسخ الرسم ولم يبق أثر
وحجة الأصحاب فيما نقلا ... ما قد أتى للبيهقى أولا
عن ابن مسعود الأجل المرتضى ... وعن على فى حديث قد مضى
كذاك أيضاً بعضهم قد ذكرا ... بأنه قيل لابن عمرا
بأنما عائش لا تحرم ... لخطفة وخطفتين منهم
قال قضاء الواحد الجليل ... من ذاك خير جاء فى المنقول
يعنى بأن الله فى الرضاع ... أطلق للذى يكون واعى
فذلك القليل والذى أقل ... منه محرم إذا يوماً حصل
وعن فتى العباس قول يرسم ... قليله مع الكثير يحرم
وقال لابن عمر بعضهم ... أن فتى الزبير لا يحرم
برضعة ولا برضعتين ... ولا بمصة ومصتين
قال قضاء الله خير من قضا ... ابن الزبير وهو قول مرتضى
وقيل لابن عمر المذكور ... عن عائش وعن فتى الزبير
قالا بأن ليس يحرمنا ... ثلاث رضعات إذا ماكنا

قال كتاب الله ذى الجلال ... أصدق من قولهما بحال
ثم قرا من بعد ذاك الحال ... لآية الرضاع بالكمال
وإن تكن صبته فى فيه هنا ... من ثديها أو يدها أو من إنا
لو قاءه بعد وصول الجوف ... فهو رضاع كامل فى الوصف
كمثلما يحد أيضاً من شرب ... لمسكر لو قاءه بعد وصب
وإن يكن قد جعلته فى كما ... أودر شاة أو طعام طعما
فأطعمته أو سقته الكلا ... أو الكثير فرضاع حلا
وفى الأقل شبهة وإن يكن ... منفرداً فى جانب ذاك اللبن
ولم يكن يشربه فهاهنا ... لا شبهة ولا رضاع كونا
ثم الرضاع لو غدا عن قهر ... فحكمه حكم الرضاع يجري
فإنه لو جاء شخص مقتدر ... إلى فتاة ولها كان قهر
أن ترضعن هذى صبياً ذا صغر ... ففعلت كان رضاعا يعتبر
فتحرمن على الصبى وغدت ... كأمه فى كل حالة بدت
لأنما الرضاع من خطاب ... وضع راينا عن أولى الألباب
وقال بعض إنه لو قطرت ... قطرة درمن فتاة وجرت
فى قعر بئر فأساغ الولد ... من مائها فهو رضاع يوجد
وقيل لا إن تك عين اللبن ... تستهلكن فى مائها المعين
ويغلب الماء عليه وعلى ... لون له وحاله تحولا
وقيل مهما الماء كان أكثرا ... فليس للألبان حكم أثرا
إذ التوضى عندهم يباح ... به وما فى ذلكم جناح
وإن تكن على دقيق قد رمت ... أو فى طعام يابس فأطعمت
ولو قليلا فرضاع قد عنى ... إن لم يكن موضعه تبينا
وقيل إن لم يتبين اللبن ... ولم تكن تطعمه الكل إذن
كلاولا الأكثر مما قد رسم ... فتلك شبهة وأمرها علم
وإن تك الكل بهذا تعجن ... أى وحده فهو رضاع بين

وإن بأرز طبخت دراً حصل ... ومنه ذلك الصبى قد أكل
أو أنه من مائه قد شربا ... فشبهة وهو رضاع حسبا
إلا إذا ما الأرز جف حيث لن ... تلحقه رطوبة من اللبن
وناله تغير واحتمله ... وعينه زالت فلا آثار له
وبعضهم فيما له قد رسم ... يختار الاحتياط فهو أقوم
وجاء فى الديوان خلف إن ذهب ... لون له وفى كماء كان صب
وإن يكن مع غيره ذا يغلى ... أو وحده أيضاً بنار تصلى
حتى بتلك النار قد تغيرا ... فذاك لم يكن رضاعاً أثرا
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... بأنما هذا رضاع يعتبر
وإن يقع على طعام اللبن ... فجف ذلك الطعام وخشن
وذهبت رطوبة فيه وقد ... نال الصبى فرضاعاً لا يعد
لأنه زال الست تنظر ... فى موضع منتجس قد يطهر
بيبسه وبمضى المدة ... وأصل حكم طهر هذى الصفة
ذهاب ماكان من الرطوبة ... على النجاسات متى تبدت
وإن رمته فى إناء يوجد ... واثنان منه شربا أو أزيد
فهو رضاع وهم كالأخوة ... لو أنهم كانوا بحد الكثرة
وإن نساء جعلت ألبانا ... منها بكأس واحد قد كانا
فجاء طفل ولبعضه شرب ... فشبهة ما بينهن تجتنب
وإنه منهن لا يصافح ... واحدة كلا ولا يناكح
وإن يكن ذا كله قد شربا ... فذاك منهن رضاع حسبا
وإن يكن يشرب ذاك اللبنا ... أو بعضه جملة أطفال هنا
فإن ذاك شبهة فى جانب ... كل فتى منهم مع الأصاحب
وان يك الصبى ثديا ألقما ... فمصه فشبهة فيها ارتمى
والحكم بالرضاع أولى فيهما ... فلتترك الشبهة لا ثانيهما
وذلك الحكم اذا ما كانا ... فى الثدى منهما لبن وبانا

والمص من دون ظهور للبن　　لا يوجب الرضاع منها ان يكن
اذ قد يمص الثدى والألبان لا　　تنحدرن لنحوه وتنزلا
لكنما فيه حصول شبهة　　وليس يحكمن بدون صحة
او بظهور لبن فى طرف　　من شفة له كما لا يختفى
وهكذا إذا أحست اللبن　　ينهل من ثدى لها وينزلن
وبالشهادات على ما ياتى　　فيها بعون واسع الهبات
وقيل مهما رأت الطفل الذرب　　يمص منها وعلى الظن غلب
بأنه فى جوفه قد وصلا　　فإنما ذاك رضاع حصلا
والحد فى الرضاع فالحولان　　فدونها بدون ما نكران
أو أنه فى السنتين استغنى　　عن الرضاع فرضاع **عنا**
وقيل لو قد جمع الأكل إلى　　رضاعه فهو رضاع جعلا
وإن يكن على الطعام اعتمدا　　**مجتزيا** فلا رضاع وجدا
وأبن ثلاث والذى منها ارتقع　　فليس فيه من رضاع لو وقع
فليتزوج إن يشا ذاك ولا　　يصافحن فإنه قد حظلا
وأبعد الريبة عن بعضهم　　لأربع من السنين تعلم
جاء احتياطاً عن أبى عبيدة　　وبعضهم يجزم فى القضية
فراضع فى دون رابع السنه　　تزويجه ممتنع قد بينه
قال الإمام القطب ذاك معنى　　قولهم الذى له سمعنا
بأنما الرضيع قد يصافح　　فى سنتين وهو لا يناكح
وابن ثلاث لا يصافحنا　　كذاك أيضاً لا يناكحنا
وإن يكن لأربع يناكح　　بدون ما بأس ولا يصافح
وامرأة إن دخلت محله　　فأرضعت فيها بنين حمله
وقد خفى ذاك على أهليها　　وعلموا الرضاع كان فيها
جاز لهم تزاوج إلا إذا　　يعلم أن ذا أخ كان **لذا**
وبعضهم يمنعه لأجل ما　　صار هنا من اشتباه **أبهما**

ومن له من النساء أربع ... وجملة من السرارى يجمع
فراضع للبن من مريما ... لا ينكحن راضعاً من فاطما
لأنه أخوه إذ ذاك اللبن ... جميعه لبعلهن يرجعن
كذاك لاينكح منهن مره ... لأنه ربيبها قد صيره
وناكح ذات سليل خنعا ... فما له يمنعها أن ترضعا
إلا إذا كانت غنية وله ... من دونها ضئر هناك كفله
وقال بعض ماله أن يوقفا ... حتى يكون الابن نفسه كفى
ومن يطلق زوجة أوقد هلك ... عنها وآخر لها بعد ملك
فحينما الثانى عليها يدخلن ... ينقطعن عن أول منها اللبن
وصار للثانى ولو ترضع من ... ذلك ابناً فلذا الثانى اللبن
وقيل لا ينقطعن أو تحملا ... من الأخير فهناك انفصلا
وبعضهم يقول حتى تحملا ... منه وتلقى حملها مكملا
وغير قاطع لألبان الذكر ... مس لفرج بيد ولا نظر
يقطع زوج بالغ للبن ... إن مس مساً كاملا ولم ينى
بأن يكون رأس إحليل سقط ... فإنه إن لم يغب لا قطع قط
وأنه لا يقطعن اللبنا ... مس من الطفل أتى ولا الزنى
ولا نكاح محرم تعمدا ... كمن بها فى عدة قد عقدا
ويقطعنه نكاح فسدا ... وزبدها كلبن إن وجدا
واللبن المسروق والذى غصب ... فهو رضاع عندهم فليجتنب
ولبن الفحل فلا يكون قط ... منه رضاع عندهم ولو سقط
وقيل إنه يكون ولبن ... تلك الخنثى فرضاع يحسبن
ومن زنى بامرأة وتحمل ... منه ومالها حليل يحصل
فإن ذاك اللبن الحاصل من ... تلك التى زنى اليه ينسبن
فماله تلزوج بامرأة ... قد رضعت من لبن المزنية
وإن لها زوج فإن اللبنا ... له ولا يقطعه من قد زنى

لأنما الابن له يصير لا ‏ للزان حكماً بحديث نقلا
ويحرمن إرضاع طفل من لبن ‏ ميتة لأنه رجس زكن
محرم فلا يحل إلا ‏ لضرر كان عليهم حلا
وهكذا الكلام فى المشركة ‏ غير الكتابية عند الحرمة
وذات علة مضرة فلا ‏ يسترضعنها لضرار حصلا
فإن تكن بأمرها لم تخبر ‏ ضامنة إن بان بعض الضرر
ويكرهن من سوى الأصيلة ‏ إرضاعه ومن سوى العفيفة
كذاك ذات خلق لا يستحب ‏ رضاعها مكره فليجتنب
وطفل مسلم فلا ينجى ‏ بلبن من ذات شرك تجا
وجاء فى قول لبعضهم نقل ‏ بأنه به ينجى إن حصل
أما الكتابية مهما عاهدت ‏ طاهرة ألبانها مذ وجدت
وقيل بالتكريه فيما يوجد ‏ وقال بعض نجس مبتعد
قال وذى الأقوال منها فى اللبن ‏ لكنه منها رضاع إن يكن
بكل حال كان من أحوال ‏ حيث نكاحها من الحلال
وراضع من ميتة وقد نزل ‏ شىء ولو لم يعرفن ما انفصل
فقال بعضهم رضاع حصلا ‏ محرم وبعضهم يقول لا
ومن يقول إنه رضاع ‏ ففيه ما بينهم نزاع
هل يتعداها لغيرها فلا ‏ ينكح ما منها علا أو سفلا
أو أنه لا يتعداها فلا ‏ يمنع مما قد ذكرنا أولا
ولبن من أمة وذات ‏ شرك لمشرك وعبد آتي
فهو رضاع والخلاف ثبتا ‏ هل يتجاوزن من حيث أتى
وينشر الحرمة فى الأولاد ‏ والأمهات حسب المعتاد
أو أنه لا يتجاوزنا ‏ غير التى منها الرضاع عنا
ومن زنى بامرأة فترضع ‏ جارية فهى حرام تمنع
وأم بنت لك من رضاع ‏ جاز نكاحها بلا امتناع

وهكذا أخت بنيك أيضا ... من الرضاع جائز أن ترضى

وهكذا من لأخيك ترضع ... تزويجها عليك لا يمتنع

ومن له حليلتان واحده ... ترضع بنتاً لسواه عائده

وتلكم الأخرى صبياً ترضع ... وهو لغيره كذاك يقع

فالخلف فى تناكح الأولاد ... فمذهب الجمهور منع بادى

مشركة قد أسلمت فإن ما ... قد أرضعته حال شرك علما

رضاعه مثل رضاع حصلا ... من مشركات فيه خلف نقلا

فى أنه هل ينشرن للحرمة ... أو غيرناشر لها من جهة

وضابط الأمر على ما ذكرا ... فى النيل قطب العلما وحررا

يقول ان لبن المرضعة ... يتبع للاسلام والحرية

وإن بقيح أودم بغير ... أو بهما فشبهة يعتبر

لو كان مغلوباً هنالك اللبن ... وذاك فى باب التحرج الحسن

والورع الحامى فلا يصافح ... لأجل ما قلنا ولا يناكح

والحكم للأغلب حين يحكم ... كغيره من كل ما ينبهم

والخلف فى الرضاع من ألبان ... بكر وثيب من النسوان

من قبل أن يطرقها فحل بحل ... ولا يحرم قد دنا منها رجل

وفى الذى تحلبه المرأة من ... ثدى مشوبا غير خالص لبن

هل هو عندهم رضاع شرعي ... أولا فلا حكم له فى المنع

ثالثها إن أنبت اللحمانا ... فإن حكمه رضاع كانا

وفى حديث للنبى يرسم ... أن من الرضاع لا يحرم

غير الذى قد فتق الأمعاء ... كذاك عن بعضهم قد جاء

ولا رضاع فى حديث قد ورد ... إلا الذى للحم قد كان يشد

والقطب قال إنه لا يقع ... حرم على هذا الذى قد رفعوا

باللبن القديم إن كان ضعف ... وطال فيها عهده وقد سلف

بحيث لا ينبت لحماً لا ولا ... يكون فيه من غذاء حصلا

ومن تقل أرضعت هندا وعمر * زواجهم محرم لما ذكر
وإن هما من قبلة تعاقدا * فرق ما بينهما وأبعدا
لو أنها تقول قد كذبت * من بعد ذاك فى الذى نطقت
وقال بعض إنه لو نطقا * على الرضاع طائر وحققا
فلا يجوز بعده الاقدام * على الزواج بل هو الحرام
لا إن تقل ذلك بعدما شهر * تزويجهم وحضرت فيمن حضر
وإن تكن غائبة وتعلم * فأخبرت يفرقن بينهم
وصدقت إن تك فى الولاية * وادعت النسيان عند المعقدة
أولا فلا يقبل ما قد ذكرت * الا إذا بنية قد أحضرت
وقال بعض إنها تصدق * أن تدعى النسيان حين تنطق
لو أنها لم تك فى الولايه * ان نطقت بهذه الروايه
ويقبلن قول الفتاة مطلقا * فى ممكن ترضعه أن تنطقا
وإن تقل قد أرضعت من وجدا * أكبر منها أو كمثلها غدا
أو بقليل دونها ولم تكن * فاقت بسبع من سنين عنه سن
فإن قولها الذى أبدته * ليس بشىء لو قد ادعته
ومن بذات محرم أقرا * من الرضاع قال ذاك جهرا
ثم ادعى من بعد ذاك غلطا * أو ادعى النسيان منه أو خطا
فجائز تزويجها به متى * ما صدقته فى الذى به أتى
وإن أقرت الفتاة وهو قد * أنكر ما قالت به وقد جحد
وبعد ذاك نفسها قد أكذبت * وزعمت أن خطأ قد ركبت
وعقدة التزويج بعد ذا عقد * فإن ذاك جائز ولا يرد
وقولها لا يقبلن بعدما * قد عقدا التزويج ما بينهما
إلا إذا صدقها فيما ادعت * أو أحضرت بينة وسمعت
فان تكن فى القول هذى صادقه * فلتفتدى بالمال ولتفارقه
وإن يكن أوقع تزويجا بها * من قبل أن تقر ذى بكذبها

فهو على فراقها لن يقهرا   لكنه بتركها قد أمرا
وإن يكن هو الذى قد ادعى   وبعد ذا تزوجا قد أوقعا
من قبل أن لنفسه يكذبا   وبعد ذا كذبها وخيبا
فالخلف فى التزويج بعض أفسدا   والقول بالثبوت أيضا وجدا
ومن يكن قد ادعى لحرمة   من نسب أو من رضاع أتت
وبخلاف ما ادعاه علموا   فلا يفرقن ما بينهم
وإن هم لم يعلموا خلاف ما   قد ادعى يفرقن بينهما
ومن تبع عبداً وبعد ذا ادعى   رضاعه منها فذا لن يسمعا
لو أنها قد صدقته إلا   إن شهد العدلان فيما حلا
أى يشهدان أنها من قبل ما   بيع أقرت بالرضاع معهما
فإن يكن ذلك ردت الثمن   ورجع العبد اليها مطمئن
وجوزت شهادة من مرضعه   لو لم تكن تسأل قبل الواقعه
وامرأة على رضاع تشهد   فللرجوع بعد ذا لا تجد
وإن أمينان يقولا ميا   قد أرضعت محمداً وريا
وتنكرن مية قالت أنا   لم أرضعن فالقول قول الأمنا
وأهل دملة فقولهم لدى   إنكارها لا يقبلن إذا بدا
لو كثروا إلا على مقالة   من منهم أجاز للشهادة
وجوز الحكم بها لو وقعا   انكار خصم بعد ما قد سمعا
ما لم يكن ريب فيؤخذنا   بقولهم على الرضاع هنا
وذا هو الأحوط فى الأمور   والخلف فى شهادة من حور
إن سليما أرضعت سلمانا   فبعضهم يقبل ما قد كانا
وقال بعض العلما منهنا   لا تقبلن ان كن وحدهنا
واختلف القائل بالقبول   منهن إن صرحن بالمنقول
فقال بعض يقبلن ما سمعا   منهن إن كن نساء أربعا
وقيل إن ثنتين كانتا فلا   يرد ما قالا به وفصلا

وبعضهم يقبل من واحدة   من النساء ثقة مرضية

وقال بعض إنها تستحلف   وقال بعض ما عليها حلف

والقطب قال يقبلن من عدلة   مرضعة بعد النكاح المثبت

وإن يكن من غيرها لا يقبل   من بعد ما الزوج عليها يدخل

هذا هو المذهب والبعض نقل   ترد بعد العقد لو ما قد دخل

وجاز من عدلين عن مرضعة   غائبة أو هلكت أو جفت

ولا قبول دون هذى الصفة   وجاز فيه قول أهل الذمة

وبعضهم صدق فيما قد رسم   قول المجوسية إن لم تتهم

كذاك باقى المشركات وأمه   ذمية ولم تكن متهمه

وإن سوى أمينة تخبر عن   وصف الرضاع بعد عقد قد زكن

فصدق الزوج مقال المرأة   وقال لا أقوم عند شبهة

فإن تك الزوجة وافقته   على كذا ففرقة كفته

بلا طلاق لا ولا صداق   أولا فيحكمن بالطلاق

إن حاكمته وعليه يحكم   بالنصف من صداقها فيغرم

ونجل محبوب يرى فى المرأة   لو عدلة فوحدها لم تثبت

إلا على إرضاعها لأحد   بنفسها لا غيره إن تشهد

وجاز عند بعضهم من قابله   شهادة الرضاع إن معدله

وإن تقل لم أرضعن لهما   ثم انثنت تقول أرضعتهما

وقد نسيت أو بعكس قبلت   وذاك مطلقاً إذا ما عدلت

وقال بعض ان نفت وتعلم   وقوع تزويج أتى بينهم

وقد رأتهما معاً ولم تكن   منها شهادة وقد مضى زمن

فإنها حقيقة بالتهمة   يرد قولها لهذى الصفة

وتقبلن إن شهدت وترجع   من قبل فرقة عليهم تقع

وإن يكن رجوعها من بعدما   تفرقا ترد ثم لتغرما

تغرم للمهر الذى قد لزما   والحكم بالتفريق ماض فيهما

وإن تقل أرضعتهم وتنكر   فقولها الأول رد يهدر

وأمة شهادة قد أوقعت   بأنها سيدها قد أرضعت

فلا نحب بيعها له ولا   نكاحها لأجل ما قد حصلا

وهكذا ما ولدته من ولد   وبيعها له يجوز أن يرد

لأنها بدون ما شك تجر   لنفسها نفعاً بما منها صدر

وخاطب لامرأة وتسمع   زوجته الخطبة حين نقع

فتشهدن عند ذاك الحال   أنى قد أرضعت ذات الخال

وبعد كلما أراد واحده   قالت لقد أرضعتها مكايدة

فقولها يدفع مهما تسترب   بأن ما تقوله منها كذب

وإن تكن فى قولها لم تسترب   أو أنها قد ذكرت هذا السبب

مع نفر من العدول الأمنا   من قبل عقد للزواج كونا

تصدقن فى هذه القضيه   وقيل لا إن لم تكن وليه

ورجل على فتاة محرمه   من الرضاع عقده قد أبرمه

بدون علم كان منه بادي   يثبت منها نسب الأولاد

لو أنها بذى الأمور تعلم   إن كان لا يدرى بما قد تكتم

وإن يكن والد هذى المرأة   يدرى بما هنالكم من حرمة

فإنه يعاقبن ويضمن   جميع مهرها كما يعين

وخاطب لامرأة فقال له   أبوه أو من مثله فى المنزله

مسستها أو قد رضعت منها   أو أرضعتنى فليخل عنها

وإن عقيب العقد هم يقولوا   أو بعد ما قد وقع الدخول

فلا يصدقون والبعض يرى   تصديقهم قبل مسيس صدرا

وبعضهم قال يصدقونا   لو بعد مس ذاك ينطقونا

إن ادعوا فى ذلكم نسيانا   لو حضروا عند الذى قد كانا

أو لم يكونوا أوليا فإن ما   قالوا مصدق ولن ينهدما

وعاقد بامرأة وطفلة   فأرضعتها بعد تم العقدة

فارقها وإن يكن فى عقدة فارقها مجدداً للطفلة

وإن يكن قد مس للصغيره فإنه يفارق الكبيره

وإن لتين مس بعد العقده فإنه يفارقن للطفلة

وقبل تحرمان فى ذى الصوره وإن يكن قد مس للكبيره

فانه يفارقن للطفلة وان يقع تزويجه بامرأة

وطفلتين والفتاة أرضعت واحدة فارقها لما سعت

وأمسك البنتين إما إن تكن قد أرضعتهما جميعا باللبن

فإنه يستأنفن لواحده منهن والأخرى تكون باعده

وإن يكن قد مس للكبيرة فارق هاتين بدون رجعة

وهكذا إن كان قد مسهما وهذه من بعد أرضعتهما

وإن يكن قد مسها فارقها وجدد التزويج إذ طلقها

لمن يشأ من ذينك الثنتين كمسه واحدة من تين

وعاقد بأربع قد يجمع وأجنبية لهن ترضع

يستأنفن لمن يشا وقيل ذا يقيم بالذى يشا ان يأخذا

ومن بطفلة زواجا يبرم فأرضعتها من به قد تحرم

أصدقها ويرجعن هذا على من أرضعت بما له قد بذلا

ان تك للتحريم قد تعمدت في فعلها الذى به قد اعتدت

وإن تكن ذى أمة إن على مالكها قيمتها فأسفلا

وها هنا بنا انتهى الكلام على الرضاع مثلما يرام

كتاب الفراق

باب الفقد

الفقد مشروع بإجماع صدر ... من عمر ومن بعصر لعمر

لأنه على يديه قد جرى ... عهد قيامه ولما ينكرا

فكان حكمه به إجماعا ... مع سكوتهم ولا نزاعا

وهو انقطاع خبر الإنسان ... لو أمكن انكشف مع البيان

وذلك المفقود من قد ينقطع ... خبره عن علمهم ويرتفع

وذاك مع إمكان أمر الكشف ... فيخرج الأسر بهذا الوصف

لأنما الأسير معلوم الخبر ... لو أنه فى حاله قد استتر

وما رووه من مقال عن علي ... فى زوجة المفقود غير ما جلي

من أنه قد قال لا تزوج ... حتى يبين بعد ذاك المنهج

بخبر عن موته لهم يصح ... أو بطلاق لهم قد اتضح

فذاك غير ما صحيح عن علي ... بل الصحيح عنه عند الأول

بأنه قال كقول عمرا ... وهكذا عثمان عنه ذكرا

قال الإمام القطب إن صح فعل ... من قبل إجماع لهم قد انفعل

ويقع الحكم بأمر الفقد ... على شخوص خمسة فى العد

فواحد من قداحاط الماء به ... من بحره أو مطر بجانبه

أو أنه قد كان من آبار ... أو كان من عين ونهر جاري

ومن أحاطه حريق نار ... أو الكماة يوم حرب ضاري

وخارج أيضاً بليل داجي ... بلا سلاح ولغير حاج

ومن عن الرفقة قد تخلفا ... من بعد ما قد كان فيها عرفا

إن كان لا يعلم ما فيهم حدث ... من الحياة والممات من حدث

أما الغريق فسواء كان خر ... من محمل أو محمل به انكسر

ومن أحاط الما به من ذهبا … فى الماء مغمورا به تغيبا
وهو سواء سبق الما أو سبق … هذا عن الماء وفيه قد غرق
وإن هم قد أبصروه يجتهد … يعالج الما سابحاً فيه بجد
لو كان مغلوباً ويظهرنا … طوراً وطوراً فيه يذهبنا
وتركوه أو بأرض قد وقف … رأوه دار الما به قرب التلف
فذاك غائب وإن كان يرى … في الماء في تياره قد ظهرا
كهيئة الميت فى الماء بدا … فإنه فى حكم ميت غدا
ومن يكن فى أول الصف وقف … من الحروب فهو بالفقد عرف
على اتفاق والخلاف قد أتى … فيمن بصف الثان كان ثبتا
ومن بصف ثالث كان وقف … فغير مفقود بلا خلف عرف
وإن هم قد تركوه فى المحل … وهو صريع بجراح فيه حل
ففيه خلف قال بعض النبلا … بأنه مفتقد وقيل لا
وهكذا من حبس الجائر له … وكان من عادته أن يقتله
وخارج من بيته نهارا … أو كان فى الليل الخروج صارا
لحاجة معلومة فذاك لا … يكون مفقوداً لما قد حصلا
بل غائب وجاء فى بعض الأثر … بفقده يرفعه القطب الأبر
ومن يكن عن رفقه تخلفا … فقيل فيه غائب إذا اختفى
أما الذى من بعدها قد خرجا … وقصده يلحقها مندرجا
فغائب كذاك من لها سبق … وما رآه بعد ذاك من لحق
والخلف فى محمول سيل قد عرف … ولم يروه حيثما السيل وقف
وخارج لموضع في البر … أو في سفينة بلج البحر
يعرف ثم فيه لما يظهرا … ولم يرى بغيره من القرى
فقيل لا فقد لهم واستظهرا … فقدهما القطب الإمام نظرا
ومن له قد حمل السبع ومن … خر عليه جبل من القنن
أو كجدار ليس عنه ينزع … فذاك غائب على قول رفع

وذا هو المشهور والبعض يرى … بأن حكم الفقد فيه قد جرى
وهو الصحيح عند قطب العلما … فيمن عليه جبل تهدما
وصاحب الجدار قال بل ورد … بأنه إذا مضى مدى المدد
مقدار ما الحياة ليست تحتمل … تحت الذى اندك عليه من جبل
وهكذا تحت جدار هدما … فإنه بموته قد حكما
قلت وذا هو الأصح المرتضى … وأنه لا ينبغى أن يرفضا
كيف يكون غائبا من انهدم … جداره عليه أو طود أشم
وهم يرونه وما رأوه … من تحته فر وعاينوه
وما استطاعوا نزعه وقد كبا … من تحته وفى التراب ذهبا
أمثل هذا غائب أو مفتقد … لا بل صريع حكمه بلا فند
ومن عليه رجلان شهدا … بأنه فى الجيش كان وجدا
ولم يصح الامر بالتحقق … بأنه فى ذلك الجيش بقي
حتى التقوا هم بعدوهم فلا … يكون مفقوداً لما قد حصلا
وداخل فى غيضة الأسود … فإنه من جملة المفقود
وقيل ذو الفقد الذى قد حضرا … للحرب ثم بعد ذاك لم يرى
وخارج من منزل له ولا … يعرف عنه خبر مذ رحلا
وقيل من ينقطعن أثره … ذاك ولما يعلمن خبره
ويحكمن على امرىء محاط … بالنار فى بيت أو الفسطاط
أو كان فى خص ونحو غار … وحوله ناس للانتظار
قد مكثوا هناك حتى سكنا … بحيث لو يخرج ألفوه هنا
بالموت فى الأظهر والذى انهدم … عليه بئر فهو مثل من رسم
وقد أحاط الترب والأحجار … به وناس حوله نظار
بحيث لو قد كان منها عقدا … رأوه لكن ما رأوه أبدا
وبعضهم بالفقد فى ذين صدع … إذ لم يروهما بعيد ما وقع
حيين لا ولم يروا هنالكا … أجسادهم ميتة بذلكا

وقال بعض يحكمن بالغيبة ... عليهما لأجل هذى الصفة
ويدخلن فى حكمهم من انهدم ... عليه حائط أو الطود الأشم
والفقد جائز وإن كان على ... عبد ومجنون وطفل نزلا
للحكم فى أموالهم والحكم فى ... أزواجهم وذاك غير مختفى
كذلك أيضاً أمة والأنثى ... وهكذا مجنونة والخنثى
لكن على الطفل وعبد والمره ... إذا بهم أحاط حرب مسعره
يحكم بالغيبة لا بالفقد ... لأنهم لا يقتلوا بقصد
فإن هم قد قاتلوا فيحكم ... بالفقد إذ يسعى الى قتلهم
والفقد لا يقبل غير الأمنا ... فيه ومنهم يقبل اثنان هنا
كذا أمين وأمينتان ... فصاعداً لا دون هذا الشان
بأن تقول هذه الشهود ... إن فلاناً رجل مفقود
وهكذا إن وصفوه بصفه ... يحكم بالفقد بها ذو المعرفه
ويقبلن ثلاثة من أهل ... جملتنا بموته والختل
إذا هم لم يسترابوا وإذا ... ما كان ريب رد قولهم لذا
وإن يقل من أهل توحيد الأجل ... من لم يكن حد الولايات وصل
ثلاثة فى شأن من قد شك في ... فقد له بحيث كان مختفي
أو أنه ممن يكون محتمل ... للفقد إنه لمفقود مثل
يرد ما قالوا به فيحكم ... عليه بالغيبة إذ ينبهم
كذاك من صح له الفقد وقد ... قالوا رأينا أنه حي وجد
وذاك دون أربع له تحل ... أو بعدها من يوم كان مفتقد
كذاك إن قالوا بأن الرجلا ... مات وأربع له لم تكملا
يدفع ما قالوا به ويحكم ... بأن هذا غائب بينهم
ومن يصح فقده فقالوا ... من دون أربع لها ينال
أو بعدها أنا قتلناه فقد ... جاز عليهم قولهم ولا يرد
فيقتلون كثروا أو قلوا ... من منهم قد كان هذا القتل

وزوجه لا تنكحن والمال لا ... يقسم فى الصحيح عند من خلا
بل تنكح المرأة والمال قسم ... إن كان بالفقد عليه قد حكم
والأمناء قولهم ليس يرد ... إذا هم قالوا فلان مفتقد
وقولهم من بعد ما كان فقد ... بصحة رأوه حياً فى بلد
لو أنهم رأوه بعد الأربع ... من يوم فقده بأى موضع
فيحكمن له بحكم الغيبة ... من يوم قولهم بتلك الروية
من بعد ما بالفقد فيه يحكم ... إن لم يراه بعد ذا غيرهم
ويحكمن بموته إن قالوا ... يوم كذا مات ولا جدال
من بعد أربع السنين مذ فقد ... فالحكم يجرى فيه حسبما ورد
فى ما له وآله وكل من ... يرثه أو منه أيضاً يرثن
وهكذا الأزواج والعبيد ... وكل شىء نحوه يعود
فإنه فى يومه الذى نسب ... إليه موته يكون قد نكب
ويحكمن بموت من فى الغيبة ... لو بثلاثة من أهل الجملة
إن لم يقع نكر ولا كريبة ... من وارث تكون أو من زوجة
وإن يكن بموته الحكم وقع ... بخبر الثلاثة الذى رفع
وجاء مثلهم يقول قد وجد ... ذلك حياً فمقاله يرد
وإن يكن جاء بذاك الأمنا ... فقولهم يكون مقبولا هنا
لو بعد ما الحكم بموته وقع ... بخبر الثلاثة الذى رفع
وإن بقول الأمنا مات فلا ... يحيا بقول منهم قد حصلا
ولو ثلاثة أولى أمانة ... أو زائد قد أخبروا بالصفة
من بعد ما بموته قد حكما ... بقول شاهدين ممن علما
ويبطلن مقال أهل الجملة ... بما يقوله أولو الأمانة
فى الموت والحياة لا العكس فلا ... يكون قول الأمنا باطلا
بما يقوله أهيل الجملة ... فى هذه وغيرها من صورة
وإن بقول الأمناء لم يحكموا ... حتى أتى من بعد ذا مثلهم

بغير ما كان هنا قد رفعا ... أو الشهادتان جاءتا معا

توقف والأصل الحياة لهم ... فيوقفن عن غيرها عندهم

وقال بعضهم يراعى الأكثر ... كذلك الأفضل قد يعتبر

والوقف عن بعض من الأئمة ... فإنه أحسن فى ذى الصفة

وفى الأمين عند جمليين ... مثل ثلاثة بدون مين

أى من ذوى الجملة فى ذا الشان ... وقيل بل يجوز جمليان

فى كل ما يجوز فيه خبر ... ثلاثة فثابت معتبر

وإن يكن قد قال أهل الجملة ... بأن ابنا فى كذا للميت

من البلاد لم يجز قولهم ... على الذين ورثوا فليقسموا

إلا إذا بحوطة هم أخذوا ... وقيل جائز عليهم ينفذ

وأن يقولوا وارث للميت ... فى موضع سموا به وبلدة

لكنهم لم يفرزوه أى هم ... لم يذكروا فى حينما تكلموا

بأنه أخوه أو ابن فلا ... يجوز ما قالوا به بل بطلا

وغاب شخص خارج عن حوزة ... إن جاز فرسخين بعد الغيبة

أو يدخلن منزله فلو دخل ... فى حوزة أو فرسخيه كان حل

ولم يصل منزله فى القرية ... لم يخرجن عن حكم تلك الغيبة

ومن على طرفها قد ارتمى ... ومنزل له أقل منهما

ويخرجن من حوزة لا يحكم ... له بحكم غائب عندهم

وما له قصر الصلاة لاولا ... يفطر لو جاوزها مرتحلا

حتى يجاوزن فرسخيه ... محسوبة من منزل لديه

وقال بعض العلماء يقصر ... ويحكمن بغيبة ويفطر

إن كان قد جاوزها لو كان ما ... جاوز فرسخيه من حيث سما

وبعضهم يقول إن الغائبا ... من يخرجن من البلاد ذاهبا

وما دروا لأى وجه ذهبا ... والسبب الذى له قد غيبا

وليس يدرى أهو فى الحياة ... أم أحتسى لشربة الممات

فـذا هو الغائب من قـد حـكما ... لـه بحـكم غيبـة قـد رسـما
وهو الذى عنـــاه نور الدين ... امامنـــا فى الجوهـر الثمـين
ومـــدة الغائب فيهـــا يختلف ... سبعون عاماً قد رأى بعض السلف
وقيــل خمســة وســبعون وقـد ... قيــل ثمــانون وكل قــد ورد
وقيـل تســعون وبعض قــالا ... عشرون بعـــد مائـــة كمــالا
وقال بعضــهم ثلاثــون ســنه ... ومائة مــــدته المعينـــه
بمــا مضى من عمــره بعض نظر ... وقيــل بل من حين غاب واســتتر
والأول الصـحيح عنـدى وورد ... عن بعضهم قـول وهاك ما نجـد
بأنـــه بموتـــه لا يحـــكم ... ولـو مضى وقت ووقت لهـم
ودل للســبعين ما يروونـــا ... أقـل أمتى بنـو الســبعينا
وفى حـديث قـد رواه ابن عمـر ... إلى النبى الهاشـمى من مضـر
أن أقـــل أمتى الذينـــا ... سـبعين عـاماً قـال يبلغـونا
وبعـد ما يحـكم بالممـات له ... تعتـد عـدة الوفـاة الأرملـه
وتنـكحن من تشـا من رجـل ... بـلا طـلاق كائن من الولى
وأجـل المفقـود أربـع تعـد ... له من السـنين من يوم فقـد
وليس من يوم بـه قـد شـهدا ... شـهوده بأنـه قـد فقـدا
لكل جانب من الدنيـا سـنه ... لعـله تقـوم فيـه بينـه
وعمل الناس عليـه قد جـرى ... وذا هـو الذى أتى عن عمـرا
وسـبعة عن ابن مسـعود الولي ... أعوامه وقـال سـتة علي
وما له فيما لدينـا يقسـم ... والقـول بالتوقيت قول يرسـم
عن مالك وصـحبه القطب روى ... إذ ليس مـيراث بشـك يحتوى
أو تمضـين مـدة التعمـير ... وهى التى فى الغائب المذكـور
قالـوا وإن الأصل فى الزوجة أن ... للغـير لا تباح من حاصـل ظن
لكنـه قـد عارض الذى ذكـر ... قـوة ما ينالهـا من الضرر
والفقـد عنـدنا سـواء فى بـلد ... توحيـدنا أو بـلد الشرك افتقد

إن كان حــرب أو يكون ســـلم ... ففيــه واحــداً يكــون الحــكم

وقــال صــحب مالك ممن غــير ... بأن من لـــــه العــدو قد أســر

أو أنه فى بــلد الشرك افتقـــد ... فإنه لا يضربن لـــه أمـــــد

وزوجه تبـــقى إلى أن يتضـح ... مماته بخبــر عنــه يصـــح

أو يأتــين عليـــه من زمـــان ... ما ليس يبقى عمــر الانســـان

ويكتب القاضي إلى النـــواحي ... ويمعنن فى الكشــف والإفصــاح

عنــه فإن لم يظهــرن يضرب له ... من السـنين أربعـــا مكمـــله

من يــوم رفعهــم إليـــه الأمــرا ... إن حــرة تكــون ذى أو حــرا

وســنتين إن يــكن ذا عبـــدا ... أو أمــة عنــدهم قـــد حــدا

قـــال الإمــام القطب للتبيـــين ... وعنــدنا أربــع من ســـــنين

وذاك شىء عنــدنا قــد يجــري ... فى أمــة والعبــــد ثــم الحــر

ويضـربن عنــدنا لـــه الأجـــل ... من يــوم ما الفقــد عليه قد نزل

بــل إنه ليس بمحتـــــاج إلى ... من كان قــــد يضربه من المــلا

وعندهم يضربه القاضى الأجـــل ... أو حــاكم عــلى البــلاد مستقل

وإنه إن لــم يــكن ممن ذكـــر ... فيضرب الآجال مع فقــد قــدر

جماعة من صـــالحى جيرانهـــا ... وغــيرهم قــد نهضــوا لشــانها

هــذا الذى حكاه قطبنا الأجــل ... عــن أثـــر للمالكيـــة الأول

وتنــكحن زوجتـــه بمــن تحب ... من بعد تطليق ولى قــد قــرب

بأن يقــول بعــد ذلك الأمـــد ... وليــه الأدنى لذاك المفتقـــد

طلقت من فـــلان الفـــلاني ... ابن فـــلان الفقيـــد العاني

فــلانة بنت فـــلان ثمـــا ... ليس لـــه نكاحهـــا لــو عمـــا

وبطـــلاقها أبـــوه أولى ... ثــم ابنـــه لــو كان منهـــا حــلا

وبعــد ذاك أقـــرب فأقــرب ... وإن تســاوت بهـــم المراتب

فيأمــر الحــاكم فــرداً منهــم ... يطلقنهـــــا ويمضى عنهــم

وإن يطلق دون أمـــر فرضـــا ... من حـــكم فإن فعـــله مضـى

وإن يطلقها بعيد نسبا ... ويوجدن من كل منه أقربا
يعيده قريبه بحالة ... وإن تزوجت بلا إعادة
يمضى نكاحها ولا يفرق ... بينهما ومنه لا تطلق
وليس للولى أن يطلقا ... إلا طلاقاً واحداً لن يغلقا
وإن يكن أكثر منه طلقا ... فقد عصى مولاه فيما نطقا
ولم يكن بضائر ما طلقا ... لأنه للزوج لما يلحقا
وغير محسوب عليه ما ذكر ... إلا إذا ما الزوج عبدا مقتهر
وطلق السيد فهو يلحق ... عليه ما مولاه قد يطلق
وعدة الممات تلزمنها ... بعد الطلاق فلتكملنها
لو كان لم يدخل وما عليها ... من الطلاق عدة تليها
وقد حكى الإمام نور الدين ... أن عليها بعد عدتين
بعد الطلاق عدة الطلاق ... وعدة الموت والمحاق
وليس بد من طلاق من ولي ... وعدة الوفاة عند الأول
حتى ولو بعد السنين الأربع ... قد بقيت كمثلها فى المربع
بلا طلاق لم تزوج حتى ... يطلقنها الولى بتا
وبعده تعتد للموت فإن ... شاءت تزوجا فبعد ما زكن
وقال فى الجوهر إن تزوجت ... بعد انقضاء فقده وابتهجت
بدون تطليق الولى والحكم ... فالخلف فيه قيل إنه يتم
وقيل إن تعذر الحكام ... ففاعل الرخصة لا يلام
والقطب قد أجازه إذ لا أثر ... فى ذا الطلاق عن نبينا ذكر
أو صحبه وإنما قد رفعا ... عن عمر تمد يدها بأربعا
وعدة الوفاة بعد الأربع ... وغير ذاك عنه لما يرفع
وأنه بموته قد حكما ... فما إلى الطلاق داع علما
وذلك الطلاق ليس يلزم ... حكماً لو الحليل يوماً يقدم
وأنه عليه لا يعد ... ذاك طلاقاً حينما قد يبدو

لأنه يرجع نحوها بلا ... رد إذا أرادها وقبلا

وقيل بعد عدة الوفاة ... تزيد يوماً ثم نصفا آتي

وهو الذى قضى به قبل عمر ... وقطبنا فى هذه له نظر

يقول من بعد الطلاق لا عدد ... إلا الذى قد كان للموت يحد

قال وذا المفتى به والمشتهر ... عن عمر وما رووه من أثر

أظنه واقعة لحال ... فى عهد ذاك السيد المفضال

وقال ما عليه أكثر الأول ... من أنها تعتقد للموت الجلل

ثم لها يطلقن ذاك الولي ... من بعد ما اعتدادها قد ينجلي

وإن يكن من قبل إتمام العدد ... طلقها جاز عليها ونفد

وبعد عدة الوفاة الحاصله ... تعتد أيضاً للطلاق كامله

وقيل بل تعتد للوفاة ... وما عليها من طلاق آتى

فلتتزوج بعد هذى العده ... بدون تطليق هناك حده

قال وذا للمالكية اشتهر ... ولقليل من صحابنا الغرر

وجوز الطلاق لو من واحد ... من أوليائه بلا تعاقد

وجائز ولو بلا إجبار ... من نحو حاكم على الديار

ودون رفع امرأة على الولى ... ودون حكم حاكم مبجل

إن صح فقد والغريب إن أبى ... أو أنه من أرضه تغيبا

فإنه يطلق البعيد ... من بعده وتذهب الخرود

وذلك السلطان لو جار متى ... ما عدم العادل منه ثبتا

وهكذا جماعة والحاكم ... والقاض إذ ليس ولى قائم

وهل على الطلاق يجبر الولي ... إن طلبت بالضرب إن لم يفعل

حتى لها يطلقن أو يحبسا ... وقال بعض إن أبى وانعكسا

طلقها من دونه وقيل بل ... إمامنا أو حاكم فينا عدل

وإن تك الطلاق لم تطلب فلا ... طلاق لا جبر على أن يفعلا

وامرأة المفقود إن تزوجت ... قبل تمام عدة وابتهجت

على ادعاء موته يجوز مع ... أبى محمد وبعضهم منع
قال الإمام الكدمى الأفضل ... ترويجها منهدم مبطل
واستظهر القطب له قلت ولا ... وجه لذلك الجواز حصلا
أتنكحن وزوجها لم يمت ... بصحة إلا بمحض دعوة
وذلك المفقود قبل أن تتم ... مدة فقد بحياته حكم
تنفق زوجه ومن يلزمه ... من ماله ينفق هذا حكمه
ويأخذ الميراث ممن ماتا ... فى مدة من أقرب وفاتا
وقد يفيد كونه حيا هنا ... فى الحكم إن كل ابن قد دنا
وولدته فهو فى الحكم ولد ... له لأنها فراشه تعد
وهكذا من غاب أيضا يحكم ... عليه حكم الحى فيما يلزم
وإن يكن وراثه للتركة ... قد قسموا قبل تمام المدة
فليس للحاكم والجماعة ... يعارضوهم لو قبيل المدة
إلا إذا إليهم قد رفعا ... أمرهم فلينكروا ما وقعا
أو رفعت زوجته عليهم ... فيما لها من نفقات تلزم
فلينفذن من ماله الإنفاقا ... لو أنهم قد أظهروا السفاقا
وبعد ما بموته قد يحكم ... فما لها من نفقات تلزم
لأنه ما للتي توفي ... حليلها من نفقات تلفي
وزوجة الغائب فيها يحكم ... كزوجة المفقود فيما يلزم
وبعضهم يقول إنفاقهما ... فى وقت عدة لهن لزما
لأنما الوفاة لم تحققا ... هنا لذاك لازم أن تنفقا
وإن يكن قد صح موت من فقد ... أو غائب قبل تمام ما يحد
فلازم ترد أزواجهما ... ما أكلاه قبل موت علما
إذ الخطا بدون ما إشكال ... يضمن فى النفوس والأموال
والحكم فى الكسوة والسكنى كما ... قلناه فى الأكل يكون لهما
وعدة الموت عليها جاريه ... لو كرهت للاعتداد الجاريه

والحكم فى الإماء كالحرائر ... فى فقدها وفى النفاس الشاهر
وفى محيضها ككون أكثرا ... هذا كذا مثل أقله يرى
وإن مثل الحكم فى النفاس ... والحيض حكما كان للإياس
ويحكمن بموت من تفتقد ... كذاك بعد أربع تحدد
من يوم فقدها وتورثنا ... أموالها والأخت تنكحنا
بدون عدة إذ الموت غدا ... مثل طلاق بائن لها بدا
ودون تطليق فليس الحال ... كالخود حين يفقد الرجال
وإن يشا أن ينكحن أختها ... أو أربعا من النساء بتها
قبل انقضا الفقد وعاماً يصبر ... وقيل عامين لها ينتظر
وبعد ذا فليتزوج من يرد ... وقيل لا أو ينقضى كل الأمد
والقطب قال إن تكن من فقدت ... آيسة من المحيض قد غدت
أو أنها صغيرة بحيث لا ... يمكن حيض فالزواج حلا
وذاك من بعد الطلاق ومضي ... ثلاثة من الشهور تنقضي
كذاك إن كان مضى بعض الأجل ... من فقدها حتى إياسها دخل
فإن يشا طلقها وليعقد ... بمن ذكرنا من قريب الخرد
بعد انقضا ثلاثة من أشهر ... وتلك عدة النسا فى الكبر
وقيل ما لوارث المفقودة ... أن يأخذن من زوج هذى المرأة
آجل ما كان لها من مهر ... إلى انقضاء أربع بالحصر
وإن يكن طلقها فقد غدا ... ديناً عليه لازم له الأدا
ولوكيل هذه المرأة أن ... يقبض ما لها من المهر زكن
من حينما طلقها وأغلقا ... إن يك هذا بالثلاث طلقا
وبعد أشهر ثلاثة إذا ... طلقها واحدة ونبذا
وإن يطلق ذات فقد كان لم ... يدخل بها من قبل ذا ولا ألم
فليتزوج أختها أو أربعا ... من حينه بدون تأخير دعى
وقيل إن صغيرة قد تفتقد ... فلينتظر حليلها إذا يرد

رابعــة أو من تــكن لا تجتمع — معهـا إلى أن ليس من شــك يقع
في أنهـا قــد بلغـت فيقعــد — من الســنين أربعا فيعقــد
وإن من زوجتــه تفتقــد — وبعــد أربــع لهــا تحدد
قــام إلى أخت لهـا وقـد عقد — بهـا زواجـاً بعـد أن تم الأمد
تمت ذات الفقــد بعــد تقــدم — فإنهـا عليــه ليسـت تحــرم
كــذاك أربــع ودونهنــا — إن كان هــذا عاقــداً بهنـا
من بعــد فقــد زوجــة لديــه — أو زائــد لــو كان مس فيــه
وإن يكن ثلاثــة قــد شــهدوا — من أهــل جمـلة على من يفقـد
قالــوا قتلنــاه فيقبــلونا — على نفوســهم ويقتــلونا
وقســم مــال ونــكاح الخــودلا — يكون فيــه قولهـم قـد قبـلا
ولا على ســواه من أحــكام — تجـرى على الممـات والإعـدام
وقال بعض جــاز قولهـم على — جميــع ما قلنــا به وقبـلا
ولا يجــوز قولهم ذا قبــره — أو قــد دفنــاه وغــاب أمــره
كذاك صــلينا عليــه أيضــا — وذاك نعشــه فــذا لن يرضى
وجاز قــول قــد أتى من أمنـا — فى كل ما كان هنــا تبينــا
إلا إذا قــالوا دفنــاه فــلا — يكــون قولهـم بــذاك قبــلا
والسالمى شــيخنا قــد قبــلا — فى ذاك قــول واحــد إن نقــلا
وقــال إن عامــراً قــد ماتــا — وأنــى دفنتــه إذ فاتــا
وســاق فى تصــديقه دلائلا — وافيــة كافيــة للمبتــلى

تخيير المفقــود وغــير المفقــود

إن قــدم المفقــود بعــد المــدة — وقــد رأى زوجتــه فى القرية
تزوجت برجــل ســـواه — أو طلقت لمــا انتهى مــداه
فإنه يخبــرن فيهــا وفي — أقــل مهــريها بــلا توقف

أى مهره والمهر للأخير   فإن يكن يختار للمهور
فإنها لزوجها الثانى بلا   تجديد عقد واعتداد حصلا
وبعضهم يكلفن الأولا   إذا هو اختار الأقل مثلا
يقول قد تركتها وبعد   من قوله ذلكم تعتد
لكنما الصحيح عند العلما   فيما حكاه القطب ما تقدما
لكن على الثانى إذا ما علما   حياة مفقود ولو لم يقدما
يعتزلن بجانب أو يعلما   ما عنده من بعد ما أن يقدما
يختارها أو أنه يختار ما   كان من المهر لها قد سلما
فإن يك اختار لها تعتد له   من زوجها الأخير حتى تكمله
ثلاثة من أشهر أو من قرو   بحسب الحال الذى يقرر
وإن تكن ذات حمال فإلى   أن تضعن حملها مكملا
وتطهرن من النفاس بعد ذا   وتغسلن من كل رجس وأذى
وقيل بعد وضعها تعتد   وذا هو الأنسب فيما يبدو
وهو سواء مع قدوم المفتقد   ألفى الفتاة عند زوج قد عقد
أو أنه صادفها مفارقه   بموته أو بطلان طلقه
أو بظهار كان أو إيلاء   أو حرمة أو بلعان جائى
أو أنه مع ثالث ألفاها   أو أنه مفارقاً إياها
أو عند رابع كذا أو فارقا   فالحكم فيها واحد تحققا
ترد كل ما له قد ورثت   من واحد ممن إليهم حدثت
وكل ما قد أخذت من متعة   منهم ومن صداق مثبت
قال الإمام القطب بعد ما جرى   هذا الذى لى من مقال ظهرا
لكنه مخالف ما يأتي   بأنه إن يلق للفتاة
قد افتدت من الحليل الثاني   وكان ذاك الثانى منها دانى
فإن ذاك يأخذن للزوجة   ويرجع الثانى لها ما افتدت
وأن يكن عقدهما عليها   بلا صداق يحملن إليها

ولم يكن مس هناك يحصل ... يأخذها ذاك الحليل الأول
فإنها له بعقد أول ... وليس يحتاج لتجديد يلى
ولا لنية ولا خيارا ... له إذ الثانى ضعيفا صارا
وإنما يقوى لبعض قوة ... بالمس مهما كان بعد العقدة
وحينما لم يك مس ها هنا ... ألغى عقده كأن لم يكنا
فبقى العقد الذى تقدما ... وهو الذى به اعتبار العلما
كذاك إن بلا صداق عقدا ... ومسها من واحد منهم بدا
فلا خيار ها هنا قد علما ... وألزموها زوجها المقدما
وإن يك الأول لما يقبلا ... وصالها طلقها وأرسلا
وإن يمساها جميعا خيرا ... أولهم فيها كما تقررا
وفى أقل العقر وهو ما فرض ... لثيب إن للفتاة قد رفض
وإن لها قد أصدقا ولم يكن ... مس من الأول منهما زكن
كلا ولا الثانى لها تقدما ... فهى لأول تكون منهما
وما له فيها خيار أيضا ... فهى له إن يكرهن أو يرضى
وقيل يختار الأقل إن يشا ... لو ذلك الأخير كان قد غشا
وذلك الأول لما يدخلا ... أو أول وآخر ما دخلا
وإن يكن يفقد عن مجنونة ... أو طفلة ومع تمام المدة
تزوجت بغيره فقد ما ... وهى بحالها الذى تقدما
فليأخذن لها ولا خيارا ... للضعف فى الثانى الذى قد صارا
بسبق ما كان مضى من عقدة ... عند بقا الجنون والطفولة
وإن يكن بالغة ألفاها ... أو قد أفاقت من جنون جاها
فإنه مخير كذاك إن ... بعد البلوغ والنكاح قد تجن
كذلك البكماء ثم الصما ... إن كانتا لا تفهمان فهما
أو يفهمن عنهما أيضاً إذا ... ما زال ما عليهما من الأذى
وإن يكن عاقلة عنها يفقد ... ويحدث الجنون من بعد الأمد

فيعقد الثاني بها وهي على ... جنونها فتلزمن الاولا
بلا خيار إذ نكاح الأول ... له من الصحة أعلى منزل
وضعف ترويج الأخير قد أتى ... من جهتين من هنا لن يثبتا
وإن يكن يفقد عن مجنونة ... أو أنه يفقد عن صغيرة
فإن تبين لهما أن تنكرا ... ما كان من عقد عليهما جرى
بعد بلوغ ولدى إفاقة ... ما لم تكن مدة فقد بانت
لأنها عند تمام مدة ... فقد له خارجة من عصمة
بموته الذى بحكم قد جرى ... فغير محتاج إلى أن تنكرا
كذاك مجنون وطفل قد عقد ... له الولى والفتاة تفتقد
وعاقل فيفقدن عن زوجة ... وزوجت بعد تمام المدة
ويقدم الأول مجنوناً فلا ... خيار للولى فيها جعلا
فإنه يأخذها لو الولي ... كان أباً وهو لها لم يقبل
إذ اختيار ذلك الصداق ... منزل منزلة الطلاق
ولا يصح أن يطلق الولي ... عليه وهو حاضر فى المحفل
وانما يصح تطليق الولي ... بعد تمام مدة الفقد الجلي
لأنما نكاح ذاك يوقف ... إلى إفاقة له قد تعرف
فليتركن حتى تبين حالته ... إن حصلت له افاقته
وإن يك المفقود بالغاً وقد ... تزوجت فتاته بعد الأمد
طفلا أو المجنون ثم قدما ... يأخذها بلا اختيار علما
لأجل ضعف فى النكاح الثاني ... وذاك كان ثابت الأركان
أيضاً وذا الثانى مخير لدى ... بلوغه الافاقة إن وجدا
فلم يكن مقاوما للأول ... لأن ذاك العقد ثابت جلي
وإن تكن بواحد من ذين قد ... تزوجت من بعد مدة تحد
فقدم المفقود بعدما احتلم ... ذلك أو أفاق من به اللمم
يخير الأول فى ذا الشان ... لأجل قوة بعقد الثاني

لكونه أقام بعدما احتلم   عليه أو إفاقة بها علم

ومن يكن سرية قد دبرا   ويفقدن من بعد ما قد ذكرا

فمالها تزوج فى الحين   بل لمضي أربع السنين

وتعتقن وبعد ذا تعتدد   للموت مثل حرة تعتد

فان يك المفقود يوما قد قدم   وقد تزوجت بعيد مارسم

يأخذها من زوجها الجديد   وهى له من جملة العبيد

ومالها حليلها قد جعلا   من الصداق فلها مكملا

وإن يكن نكاحها قد تمما   فذاك جائز ولن ينهدما

وإن يك الثانى لها قد طلقا   أو مات ثم جاءها من سبقا

يلزمها الرد لما قد تقبض   من الأخير من تراث يفرض

أو متعة كالنصف من صداق   إن خرجت بصفة الطلاق

أما صداقها الذى استحقت   بالمس لا ترده بحالة

وصحح القطب وقال ذاك ما   عليه قول الأكثرين القدما

قال وقال البعض لا نزدما   قد أخذت إن مات أو قد صرما

لأن ذاك بطريق العلم قد   نالته وهو زوجها قبل الأمد

لكنه ضعفه قال ألا   ترى كثيراً من أمور فى الملا

تؤخذ بالسنة ثم ترتجع   إذا بدا خلافها ما قد وقع

والحكم فى زوجة غائب كما   فى زوجة المفقود مما رسما

وإن تزوجت بمهر قد علم   فمسها ثم افتدت بالمهر تم

أو بعضه ويقدم الذى افتقد   فإنه يأخذها بلا فند

ويلزم الأخير مهرها بما   قد ناله منها متى لها سمى

ويبطلن فداؤه وينتج   لأنما نكاحه قد انفسخ

وزوجة الغائب حكمها كما   فى زوجة المفقود قد تقدما

ومن تكن مست وبعد تفتدي   بالمهر أو عقر لها محدد

وبعد ذاك الحال بان واتضح   بأنها محرمة لمن نكح

فإن ما قد بذلت من مال   على الفدا لها بكل حال

وقيل من يفقد عن فتاة   ثم تزوجت بزوج آتي

ويفقد الثانى وبعد تعقد   بثالث وبعد ذاك يفقد

فرابع وبعد ذاك جاءوا   وعند ذاك الرابع الغيداء

يخير الأول فيما صارا   فإن يك الأقل هذا اختارا

فتلك للرابع لا للثاني   ولا لثالث من الأخدان

ولناخذن للصداق منهما   إذا على المسيس منها أقدما

وإن يك الثالث أولا قدم   كان له الخيار فيما قد دهم

فإن أرادها بلا تواني   وبعد ذاك يفقد من الثاني

فإنه أيضاً يخين كذا   فإن يك الثانى لها قد أخذا

فقدم الأول من بعد فله   أيضاً بأن يختار فى ذى المسأله

فإن يك اختار الأقل جزما   فهى مع الثانى تقيم حتما

وإن يك الثالث قبلا أقبلا   واختار للأقل لما وصلا

وبعد ذاك الثان جاء ركضا   لكنه اختار الأقل أيضا

وبعد ذا الأول منهم قدما   فأخذ الفتاة ما تبرما

صداقها لها بلا نقصان   من رابع وثالث والثانى

إذا هم قد دخلوا عليها   فيدفعوا مهورها إليها

وإن يكن قد صح موت الأول   فالثان فى مقام هذا يعتلي

وإن يكن قد صح موت الثاني   فثالث فى ذلك المكان

وإن يكن قد قدم الثانى وقد   أرادها مع رابع بها عقد

أو قدم الثالث واختار لها   من خامس قد ملكته حبلها

أو قدم الخامس ثم اختارها   من سابع قد رضيته جارها

وهكذا كانت لمن يختار لا   لمن غدا بينهما قد فصلا

لو الذى بينهما قد قدما   فما له فى تلك حق علما

ويلزم المفقود من بنينا   ما جاء دون الأربع السينئا

وكل ما من بعد أربع سقط ... فالولد الأول منهم فقط
والخلف فى الثانى ولو جاءت به ... بعد أخيه عاجلا بقربه
بساعة أو بأقل عنها ... فقيل إنه فتاه منها
وقيل ابن أمه وما أتى ... من بعد ذين ليس يلزم الفتى
وما أتى فى الدفعة الأولى فله ... أو فى مشيمة له محصله
لو أنها جاءت له بأربعه ... أو خمسة كانت لهم مجمعه
والحملة الثانية الخلف كما ... رأيت فيما قبل ذا تقدما
ولازم عليه ما تبينا ... بأنه فى البطن قد تكونا
قبل تمام أربع ولو بقي ... من بعدها عشرين عاماً مرتقي
كذاك ما أبدى عقيب الأربع ... تحركاً فى بطنها المتسع
قبل تمام أشهر أربعة ... وعشرة من يوم أقصى المدة
كذاك ما جاءت به من قبل ... ستة أشهر يتم الشكل
من بعد مدة ولو قد تلدا ... ثلاث مرات هنا أو أزيدا
هذا هو التحقيق للقطب الأبر ... بل إنه قد قال بعد ما ذكر
يلزمه جميع ما قد تلد ... قبل خروج السنتين الخرد
من بعد تلك الأربع السنين ... إن قالت المرأة فى ذا الحين
بأن ذا الابن من الزوج فلا ... بد له منه ولو قد نكلا
وإن يكن يفقد عنها فتلد ... شيئا كثيرا دون أربع تعد
وصح موته عقيب شهر ... من يوم فقده بدون نكر
فهكذا يلزم هذا الأول ... منهم وفى الثانى خلاف ينقل
وما أتى من بعد ثان منهم ... كثالث ورابع لا يلزم
قال الإمام القطب والتحقيق ما ... ذكرت فيما قبل ذا تقدما
بل قيل لازم عليه كل ما ... جاءت به من قبل ما أن يحكما
بموته قال وما قد ارسم ... ليس بمعمول به عندهم
قال وأما ما به ذي تأتي ... قبل خروج كائن للوقت

ذاك الذى صحت حياة من ذكر ... فيه فكله له ولو كثر

ويلزم الغائب عن زوجته ... دهراً طويلا كل ما قد تأته

لو كثروا لأنما الزوجة له ... صارت فراشا يأخذن ما حصله

وإن يصح موته من بعد ... شهر فمثل الحال فى ذى الفقد

وقيل من يفقد عن فتية ... فولدت بعد انقضا الأربعة

من يوم فقده كثيراً من ولد ... ثم عليها بعد ذا ثان عقد

ففقد الثانى كذاك فتلد ... شيئا كثيراً بعد مدة تجد

لفقده ثم بثالث لقد ... تزوجت من بعد ذا .و قد فقد

فولدت من بعد وقت الفقد ... وهكذا أيضاً بدون حد

فليأخذ الأول من ولدان ... ما بينه وبين عقد الثاني

لو خمسة أو ستة أو أزيدا ... لو واحداً من بعد واحد بدا

ويأخذ الثانى من العيال ... ما بينه وثالث بحال

ويأخذ الثالث من بنين ... ما كان بين عقده المتين

وبين وقت لقدومها معا ... فكل ذا .لثالث قد رجعا

وهكذا فلو يكونوا أكثرا ... لكان حكمهم كما قد ذكرا

وقال بعض العلماء يلزم ... للثان مما قد أتت ذى بهم

ما بينه وثالث من ولدا ... قبلا وفى الثانى خلاف وردا

وما أتى من بعده من الولد ... فذاك غير لازم له يعد

ويلزم الثالث مما تبدي ... أولهم بعد تمام الفقد

والثان فيه الاختلاف قد ورد ... لا ما أتى من بعده من الولد

وحسب هذا القول فالباقونا ... من تلكم الأولاد أجمعونا

فيهم خلاف قال بعض الأول ... بأنهم جميعهم للأول

وقال بعض العلما فيهم ... بأنهم أيضاً بنو أمهم

قال الإمام القطب والتحقيق ما ... أسلفته فيما مضى مقدما

قال وقد قال ابن خلفون الأجل ... من علماء المغرب الشم الأول

فيمن تزوجت بعيد مدة   فقد الحليل أو بعيد هلكة
زوج لها قد غاب بالإشهاد   فولدت بعضاً من الأولاد
وقد تبينت حياة المفتقد   أو غائب من بعد ذلك الأمد
فإنما الأولاد لاحقونا   بالثان فيما قال أولونا
لأنها له فراش علما   وذاك مع جمهور من تقدما
ومع على والربيع وأبي   عبيدة العلامة المهذب
والجل من أصحابنا أهل الهدى   وجاء قول غير ما قد وجدا
عن ابن عباد الأجل الشان   وعن أبى حنيفة النعمان
أنهم لأول لأنما   أصل الفراش للذى تقدما
فكلهم لأول قد تبعا   من وقت ما يفقد حتى يرجعا
وامرأة من زوجها قد شردت   فدخلت فى قرية قد بعدت
لا تعرفن فيها وبعد نكحت   من أهلها زوجاً به تبجحت
فمات أو طلقها فولدت   جملة أولاد بها تعددت
فقدم الأول ذى البلادا   فوجد الزوجة والأولادا
فأول الأولاد للثانى وما   يليه فيه الاختلاف رسما
وما بقى من النسول رجعا   لأول هم وأمهم معا
قلت وينبنى على مقال   أبى حنيفة جميع الآل
لزوجها الأول من طريق   أن الفتى فراشها الحقيقي
وغاصب زوجة شخص عقدا   عقدة ترويج بها تمردا
أو أنه سرية تسرى   لرجل تمردا وقهرا
وأعلن الأمر بذاك وجعل   بيتاً لها بشهرة بلا خجل
فأنتجت له بنين فهم   لزوجها الأول فيهم بحكم
لأنما الفراش للذى سبق   ليس لغاصب وذا هو الأحق
وقيل للأول من ذرية   ما ولدت دون شهور ستة
من يوم ما صارت مع المغتصب   على النكاح والتسرى الكذب

وما يزيد فوق ذاك فهم   أولاد أمهم بذاك يحكم

قال أبو يعقوب من قد غصبت   من زوجها أو أنها قد هربت

وبامرىء قد لحقت وانقطعا   منها نكاح زوجها وارتفعا

فابنها ابن زنى لا يلحق   حليلها ومنه لا يعتلق

وبعضهم يقول إن النسبا   يصير ثابتاً لمن قد غصبا

إن ضمها لنفسه وقد جعل   منزلة الذى لها قد استحل

قلت وهذا أين من نص الخبر   بأن للعاهر ضرباً من حجر

أيجلب الظلم مع الفجور له   نفعاً فهذا لا أرى فى المسأله

وقال فى المفقود بعض الفطنا   يختار أكثر الصداقين هنا

وقيل يأخذ الفتاة وحدها   وما له أصلا بأن يردها

وقال بعض حرمت عليه   وتحرمن على الذى يليه

أى من بها بعد زواجاً كونا   إن مسها أو باطنا منهارنا

وحسب هذا القول فالأولاد   كلهم لأول قد عادوا

قال الثمينى إذا كان نعي   إلى فتاة زوجها فى موضع

فاعتدت المرأة ثم نكحت   وولدت ابناً به قد ربحت

وبعد ذا صحت حياة الأول   فابنها الأخير منهما يلى

وهى إلى الزوج القديم عرجت   فإن بموت أو طلاق خرجت

فحلها للثان فيه اختلفا   واختير إن حلها قد انتفى

وعاقد بامرأة ثم تلد   وقال مذ أربعة بها عقد

وقالت المرأة منذ ستة   فالقول فى ذلك قول المرأة

وان تكن جاءت لدون ستة   من أشهر من بعد وقت العقدة

وقد أقر أنه له ولد   فذاك لاحق به ولا يرد

لكنما القطب له تعقبا   فقال لا يلحق هذا نسبا

ومبتلاة زوجة المفقود   فى قول بعض من أولى التمجيد

لا تنكحن أو يصح موته   أو يأتين طلاقه وبته

قال الثمينى وما قد مـــرا / هـو الذى الإفتا به استمرا
من إنما المفقود يختار الأقل / من الصداقين إذا عنها عدل
وإنها عليه ليست تحرم / ولا على زوج عليها يقدم
من بعده بعقدة ويرتج / وإنها جاز لها التزوج
بعد تمام كائن لمدة / فقد حليلها وبعد العدة
وليس للغائب من خيار / بعد قدومه إلى الأوكار
بل إنه يأخذها ويعتزل / أو تنقضى عدتها من الرجل
وقال بعض إنه يخير / كصاحب الفقد وليس يجبر
وبعضهم أجاز أهل الجملة / فى الفقد مهما شهدوا بالصفة
قال الثمينى كلا القولين / مطرح لا تأخذن بذين
وإن يك المفقود يوماً قدما / وزوجه تزوجت فاخترما
من قبل أن يعلم ما يختار / فإرثه لها ولا إنكار
وإن تكن ماتت كذاك يلحق / ميراثها وهو بذاك أسبق
وتخرجن من الحليل الثاني / إن مات قبل علمهم بالشان
وإن تشا التزويج فلتجدد / لديه أو مع غيره فى البلد
بعد اعتداد من وفاة الأول / ومن مسيس الثان والتمهل
إذا أرادت غير هذا الآخر / وإن أرادته ولم تشاجر
فإنها تعتد للوفاة / وترجعن إليه بعد هات
لأنما الماء له وإن يكن / حليلها الأول شاء يأخذن
فمسها من قبل أن تعتدا / من الأخير حرمها تبدى
إن مسها الثانى بفرج مطلقا / أو إن يكن فى فرجها قد لحقا
وإن يكن بنظر فقد عرف / فى حلها وحرمها خلف السلف
وإن يكن خلا بها وأمكنا / بأنه من وطئها تمكنا
فإنه عليه أيضا يحكم / بأنه قد مسها فتحرم
وإن يكن عليه بالمس حكم / لكنما الأول منهما علم

بأنه ما مسها لن تحرما ... عليه إن لمسها تقدما

من قبل عدة من الأخير ... لعلمه أن ليس من محجور

وكل ما قد ولدته من ولد ... على الذى قال به هنا وحد

من دون ستة من الشهور ... مذ عقده فذاك للأخير

وما يزيد فوق ذاك من ولد ... فذاك للمفقود فى الحكم الأسد

وذاك ما لم يتحرك قبلا ... أربعة وعشرة تولى

فيلزمن زوجها الأخيرا ... حينئذ لو طول الشهورا

أو ولدته بعد طول مده ... من أشهر ومن سنين عده

والحكم فى الغائب كالمفقود ... فيما ذكرناه من الحدود

وإن يك اختار لها المفقود ... وحملها فى بطنها موجود

وبعد ذا طلقها فتمتنع ... عن الزواج بعده حتى تضع

لا تأخذ المفقود بعد ذا ولا ... للآخر الذى لها قد أحملا

تعتد بعد وضعها بستة ... من القروء أو شهور عدة

ثلاثة لمس هذا الآخر ... وغيرها من الطلاق الصادر

وإن رآها حاملا واختارا ... ومات قبل وضعها وانهارا

فمالها الزواج أو تعتدا ... من بعد وضع حملها ما حدا

ثلاثة القروء أو من أشهر ... لمس ذلك الحليل الآخر

وبعد ذا تعتد للوفاة ... عدتها كاملة الصفات

وهكذا تعتد بعد الوضع ... ثلاثة القروء حكم الشرع

وعدة الوفاة إن لم تختر ... ومات أو قد كان لما يحضر

بل قد أتاهم خبر الممات ... عنه من البعد على الصفات

وإن يكن طلقها ولم يكن ... فيها من الأخير حمل مستكن

تعتد ستة بلا تواني ... ثلاثة لمس هذا الثاني

وغيرها لذلك الطلاق ... وتخرجن بعد من الوثاق

فإن مضى من يوم كان طلقا ... ثلاثة من القروء حققا

فما له من رجعة بعد ولا   توارث بينهما قد جعلا
إن عدة الطلاق كانت قدمت   عن عدة المس التى قد علمت
فإن يكن أرادها الثانى عقد   أما سوى الثانى فذاك لا يجد
أو تمضى الثلاثة الأخرى التي   للمس من ثان بلا نقيصة
أما إذا ما قدمت لعدة   مس فلا بأس له بالرجعة
والإرث ما بينهما قد يقضى   ما لم تتم العدتان فرضا
وصدقت فى قولها إنى لقد   نويت تقديم كذا من العدد
وإن تقل لم أنو تقديم كذا   كلا ولا تأخيره فى حين ذا
فإن من لم يشترط لنية   على النسا فى شأن هذى العدة
وعدة المسيس أيضاً قدما   فالإرث فيما عنده بينهما
وجائز له بأن يراجعا   إلى انقضاء العدتين أجمعا
وإن من لنية ما الترما   وعدة الطلاق أيضاً قدما
فعنده لا يتوارثان   وليس من تراجع والثاني
له بأن يعقد للوثاق   بعد اعتداد كان للطلاق
وإن يطلقها طلاقاً بائنا   فما لها تزوج لما عنا
أو تخطبن لو كان للذى فقد   أو للأخير لاعتداد قد يحد
بستة القروء أو بستة   من أشهر إن دخلت فى العدة
بستة مجملة بدون ما   نية تقديم لشىء منهما
وقد أجيزت هذه للأول   إذا ثلاثة القروء تنجلي
أو تنقضى ثلاثة من أشهر   من يوم تطليق لها مقرر
معتمداً على وقوع نية   تقديم ما لمسها من عدة
وأنها نافعة وأرخص   مما ذكرناه على ما لخصوا
أن يعقدن إن يشا من يوم ما   كان الطلاق واقعا بينهما
وماله يمس أو تعتدا   للمس من بعد رجوع أبدى
وحكم ذلك الطلاق عنهما   قد زال بالعقد الذى قد أبرما

وفى نكاحها لذاك الآخر … رخص بعض العلما الأكابر

إذا مضت ثلاثة من يوم ما … طلقها من كان قد تقدما

وذا على نية تقديم لما … من اعتداد للطلاق لزما

ومن يطلق زوجة أقل من … ثلاث طلقات وبعد يفقدن

فإن تكن عدتها قد انقضت … من دون مدة لفقد فرضت

تزوجت إذا تشا ولا ترث … ولا اعتداد لمات قد حدث

وإن تكن من بعدها قد تمت … لو أنه كان بقدر لحظة

فإنها وارثة وتلزم … للموت عدة عليها تبرم

وإن من زوجته قد وهبا … لرجل أو باعها وأذهبا

وهكذا إن كان قد بادله … بغيرها أو كان أعطاها له

فى كقضا دين وأرش باقي … أو دية أو أجرة صداق

وقد توارى عنه ذلك الرجل … بها ولو فى موضع به يحل

بساتر فهى عليه أبدا … حرم بما من التوارى قد بدا

لو أنه لم يتيقن كانا … منه مسيس لا ولا استبانا

أو قال ذلك الشخص لما أفعل … محرماً عن الحليل الأول

لأنه أباحها له بما … كان من البيع له قد أبرما

وعند ذاك حصل التواري … بهذه مع حائل ستار

وأنه لو لم يكن ما حصلا … من الإباحة التى قد فعلا

بذلك التمليك لم تحرم بما … من التوارى جاءه مجترما

إذ التوارى عند غير الفعل … لما يكن محرماً للأهل

وقيل لا تحريم فيما قد عنا … إلا إذا بنحو مس أيقنا

أو أنه أخبره به الرجل … وكان قد صدقه فيما فعل

أو الفتاة أخبرته أيضا … وأنه صدقها وأمضى

لأن تمليكاً من البعل صدر … بالشرع شىء باطل لا يعتبر

فمن هنا عليهما لم يحكما … بالمس فيه حينما تقدما

إذ لـم تكن ذى زوجة للشـاري ... فكان ذا كسـائر التـواري

مع غـير زوجهـا فليس يحـكم ... فيهـا بأنهـا بـذاك تحـرم

وهـكذا بالمس ليس يحـكم ... من أجـل ذلك التـوارى منهم

وقال بعضـهم طـلاق فتحـل ... برجعـة إذا أرادهـا الرجـل

إلا إذا نحو مسيس وقعـا ... فتحـرمن وماله أن يرجعـا

وتحـرمن على الذى لها اشـترى ... لأنه أرادهـا كمـا تـرى

أو أنه كان لهـا قـد قبـلا ... وهى فتـاة غـيره لـم تـزلا

والعبـد إن يفقـد عن الفتـاة ... فإنهـا تعتـد للـوفاة

من بعـد مـدة لفقـد تمت ... وطلق السـيد بعد العـدة

ولتتزوج من تشـا من المـلا ... بلا اعتداد للطـلاق جعـلا

وقيـل بل تعتـد للطـلاق ... بعـد فراقهـا والانطـلاق

وذا هـو الأصح عنـد الفقـد ... حيث طـلاق سـيد عن عبـد

مثـل طـلاق رجـل لزوجتـه ... فكيف يعـذرونهـا من عـدته

وماله الخيـار حينمـا قـدم ... حيث طـلاق السـيد الـذى رسم

لزوجـة العبـد كتطـليق الرجل ... زوجتـه بـدون ما فـرق يحـل

وإن يـكن مع سـيد لـه فقـد ... ووارث السـيد من بعـد الأمـد

طلق زوجـة لـه فقـد ما ... خـير فيهـا والأقـل منهما

بإذن سـيد لو العبـد أبـى ... ذاك وقد أنـكره وذهبـا

وإن يـكن بنفسـه قد قدمـا ... أو بان حيـاً بعـد فقـد لهمـا

فإنه يأخـذها وليس لـه ... يختـار للأقـل فى ذى المسـأله

لأنمـا اختيـار ذلك الأقـل ... مثـل الطـلاق حكمه بلا جـدل

وليس للعبـد طـلاق أصـلا ... بل إنمـا طـلاقه للمـولى

وإن يكن عبـد فتـاة يفتقـد ... يطلقـن عليـه من بعـد الأمد

من تأمـر الفتـاة أن يطلقـا ... هـذا الذى القطب لـه قد حققا

وقال بعض إنمـا يطـلق ... وليهـا حـين بإذن تنطـق

وأتــه إن لــم يــكن لهـــا ولي ... يصــلح للطــلاق باللفظ الجــلي
طلقهـا القــاضى أو الإمـــام ... ومن هم عــلى الــورى حــكام
وجــائز طــلاقهم وليس لـــه ... مع القــدوم من خيـــار حصله
وإن أتى المفقــود يوماً وأخـــذ ... زوجتـــه من آخر بهـــا نفـــذ
يلزمهـــا قد قيـــل أن تعيـــدا ... ما خالفت بـــه الفتى المفقـــودا
من الصلاة عنــد هــذا الثـــاني ... إن كان يختـــار الصــداق مثلا
وهــكذا عبيـــده عليهـــم ... إعـــادة الصـــلاة أيضـــاً تلـــزم
ورخص البعض من الثقـــاة ... أن لا تعيـــد الخود للصـــلاة
ولا العبيـــد حيث إن هم فعلوا ... كما يجــوز لهـــم ما بـــدلوا
وإن يمت من قبـــل ما أن يعلمـــا ... مختـــاره فالخــلف أيضـــاً رسما
وإن يقـــل ثـــلاثة أو أكــثر ... من أهــل جمــلة متى ما حضروا
إن فلاناً ذلك الغـــائب قـــد ... مات بيـــوم عرفوه وعهـــد
فزوجـــه قد قيـــل لا تنــكح أو ... تعتـــد من يـــوم لمـــوته رووا
وقيــل من يوم إليـــه نســـبوا ... قال الإمـــام القطب هذا الأصوب
وإن يرد الوارثون ما شـــهد ... به أولـــو الجمـــلة فى ذا المفتقـــد
أو اســـترابوه فليســـت تنــكح ... زوجتـــه من قبـــل ما يتضح
وهــكذا أمـــواله لا تقســـم ... حتى يتـــم فقـــده لديهـــم

بـــاب الظهـــار

أما الظهار لغـــة أن تنطقـــا ... بلفظـــة الظهـــر يقـــال مطلقـــا
ومســـه وإن تـــولى أحـــدا ... ظهـــرك كـــله لذاك وجـــدا
وحســـب وضع الشرع قول القائل ... لمـــن لـــه كانت من الحـــلائل
هذى عليـــه مثـــل ظهـــر الأم ... ومن يكون مثلهـــا فى الحـــرم
وإن بصهر أو رضـــاع قد حصـــل ... وهو طـــلاق الجاهليـــة الأول

وفى ظهـار المشرك الخلف عـرف ... فقيـل لاظهـار عن بعض السلف
وذلك المقـال فهـو مذهب ... أبى حنيفـة روتـه الـكتب
وصحـح القطـب بعـيد ذلكا ... أن الظهـار قـد يعـم المشركا
وإن ذلك الخطـاب الـراقي ... فإنه للعـرب بالإطـلاق
لأنهـم هـم المظـاهرونا ... قـال وذاك مـذهب يـروونا
للشـافعى الحبر ثـم ذكـرا ... لو أن غير العـرب أيضـاً ظاهرا
لكان حكمه لـدى الظهـار ... كمثـل حكمهم بـلا إنـكار
قال ولو قلنـا بهـذا الأمـر ... إن خطـاباً قد أتـى فى الذكـر
للمؤمنين وحـدهم فـذاك لـن ... يـكون حصراً وعليهـم يقصـرن
لكنمـا ذلك تبيـين لمـا ... كان عليهـم أمـره قد لـزما
لأن من قد آمنـوا يقينـا ... هـم الـذين يتحـرجونا
أما ولو ظـاهر ثـم أسـلما ... فلا ظهـار بعـد ذاك لزمـا
وهـكذا كل يمـين أقدمـا ... عليـه من نحـو طـلاق أبرمـا
أو من عتـاق كان أو نـذور ... أو صـدقات أو سـوى المذكـور
وجـاء فى الطفـل وفى المجنـون ... أن لاظهـار كائنـا من ذيـن
وقيـل بل يصـح ممن قـربا ... بلوغـه إذا إليـه وثبـا
ومكره عـلى الظهـار يختـلف ... بالقتـل أو بمـا يؤدى للتـلف
فقـال بعض إنـه إن ظاهـرا ... يلزمـه الظهـار مثلمـا جـرى
وقيـل ذاك لـم يكن مكلفـا ... بالحـكم للظهـار لو قد حلفـا
وهـكذا العاجز عن إتيـان ... هذى النسـا كمثـل شـيخ فاني
كذلك المجبـوب والعنـين ... ومثلـه مسـتأصل يـكون
وهـكذا المقتـول قيـل لزمـا ... وقال بعض إنـه لـن يلزمـا
وقيـل لا يلزمهـم إيـلاء ... ويلـزم الظهـار حين جـاءوا
وقال بعض إنـه لا يلـزم ... لعـدم إمـكان لوطء منهـم
قال الإمـام القطب بعـد ما ذكر ... وذاك متروك بـه لا يعـتبر

والعبد أيضاً إن يكن قد ظاهرا   بإذن سيد له قد قهرا
أو أنه ظاهر ثم بعد ذا   أجاز مولاه له وأنقذا
فإنما ظهاره الذى أتى   يصح منه وعليه ثبتا
وإن من ظاهر من سريته   فقيل ذاك واقع بقولته
وليس من وقت له قد حددا   لكنه لا يدن منها أبدا
أو يوقع التكفير عما قالا   وإن يكن من هذه قد نالا
من قبل تكفير لها يأتيه   فإنها قد حرمت عليه
وإن يكن لم يجدن عنها أمه   قط ولا عبداً لكى يقدمه
فإنه يعتقها والصوم لا   يجزيه والإطعام عما فعلا
وقيل بل يجزى له الصيام   أو لم يطق ذلك فالإطعام
وذا هو الصحيح فالتكفير   قد خطه المهيمن الخبير
سبحانه حفظاً لتلك الزوجة   وهو إذا أعتق للسرية
فإنها عن التسرى تخرج   وغير جائز بها التزوج
إلا بإذن ورضى توضحا   إذ أمرها بيدها قد أصبحا
وقيل لاظهار من سرية   وأمة لديه بالزوجية
وإنما كفارة اليمين   تلزم بالظهار من هاتين
وجائز له يمس قبلا   كمثل من حرم شيئا حلا
ومن يقل زوجته كأمه   وبنته وكل ما فى حكمه
وقال إننى أردت الشفقه   والبر جائز بأن تصدقه
ويتركن ودينه وأمره   إلى إله قد تعالى قدره
والجهلا تقول مثلما خلا   وقصدهم ما قد ذكرنا أولا
وذاك قول غير مستحب   لحازم أخى حجى ولب
وإن يقل كظهر مشركات   فقوله ذاك ظهار آتى
لأنما حقيقة المشركة   وجمعها محرم فى الجملة
وإن يرد بقول مشركات   هناك نسوة معينات

لو من أربع كن أزيدا ... فليس ذاك بظهار وجدا

بل إنما تلك يمين تجعل ... لأنما المشخصات تقبل

للدين والإيمان من هنا انتفى ... ظهاره الذى له قد وصفا

وقاصد لامرأة مشاهده ... مسلمة تكون ذى أو جاحده

وقال إن زوجتى كظهر ... هذى ففى هذا يمين تجرى

إن لم تكن تلك الفتاة محرمه ... وإن تكن فهو ظهار لزمه

وغيرها لا يوجب الظهارا ... لو من أولى حرب من النصارى

إذ ممكن تسلم لله الأجل ... فتصبحن من نساءهن حل

وإن يقل مثل المحاربات ... أو كنسا الرجال المسلمات

فهو ظهار وكذا إن قالا ... كمثل من بها زنى ضلالا

وهكذا كمثل من كان زنى ... بها أبوه أو فتاه قد دنى

أو كفتاة قد زنى بأمها ... أو بنتها وكل ما فى حكمها

أو كنساء الأنبيا والرسل ... أو كالنسا بدون تخصيص يلي

فعم من ليست تحل أصلا ... فكله منه ظهار حلا

وإن يقل مثل نسا سليمه ... قبيلة ما بيننا معلومه

فإنها مرسلة تعتبر ... إن لم يكن فيمن له قد يذكر

أى فى نساء لبنى سليمة ... محرمة من أى وجه أتت

أو من عليه تحرمن لو بزنى ... أو أنه كان لها قد لاعنا

وكل من عليه ليست تحرم ... كفارة اليمين فيها يرسم

وكل من بعدة خاطبها ... إذا فتاته بها قد شبها

أو فى نساء لبنى فلان ... كانت ففيها لهم قولان

كذاك قوله كمثل ميتة ... أو لحم خنزير دم أو خمرة

وكل مأكول علينا يحرم ... فإنما فيه يمين تلزم

حيث محط ذلك الظهار ... من كان فى العقل وفى الأفكار

يمكن أن ينكحه هذا الفتى ... أو أنه فى العرف ذاك قد أتى

وكان فى شرع الإلـه يحـــرم زواجـــه لأجـل معنى يعـلم
فإنمـا حاصـله فيمـا عقـــل تشـبيه زوجـة بمـن ليس يحل
له زواجهـــا من النســـاء لابـــد بدون حـــد جـائى
وحينمـا شـــبهها بغـــيرما ينـكح لـم يـكن ظهـاراً علمـا
وكل ما لم يك من ظهـــار به فتكفـير اليمـين جـــارى
فى هـذه المســألة التى تـرى وغيرها ممـا هنـا لـم يذكـرا
وامـرأة تشـبه الزوج بمـــن يحـرم منهـا فالظهـار يلزمـن
ووطئهـــا لو قبـل أن تكفـــرا ذى عن ظهـارها فذا لن يحجـرا
وإن يكن خلى لهـــا حتى مضت أربعـة من الشـــهور وانقضت
لا تخـرجن عنـه بالإيـــلاء مثـل ظهـار للرجـال جـائى
وإن يكن طلقهـــا أو قد زهـق أو تحـرمن أو بوجـــه تفترق
فإنهـا تكفـرن من بعـــد إن لـم تـكفر قبـل هـذا الحد
وذاك قـول قـد حـكاه قطبنـا عن صحبنـا الغر وبعض قومنـا
قال وقال مالك والشـــافعى فى المـرأة الظهـار غـير واقع
وليس من كفـارة وقيـل بـــل كفـارة اليمـين فيـه لا أجـــل
وقال بعضـهم ظهـار بيـــرم لكن لهـــا التكفـــير ليس يلزم
إن مات عنهـا أو لهـا قـد طلقا أو حرمت أو أنـه قـد فارقـــا
بأى وجـه من وجـــوه الفـرقة لكنمـــا المشـــهور للأئمـــة
ما قـد ذكرناه وما تقـــدما من إنمـا التـــكفير شيء لزمـا
وإن يك الحليـــل لما ظاهـرت منـــه أجاز ما بـه قد جاهـرت
أو أنه أجـاز إن تظـــاهرا منـــه فظـاهرت كمـا تقـررا
كمثلمـــا لو كان جـوز الرجـل تطـلقن فطـلقت بـلا خجـــل
فذلك الأمـر ظهـــار حسـبا منـه فمـا لـه بأن يقـــربا
حتى يكفـــرن من قبـل انقضا أربعـة الشـهور عمـا عرضـا
ويلزم المـرأة أن تكفـــرا على الخـلاف السابق الذى جرى

وإن يظاهر من فتاة وتمت　　أو أنه طلقها أو حرمت
أو أنها بذلك الظهار　　قد خرجت بعد انقضا المقدار
فإنه يلزمه يكفر　　عن قوله ذاك وليس يعذر
إن لم يكن من قبل هذا كفرا　　وقيل ما عليه تكفير جرى
إن كان قد طلقها عن نفسه　　أو هلكت وخرجت من حبسه
وإن يظاهر فيمت بدون ما　　عود إليها بعد ما تكلما
فليوص بالتكفير حين احتضرا　　وقيل ما عليه أن يكفرا
وهكذا إذا تقضى الأربعه　　وذلك التكفير ذا ما أوقعه
وأصل ذاك إنما التكفير　　لذلك الظهار إذ يصير
يلزمه بالنطق بالظهار　　لو لم يكن هناك حنث جارى
حتى ولو أن الفتى قد فارقا　　قبل الشهور أو يكون علقا
فى نطقه فيوفى بالتعليق　　يلزمه التكفير فى التحقيق
كمثلما لو كان لم يعلقا　　فواقع الحنث هناك مطلقا
وقال بعض إنما يلزم　　كفارة على الظهار تبرم
إن شاء من قبل مضى الأربعه　　بأن يوافى خدره ومربعه
وذا هو الأصح فيما أنظر　　لأنما الذكر المبين الأنور
فى آية الظهار جاء ناطقا　　ثم يعودون كما تحققا
فعلق التكفير بالعود إلى　　ما قاله مظاهر تقولا
وإن يقل كظهر هؤلاء　　يعنى جماعة من النساء
محارما أو من عليه يحرم　　فواحد منه ظهار يلزم
وإن يكن قال كمثل أمى　　ومثل أختى وابنتى فى الزعم
فذلك الظهار قد تعددا　　عليه بالقول الذى منه بدا
بقدر المشار من ذى النسوة　　إلى ثلاثة بلا زيادة
لو من إليه قد أشار زائد　　وقال بعضهم ظهار واحد
كمثلما لو كان عاطفاً بأو　　وعطف أو ففيه تكرير حكوا

وإن يكن ما فيهم محارم ... ففيه تكفير يمين لازم
كفارة تأتى لكل واحده ... منهن لا ناقصة أو زائده
وإن يكن لفظ الظهار كررا ... فى موضع أو فى مواضع جرى
فواحد عليه قد تحققا ... ما لم يكن كفر عما سبقا
وجاء فى قول لبعض من خلا ... لكل موضع ظهار جعلا
إلى انقضا ثلاثة أمكنة ... فلا نكاح بعد هذى الصفة
أو تنكحن غيره وتلزم ... عليه كفاراته يقدم
ورجح القطب هنا تعددا ... ظهاره لو فى مكان قد بدا
لو قبل الانتقال من مكان ... وقبل تكفير عن الأيمان
قال وعندى إنما التكفير ... بعدد الظهار قد يصير
لكن تبين بثلاث موقعه ... على انتظار لتمام الأربعه
ولم يكفر أو يمسها فإن ... كفر بالعد ولو عشرا تكن
من قبل ذا لم تخرجن عنه ... أولا فبالثلاث بانت منه
لأنما الظهار كالطلاق ... فى عدة بدون ما افتراق
وإنما يلحقها الظهار ... ويحصلن بذلك التكرار
لأنها فى مدة الظهار ... زوجته بدون ما إنكار
وأنت تدرى إنما الطلاق ... قد يلحق الطلاق إذ يساق
وذلكم إذا أتى فى عدة ... رجعية يملكها بردة
فلو يكفر عن ظهارين وقد ... بقى عليه واحد من العدد
فتمضين أربعة الشهور ... تخرج بالثلاث للمذكور
وعند من لم يشترط من بعد ما ... كفر مسا وله ما ألزما
وقبل ما إن تمضين عليه ... فتخرجن بطلقة لديه
وبقيت على اثنتين عنده ... وإن يكفر عن ظهار حده
ثم مضت من الشهور أربعه ... فباثنتين تخرجن مجتمعه
وبقيت له على واحدة ... هذا هو التحقيق فى المسألة

وقوله كأختـــه عمتـــه وبنتـه ومثـل مزنيتـــه
ونحـو ذا من كل ما قد يحـرم فإنما ذاك ظهـار يعـلم
لو لـم تـكن لديـه أخـت لاولا مزنيـة أو عمـة من المـلا
كأن يقـول فى الذى بيـديه كظهـر مزنيتـه عليـه
ولـم يـكن قط زنـى من أول أو ظهـر من يزني بـه فيمـا يلى
ولم يقع منـه زنـى فيمـا تـلا فكله من الظهـار جعـلا
وإن يقـل كأبه وابن عـرف فهو ظهـار أو يمـين يختـلف
وإن يقـل كبنتهـا وأمهـا فيـه خـلاف بينهـم فى حكمهـا
أي أنـه كبنتهـا وأمهـا أو غـيرهن من غـدا فى حكمهـا
قيـل ظهـار ويـرى بعضـهم بأن فى هـذا يمينـاً تلـزم
وقيـل لاظهـار فى ذا الحـال وليس فيـه قـط من إرسـال
وإن يقـل كأظهـر الرجـال فهـو ظهـار جـاء فى مقـال
وقيـل لاظهـار فيـه لازمـا إلا إذا كانوا لـه محـارما
وقال بعض العلمـا فى مثـل ظهـر الرجـال بيمـين يـدلى
وبعضهم يقـول ما عليـه فى غير محـرم إذا يأتيـه
وإنني عليـك مثـل ظهـر أبيـك أى عليـك ذات الخـدر
ونحـوه من كل من عليهـا يحـرم من أقـارب تليهـا
من النسـاء ومن الرجـال فهـو ظهـار كائن بحـال
وهـكذا أنت كمثـل ظهـر أمك ياخـود علي يجـرى
ومثلـه أنت علـي مثـلا ظهـر أم عامـر عليـه حـلا
ومن علـى غانيـة قد عقـدا تزوجـا لكنـه لـم يشـهدا
فأوقـع الظهـار منهـا ثم قـد أشهد أنـه عليهـا قد عقـد
فذلك الظهـار شىء يلـزم وقيـل لا لـزوم فيـه يعـلم
وإن يكن يأمرهـا تظـاهر فظـاهرت بمـن عليهـا يحجر
فإنه كمثـل من قـد ظاهـرا منهـا بنطقـه وحـكمه جـرى

وهكذا إن ظاهرت فتمما … لها الظهار وبه قد أنعما

وهكذا إن غيره قد أمرا … من الورى منها له يظاهرا

أو ظاهر الغير وقد جوز له … ذاك وقد أمضى له ما فعله

وإن تكن قالت له جهارا … حين أرادت توقع الظهارا

إنى عليك مثل ظهر أمكا … عليك لاظهار عند ذلكا

ومن يقل لعرسه وامرأة … لغيره قد نزلا فى حجرة

إحدا كما على مثل ظهر … أمى فإنه ظهار يجرى

من عرسه ودينوه إن زعم … أراد غيرها وربه الحكم

ومن يكن مظاهراً من إحدى … حليلتيه بكلام أبدى

وقال شاركتك للأخيره … فى ذلك الظهار يا نظيره

لم يقع الظهار فيها إلا … على التى ظاهر منها قبلا

واختلف الأقوال فى السرية … فقيل فى الظهار مثل الزوجة

وهكذا الزوجة من هذى الإما … وأكثر الأقوال عند العلما

بأنما الظهار من هاتين … أحكامه تكون كاليمين

كذاك أيضاً أمة له ولم … يكن تسراها بذاك قد جزم

وذاك قول الشيخ عمروس وقد … جرى عليه نجل قيس واعتمد

والبحر قال من يشا بأهلته … بالحجر الأسود أى لاعنته

أن لاظهار أبداً على الفتى … من أمة سرية إذا أتى

إذ النسا فى آية الظهار … أراد نوع هذه الأحرار

قال الإمام القطب فى مذهبنا … ومالك وجملة من غيرنا

إن النسا فى آية الظهار قد … تشمل للاماء من هذى الخرد

ومن يقل لعبده زوجتكا … عليك يا هذا كظهر أمكا

عليك أو هى عليك يا رجل … كالظهر من أمي على فارتحل

فهو ظهار وإذا يقول … بأنها عليك يا خليل

كمثل ظهر أمك المحترمه … على أو كظهر أمى المكرمه

عليك فاليمين فى ذا لزمه … إن لم تكن هذى النساء محرمه

منه ومن ذا العبد والظهار … ان كان ذاك لازم لو خاروا

ومن يقل إن جئت عرسى الغادره … أكون آتياً لأمى الطاهره

فهو ظهار أشنع الظهار … وما عن التكفير من فرار

ولا يرى من زوجه من ظاهرا … بطناً وظهراً قط أو يكفرا

كذاك مهما كان منها مولى … بذلك الطلاق فى مفعول

حتى لها يراجعن بفعل ما … آلى بأن يفعله متمما

وجوزوا للكل تأكلن معه … وترقدن فى منزل قد وسعه

وقال عزان سليل الصقر … ليس الظهار كطلاق يجرى

فإن من ظاهر منها يدخل … بدون ما إذن إليها يرسل

وذاك فى أربعة الشهور … وما عليها الستر للمحجور

وينظرن فرجها وتنظر … فرجاً له والمس منهم يحجر

أو يفعل التكفير عن ظهاره … ويرجع الخود إلى أوكاره

أما التى كان لها قد طلقا … يمنع من جميع ذاك مطلقا

ومن يطلق زوجة فجعلا … يضمها لنحوه مقبلا

ويأخذن بيديها أيضا … وبعد ذاك ردها وأرضى

فهى فتاته وقد أساء … فيما به من قبل ذاك جاء

ولا يجوز للذى قد طلقا … واحدة أو اثنتين أغلقا

ينظر من هذى الفتاة ما غدا … محرماً على سواه إن بدا

وقال بعض إن من قد نظرا … لفرج من طلقها وأبصرا

أو مسه بيده فى العدة … لا تحرمن منه لهذى الفعلة

قال بشير مثل هذا يستر … عمن غدا فى جهله ينعقر

ومثل ذاك قال موسى وأبو … محمد وأحمد المهذب

كذا روى القطب وقال يوجد … عن ابن محبوب عليه تفسد

وقد أتى يجامع المظاهر … فى غير فرج وإليه ينظر

وإن يكن فى غيره قد جامعا   وذلك المنى فيه وقعا

فإنها لا تفسدن بما بدا   إلا إذا إدخاله تعمدا

وقيل من جامع للمطلقه   رجعية فى فرجها ولحقه

من فوقه بدون ما إدخال   فهى حرام ليس بالحلال

والشافعى قال ذاك لا يحل   لكنها لا تحرمن بما فعل

وعن أبى حنيفة قد وجدا   أن على مطلق أن يشهدا

برجعة فإن وطئها أو نظر   لفرجها أجزاه ما كان ذكر

عن حالة الإشهاد إن كان قصد   بذاك رجعة إليها واعتمد

وإن يكن لم يقصدن للرجعة   فليس ذاك بارتجاع مثبت

وقال بعض صحبنا من جامعا   معتدة من قبل أن يراجعا

مشهور هذا المذهب القويم   فى ذلك التأييد للتحريم

قال الإمام القطب جاء فى اللقط   ما نصه إليك مرسوماً بخط

فى رجعة الطلاق للنساء   برخصة بعد مسيس جائى

قال وفى مظاهر إن مس من   قبيل أن يطعم ترخيص زكن

وفيه أيضاً أن من يرتد   عن دينه وبعد ذاك يعدو

لزوجه ومسها فوحدا   قالوا فلا يضره ما قد بدا

قال أبو مؤرج لقد سئل   أبو عبيدة إمامنا الأجل

عمن يمس زوجه من بعدما   طلقها جهلا عليه أقدما

يستبرينها ثم بعد يخطب   مع جملة الأولى لها قد خطبوا

قال الإمام القطب مفهوم الأثر   فى مسها إن كان عن جهل صدر

لما يكن بمفسد لها وحل   تزويجها من بعد ما كان فعل

وعن أبى حنيفة بعض زعم   بأن وطئها عليه ما حرم

إن كان ذاك الوطء منه قد وقع   فى عدة الرجعى فهو ما منع

قال الإمام القطب بعد ما ذكر   أقوالهم وما رووه فى الأثر

وتحرمن بالوطء والحد لزم   عليهما عند ابن عباس الأتم

قال فتى عبد العزيز عمر   يفرقان دون حد يذكر

والقطب قال عدم الحد لما   من شبهة كانا عليها أقدما

وتحرمن على الذى قد ظاهرا   إن مسها من قبل أن يكفرا

لو كان بالجهل أو النسيان   أو كان بالجبر وبالعدوان

وذاك عندنا وبعض قالا   عليه يستغفر منه حالا

ولا يعد لذاك أو يكفرا   ولا فساد للذى منه جرى

وقد مضى ما قد روى القطب الأبر   عن لقط لبعض صحبنا الغرر

وتخرج الزوجة بالإيلاء   وهو طلاق بان لانقضاء

أربعة من عدد الشهور   من قبل أن يوقع للتكفير

كذاك إن كفر قبلها ولم   يمسها حتى الشهور تنصرم

وقال لا تخرج بعض بعدم   مس إذا التكفير منه كان تم

ومن يظاهر فيجن حتى   تمضى شهوره تبين بتا

ومن يكنْ ظاهر ثم ارتدا   أو أنها ارتدت ولم يردا

حتى مضت أربعة تماما   وبعد ذاك اعتنقا الإسلاما

فتلك لا تخرج بالإيلاء   أو تمكثن بعد رجوع جائى

أربعة من عدد الشهور   لم يأت فى ذلك بالتكفير

وإن يكن قبل المضي رجعا   فذلك الظهار صار واقعا

من حينما على الظهار شرعا   وقيل بل من حينما قد رجعا

وقيل إن الزوج مهما ارتدا   ثم إلى الإسلام بعد ردا

فإن حكم ذلك الظهار   يزول بالفيئة للجبار

ومن يكن ظاهر ثم فادى   ثم برجعة إليها عادا

من قبل أن يكون وقتها انقضى   فإنها تبني على ما قد مضى

وقال بعض تحسبن من حين   رجعتها خلف على قولين

ومن يظاهر بالنهار حسبا   من وقته الذى به قد كذبا

ومن طلوع الشمس بعض جعله   وقيل من ليلته المستقبله

ومن يكن بليله مظاهرا   حسابه من ليلة فيها جرى

قال الإمام القطب يحسبن من   وقت الظهار نفسه متى يكن

قال وإنى عند ذاك أعجب   أن كيف يلغى بعض يوم يذهب

أو ليلة وزيد فى الظهار   وعدة حيض نفاس جارى

وإن مضت أربعة ما كفرا   تزوجت بدون عدة ترى

وبعضهم ألزم هاذى العده   وما اكتفى لها بتلك المدة

أو تشرطن لغير من قد ظاهرا   أو للذى ظاهر شرطها جرى

وقال غيرنا إذا لها مضت   أربعة من الشهور وانقضت

ولم يكفر عن ظهار جائى   فتلك لا تخرج بالإيلاء

لكنها لحاكم البلاد   ترفع أمره بلا تمادى

وذلك الحاكم بعد يأمر   إما يطلقن أو يكفر

وذاك إن كان على التكفير   ذا قدرة أى كان ذا ميسور

أولا فبالطلاق يأمرنه   وإن أبى من ذاك يفعلنه

وقد بقى فى أمره يراغم   طلقها من بعد ذاك الحاكم

ومن يظاهر حال وطء عرفا   أو أنه على طلاق حلفا

أو أنه طلقها فتحرم   عليه حالا وبذاك حكموا

وقيل إن فى وقته قد نزعا   يكفرن عن ظهار أوقعا

ويشهدن برجعة التطليق   وما عليه فيه من تضييق

وإن يكن تعمد التلذذا   فى حالة الإخراج تحرمن لذا

وقيل بل يمسكها هنا كما   كان على الحال الذى تقدما

من كون فرجه بفرج المرأة   أو يوقع التكفير عن ذى الغربة

أو يشهدن على الرجوع إن يكن   أمكنه فى وقته أن يشهدن

وإن يكن فى حالة تأخرا   أو أنه تقدما قد أظهرا

أو رفع الإحليل أو أنزله   لسقف ذاك الفرج أو أسفله

لو أن ذاك باحتراك وقعا   منها فبالتحريم هذا رجعا

ورجل يحلف بالظهار … أو بالطلاق عن جماع جارى
فقال بعض يحضر الشهودا … والستر يرخى دونهم ممدودا
ويطعنن طعنة يغيب … حشفة من القضيب تذهب
لا يتقدمن عن هذا ولا … يبدى تأخراً متى ما فعلا
فيشهدن على رجوعها إذا … ما كان بالطلاق حالفاً لذا
أو يحضرن رقبة والسترا … يرخيه دونها كما قد مرا
ويطعنن طعنة كما سلف … ويعتقن ان بالظهار قد حلف
وما له يزيد عما ذكرا … من طعنة أو يتأخر للورا
لأنه فى ذاك لو تأخرا … أو أنه إلى أمامه جرى
لكان ذا الأمر جماعاً بعدما … قد كان فى الحنث الفنى قد ارتمى
وقبل أن يراجعن أو قبل أن … يكفرن ظهاره فتحرمن
وصحح القطب لذا المقال … وقال هذا أوضح الأقوال
قال ولكن حضور الأمة … لا أشرطن فى هذه المسألة
هناك بل يجرى بأن يسرحا … وهى ببيت آخر قد نزحا
وعلهم قد شرطوا الحضورا … لكى يكون من أتى التكفيرا
على يقين من حياة الأمة … فانه لو يطعنن لطعنة
فأعتق الفتاة فى غيابها … فبان بعد حالة أتى بها
بأن تلك حية لصح ما … جاء به من عتقها وانبرما
ولو بدا بأنها فى حال … عتاقها ذائقة الوبال
وكان فى ذا الحال قد تقدما … أو أنه إلى الوراقد أحجما
أو أنه أخرج ذاك الذكرا … لحرمت منه بما قد ذكرا
وقيل وطئاً كاملا لها يطا … فيقع الحنث متى لها سطا
وبعد أن يخرج ذلك الذكر … أو قبله وبعد أن يقضى الوطر
يعتق إن على الظهار حلفا … أو يشهدن بارتجاع عرفا
ومن يقل بذا المقال اعتبرا … كامل ما من الجماع قد جرى

والآخرون اعتبروا لأدنى ... ما قد يسمى بجماع عنا
وإنما محل هذين فما ... إن كان لم ينو الذى قد أقسما
أما إذا نوى لشىء فهو لا ... يكون حانثا إذا لم يفعلا
ما قد نوى من كامل أو أدنى ... أو أوسط من ذاك يفعلنا
كذاك لا يجزيه مس الكف ... لو كان فى باطن فرج يوفى
كذاك لا يجزيه أيضا إن نظر ... لباطن إذا نوى من الذكر
وإن نوى ذاك الذى قلناه ... حنث نفسه بما نواه
وإن يكن لم ينو شيئاً هنا ... فليحنثن بالجماع الأدنى
أو يحنثن بالجماع الكامل ... كثلما قدمت فى المسائل
وإن من لعبده قد ظاهرا ... أو أنه كان له قد أمرا
يظاهرن بنفسه أو ظاهرا ... هذا بدون أمر سيد جرى
وقد أجاز السيد المذكور له ... ظهاره متمماً ما فعله
فالعبد لا يجزى له الصيام ... كلا ولا يجزى هنا الإطعام
لأن ربه له قد ملكا ... فإن له أخرج بعد ذلكا
من ملكه وإن بعتق جارى ... عن غير ما كان من الظهار
فما له يمس أو يكفرا ... بنفسه إن كان عتق صدرا
وإن يكن بالبيع فالتكفير ... على الذى قد باعه يصير
لأنما ذاك الظهار وقعا ... فى ملكه عن أمره تفرعا
وكل ما عن أمره قد قاما ... عليه أن ينفذه تماما

العتق عن الظهار

كفارة الظهار فى الكتاب ... أوضحها الله بلا ارتياب
عنق فصوم ثم إطعام ولا ... تخبير يأتى أولا فأولا
بصوم من لم يجدن الرقبه ... ويطعمن من الصيام غلبه

فيلزم الغنى من ليست تحل ... له الزكاة العتق حسبما فصل
يعتق عبداً وإذا شاء أمه ... فكله يجزيه مهما قدمه
والقطب قال إن من قد وجدا ... رقبة تجزى لما قد قصدا
ويقدرن على الشرا ويبقى ... له من المال قليل حقا
لو لم يصل حد الغنى فالصوم لا ... يجزيه والإطعام عما فعلا
وأنه إن لم يجد ذاك الغنى ... رقبة يأخذها بالثمن
فالصوم يجزيه ولكن ينتظر ... حتى إذا لم يبق إلا بقدر
صيامه فإنه يصوم ... وما عليه بعد ذاك لوم
وإن يكن شراؤها ليس يجد ... إلا بما عن قيمة لها يزد
أو بالذى يملكه فليشترى ... إذ عرض النفس لأمر الخطر
وبعضهم فى الصورتين رخصا ... فى الصوم فهو إن يصم تخلصا
وإن يكن رقبة لم يجدا ... إلا مسير شهره أو أزيدا
فإنه يسير نحوها ولا ... يجزيه أن يصوم عنها بدلا
والصوم يجزيه إذا لم يصل ... إلا وقد بانت بتم الأجل
وفى الشرا بكل ما له نظر ... قال بذاك قطبنا الحبر الأبر
وقيل لا يبيع أصل مال ... إلا الذى عنه غنى فى الحال
وهكذا ليس يبيع المسكنا ... لأجل عتق هاهنا تعينا
وإن من ضيعه حتى هلك ... عبد له أو ما له الذى ملك
فالصوم والإطعام لا يجزيه ... من بعد ذا واللوم لا يغنيه
وإن من مال له قد غصبا ... وصار منه آيساً إذ ذهبا
فالصوم عن عتاقه يكفيه ... إذ لم تك الأموال فى يديه
وإن أحاط الدين بالأموال ... تعين الصوم بلا إشكال
وقيل بالعتق وإن عنه يغب ... فليقترض له ويقضى ما وجب
وإنه لم يك بالمعذور ... إن لم يجد قرضاً إلى الحضور
قال الإمام القطب بل كفاه ... صوم إذا ما الغرض قد أعياه

وإن يكن ليس لـه من العبد … إلا مدبر إلى وقت يحد

فمن أجاز عتقه يجزيه … إن يعتقنه لما عليه

وكل من ليس يجيز العتق له … يأمره بالصوم فى ذى المسأله

وقادر على العتاق صاما … فمسها صارت بذا حراما

كذاك من على الصيام قد قدر … وجاء بالإطعام مثلما ذكر

ومسها من عقب الإطعام … صارت بذا المس من الحرام

والقطب قال عندنا لا تكفى … مشركة لمثل هذا الوصف

وجوز ابن النظر عتق من غدا … معاهداً لو صابئياً وجدا

وعتق عبد مشرك مذمم … فى قول بعض يكفين للمسلم

لو ذلك العبد مجوسياً غدا … أو أنه قد كان ممن جحدا

وقد أجاز قادة الديوان … غير المجوسى وذى الأوثان

وعتق ذى الجنون لا يكفيه … وإن يكن جنونه يأتيه

حيناً وحيناً يذهبن عنه … فإنه قد قيل يجزينه

وعتق ذات العيب مما قد يرد … به النكاح ليس يجزى لأحد

وفاقد جارحة لو سنا … واحدة فليس يجزينا

كذاك ذات عسم أو شلل … إن أبطلا جارحه عن عمل

لو كان عن غير ظهار علما … عتقهما كمثل دين لزما

وإن يكن ذلك لم يبطل … جارحة يجوز عند الأول

قال الإمام القطب قد علمت من … ذلك أن ليس يجوز يعتقن

فى حلف الظهار مقطوع الذكر … أو بعضه ولا الخصى المحتقر

وذو عمى وحدب وعور … كصاحب الأمراض والمنكسر

وبعضهم أجاز عتق الأعور … إن كان عن تكسب لم يحجر

وقد أجيز ذاهب الأسنان … إلا الذى المضغ به يعانى

وهكذا من زاد فيه أصبع … فى اليد أو فى الرجل تلكم تقع

وهكذا السن إذا لم يمتنع … بسبب الزائد من نفع يقع

وذات قــــرع ثم كى جـــــرح　　وأثر الســــوط كـــذا والقرح
إن لـــم يـــؤد ما ذكرناه إلى　　فقدان عضو أو فســـاد حصــلا
والمعتق للجنــــين فى البطن فــلا　　يجزى ولو قـــد كان حيـــاً نزلا
وإن يكن للطفـــــل من حين ولــد　　أربعة الشـــهور أجزا إن وجــد
وقيــل ذو شـــهرين يجزيهم وقد　　قيــل ولــو فى حينمـــا كان ولــد
وجوزوا حـــال خروج يقـــع　　إن كان ذا فى أمـــه لا يرجـــع
لا إن يكن لم يخرجن منه قـــط　　شىء سوى الرأس متى ما قد هبط
وألزمـــوا رضـــاعه معتقـــه　　ولازم عليــــه أن ينفقـــه
وكل مـــا إليـــه يحتـــاج إلى　　حـــد احتـــلام لازم أن يكفلا
وجـــائز من الحقـــوق يعطى　　لـــه ولـــو زكاته بقســـط
يوكلن مـــن عنـــه كان يقبض　　ولتدخـــر إلى بلوغ يعـــرض
وإن يمت قبـــل البـــلوغ أطعما　　عنـــه فقـــيرا أو يوافى الحلمـــا
أترابه وإن يكن لـــم يطعمـــا　　ففيـــه ترخيص لبعض العلمـــا
ومعتق طفـــلا وقد تكلمـــا　　أترابه مـــع كبر قد علمـــا
ولم يـــكن كمثلهـــم تكلمـــا　　فعتقـــه ماض كمـــا تقدمـــا
وإن تـــكن أســـنانه لم تنبت　　فعتقه يبطـــل فى ذى الصـــفة
لأنما عـــلة عـــدم نبـــت　　أســـنانه ســـابقة فى الوقـــت
وهذه عـــلة عـــدم النطـــق　　ممكنة الحـــدوث بعد العتـــق
ولـــم يكن عليـــه من فســـاد　　في زوجـــة لـــه بمـــس بادى
كذاك أيضـــاً كل عتـــق جللا　　يقـــدم فى الشـــرع عليه أولا
وبعـــد ذاك بان أن العتـــق لا　　يكفيـــه لا تحريم فيه حصـــلا
ومعتـــق من لم يكن يجـــزيه　　كمثـــل مقعـــد وكالمعتـــوه
او كان عن غير ظهـــار قاصـــداً　　بأنـــه يجـــزيه للذى بـــدا
يظن أيضـــا أنـــه يجـــزيه　　فذلك العتـــاق ماض فيـــه
لـــكونه من مالـــك يليـــه　　لو أنه قـــد كان لا يجـــزيه

وقيـــل لا يمضى العتـــاق فيه ... إذ خـالف النيـة ما يأتيـه

قال الإمـام القطب فيما عندى ... يمضى عتـاقه بـدون رد

إلا إذا ما قـال عن ظهـارى ... هذا الفتى من جملة الأحـرار

إن كان يجـزينى فلا يـكون ... حـراً بقـوله الذى يبـين

ان كان لا يجـزيه ذاك العبد مع ... من قد أجاز الشرط فى عتق وقـع

كذاك فى الطـلاق والظهـار ... ونحـوها وقـد رآه جـارى

وقال بعضـهم يكون حـرا ... إن أخر الشرط كما قـد مـرا

وإن يك المعتـق حـراً ظهـرا ... أو استحق بعد عتق قد جـرى

أو فسخ الشرا بما لا يسـتطع ... تمييزه بالعـلم والمس وقـع

لا تحـرمن زوجتـه فليعتقـا ... عنهـا وبالتحريم قيل مطلقـا

وإنمـا نعـذره فى الإ ثـم ... إن جـاء مالا يدركن بالعـلم

ويعتقن أخـرى إذا كان عتـق ... رقبـة ومنه هذى تسـتحق

بأى وجـه وكـذا إن ظهرت ... بأنها من قبـل ذاك حـررت

فإن بين ذاك لـه فى الأجـل ... أربعـة الشـهور تلك الأول

كان لـه ما قـد بقى منـه فإن ... لم يعد المعتـق بهـا حتى تبن

فزوجـه تبين منـه شاسـعة ... وإن يكن بعـد انسـلاخ الأربعه

بان لـه ما كان فيه حصـلا ... فإنـه يسـتأنفن أجـلا

آخـر من يوم به بان الغلـط ... ذاك الذى كان عليـه قد سـقط

ورخص اسـتقباله من يوم مـا ... بان وإن قبل انسـلاخ علمـا

للأجـل الأول قـد قالـوا بأن ... يلغى ما منـه تقضـى من زمن

فيحسبن أربعـة حتى تمـر ... من ذلك اليـوم الذى فيه ظهر

وموسر أعتق شـخصا فظهـر ... بأن من أعتقـه قد كان حـر

ويعجزن عن غيره فالصـوم قد ... يجزيه فى قـول لبعضـهم ورد

وقال بعض العلمـاء فيـه ... بأن غير العتـق لا يجـزيه

وأول القولين فهـو الأرجـح ... صححه القطب الإمام المصـلح

لأن هذا يصدقن عليه ... ليس بواجد لما يبغيه
وإنه لم يك بالمقتدر ... مع أن هذا غير ما مقصر
ومن شرى أماً له أو الأبا ... أومن لدى الملك بعتق ذهبا
ففيه خلف قال فى الدعائم ... ليس بمجزيه لعتق لازم
قال الإمام القطب وجه من منع ... بأنها من بعد ملك قد وقع
لم تبق لحظة وبعض لحظة ... على الذى كان من العبودة
بل إن هذى تخرجن حره ... عند تمام ملكها بمره
فغير صادق بأنه استرق ... عبداً له أو أمة ثم عتق
بعيد ملك كان فى يديه ... فذاك غير صادق عليه
ووجه من يقول بالإجزاء ... بإنما الرحمن ذو الآلاء
بالعتق عن ظهاره له أمر ... وأنه أعتق حالا وائتمر
ومعتق مغصوبة عليه ... كذاك من تشرد من يديه
كذاك من يشهد بالتحرير ... لها على ضلالة وزور
فيحكمن لها بحريتها ... أو يحكمن بعتقها فى وقتها
ومن على الرق لها لم يجدا ... بينة شاهدة بما بدا
فإن عتق من ذكرنا لهم ... ليس بمجز عن ظهار يلزم
فإن أتاها بعد عتق لهم ... فإنها فيما يقال تحرم
وقال بعض العلما تجزيه ... مغصوبة آبقة عليه
إذ ملكه عن تين لم ينتقل ... لو حين عتق لهما لما يلى
إن حية بحالة التحرير ... كذاك مشهود لها بزور
وإن أقرت بالعبودية له ... أو من أباق قد أتته مقبله
أو رجعت من غاصب كانت معه ... من قبل وطء وانسلاخ الأربعه
سالمة من حدث لا يجزى ... فى العتق للظهار فهى تجزى
وتحرمن إن اعترافها أتى ... أو الرجوع بعد وطء ثبتا
وذا على الأول من قوليه ... يبنى كمثلما رأيت فيه

ومن يقل بالثان مما ذكرا … يقول تجزى للذى قد ظاهرا
لو ذلك الرجوع منها وجدا … والاعتراف بعد وطء قد بدا
وإن له ترجع غير سالمه … فليس تجزى عن ظهار قدمه
وقيل تجزيه بحيث خرجت … سالمة عنه متى ما انزعجت
فليحمل العيب الذى قد وجدا … بأنه بعد العتاق قد بدا
وعتق أصحاب العيوب جوزا … لو أنه عن الظهار أبرزا
وإن من كانت لديه رقبه … فجاءه شىء عليها غلبه
مثل عدو أو مفوت لها … كسبع أو غرق قد نالها
وحرق هدم ومثل قتل … وما يكون مثل هذا الشكل
مثل انتزاع كان من أبيه … أو غيرها من سائر الوجوه
فأعتق الرقبة عن ظهار … أو غيره من كل حق طارى
فأخذوها فاذا ما انفلتت … من يدهم من بعد ذاك وأتت
ولم يكونوا قبضوها أجزت … ورخصوا لو تلك لم تنفلت
إن يكن العتاق قد تقدما … قبضهم فقد مضى وانبرما
والعبد إن كان لشخص أعدما … أو أنه عليه حد لزما
كمثل قطع ليد أو رجل … وكل ما كان كهذا الشكل
وربه أعتقه ثم قتل … أو يقطعن جزاء ما كان فعل
أجزاه عن ظهاره وقيل لا … يجزيه عتق بعدما قد حصلا
يبنى على أن الفتى إذ فعلا … فى ملك مجنى عليه دخلا
ومعتق مشرفة على التلف … لم تجزه ان تلف لها جرف
وإن من التلاف هذى تسلم … فعن ظهار تجزين لهم
وغاصب لثمن وقد شرى … عبداً به أعتقه إذ ظاهرا
فإن ذاك العتق لا يجزى فإن … يغرم إلى صاحب ذلك الثمن
من قبل مس كان أو أبراه … صاحبه فعتقه أجزاه
أما إذا كان بوجهه اشترى … ثم تولى بعد ذاك مدبرا

وأنقد الأثمان من مال غصب ... أو مال سرقة له قد انتهب

وبعد ذا أعتق ثم مسا ... فليس من حرم عليه أمسى

لكن عليه توبة لربه ... وغرم ما يأخذه لصحبه

كذاك أيضاً غاصب لرقبه ... أعتقها بعد ظهار ركبه

فجوز المالك ما قد فعلا ... وتمم العتق الذى قد حصلا

من قبل وطء وانسلاخ المدة ... فإنها تجزيه فى ذى الصفة

وإن بعيد وطئه يتمم ... فلا يصح فعله بل تحرم

وجدد العتق مع النكاح إن ... أجاز قبل الانسلاخ بزمن

أى يعقدن فيرجع الإيلاء ... فيوقع العقد إذا يشاء

وذلك الأمر يكون مع عدم ... وطء لها ومسها كما علم

فإن يكن على الجماع أقدما ... فإنها عليه مما حرما

ومعتق للنصف من عبد عتق ... جميعه وصار مجزياً بحق

وللشريك لازم أن يغرما ... وقد عصى فى فعله واجترما

وقال بعض انما يجزيه ... إذا نوى فى العتق ما يكفيه

بأنه يغرم للشريك ... نصيبه من ذلك المملوك

وبعضهم يقول لا يجزيه ... لأنه كالمتعدي فيه

وينبغى يقال فيما قد وقع ... بأنه إذا الشريك قد تبع

لذلك العبد فإن المعتقا ... لم يك يجزيه عتاق سبقا

وإن يكن لمعتق قد تبعا ... فذاك يجزيه لما قد وقعا

رقبة للابن تكفي فعلا ... إن بالغاً قد كان ذا أو طفلا

إن كان محتاجاً لنزعها وقد ... قيل على الإطلاق يمضى لا يرد

إلا أمانة ومن لديه ... مرهونة فتلك لا تجزيه

وجازت التى لها قد رهنا ... ويغرمن لمن غدا مرتهنا

وعدم الإجزاء قول ثاني ... وذا هو المختار فى الديوان

وأمة دل على مولاها ... ليس بمجزٍ عتقه اياها

وإن يكن فى يده مال حصل ... لأحد وأنه عليه دل
أو يأخذن منه بعرض فاشترى ... به وقد أعتق أجزى ما جرى
وهكذا من يغلطن فى مال ... لغيره فذاك كالإدلال
ومن يظاهر من فتاتين وقد ... أعتق عنهما لملوك فقد
وبعد ذا أعتق واحدا لكل ... واحدة نصف كذاك قد فعل
وما نوى هذا ولم يعينا ... بأن ذا عن هذه ولا عنى
أو أنه لعتق أخرى ما قدر ... فصام أو أطعم مثلما ذكر
فبعضهم شدد فيه قال لا ... يجزيه عن واحدة ما فعلا
ورخصوا أن يجزين ما فعلا ... واستظهر القطب المقال الأولا
ومن يظاهر من نوار وجمل ... وأعتق النصف من العبد الأجل
عن كل خود منهما كأن يقل ... أعتقت عن نوار نصف ذا الرجل
ونصفه عن جمل أجزاه عن ... نوار لا عن جمل ما يعتقن
لأنه إذ حرر النصف تبع ... باقيه فالتحرير فى الكل وقع
وصار كل العتق عن نوار ... وبقيت جمل على الظهار
وإن أتى بغيره فجزاء ... كالصورة الأولى ولكن بداء
بجمل فإن فعله يقع ... عنها وعن نوار والكل ارتفع
وليس يجزى عن مظاهر إذا ... أعتق عنه غيره وأنفذا
وهكذا إن كان عنه أطعما ... لو زوجة له أتت ما رسما
إلا إذا ما كان سيداً له ... فإن يكن أعتق عنه ناله
وهكذا إن كان عنه أطعما ... يجزيه ما كان به تقدما
وإن يكن من مال من قد ظاهرا ... أعتق أو أطعم من قد ذكرا
وقد أجاز قبل مس فعله ... والانسلاخ صح فعله له
ومن يكن ظاهر من فتاة ... ثم له بعد جنون ياتي
ثم أفاق من جنون طاري ... بعد مضي مدة الظهار
تبين بالإيلا وتحرمنا ... إن مسها فى حال ما قد جنا

من بعد ما أوقع للظهار ... وقبل تكفير هناك جاري
كذاك إن طلق غادة وجن ... فمسها من قبل رجعة تكن
والارتجاع وكذا التكفير لا ... يجزى من الولي مهما فعلا
عن الذى ظاهر أو قد رفضا ... وجن من بعد ظهار قد مضى

الصوم عن الظهار

وكل من يعجز عن عتق علم ... فصوم شهرين عليه قد لزم
تتابعا فإن يصم شهرا وقد ... أتاه مال بعد ذاك من أحد
فإنه يعتق ثم يفطر ... أو يفطرن وبعده يحرر
وماله يفطر فى يوم دخل ... عليه مال بل يتمه الرجل
كذاك عاجز عن الصيام ... فكال أو قد جاء بالإطعام
فجاء مال قبل أن يتما ... كيلا له وأن يتم الطعما
وإن يك المال إليه ما دخل ... إلا بعيد ما صيامه كمل
أو كيله أو طعمه يجزيه ... وليس من عتق هنا عليه
وقيل إن لم يحدثن المال له ... إلا بعيد ما الصيام دخله
فإن أمر العتق لن يلزمه ... بل إنه يتممن صومه
كذلك الخلاف إن لم يقدر ... على صيامه لعجز يعتري
ثم على الإطعام هذا قد شرع ... أو كيله من بعد عجز قد وقع
فيقدرن هذا على الصيام ... قبل تمام الكيل والإطعام
وإن يك الحادث عنده تلف ... فى حينه بدون تضييع عرف
يجدد الصوم بلا تمهل ... ورخصوا بناءه للأول
وإن يكن ذاك بتضييع تلف ... فماله يبنى على ما قد سلف
بل قيل إن كان بتضييع تلف ... لم يجز إلا العتق عن بعض السلف
وان يكن لم يعتقن حتى انقضت ... أربعة الشهور بانت ومضت

واستظهر القطب الإمام فيه بأن غير العتق قد يجزيه
وإن يصم شهرا ومنه أكلا يوماً لنسيان به قد نزلا
أو مرض أو كان لاضطرار بمثل جوع كان أو إجبار
فقال بعض العلما يجدد إذ ليس للتكفير وقت حددوا
فماله عذر بما قد حصلا وقيل بل يبنى على ما قد خلا
واستظهر القطب المقال الثاني لأن ذاك واضح البرهان
قال وقيل إنه إن أكلا بالسهو إن يومه لن يبطلا
وإن يكن بالجبر هذا أوصلا لجوفه ذاك الطعام مثلا
يبنى ويومه يعيد ولدى بعضهم ليس يعيد ما بدا
وإن يكن لسفر قد أفطرا يجددن وبعضهم قد عذرا
كذلك الخلاف فيمن أفطرا من ذاك أياماً لسقم قد طرا
ولم يضيع صومه من بعد ما عوفى فحكمه كما تقدما
وإن يصم بعضاً من الصوم وقد وافاه شهر الصوم من قبل الأمد
أو عيد أضحى جدد الصوم متى ما ضيع الدخول فيه إذ أتى
فى زمن للصوم لم يتسع وليبن من لم يك بالمضيع
وعدم التضييع مثل رجل مظاهر فى رجب أو ما يلي
أو أنه مظاهر من زوجة قبيل أضحاه بشهر القعدة
وهكذا الخلاف أيضاً جائى فى سائر التكفير والقضاء
ويكفرن من صام يوم الفطر أو يوم أضحى عن ظهار يجري
أو غيره وقيل بالعصيان وفى البنا عليهما قولان
كذاك فى الإجزا فبعض العلما يجدد الصوم ولو صامهما
وقيل إن صامهما يحسبهما أولا بنى على الذى قبلهما
وذاك قول عن أبى حنيفة جاء وفى الديوان للأئمة
إن كان صوم صامه تخلله عيد وقد أفطره وأكله
فصومه منهدم وقيل لا لكن عليه لازم أن يبدلا

ليومه وظاهر القول الأتم ... إن كان لم يأكله ليس ينهدم

والخلف فى مسافر إذا يصم ... لرمضان عن ظهار قد لزم

كذا عن التكفير بعض قالا ... يجزيه عنهما وقيل لا لا

لكنه عن رمضان يكفي ... وقيل لا يكفي لهذا الوصف

ورخصوا لمن غدا مظاهرا ... ورمضان عنده قد حضرا

يسافرن ويصوم ما وجب ... على ظهاره إذا الوقت قرب

وبعد ذاك الحال عنها رجعا ... مرخص كان بها قد صدعا

ومن يصم شهرين أو قد أطعما ... ثم بمال عنده قد علما

يجزى لعتق أو درى برقيه ... لديه قبل صومه مقتربه

لم يجزه الصوم وليست تحرم ... إن مسها وكان ليس يعلم

وتحرمن إن مسها من بعد ما ... درى بمال عنده وعلما

لكنه عليه حين يعلم ... يكف عن مسيسها ويحجم

أو يوقع العتق الذى قد لزما ... وأنه إن كان لما يعلما

إلا بعيد التم للأربعة ... فإنه يكف عن إتيان تي

وليعقدن إن يشا الوفاقا ... وقبل مس بوقع العناقا

وقال بعض إن نسى للمال ... أو قد نسى رقبة فى الحال

فصام أو أطعم ثم يعلم ... من بعد مس فالفتاة تحرم

وذاك فى الديوان مختارهم ... ورخصوا بأنها لا تحرم

وإن يكن بالمال لما يعلما ... إلا وفى الهلاك ذلك ارتمى

أو كان لم يعلم وجود الرقبه ... إلا بعيد موتها منقلبه

يجدد الصوم الذى عليه ... وقال بعض إنه يكفيه

إذا أتاه خبر للمال ... كذا هلاكه معاً بحال

بعد فراغ من صيام وافي ... وإن أتاه خبر التلاف

فى زمن أيضا له وحال ... بعد زمان خبر للمال

بعد فراغ من صيام صاما ... أو فى الصيام جدد الصياما

ورخص البعض من الأعلام ... بأنه يبنى على الصيام
تصدق المرأة فى إيلاء ... حليلها وفى ظهار جائي
كذاك فى تطليقه تصدق ... ليس على التكفير حين ينطق
بأنه كفر عن إيلائه ... وعن ظهار كان من نسائه
وهكذا لا يمكن التصديق ... فى رجعة إن وقع التطليق
ورخصوا إن قال ظاهرت وقد ... كفرت فى كلمة لم تنفرد
أو أننى يا هند قد طلقتك ... وبعده فى الحال قد راجعتك
أخبر بالظهار والكفارة ... وبطلاقه معا والرجعة
وإن تكن لم تدر بالظهار ... ولا بإيلاء طلاق جاري
إن له التكفير والمراجعه ... بدون أخبار لها بالواقعه
وان من ظاهر أو آلى وقد ... غاب زمانا وانقضى ذاك الأمد
فإنها بعد انقضا الأربعة ... تنكح من شاءته دون شبهة
كذاك إن طلق ثم غابا ... حتى انقضت عدتها ما آبا
وقيل لا تزويج للفتاة ... حتى يصح خبر الممات
أو أنه يقر أن ما كفرا ... أو لم يراجع بعد تطليق جرى
إلى انقضاء تلكم الأربعة ... من الشهور أو تمام العدة
فإن أتى من غيبة ذاك الرجل ... وقد تزوجت بزوج ودخل
وأشهد الأول بالتكفير ... قبل انسلاخ تلكم الشهور
أو أنه راجعها قبل انقضا ... عدتها فاتته والعقد مضي
وقيل إن لم يدخلن الثاني ... تعود للأول فى ذا الشان
وقال بعضهم تعود مطلقا ... لأول والثانى فليفارقا
لكنها تعتد منه إن دخل ... وذلك الأول عنها يعتزل
أو ينقضى اعتدادها متمما ... وهو الصحيح عند قطب العلما
وإن يكن غاب وبعد قدما ... من قبل أن تنكح زوجا علما
فأحضر الشهود إن قد كفرا ... أو أنه راجعها وقررا

قبـل تمـام مـدة الظهـار　　وعـدة من الطـلاق الجـاري

أدركها فى قول من لـم يشـترط　　مسـامع الظهـار مثلمـا يخـط

وعنـد من للمس أيضـاً يشـترط　　لأنـه قـد غاب عنهـا مختبط

وجـاء فى قـول لبعض يتـلى　　بأنـه لا يدركـهـا أصـلا

وإن تلك الفتـاة قـد تزوجت　　من بعـد مـدة مضت وابتهجت

ثم ادعى الإبـلاغ بالكفـارة　　أو بارتجـاع قبـل تم العدة

فإنـه يبينـن وإلا　　فلا يمـين تلزمنهـا أصـلا

وأوجب القطب على هـذى الحلف　　إن أنكرت إبـلاغه كمـا وصـف

كذاك ان كان لهـا قـد صـادفا　　لم تتـزوج ألزموهـا الحلفـا

وإن عن اليمـين هـذى تنكل　　فإنهـا عن الأخـير تعـزل

ويمنـع الأول عنهـا أيضـا　　أو يحكمـن بينهـا ويقضى

ومـن يصـم شـهرين فيما عنده　　فمسـها ولو مـراراً عـده

وبعـد ذا لـه تبين الغـلط　　ثلاث أيـام ومـا منهـا هبط

يجـدد الصـوم إذا لم يبتـدى　　من أول من شـهره المحـدد

وإن يكن إن جـدد الصـياما　　لم يدركن فليوقـع الا طعـاما

وإن بـدا من أول من شـهر　　ويغـلطن ولو بيـوم يجـرى

فتحـرمن كمثلمـا لو قـد غلط　　بزائـد عن الثـلاث وسـقط

لو أنـه من أول لم يبـدأ　　إن كان فى ذلك مسـاً أبـدى

ورخصـوا فى غلط بخمسـة　　إذا بـدا من وسـط بالمـدة

ورخصـوا فى غـلط بأكـثرا　　وإن بـدا من أول لم يعـذرا

ولو بيـوم واحـد وإن عـلم　　بغـلط صـبحاً فمـا بقى يصـم

لو كان فى ذا اليوم قبـلا فعـلا　　مفطراً يمسـك فيمـا أقبـلا

ولا يكون ذاك من حسـابه　　وما بقى من عـدة يأتى بـه

ويفسـد الصـوم إذا ما أكـلا　　أو أنـه مفطـراً قـد فعـلا

فيما بقى من يـومه أو كان لـم　　يصـبح من البـاكر بالصوم التزم

إلا إذا ما كان عيدا الغد … أو كان شهر رمضان يوجد

وإن درى بغلط منه بدا … فى يوم الأضحى صام ما بقى غدا

وإن أتاه فى ثلاثة الغلط … مال فإن صومه الماضى سقط

فليعتقن وقال بعض العلما … يتم صومه كما قد لزما

لكونه على الصيام شرعا … وليس من عتق عليه وقعا

وعالم بغلط وما قدر … يعتق أو يصوم فى وقت حضر

فليطعمن ستين مسكيناً وما … عليه للعجز الذى قد دهما

وهكذا إن صام بعضاً وضعف … يطعمهم أو كال مثلما سلف

وقال بعض يطعمن بقدر … ما قد مضى وهو الصحيح المعتبر

وإن أطاق الصوم قبل أن يتم … إطعامه يستأنف الصيام تم

وقال بعض إنه يبنى وقد … قيل يصوم ما بقى من العدد

أى لم يصم له ولما يطعم … عنه فما قضاه لما يلزم

وقيل إن من أول الأربعة … قد صام شهراً كاملا فى العدة

ويعجزن لمرض ولم يجد … عتقاً فيطعمن ثلاثين بعد

من المساكين وان هذا برى … من مرض كان له قد يعتري

فانه يصوم شهرا كاملا … لو أجل الايلاء كان قد خلا

وقال بعض يطعمن ستين ذا … وصام شهرا ان برى من الأذى

وقيل من يعجز عن صيام … لأجل ضعف كان في الأجسام

بدون أمراض وكان فيه … ذلك شارعا فلا يجزيه

إطعامه حتى يصوم ثم قد … يرى من الصيام جهداً ويجد

حيث على النفس يخاف التلفا … فيفطرن ويطعمن على الوفا

وواجد رقبة فصاما … عشرة أو سبعة أياما

فتلفت يجددن الصوما … وقيل لا يجزيه أن يصوما

كلا ولا يجزيه اطعام لما … ضيع في الأول ما قد لزما

وإن يضيع صومه حتى غدا … لا يقدرن على الصيام أبدا

لأجل ضعف أو لضيق الوقت ... أو مرض كان عليه يأتي
لم يجزه إلا طعام عند الأكثر ... والقول بالإجرا أتى فى الأثر
ومن يصم شهرين قد تتابعا ... فكان آخر الصيام وقعا
عند تمام للشهور الأربعه ... من يوم ما ظهاره قد أوقعه
يجزيه صومه على قول علم ... إن المسيس ليس شرطاً ملتزم
وإنه فى ذاك ليس يشترط ... بقاء وقت بعد تكفير بخط
ولو قليلا وأناس قالوا ... فى ذاك لا يجزيه هذا الحال
لفوت مس الغادة المعطار ... قبل خروج مدة الظهار
ومثل ما قالوه فى الصيام ... مقالهم فى العتق والإطعام
ومن يطاهر من حليلتين ... وما له عبد سوى ميمون
فليعتقن ميمون عن إحداهما ... وصام عن ثانية ما لزما
وإن بدا بالصوم فهو بطلا ... وتحرمن إن مسها وقيل لا
وإن يصم عن زوجتيه أربعه ... من أشهر بينهما موزعه
تبين إن لم يقصدن كلا ... واحدة بما ينوب قبلا
وقال بعض إنه يجزيه ... لو لم يعينه متى يأتيه
وإن يكن واحدة ما قصدا ... وامرأة من تين ذاقت الردى
من بعد صوم كان للشهرين ... أو أنها قد خرجت ببين
فصومه الذى مضى عليه ... عمن بقت لديه لا يجزيه
وقال بعض يرجعن شهريه ... لها وذاك الأمر قد يجزيه
ومن يصم ثلاثة من أشهر ... شهران عن ظهاره المقرر
وواحد عن رمضان فهو لا ... يجزيه والإجزاء قول نقلا
إن كان لم ينو لكل منهما ... ولم يكن معيناً ما لزما
وإن يصم شهرين ثم يمما ... لثالث وأنه تهدما
فالأولين يجعل الظهارا ... وإن يك الثانى هناك انهارا
فليجعل الأول ذا لغير ... ظهاره وما هنا من ضير

ومن تبن منـــه وعنهــا كفــرا ولـيس فى عصـــمته تلك تــرى
فإنهـــا إن رجعت اليـــه جـــدد والأول لا يكفيـــه
وهــكذا إن صــام بعضـاً مثلما إن أطعـم البعض ولم يتممـــا
وبعـد ذا فارقهـا فراجعـا جـدد والأول صـار ضـائعا
وآخـــد فى صـــومه فجنـــا وفى جنـــــونه يكملنـــــا
لم يجـــزه لذلك المـــذكور كذلك البـاقى من التكفـــير
وإن يكن قـد نـام فى أيـام أجـــزاه ما أتى من الصـــيام
إلا إذا أغـمى هنــا عليـــه وقـــال بعض انــه يجـــزيه
واليـوم مهمـا جـن بعـد الفجر فيـه فيجـزيه لهـــذا الأمـر
أو أنــه من بعـد فجـر يغمـا وكان قـد بيت فيـه الصـــوما
وبـاطل إذا نسى الجنـــابة صـيامه لأجـــل ما أصـــابه
وإن يجـامع ناسـياً غـير التي ظاهـــر منهـــا أو لكالمسرية
ينهـدم الصـــوم وفيــه عرفا ترخص عن بعض أربـاب الوفـا

الاطعـــام عن الظهـــار

ومن عن التحـرير والصـــيام يعجـز فليعمـد الى الإطعــــام
ســـتين مســكينا عشــاء وغــدا وبالغـدا فليجعـــلن الابتـدا
وبالعشـــاء جـوزوا ان يبتــدا والأول الأولى بأن يعتمـــدا
لو كلهـم كانوا من النســـوان أو المجـانين أو الصـــبيان
إن أخـذوا من ذلك الطعـــام جـــوزتهم طراً عـــلى التمـــام
وليس يجــزى قط إطعـام العبد والمشركون فيهــم خـلف ورد
فقـد أجـاز البعض من أحبـار إطعـــام أهـل العهـد فى الظهار
كذاك فى كفـــارة اليمـــين وكل تكفـــير بلا تعـــيين
وقيـل فى كفـــارة اليمـــين جـــوازه فقـــط بالتعيـــين

لكن حكم ما يكون مرسلا | كحكم تكفير اليمين جعلا
أو أنه يعطى لكل نسمة | مدان من تلك الحبوب الستة
وقد أجاز قومنا الاعطاء | من غير ستة بقسط جاء
وجوزوا لكل مسكين بمد | وقبضة تكفى على قول وجد
والأول الصحيح والمعمول | به كذاك قطبنا يقول
وكل بلدة لدى الإطعام | وما لها كان من الطعام
وذاك فى الجودة والرداءة | بحسب الحال لتلك البلدة
والحب إن كان أصابه المطر | أو كان فيه الداء والسوس ظهر
يجزيه فى البعض من الآثار | فى الطعم للإيمان والظهار
وفى زكاة الفطر جاز يبذل | لأحد قد كان ذاك يأكل
وليس تجزى أكلة الغداء | بهم بدون أكلة العشاء
وإن يكن أطعم للغداء | فمس قبل أكلة العشاء
أو عكس ذاك حرمت وقيل لا | وقيل إن مس لذاك جاهلا
بأنه ليس يجوز المس قط | و يطعم الثانية التى تخط
لا تحرمن إن لهم قد أطعما | ثانية جميع من تقدما
والحكم فى المرأة مثل الرجل | فى الصوم والإطعام والعتق الجلي
كذاك فى الصحة والبطلان | وفى الخلاف فى جميع الشان
لكنها بالمس ليست تحرم | من قبل تكفير عليها يلزم
ولا تفوت بمضى الأربعة | وهى من التكفير صارت فى سعه
وقال بعض العلماء ما على | من ظاهرت إلا يمين أرسلا
وقد مضى ما قد أتى عن مالك | والشافعى فى ظهار الفارك
إن ظهار الخود لا يصير | ولا عليها يلزم التكفير
قلت ومثل ذاك نور الدين | قد قال فى جوهرة الثمين
يرى الظهار كالطلاق مما | خص به الرجال قولا جزما
والقطب قال إن فى مذهبنا | أن النساء كالرجال ها هنا

والطعم ليس يشرطن فيه ... تتابع لمن غدا يأتيه
فمطعم ولو غداءين كفى ... كذا عشاءين يرى من سلفا
وهكذا إن أطعم الغداء ... وبعد خمس أطعم العشاء
أو أنه غداهم وبعدا ... ثلاثة الأيام أيضاً غدا
أو أنه أطعم بالغداء ... وبعد خمس كال للعشاء
خلفاً لمن قد يزعمن فى الواقع ... بأنه لابد من تتابع
فى الكيل والطعم لمن قد أطعما ... أو أنه بالكيل قد تقدما
قاسوه فى ذاك على الصيام ... فالصوم لا يكون كالإطعام
ومطعم من المساكين عدد ... عشرة ستة أيام تعد
وقت الغداء والعشا يصح له ... وهكذا ثلاثة فى المسأله
إن كان قد أطعمهم عشرينا ... يوماً فمثل ما مضى يرونا
حتى ولو أطعم شخصاً واحداً ... ستين يوماً بعشاء وغدا
وهو مقال لأبى حنيفة ... والمستحب غير هذى الصفة
وذاك أن يطعم ستين غدا ... ثم يعشيهم بلا فصل بدا
وصح فى كفارة اليمين ... طعم ثلاثة على التعيين
وذاك فى ثلاثة الأيام ... وزاد عاشراً مع التمام
وجاز أن يطعم شخصاً واحدا ... عشرة أيام عشاء وغدا
والسالمى شيخنا قد أنكرا ... هذا وما أعجبه ولم يرى
وما اكتفى بطعم شخص منفرد ... بل عنده لابد من ذاك العدد
وإن يكن أطعم ستين غدا ... فهلكوا أو ذهبوا تبددا
من قبل أن يعطيهم عشاهم ... ويعجزن عن جمعهم كلهم
فإنه يجدد الإطعام لا ... يعتد بالطعم الذى كان خلا
وإن يكن يبنى على الأولى وقد ... مس لها فهى حرام للأبد
كذاك إن أطعمهم لأكلة ... وبعد ذاك انتقلوا من صفة
لصفة ثانية مثل الغنى ... والشرك فالتجديد قد تعينا

وإن يكن أطعمم ستين على … ما قد يرى فى نفسه إن أكملا

وبعد ذا بأن لديه الغلط … ثلاثة من عدة قد سقطوا

أو كونهم من ليس إطعامهم … يجزى لأجل مانع عليهم

وكان مس وجب العزل إلى … أن يطعمن ثلاثة مبدلا

وتحرمن إن كان مس الغانيه … من قبل أن يطعمهم بثانيه

وليس من عذر له إذا غلط … بما يزيد عن ثلاثة فقط

وإن درى بغلط فى الوصف … أو أنه أطعم من لا يكفي

فى زمن يطيق للصيام … قبل فراغه من الإطعام

فإنه يصوم للشهرين … وإن يكن لم يكملن لذين

حتى أتاه ما به العتق يجد … فالعتق لازم وما من ذاك بد

ما لم تغب من آخر الأيام … شمس وقد رخص فى الإتمام

إن يكن المال عليه دخلا … فى آخر الأيام قد تحصلا

وقيل مهما صام منه الأكثرا … وهو الذى قد زاد عن نصف جرى

فالصوم لازم له وقد كفى … وما عليه العتق عما وصفا

كذاك فى الإطعام والكيل إذا … ما أطعم الأكثر أو كال لذا

قال الإمام القطب من ذا القال … أرخص ما نرويه فى مقال

من يشرعن فى الصوم فالاعتاق لا … يلزمه ولو أطاق مثلا

وهكذا إن كان فى الإطعام … يشرع لا لزوم فى الصيام

وقال بعض إنه إن علما … بأن من كان لهم قد أطعما

فيهم عبيد تسعة أو أكثر … أبدلهم وما عليه ضرر

إن مسها من قبل علم بهم … وزوجه بذاك ليست تحرم

لأن ذاك الأمر لا يميز … بالعلم فى قولهم ويفرز

وصحح القطب له أما الغلط … فلا يزيد عن ثلاثة فقط

قال وإن بزائد كان غلط … عنها فلا رخصة عندى بل سقط

إن مسها إذ من قصوره أتى … ذاك فلا عذر له قد ثبتا

قال ولكن إن يكن قد تمما   من بعد ما لمسها تقدما
وكان عندها فلست أقدم   على الفراق ها هنا بينهم
لأنه فى ذاك ما تعمدا   لهتك حرمة هنا ولا اعتدى
وليس مما جاءه بالجهل   بل إنه بغلط قد يدلي
وإن من أطعم بالغداء   واكتال بعد ذلك للعشاء
أو أنه لعكس ذاك عمدا   أو أنه أطعم براً فى الغداء
وغيره حال العشا المبين   أو ركب الطعام من اثنين
أو من ثلاثة له أو أكثرا   فكله يجزيه مثلما جرى
ولا يكل للبعض فى حال الغدا   ويطعم الباقين ممن وجدا
ومطعم بدون ما إدام   ومسها يبوء بالحرام
ورخصوا يعطيهم الإداما   أو قيمة له ولا ملاما
من الحبوب بعد مس ومتى   يعجز عنهم لتفرق أتى
أعطاه للغير كما قد يعطي   هناك كفاراته بقسط
وذلك الادام فهو اللحم   والسمن والزيت معاً والشحم
ولبن ومرق جبن عسل   وقيل فى الكراث أيضاً والبصل
كذا القطانى قيل مع بقول   أجنة وعدس وفول
إن طبخت فهى إدام جعلا   والملح وحده فذا لن يقبلا
وإن إداماً نجساً أعطاهم   وبعد ذا بان له ما يطعم
فإن يكن أعطاهم كخبز   أو غيره من الطعام المجزى
بنحو زيت نجس فذاك لا   يجزيه إن كان له قد فعلا
فتحرمن إن مس بعد العلم   وقبلما إعادة للطعم
وإن يكن من قبل ما إن يعلما   فإنها بفعل ذا لن تحرما
وإن يكن أعطاهم شعيرا   أو غيره حبا لهم منثورا
وعنده زيت به رجس فلا   بأس ولو مس بعلم حصلا
وليبدلنهم بعده بأطهر   لو خرجت أربعة من أشهر

وقيل إلزام الإدام إنما ... ذلك في الإطعام مهما أطعما
وليس في الكيل حسبما ذكر ... لكل مسكين بمدين قدر
من الشعير أو سوى الشعير ... من الحبوب الست كالتمور
وذاك قول للربيع وردا ... وعن فتى محبوب أيضا وجدا
وقال في الديوان كيل التمر ... مع الزبيب يجزين في الأمر
وليس يجزى عنه إطعامهما ... وصحح القطب إمام العلما
بأنه يجزيه إطعامهما ... كمثلما يجزيه كيل لهما
وإن طعاماً نجسا قد أطعما ... لهم فلا يجزيه ما قد رسما
فإن يكن من قبل ما إن يعلما ... قد مسها فهي بذا لن تحرما
وإن يكن من بعد علم قد دنا ... فإنما تحريمها تيقنا
ولا يصح طعم ستين فتى ... كفارتين قط في يوم أتى
يطعم إنساناً غدا ويطعمه ... ثان غدا لمثل ما قد تعلمه
أو يطعمنه عشاً والثاني ... يطعمه العشاء في ذا الآن
أما بأن يطعمه هذا الغدا ... لأجل تكفير عليه قد بدا
ويطعمنه الثانى للعشاء ... لأجل تكفير عليه جائي
فإن ذاك جائز إن تمما ... فيما يلي ذلك إطعامهما
والكيل من زبيبه والتمر ... يصح لو بمرتين يجرى
وعلة المنع بأن لا يأخذا ... جوزته من الطعام عند ذا
فإنه إن أكل الغداء لا ... يستطيع بعده غداء كاملا
وجائز يطعم ستين فتى ... في يوم واحد بكيل ثبتا
لو كان من كفارتين أكثرا ... إطعامه أو من ثلاث قدرا
ولا يضر الوطء بعد الكيل ... لو لم يقع أكل على المكيل
أو أنه كان بدين يقضى ... و أبدلوا به سواه أيضا
أو بيع أو أعطى أو قد أصدقا ... به كذا في أجرة إن أنفقا
أو أنه يتلف منه بسبب ... سرقة أو كان منه يغتصب

وإن لهم يمنع من تصرف ... فيه إلى أن قد هوى فى التلف

بالغصب أو بنحو غصب وهو قد ... مس قبيل تلف فيه وجد

وبعد منع أو بعيد ما تلف ... فمثل من مس بلا طعم عرف

ودون ما كيل إذا ما منعا ... لهم لأجل ما صلاح وقعا

له بنفسه كذا إن كان لا ... لهم ولا له الصلاح حصلا

ومن لها زوج مخالف وقد ... ظاهر منها ثم شاء أن يرد

لكنه أطعم ما لا يكفي ... فى مذهب الصحب لهذا الوصف

لو جاز فى مذهبه فما لها ... تمكنن له بأن ينالها

أو يطعمن مما يكون قد كفى ... فى مذهب الأصحاب أرباب الوفا

وإن يكن يغلبها لن تحرما ... عليه والتحريم قول علما

ورخصوا لها بأن تمكنا ... له إذا كان به تدينا

كذاك إن قال كظهر بنته ... عليه أو قال كظهر أخته

وعنه تكفير يمين كفرا ... لأنه يرى الظهار قد جرى

فى الأم وحدها كما فى مذهب ... قتادة والشافعى الأنجب

والشعبى وهو القائل لن ... ينسى إلا له ربنا مولى المنن

أن يذكر العمات والخالات ... وأخوات المرء والبنات

يريد لو كان الظهار يقع ... بغير أم المرء حين يوقع

لبين الله له كمثلما ... بينه فى الأم حيث رسما

أو أنه قال كبطن أمي ... أو غير بطن من بقايا الجسم

مما يكون غير ظهر ويرى ... بغير ظهر لإظهار قد جرى

فلا تمكنه إلى أن يوقعا ... كفارة عن الظهار أجمعا

ورخصوا أن كان قد تدينا ... حليلها بذاك إن تمكنا

أى أنه إن كان ذاك كونا ... مذهبه لا بأس إن تمكنا

وليس يعني أنه قد جعلا ... ذاك له دينا عليه عولا

معتقداً ويقطعن فيه ... إعذار من كانوا مخالفيه

كذاك إن كظهـــــر أم قـــــالا أو طـــالق منـــه ســـليما حـــالا

ما هـــذه الفتـــاة إلا فى خطـــــا من دينهـــــا ومذهب قد خلطـــا

أو لم يـــكن إلا عـــلى صـــواب من دينه ومـــذهب الأصـــــحاب

فـــلا تمـــكنه لأنـــه غـــــــدا ذا كـــذب أو يرجعـــن إلى الهدى

يراجـــــع الفتـــــاة أو يكفـــرا كفـــــارة الظهـــــار حـــين زورا

ورخصـــوا لهـــا تفوضـــــــنا لله أمرهـــــــا وتتركنـــــــا

إذ الطـــــلاق بيـــــديه وهى لا تـــرى إلى الذهاب عنـــه ســـبلا

بدون تطليق نعـــــم قد استحب لهـــا الفـــدا منـــه إذا فيـــه رغب

وينبغى تطـــلب للطـــــــــلاق منـــه لتخـــرجن عـــن الشـــــقاق

من هاهنـــا ينهى ولـــى المـــرأة بأن يزوجـــــن للوليـــــــــــة

مخالفـــــا يفتنهـــــا فى الدين رواه بـــدر العلمـــــا الثمينى

وليس من بأس بشخص كان لـــم يفتن لهـــا فى أمر دينهـــا الأتـــم

الإيـــــلاء

باب به أذكـــر حـــكم الإيـــــلا موضـــحاً مفصـــــلا تفصـــــيلا

وهو اليمـــين لغـــة وشـــــــرعا كل كلام يمنعـــن منعـــــــــا

من وطء زوجـــة ولو من الإمـــــا غـــير الظهار وهو ما تقدمـــــا

فيدخلن فيـــه مالا حلفـــــــا فيـــه إذا بالمنـــع كان قـــــد وفا

كقـــائل يلـــزمنى الإعتـــــاق أو النـــذور وكذا الطـــــــلاق

إن أنا قد مسست أو إن أنا لـــم أمســـها فذا عـــلى قـــد لـــــزم

والخلف فى إيـــلاء ذى الجنـــــون طفـــل وعبـــد كافر مفتـــــون

كالخلف فى ظهـــــارهم وقد مضى ما فيـــه من قـــول لهم قد عرضا

كذاك من يعجـــز عن إتيـــــان زوجتـــه مثـــل الـــكبير الفـــانى

وذلك الإيـــلاء ليس يلحـــــق سرية فى قـــول من قـــد ســـبقوا

وقيل والزوجة إن كانت أمه   كذاك لا يلحقها فى الكلمه
وذا على أن النسا الحرائر   فى آية لها الكتاب ناشر
وأجل الإيلاء فيه اختلفا   فمذهب الأصحاب ممن قد وفا
بأنما ذلك من يوم الحلف   وبعض قومنا يرى ما قد نصف
وقال بعض منهم من يوم ما   ترافعوا فيه لمن قد حكما
فحالف بالله رب العزة   أن لا يمس أبداً للزوجة
كقوله والله لا يجامع   زوجته لما غدت تمانع
تلزمه كفارة اليمين إن   مس لها متى يشا من الزمن
فذلك التكفير فى ذمته   يأتى به متى يشا أن يأته
وأنه يكون بعد المس   وليس قبله بدون لبس
إذ موجب التفكير حنث جاري   فالحنث بالمسيس منه طاري
فلا يكون البأس فى التأخير   لذاك عن أربعة الشهور
وقد أجاز بعضهم تأخيرا   مس وأن يقدم التكفيرا
وحالف بغير ذى الآلاء   ووصفه فليس من إيلاء
وليس من كفارة إذ القسم   بغير ذى الآلا يكون كالعدم
ومن يكن من أربع قد آلى   وبكلام واحد قد قالا
فإن فى القول الذى يبديه   كفارة واحدة عليه
وإن يكن جاء لكل امرأة   فى قوله بلفظة مفردة
فكل غادة بكفارتها   لأنه أفردها فى نعتها
وإن من آلى على شىء وقد   أراد أن يفعله بعد أمد
فليوقع الفداء ثم ليفعلا   ثم ليراجع بعد ما قد حصلا
وبعد ذاك لا يضر الفعل له   إذ كان فى حال الفدا قد فعله
ونجل محبوب مقالا رسما   عن فقهاء المسلمين القدما
فيمن بتطليق فتاة آلى   ثلاث مرات كذاك قالا
إن كلمت لأمها ذى الغانيه   فإن تكن قد أبرأته الجاريه

بمهرها وأنه أبراها   نفساً لها أى أنه فاداها

فكلمت لأمها فراجعا   بشاهدين بعد ما قد وقعا

وكلمت لأمها من بعد ذا   فذلك الطلاق لما ينفذا

وحالف كما ذكرناه ولم   يمسها لأجل ذلك القسم

حتى انقضت ثلاثة مع شهر   بانت بإيلاء بنص الذكر

إلا إذا ما يتركن بالنية   يمينه من مس تلك الزوجة

أو بالنوى يترك واللفظ معا   وللمسيس بعد ذاك رجعا

لو يمنعنه مانع مثل هرب   أو سفر سقم وجائر غلب

فلا تبين الخود بالمذكور   والخلف فى اللزوم للتكفير

وإن يكن فى موضع من الجسد   قد مسها بذكر منه ومد

فإن ذاك المس يجزيه ولا   تبين منه بعد مس حصلا

وللذى يمرض أو قد تمرض   زوجته بعد يمين تفرض

بأن يمس فرجها بيده   فلا تبين بعد ذا من عنده

وقيل إن رأس القضيب لم يغب   فى فرجها فذلك الإيلا وجب

ومن بإيلاءهنا تبين   فهو طلاق واحد يكون

لا يملكن رجعتها فإن رغب   فليخطبن فى جملة الذى خطب

وإن تكن بانت فهل تزوج   بأول أو غيره مذ تخرج

من تلكم المدة وهى أربعه   بدون عدة عليها موقعه

لو لم تحض ثلاث حيضات هنا   لأنما الماء له تعينا

والابن إن كان هناك ولد   فهو له فكيف هذى العدد

وهو مناسب لقول من حكم   بأنما العدة لاستبرا الرحم

واشترط البحر لهذى المرأة   بأن تحيضها بتلك المدة

إن كانت المرأة فى ذا الحال   تعتد بالاقراء لا الليالى

وظاهر الأمر إذا لم تحض   فى مدة الإيلا ثلاث حيض

فتمنع التزويج من أن توقعه   حتى تتمها بعيد الأربعه

وتحسبن ما كان منها قد سبق ... فى تلكم الأربعة الأولى بحق

هذا مقال البعض ممن قد غبر ... وأول القولين فهو المشتهر

قالوا فتلكم عدة قد سبقت ... طلاقها بها الفتاة انطلقت

ولا تزوج غير من كانت معه ... إلا بعدة بعيد الأربعه

وبعضهم يقول تلزم العدد ... لأول كغيره بما يجد

من القروء بعد تلك الأربعه ... إن كان بالحيض اعتدادها معه

وإن يكن بأشهر صار الأجل ... ثلاثة من أشهر كما نزل

قال الإمام القطب هذا القول ... مناسب لقول من يقول

بأنما العدة فى النساء ... تعبد ليست للاستبراء

وقيل تعتد لغير الأول ... يرفعه القطب لبعض الأول

وقال بعض إنها للأول ... تعتد لا لغيره من رجل

لكنما عبد العزيز ضعفا ... لأنه الزوج الذى قد سلفا

وأنه صاحب ذلك اللبن ... فكيف تختص بعدة تكن

قال ووجه ذلك التشديد ... عليه إن شاء لها يعود

وهذه الأقوال فهى كلها ... من مذهب الأصحاب صار نقلها

وهكذا الكلام فى الظهار ... كما هنا يكون أيضا جارى

وقال بعض إن من قد آلى ... إذا مضت أربعة كمالا

يجبر أن يطلقن أو يرجعا ... لها بوطء إن يكن تمنعا

وذاك قول قد أتى عن أحمد ... ومالك والشافعى الأمجد

وقال بعض المالكية الأول ... يجبره الحاكم من بعد الأجل

بالوطء أو طلاقها فإن نكل ... طلقها حاكمنا ولم يبل

وحامل تبين بعد الأجل ... إذا انقضى من الحليل الأول

وبعد وضعها لحمل قد نشا ... صح لها تزوجن بمن تشا

وإن يشا الأول قبل الوضع ... يأخذها فماله من منع

إلا على القول الذى تقدما ... بأنه الأضعف عند العلما

وحالف بالواحد الخلاق | أن لا يمسها أو الطلاق
أو بعتاق كان أو ظهار | أو ماله للفقراء جارى
أو مشيه لبيته الحرام | أو غيره من سائر الكلام
وما أتاها لمضى الأربعه | بانت بإيلاء هناك أوقعه
كذاك لو آلى لها أن يفعلا | ما فعله لما يكن محللا
أو أنه آلى بأن لا يفعلا | ما كان واجباً عليه أولا
كذاك إن قال عليه تحرم | أو أنها كمثل ميت يعلم
فلم يمس الخود حتى تنقضي | أربعة بانت بإيلاء قضي
لأنه حرمها أو جعلا | كميتة من حينما تقولا
بدون تعليق فإن مس لزم | كفارة مرسلة كما علم
متى يشاؤها ولو من بعد | أربعة تأتى بدون حد
وقال بعض إنما تحرم إن | تصرمت أربعة من الزمن
إن يكن القائل قد خلاها | لأجل قوله وما أتاها
ومن يقل أنت على عفرا | حرم إذا فعلت هذا الأمرا
أو مثل خمر أو كمثل ميتة | فليأتها من بعد تلك القولة
وإن يكن إلى انقضا الأربعة | لم يأتها فليس من بينونة
لأنه علق للأحكام | بالحنث فيما قال من كلام
وما بقى شىء سوى التكفير | إن وقع الحنث بذى الأمور
تطول مدة هنا أو تقصر | فإن كله سواء يذكر
وإن تكن قد فعلت ما قالا | بأنها حرم عليه حالا
يكفرن تلك اليمين الواقعه | فإن مضت من الشهور أربعه
ولم يكفر عن يمين جائى | فتلك لا تخرج بالإيلاء
وإن يقل بأنها كميتة | عليه أو حرم لدى الإلية
إن هو لم يفعل كذا ثمت لم | يفعل ولم يمسها بعد الكلم
حتى مضت أربعة من أشهر | بانت بإيلاء لها مقرر

فإن أتاها قبل ما إن يفعلا ... فإنهم قد ألزموه مرسلا
يكفرنها حينما يشاء ... بحنثه وانقطع الإيلاء
بمسه ولاحرام لا ولا ... تخرج لو كان الفتى لم يفعلا
من بعد ما مس ومهما فعلا ... ما قاله من قبل مس حصلا
فتلك بالإيلاء ليست تذهب ... وليس تكفير عليه يجب
والفرق بين هذه المسألة ... مع التى من قبلها قد أتت
بأنما التحزيم قد تعينا ... فى هذه المسألة التى هنا
من حينه ولم يكن ينقطع ... إلا بمسه إذا ما يقع
فإن بقى من الشهور أربعه ... فتلك بالإيلاء تمضى مسرعه
ويحنثن إذا لمسها دنا ... ويلزم التكفير عما كونا
وذاك يروى عن محمد الأجل ... ابن أبى سنة من خير الأول
وذاك إن لم يقصدن بالحرمة ... فى لفظه طلاق تلك المرأة
وقائل زوجته محرمه ... ينوى طلاقها بهذى الكلمه
فقيل تطليق كما قد قصدا ... واحدة أو كان ينوى أزيدا
وقيل لا طلاق فى ذا حصلا ... لكنه يكفرن مرسلا
وقيل تطليق وتكفير معا ... وقال بعض لا ولا ووسعا
وإن يكن لم ينو تطليقاً لزم ... كفارة اليمين عما يجترم
ووطئها من قبل أن يكفرا ... وبعده فإنه لن يحجرا
وإن يخل وطئها إلى مضي ... أربعة بأنت بإيلاء فضي
وصحح القطب بهذى المسأله ... أول ما قلنا به وعدله
ومن يقل عليه لله إذا ... لم يطها عتق وما كمثل ذا
فلا تبين منه إن عنها اجتنب ... حتى مضت أربعة وما قرب
وإن مضت ولم يمسها لزم ... عليه عتق والذى به التزم
وإن يقع بين الفتى والزوجة ... سخط فخلاها إلى أربعة
مهاجراً لها بغيظ فيه ... بلا يمين عند ذا يبديه

فعندنا ليست تبين أبدا ... بذلك الترك الذي منه بدا

وذاك ما قال به الجمهور ... فيما رواه قطبنا الخبير

وذا هو الصحيح دون مين ... لأنما الإيلاء باليمين

قال وقال مالك إذا وذر ... جماعها هذا وقصده الضرر

تبين إن مضت شهور أربعه ... ولم يواف خدره ومربعه

والحكم إنما عليه قد لزم ... بتركه الوطء اعتقاداً إن عزم

وإن يقل والله لا أقرب قط ... كيلا يصيني الهزال والشطط

أو لبرودة بهذا الماء ... فذاك إيلاء عليه جائي

وإن نفى الحالف مسها ولم ... يقيدن له بوقت قد علم

فهو إلى أربعة من أشهر ... يكون حسب وقته المقرر

وإن يكن قيده فقد حكم ... له بحكم قيده الذى التزم

وقائل لصاحب له متى ... وطئت عرساً لك يوماً يا فتى

فطالق مني سعاد امرأتي ... فيتركن ذاك وطء الزوجة

خشية أن تتطلقن من صاحبه ... حليلة مؤنسة بجانبه

حتى مضت أربعة تكون ... فزوجة التارك لا تبين

كذاك إن يحلف له بذى العلى ... أوصفة لله جل وعلا

أن لا بطأها أوله قد حلفا ... بما له للفقرا والضعفا

إذا وطئها أو بغير ما ذكر ... من حلف وللفتاة ذا وذر

حتى مضت طراً ولم يقارب ... مخافة من حنث ذاك الصاحب

لأنه إذا وطئها لزما ... صاحبه حنث يمين قدما

إن كان حالفاً برب العزة ... سبحانه أو حالفا بصفة

وعشر ماله لجنس الفقرا ... إن كان حالفاً بما قد ذكرا

فلا تبين زوجه منه لما ... كان من الترك لما قد علما

كذاك من زوجته قد حلفت ... بالله لا يمسها اذا نفت

أو أنها تحلف بالنذور ... أو ما كمثل هذه الأمور

ويترك المس لها فى مدة ... أربعة خوفاً من الإلية
لأنه إن مسها الحنث يقع ... على الفتاة فاذا عنها امتنع
فلا تبين منه تلك الجاريه ... إذ لم تكن منه أمور جاريه
تمنعه من وطئها وإنما ... لخوف حنثها الفتى قد أحجما
وحالف بالله لا يطاها ... في هذه الليلة أو يغشاها
أولا يمسها بهذا الموضع ... أو ثوبها ذلكم المرقع
تبين إن خلى جماعها إلى ... أربعة من الشهور قد خلا
ولم يطأها فى الذى له وصف ... ولا بغيره إلى حد عرف
وقيل لا تبين منه حيث له ... جماعها فى غير ذا إن فعله
وذاك قول الشيخ عمروس وقد ... صححه القطب الإمام واعتمد
وحالف أن لا يطأها أبدا ... فى موضع من جسمها قد حددا
فلم يمسها بذا الموضع قط ... ولا بغيره لأجل ما فرط
حتى مضت أربعة من أشهر ... تبين فى مقال عمروس السري
وقال بعض لا تبين حتما ... لأنه له يطأها تما
فى أى موضع يشا من الجسد ... غير الذى عينه قبل وحد
والله فى كتابه قد قالا ... يولون من نسائهم تعالى
ما قال من أبعاضهن وعلى ... ذلك تكفير بمين جعلا
إن يحنثن فى اليمين الواقع ... وإن يمسها بذاك الموضع
أو غيره فإنه فاء فلا ... تبين منه بعد مس حصلا
وإن على تسمية قد حلفا ... ولم يكن عينها ووصفا
أو موضع من جسد لها وما ... عينه فى حينما قد أقسما
أن لا يمسه ففى هذا يقع ... عليه ايلاء لأجل ما صنع
وإن يكن قد ادعى إن عينا ... فى قلبه أو اللسان دينا
إن لم يبن خلاف ما قد قالا ... وأمره لربه تعالى
وقيل فيمن يحلفن بذى العلى ... أو صفة لله جل وعلا

أو نحو نذر أو طلاق حلفا ... أن لا يمسها بفرج عرفا

أو أنه يمسها فيه فلم ... يمسها فى فرجها بل احتشم

حتى مضت أربعة الشهور ... بانت لأجل الحلف المذكور

لو أنه كان لمس أوقعا ... فى غير فرجها فذالن ينفعا

وإن يكن على سوى الفرج حلف ... فمسها فى فرجها وما وقف

فلا تبين للذى قد وصفا ... وقال بعض إنه إن حلفا

بأنه في الابط لا يأتيها ... أو نحوه من جسد عليها

فإنها ليست تبين منه ... بمثل هذا حين يحلفنه

وإن تكن قد ذهبت للأهل ... أو غيرهم فى حاجة أو شغل

فيحلفن بربه عن مسها ... أو ترجعن لبيتها وحلسها

فلا تبين منه حيث الوطء له ... لو أنها لم تصلن منزله

وإن أتت ولم يطأ حتى خلا ... أربعة بانت وقال القطب لا

ومن على غانية قد يعقد ... فبقيت مع أهلها تردد

فمنعوه جلبها أو يدفعا ... ما كان من حق لها توقعا

فيحلفق عن مسها تبين إن ... خلى لها أربعة من الزمن

وكل شىء صح أن يحلف به ... فإنها لا تخرجن بسببه

وتخرجن بالذى ليس له ... أن يحلفن به إذا ما قاله

وبالطلاق حالف يطاها ... ولا نقضاً أربعة خلاها

فالخلف هل تبين منه أولا ... لأنه ما حد وقتا أصلا

وليطها متى أراد الرجل ... وجاء فى قوله لبعض ينقل

بأنه إذا تقضت أربعه ... من أشهر ولم يواف مربعه

تخرج بالطلاق فلتعتدا ... عدته كثلما قد حدا

لكنه إذا يشا للرجعة ... راجعها قبل مضى العدة

الحلف بالطلاق ونحوه

من يحلفن بطلاق هند   أو بظهار زينب أو دعد

أن يفعلن كذا كذا ويوقعه   فإن أتاه قبل تم الأربعه

برت يمينه وإن لم يفعل   حتى مضت بانت بإيلاء جلي

وإن يكن على المسيس أقدما   هذا الفتى لأهله من قبل ما

أن يأتين بفعل ما قد يقسم   به فإنها عليه تحرم

وبالطلاق والظهار إن حلف   بأنه لا يفعلن شيئا وصف

أو غيره لا يفعلنه فله   مسيسها ما دام ذا ما فعله

ويلزم الطلاق مهما كونه   أو الظهار حسبما قد بينه

وإن من على طلاق آلى   أو غير ذاك من وجوه قالا

إن يفعلن هكذا وفعلا   ولم يطأها بعده حتى خلا

أربعة تبين منه وإذا   جامعها فلا تبين بعد ذا

إن غاب رأس ذكر وقيلا   لو لم يغب فلا يكون إيلا

وإن يكن قد مسها ذا بالذكر   بدون عمد لو بفرجها الوضر

وغاب رأس من قضيب أوبيد   فى فرجها فذاك مسألا يعد

وإن يك المولى أو المظاهر   صار له من بعد عذر ظاهر

عن الجماع مثل بعد منعا   أو مرض أدنفه وأوجعا

لو كان فيها وقع الأمراض   ومثله النفاس والمحاض

فليشهدن أنه قد منعا   عن وطئها بما هناك وقعا

فلا تبين بعد ذا وإن على   ترك اليمين يشهد ن مثلا

أجزا وإن أشهد ثم حضرا   أو زال مانع له قد حجرا

وما مضت أربعة كفاه   إشهاده ذاك الذى أتاه

لأنما الإشهاد فى القضية   قد ناب عن مسيسه فى الرجعة

وقيل لابد من المس متى ... أطاقه من بعد مانع أتى
وإنه إن مسها ما أوقعه ... تبين منه مع مضي الأربعه
قال الإمام القطب ما من باس ... فى وطء ذات الحيض والنفاس
بذكر فى غير فرجها فلا ... تبين منه بعد ما قد فعلا
وينبغى لذى السقام أن يمس ... لفرجها بيده وأن يجس
أو كيفما أمكنه ولا ضرر ... إن كان لم يمسها كما ذكر
وقد حكى القطب عن الديوان ... قولا وهاك القول للبيان
بأنه إن لم يكن وطء وقع ... منه لأجل مانع له منع
حتى مضت أربعة الشهور ... بانت بإيلاء لذى الأمور
وقيل فى المريض أنه يجر ... يديه فوق جسمها ولا ضرر
ورخص البعض من الأعلام ... لاحد يمنع بالأسقام
أن ينوين وطئها بقلبه ... ولا تبين بعد ذلكم به
والقول قوله بأن قد منعا ... من وطئها عند يمين أوقعا
وإن يقل وطئها فى الحين ... فالقول قوله مع اليمين
وإن يكن أشهد هذا شاهدا ... لم يجزه إن كان هذا واحدا
وإن يكن اثنين هذا أشهدا ... غير عدول أو يكون أزيدا
أدركها إن تك صدقتهما ... أولا فلا يدركها لو ندما
إلا بعدلين ولا تصدق ... بأنه أشهد حين ينطق
لكن إذا ما الشاهدان أعلما ... لها فتصديقها تحتما
وإن تك الفتاة أمكنته ... من نفسها فى حين صدقته
والشاهدان وصلا إليها ... من بعد ذا فلا حرام فيها
إلا إذا جاءا لها من بعد ... أربعة تصرمت بالعد
وقيل لا تحريم فيما أوقعه ... لو وصلا بعد مضي الأربعه
لأنما الإشهاد سابق على ... ذاك وبئسما أتته أولا
ومن يقول ها هنا بالحرمة ... يقول بالتفريق فى القضية

وحالف عن المسيس وهما ... أكثر من أربعة بينهما
تبين منه هذه إن كان لم ... يمسها حتى مضت ولو وجم
قال الإمام القطب بعد ما بدا ... بل واسع له بأن يشهدا
بأنه من وطئها قد منعا ... ولا تبين بعدما قد وقعا
كذاك إن آلى بحال مانعه ... ولم تزل إلى انقضاء الأربعه
وقال بعضهم إذا ما كفرا ... مظاهر بعد ظهار قد جرى
أو فعل الحالف ما قد حلفا ... عليه من أمر له قد وصفا
ولم يجامعها إلى أن انقضت ... أربعة من الشهور ومضت
بدون مانع فلا تبين ... إذ ليس ذا مظاهراً يكون
أو مولياً من بعد تكفير عرف ... وبعد ما قد بر فى أمر الحلف
وان يكن آلى ويجعل الأجل ... ثلاثة من الشهور أو أقل
لكنه أربعة عنها وقف ... فلا تبين منه عن بعض السلف
وقال بعض إن يكن عنها وقف ... لأجل ما قدمه من الحلف
حتى مضت أربعة الشهور ... بانت لأجل حلف مذكور
وإن يكن أكثر منها أجلا ... بانت إذا أربعة منها خلا
وجاء فيمن بطلاق آلى ... بأنه يكلمن هلالا
وخالداً وعامراً كذا عمر ... فلم يكلم واحداً ممن ذكر
حتى مضت أربعة مكمله ... فتخرجن بطلقة منفصله
وقال بعض بثلاث تذهب ... وأول القولين فهو الأصوب
وإن يكلم واحداً أو كلما ... اثنين والباقون عنهم أحجما
فإنها بعد انقضا الأربعة ... خروجها بطلقة واحدة
وإن يكن أقسم لا يكلما ... زيداً ولا عمراً ولا مسلما
بالواو أو بأو فمهما كلما ... منهم فتى فالحنث فيه لزما
ومن يقل زوجته عليه ... كظهر أمه أو ابنتيه
ثنتين أو ثلاث مرات نطق ... كفارة واحدة له تحق

وألـزم التـكفير بعض جـزما ... بعـد ما كان لـه قـد سـمى
كمـا إذا ظـاهر مرتـين ... من زوجـة أو زائـداً عن تـين
وكل مـرة بقـولة نطـق ... فكل قـولة بتـكفير يحـق
وإن يقـل كأمـه إن سـألا ... فـلان أو عـلى فـلان دخـلا
أو أنـه أعطى فـلاناً فمتى ... يفعـل واحـداً فحنثـه أتى
وإن يكن جميـع ذاك قـد فعـل ... فكل واحـد بتـكفير جعـل
وإن يكن يتركهـا إلى انقضـا ... أربعـة بانت بـأول مضى
فإن تقضى أجـل الثـانى فـلا ... لزوم إلا إن يكن هـذا خـلا
وأوقـع العقـد فتكفـير لـزم ... فإن مضـت بانت بإيـلاء عـلم
وقيـل لا وقت عليـه قـد يحق ... إن تك بانت منه بالـذى سـبق
وأوقـع العقـد مع الفتـاة ... ثانيـة بعـد فـراق آتى
وجـاء فيمن بالطـلاق حلفا ... بأنه يفعـل شـيئا وصـفا
فى سـنة قـد حـدها أو شـهر ... أو أنه قـال بيـوم يجـرى
فإنـه مادام ذاك الوقت لـم ... يأت فإن مسـها ليس يـذم
وإن يكن ما بين ما قـد حلفـا ... ويومـه ذاك الذى قـد وصـفا
أربعـة من أشـهر أو أكثـر ... فما لهـا بينـونة تعتبـر
وإن يكن بينهمـا أقـل من ... أربعـة فهـكذا ليسـت تبن
لو أنه كان لهـا قـد خـلى ... أربعـة من أشـهر وولى
وقال بعض إن يكن خـلاها ... لأجـل ذا بانت لـدى مـداها
وإن يك اليـوم الذى قـد آلـى ... بـه أتـى فمسـها ونـالا
من قبـل أن يفعـل ما به حلف ... فإنهـا قـد حرمت بمـا اقترف
لأنه قـد مسـها من قبـل ... حليـة المس لـه والفعـل
فكان كالـزنى لذاك تحـرم ... لأنه ليس لـه التقـدم
إلى مسيسـها إلى أن يفعـلا ... إن يك وقت فعله قـد دخـلا
وإن تغب شـمس لذاك اليـوم ... وما أتى بفعـله المعـلوم

فإنها تطلق منه واحدا   أو زائداً إن كان سمى زائدا
وقيل مهما مس دون اليوم   فإنها ترجع بالتحريم
قال ابن يوسف الأجل الشان   وذا هو المختار فى الديوان
وإن يكن ما بينه واليوم حد   أربعة من أشهر أو ما يزد
بانت وتطلقن متى ما فعلا   قبيله أو بعده وقيل لا
إن كان لم ينو بأن لا يفعلا   إلا بذاك اليوم ما تقولا
وقيل من على ظهار حلفا   إن يفعلن كذا بوقت وصفا
فإنها تحرم إن منها دنا   قبيل وقته الذى قد عينا
وقال فى الديوان لا يأتيها   من قبله والحرم يعتريها
إن مس قبله وإن خلاها   أربعة ولم يكن أتاها
من قبل أن يجيء ذلك الأجل   فإنها تبين منه بعجل
وقيل ما لم يصل الوقت فله   يمسها فإن يكن قد وصله
وما أتى بالفعل فالظهار   يلزم والإيلاء والوبار
وقيل فيمن بالطلاق قد حلف   أن يفعلن كذا كذا شيئا وصف
ما بينه وبين يوم علما   أو بين شهر حده ورسما
فإن يكن من قبل فعله دنا   منها فبالتحريم قد بانت هنا
وإن مضت ما بينه واليوم   أو بينه وشهره المرسوم
أربعة من أشهر وما فعل   فإنها بانت بإيلاء جعل
ووجه بينها الذى قد أوقعه   إن اليمين بالطلاق مانعه
من مسها أو يفعلن ما شرط   فكان كالحالف لا يمس قط
وصح أن يفعل فيما بينه   وبين يومه الذى بينه
فإن يكن ما بين ذاك قد فعل   ومسها فليس من بين حصل
أو أن ذاك المس كان أوقعه   من قبل أن تمضى عليه الأربعه
وإن يكن ما بين ذاك قد فعل   ولم يمسها إلى انقضا الأجل
فإن فيها الاختلاف حصلا   تخرج بالإيلا وبعض قال لا

وإن يكن ذلكم اليوم دخل ... فإنها تطلق إن ذا ما فعل
إن كان فيما دون تلك الأربعه ... وذاك بالطلاق كان أوقعه
وإن يكن بعد مضى الأربعه ... فتلك بالإيلاء بانت مسرعه
ومن رأى هلال شهر فحلف ... بأن يصومه بتطليق وصف
فيأكلن فيه يوماً أو فعل ... مفطراً لو باضطرار أو ذهل
تطلق إلا إن يكن قد فعلا ... ذاك بإجبار عليه حصلا
كمثلما أن يمسكوه قهرا ... ثم يصبوا الما بفيه جبرا
ومن يقل فى الأكل بالنسيان ... والشرب أيضا لا يفطران
فبالطلاق ها هنا لا يحكم ... لأنما الصوم صحيح معهم
ومن يكن على طلاق أقسما ... أن يفعلن كذا بعام علما
فإنه كاليوم فى الإيلاء ... ومسه بدون فرق جائى
قيل له المسيس قبل العام ... وقيل ممنوع مدى الأيام
فإن أتاها تحرمن وأنه ... إذا مضت أربعة أى دونه
بانت بإيلاء وقال البعض لا ... وإنه إن دونه قد فعلا
تطلق فى قول وقال البعض لا ... وإن يك العام عليه دخلا
فإن أتاها قبل فعل حرمت ... وإن تكن أربعة تصرمت
منها ولم يفعل بها أو قد فعل ... لكن مضت أربعة من الأجل
قبل مسيسه تبين ونظر ... بعض بعدم المس ليس من ضرر
وقيل لا أو كله ينسلخا ... إذ كله للفعل وقت رسخا
وها هنا تبين بالإيلاء ... لا بالطلاق عند هذا الرائى
وقيل لا تبين حتى ينصرم ... جميعه وأنها تطلق ثم
وتخرجن بطلقة إذا انصرم ... وما أتى بفعل ما به التزم
ولا تبين بمضى الأربعه ... منه وما قال به لم يوقعه
لأنما العام الذى له فصل ... جميعه لذلك الفعل أجل
وقيل فيمن بالطلاق قد حلف ... بأن يحج وهو دون المنتصف

أى أنـه فى صـفر المبجـل | أو فى ربيـع أو جمـادى الأول
فإن مضـت أربعـة ولـم يحج | بانت على قول لبعضـهم خـرج
وإن أتى بالحـج قبـل الوقت | لـم يجـزه فى قـول كل مفتي
وجـاء فى قـول لبعض العلمـا | أن لا تبـين بالـذى قـد رسـما
وإن ما بين الـذى قـد حلفـا | والحج من وقت لـه قـد وصـفا
فإن ذاك أجـل له حصـل | وما له يمسـها فى ذا الأجـل
وقيـل بل لـه يمسـها كمـا | فى اليـوم والعام الخـلاف رسما
وإن يـكن ذا فى كـلامـه نوى | الحج فى زمـان حج لا سـوى
فإنهـا لا تطـلقن أو يمضي | وقت لحج وهـو لمـا يقضي
ومسـها من قبـل وقت الحج في | ذاك خـلاف قـد أتى للسـلف
ولا تبـين بمضي الأربعـه | إن كان وقت الحج صـار فى سعه
وحالف أن يقتـلن رجـلا | معينـاً ولـم يـكن قـد قتـلا
حتى مضـت أربعـة مقـرره | فإنهـا بانت بمـا قـد ذكـره
وإن يـكن من قبـل ما أن يقتـلا | قـد مسـها تحـرم ممـا فعـلا
واستقبل الإيلا لـه إذا عقـد | بغـيرها من بعـد ذلك الأمـد
فإن أتاهـا قبـل ما أن يقتـله | فهى حـرام للـذى قـد فعـله
وإن يـكن للقتـل ما تقـدما | حتى مضـت أربعـة على التمـا
فإنهـا بانت فإن تروجـا | بعـد بهـا اسـتقبله الإيلاوجـا
وتحـرمن إن مسـها وما قتـل | وإن مضـت أربعـة وما فعـل
بانت بإيلاء وصـارت لا تحـل | أو تنـكحن غـير ذاك من رجـل
وهـكذا من بالظهـار حلفـا | أن يقتلن شخصا كما قـد وصفـا
وذاك أن البـين بالإيـلاء | أو بظهـاره طـلاق جـائي
وإن يـكن طلقهـا من قبـل | ظهـاره أو قبـل ما إن يولي
واحـدة أو مرتـين كـررا | فمـا لـه قالـوا بأن يظـاهرا
أو يولـين من هـذه الفتـاة | إلا الذى بقى من الطلقـات

وفى الذى عن بعضهم قد قيلا ... لا يلحقن ظهاره والإيلا
من بعد بين إن عليها عقدا ... لكنه لا يدن منها أبدا
حتى يكفرن وما لذاك حد ... فإن تزوجت سواه فى البلد
بعد الثلاث ولها قد طلقا ... وبجديد ردها من سبقا
فإن مضت أربعة وما فعل ... فمنه لا تبين لو طال الأجل
وقد أتى الخلاف ما بينهم ... إن مسها من قبل فعل يعلم
فقال بعضهم عليه تحرم ... واختاره بعض الأولى تقدموا
وجاء فى قول لبعض من خلا ... لا تحرمن إن مس لو لم يفعلا
والقطب قال فى الذى أراه لا ... يلحقه من بعد بين حصلا
إيلاؤه ولا ظهاره إذا ... قبل الثلاث يوقعن العقد ذا
أو بعدها بعد نكاح قد جرى ... من غيره وبعد فرقة ترى
وأنه له بأن يطاها ... من قبل فعله وأن يغشاها
وذلك التكفير فى ذمته ... يأتى به متى يشا من وقته
لأنها فى حين بانت منه قد ... صارت يمينه إذا بها عقد
من بعد ذلكم يمينا انبرم ... من قبل ملك وله حكم علم
لأن ذا العقد الذى قد أوقعه ... غير الذى فيه اليمين واقعه
قال وعندي هكذا الإيلاء لا ... يلحقه ولا ظهار فعلا
إن خرجت من عصمة له وقد ... جدد تزويجاً بها بعد أمد
لأنما ذلكم إيلاء ... أو إن ذلكم ظهار جاءوا
من قبل ذا العقد ولا إيلاء ... ولا ظهار لا طلاق جاء
من قبل ملك نعم التكفير ... ذلك فى ذمته يصير
بدون ما حد ولا فوات ... لو أنه لحالة الممات
ولم يك المسيس بالمحجور ... من قبل أن يوقع للتكفير
وقيل فيمن بالطلاق كانا ... يحلف أن لا يدركن فلانا
إلا ويضربنه وقبل أن ... يضربه مس لها فتحرمن

وبعضهم رخص أن لا تحرما ... والقطب بعد ذاك قد تكلما

يقول لا تحريم فى هذا أتى ... إلا إذا ما كان أدرك الفتى

ومس للفتاة بعد ما حصل ... من قبل أن يضرب ذلك الرجل

وقيل فيمن بالطلاق حلفا ... بأن يصوم سنة إلى الوفا

ولم يعينها وفى الحين شرع ... فصام شهرين وشهرين تبع

بانت إذا لم يطها ليلا ولا ... نهاره وكان عنها اعتزلا

وإن يكن قد مسها نهارا ... أو ليله فالحرم فيها صارا

وجاء فى قول لبعضهم زكن ... يصومها جميعها ولا تبن

وهو الصحيح فى مقال من مضى ... صدحه القطب الإمام وارتضى

وتنطلق المرأة دون مين ... بأكله يوماً سوى العيدين

وجائز على المقال الآخر ... يمسها فى جنح ليل ساتر

وقيل فيمن بالطلاق قد خلف ... أن يفعلن كذا كذا مماوصف

فمات قبل فعله وكانا ... قد مسها قبل يمين بانا

وما مضت أربعة فترث ... وإن تمت قبل انقضاها يرث

وإن يكن ما مسها قط وقد ... مات ولم يفعل ولم تمض السرد

فما لها منه تراث جعلا ... لأنما طلاقها قد حصلا

بفوت فعل مع أن لا عددا ... تلزمها بذا الطلاق أبدا

وإنما الميراث للمطلقه ... ما بقيت فى الاعتداد موثقه

وإن من من قبل مس طلقت ... فما عليها عدة تحققت

وإن يمت من قبل ما أن يفعلا ... وقبل أن تمضى الشهور فعلا

فإرثه له بحيث حلفا ... أن يفعلن وحينما به وفا

قبل الشهور تلكم الأربعة ... أجزاه فعله ولو قد أودت

إلا إذا نوى متى ما حلفا ... يفعل فى حياتها ما وصفا

والقطب قال إنه لا إرث له ... لو أنه لم ينو فى ذى المسأله

إذ فعله من بعد حال الموت لا ... يكون مجزياً له إن فعلا

لأنما الفعل لإدراك الخرد   والميت لا يدركه قط أحد
وإن بتطليق الثلاث حلفا   أن يفعلن ومات من قبل الوفا
وما مضت أربعة الشهور   فما لها إرث من المذكور
إذا الطلاق بالثلاث قد بدا   فلا اعتبار باعتداد وجدا
وإن تمت قبل انقضاء الأربعه   يفعل والإرث استحق أجمعه
وإن يكن على ثلاث حلفا   أن تفعلن شيئا له قد وصفا
فماتت الخود ولما تفعل   وتلكم الشهور لما تنجلي
فما له إرث وإن مات الرجل   فإنها تفعل والإرث حصل
وإن يكن على الثلاث قد حلف   أن يفعلان غيرهما ما قد وصف
فمات حالف ولم يكن فعل   تطلق حين موته به نزل
وإن يكن لم يفعلن الغير   حتى مضت أربعة شهور
بانت وإن مات الحليل قبلا   أربعة فليأت ذاك الفعلا
وترثن منه وإن ماتت . فعل   ذاك وللزوج التراث قد حصل
وبالطلاق حالف يأكل ما   فى قصعة عينها إذ أقسما
أو يأكلن شيئاً له قد عينا   لو كان فى غير وعاء وإنا
فجاء شخص غيره له أكل   أو أنه أتلفه قبل الرجل
فقيل إن لم يأكلنه لا نقضا   أربعة بانت بإيلاء مضى
فتلزمن حقوقها عليه   هناك إلا المس لا يأتيه
وإن يكن قد مسها فتحرم   وقيل فى الحال الطلاق يلزم
فى حينما أتلف ما به حلف   بالأكل أو بغيره من التلف
واستظهر القطب له إذ لم يكن   فى ذلك الوعاء شيء يؤكلن
وإن يكن بأكل ما به حلف   يسبق أو بأي أنواع التلف
قبل يمينه فقيل يقع   طلاقه حين اليمين يوقع
وقيل إيلاء إذا لم يأكله   حتى مضت أربعة مكمله
وقيل لا إيلا ولا طلاق ثم   لأنه جاء بلفظة القسم

بنية الوجود فى المكان ... فكان مثل الشرط باللسان

بأنها تطلق إن له وجد ... ولم يكن يأكله كما عقد

وحالف به على أن يفعلا ... كذا وغيره له قد فعلا

وكان ممكناً بأن يفعله ... ثانيةً كالباب أن يقفله

فإن يكن أقسم ذا أن يغلقه ... وغيره بغلقه قد سبقه

ثم لفتح غيره قد سبقه ... أو يفتحنه هو ثم أغلقه

فلا يبر من يمين قدما ... إلا إذا نوى متى ما أقسما

أن يفعلنه مرة ولو سبق ... بغلقه فهو كما نوى بحق

كذاك من على محال قد حلف ... هل يحنثن فى حين ذلك الحلف

أو ليس من حنث عليه حصلا ... إلى انقضا الوقت الذى قد أجلا

وقال بعض إنها تطلق فى ... حين به جاء بأمر الحلف

وإن يكن قال لها إن أنا لم ... أحبلك أنت طالق يابنة عم

فإنه يجامعن الغانيه ... بمرة ولا يزيد ثانيه

فإن يكن أحبلها كما ذكر ... فإنها زوجته كما غبر

وإن تكن لم تحبلن إلى انقضا ... أربعة بانت بإيلاء مضى

والحمل تكفى فيه نطفة فقط ... فى الماء لا تذوب حين تختلط

ورخصوا فى الوطء دون الأربعه ... ماشاء حتى تنقضى مجتمعه

لو كانت المرأة ممن لم يكن ... يمكن حملها لمانع زكن

لصغر أو كبر أو غير ... ذلك من موانع الأمور

واستظهر القطب إمامنا الأبر ... بأن هذي إن تكن من الصغر

بحيث أن لا يمكنن منها حبل ... كمن ثلاثا من سنين قد تصل

أن يجرين فيها خلاف قد عرف ... بأنها تطلق من حين حلف

أو إن يكن مضى زمان الأربعه ... ولم يبن حبل بهذه معه

وإن فى الديوان قولا وجدا ... إن قال للزوج وكانت قاعدا

إن أنا لم أحبلك يا حسناء ... فأنت طالق ولا بقاء

تطلق فى الحين ومهما قالا   لطفلة ذا فليطأها حالا

ما دامت الفتاة فى الطفولة   فإن تكن إلى البلوغ انتهت

فإنها صارت كمثل الحائض   بدون ما فرق هناك عارض

وإن يقل لأحد الكعاب   من قد غدت فى السن للشباب

ولا تحيض فليطأها مره   ثم يكف بعد تلك الكره

حتى يبين بعد ذاك الحال   إن ما بها شىء من الحمال

فإن يبن عدم الحمال فيها   تطلق فلتذهب إلى أهليها

وإن يكن قد مسها فولدت   دون شهور ستة تعددت

من يوم مسها فتلك بانت   عند انسلاخ الأشهر الأربعة

لو كان لم يعلم ببين قد وقع   إلا بوضع حملها متى تضع

لأنه قد بان إن لم تحمل   بوطئه الذى عليه مؤتلي

وإن تكن عند تمام الأربعه   أو قبل أن تتم صارت واضعه

تطلق منه وكذا إذا جرى   تحرك من دون مدة ترى

من وقت مس أو جنيناً أسقطت   مصوراً دون شهور ضبطت

أو مضغة دون ثمانين تحل   أو علقة لأربعين لم تصل

وكان ذا من يوم مسها فلا   يبريه من يمينه ما حصلا

فإنه قد كان قبل المس   بدون ما ريب ودون لبس

فالطفل لما يك بالمصور   قبل انقضا أربعة من أشهر

ولا يكون مضغة حتى تتم   له ثمانون بعد قد علم

كذاك لا يكون أيضاً علقه   من قبل أربعين يوماً عن ثقه

وحالف لغير زوجه بأن   ليس يمسها بزني ذى المنن

وبعد ذاك أوقع التزوجا   بهذه فمسها وابتهجا

تلزمه الأجل ما كان حلف   كفارة اليمين إجماع السلف

كذاك إن آلى بعتق قبلا   بأنه ليس يمس أصلا

أو مشيه للبيت أو بماله   للفقرا من قومه وآله

وبعد ذا تزوجا قد أبرما … فمسها يلزمه ما التزما
وإن يكن ما مسها أو تنصرم … أربعة بانت على قول رسم
وإن نوى بمسها المحرما … فما عليه فيه شيء لزما
أي ليس من كفارة فيه ولا … إيلاء والمقام عندها حلا
وحالف يحبل خوداً ثم لم … يمسها من بعد ما أبدى القسم
حتى مضت أربعة تزوجت … من يومها إذ أنها قد خرجت
بصفة الإيلا على ما نطقا … لا بالطلاق لو به تعلقا
وعدم المس يصدقان … فيه إذا ما نطق الاثنان
وإن يقل لها إذا أحبلتك … فأنت طالق سليما فاشتكي
جامعها متى يشا أن يوقعه … لو أنه بعد تمام الأربعه
بمرة واحدة ولا يزد … إن جاءها عن مرة لها تحد
خشية يأتيها وقد أحبلها … بالمرة الأولى متى ما نالها
حتى يكون آتيا من بعد ما … كان الطلاق واقعاً عليهما
وليعتزلها بعد تلك المرة … إلى انتهاء ما لها من عدة
وهي ثلاث حيض للحائض … ثلاثة من أشهر للفارض
فإن يكن ما بان في هذي حبل … يمسها ثانية وليعتزل
إلى انتهاء العدة المذكوره … فإن يكن مع هذه الأخيره
ما بان فيها حبل فليأتها … أخرى وهكذا بدون ما انتها
ولا يرى منها إذا ما نظرا … إلا الذي له مطلق يرى
طلاق رجعة إذا كانت معه … على ثلاث واثنتين واقعه
وقيل إنه يرى منها عدا … سرتها وركبة وما غدا
بينهما على خلاف حصلا … في ذين يدخلان أم لم يدخلا
وذاك شيء لازم لو كان في … حين يمينه وحين الحلف
لا تمكنن ولادة الفتاة … لصغر أو لمشيب آتي
قال الإمام القطب والذي معي … إن من الجماع ذا لم يمنع

فليأتها إذا يشا مرارا ... بدون ما حد لذاك صارا

إن تك لا تمكن منها فى النظر ... ولا [illegible]رة لصغر أو لكبر

وإن يكن من بعد قوله متى ... أحبلتك الجماع خلى ما أتى

أو أنه كان لها قد جامعا ... وبعد عدة لها ما رجعا

فلا تبين ذى ولا تطلق قط ... ولو مضت أربعة لها تخط

وقيل مهما ترك المجامعه ... أصلا تبين بمضى الأربعه

وإن يكن قد مسها بعد الحلف ... وتحملن من مسه الذى وصف

طلاقه حالا عليها يقع ... فإن يشا فإنه يراجع

وليأتها من عقب المراجعة ... متى يشا بدون شىء منعه

وإن يكن قد مسها من بعدما ... قد وقع الحمل بها لم يعلما

بالحمل أو كان بذاك يعلم ... فإنها بالمس منه تحرم

وتحرمن بكل ما يحرم ... باقى النساء قبل عقد يبرم

وإن يكن قد مسها ذا أولا ... مس وبعد ذاك عنها اعتزلا

فولدت دون شهور ستة ... من يوم مس عقب الإلية

لم تطلقن هذى بذلك الولد ... لأنه من قبل وطئه وجد

وإن يمسها مراراً فأتت ... من بعد ستة لها قد ثبتت

من مسها الأول بابن تحرم ... لأنما هذى عليها يحكم

بحملها من المسيس الأول ... وذاك قد جامعها فيما يلي

وإن تكن بعد تمام الستة ... من مسها الأخير بابن أتت

لا تحرمن فى هذه الأحوال ... إذ لم يجامعها مع الحمال

بل حملت هذى بمس ثاني ... فوقع الطلاق فى ذا الشان

وإن يكن قد مسها مكررا ... من غير أن تعتد للذى جرى

ما بين مس أول وآخر ... بحيض معروفة أو أشهر

وهى من المس الذى قد رسما ... لم تحملن فإنها لن تحرما

وكرهوا له بأن يعودا ... لمسها بعد وأن يزيدا

حتى يبين أنها لم تحمل ... متضحاً من المسيس الأول
والقطب قال إنه قد حرما ... جماعها من قبل ما أن يعلما
بأنها لم تحملن إذ قد حلف ... هذا على طلاقها كما وصف
إن حبلت فعل هذه حبلى ... إذ ليس يدرى الحال منها أصلا
لا تقف ما ليس لك العلم به ... أنزله الرحمن فى كتابه
وإن ما لم يتبين لكم ... فعنه كفوا فى حديث يرسم
وحالف بالله ذى الآلاء ... لغير زوجه من النساء
أن لا يمسها وبعد عقدا ... بها وأن المس منه قد بدا
فإنه يكفرن عن الحلف ... كفارة اليمين إجماع السلف
كذاك إن كان بما له حلف ... للفقراء أو بعتق قد وصف
أو مشيه للبيت أو بغير ما ... قلنا إلى مسيسها لن يقدما
وبعد ذا تزوجا قد أبرما ... بها وللمس عليها أقدما
فإنه يلزمه ما حلفا ... به كما قال به ووصفا
وإن يكن عن هذه قد وقفا ... حتى مضت أربعة على الوفا
بانت على من قال فى اليمين ... تلزم للحالف عن يقين
لو أنها قبل وقوع العقدة ... وذاك عن بعض من الأئمة
وإن يكن يحلف بالطلاق لا ... يمسها ثم الزواج فعلا
فمسها فطالق منه على ... ذلكم القول الذى كان خلا
وهو الذى يقول فى الأيمان ... تلزم فى حليلة الإنسان
لو أنه قد جاء باليمين ... قبل زواج ربة القرطين
ومن يقل بغيره فلا يرى ... إلزامه الطلاق فيما قد جرى
وإن يكن ما مسها حتى انقضت ... أربعة فمنه بانت ومضت
على مقال وعلى سواه ... فلا تبين بالذى أتاه
وإن من يحلف بالظهار ... أن لا يمس قط من نوار
فأوقع التزويج ثم نالا ... كفر لليمين أى إرسالا

وإن يكن ما مسها إلى انقضا ... أربعة بانت على قول مضى
ومن يقل بغير ذا المقال ... فلا تبين ربة الحجال
والقطب قد صححه لما نقل ... أبو عبيدة عن الحبر الأجل
أى جابر عن ابن عباس الرضى ... عن الرسول المصطفى والمرتضى
من أن لا إيلا ولا ظهارا ... ولا طلاق أبداً قد صارا
قبل النكاح لا ولا عتق يصح ... لأحد من قبل ملك متضح
ولا نكاح أبداً بلا ولي ... نظمته بغير لفظه الجلي
وعن معاذ قد أتى وعن علي ... أيضاً بلفظ غير لفظ الأول
وكله يدل أن لا ينعقد ... من قبل ملك لامرىء ما قد عقد
فلا طلاق لا ولا إيلاء ... ولا ظهار قبل عقد جاء
ولو على معين يعلق ... فليس واقعا ولا ينطبق
وذلك قول لعلي قد أتى ... وجابر والشافعى مثبتا
وقاله جماعة من السلف ... والصحب والأتباع أيضاً والخلف
وقال مالك إذا ما عمما ... كأن يقول حينما تكلما
كل فتاة اعقدن عليها ... فطالق لا يقعن لديها
وواقع إن خص محصورات ... من النساء ومعينات
وجاء قول لأبى حنيفة ... بأن ذاك واقع بحالة
وكان قد خصص إذ تكلما ... أو أنه فى قوله قد عمما
وفى الذى تروى لنا الآثار ... فى قائل يلزمنى الظهار
إذا أنا فعلت ذي الفعل لا ... فإنه يلزمه ما قالا
تلزمه كفارة المظاهر ... إن أوقع الفعل ولم يغادر
بحسب الترتيب فى ذا الأمر ... عتق فصوم ثم طعم يجرى
كانت له حليلة أو لم تكن ... فحكمه حكم مظاهر زكن
فإن يكن ما قاله قد أوقعه ... ولم يكفر لمضي الأربعه
أو أنه كفر ثم لم يطا ... حتى مضت بانت لما قد فرطا

ومن يقل على إيلاء متى … أنا فعلت ذا لشيء قد أتى
أو أننى إذا فعلت هذا … يلزمنى الإيلا ولا ملاذا
يلزمه لأجل ما قد قالا … كفارة اليمين أى إرسالا
من بعد ما لمسها تقدما … وبعضهم قبل المسيس ألزما
وبعضهم يقول لا إيلاء … فى قوله الذى به قد جاء
إلا إذا كان الفتى قد قصدا … لحلف الطلاق بالذى بدا
ومن يقل بأنها عليه … كظهر أمه كذا أختيه
وقد عنى التطليق فالتطليق … يلزمه وهو به حقيق
بلا ظهار قال بعض العلما … وبعضهم له الظهار ألزما
بحسب اللفظ الذى قد نطقا … به فإنه ظهار حققا
وإن يكن قد قال طالق وقد … نوى بذلك الظهار وقصد
كان الطلاق والظهار يلزم … عليه بالجميع فى ذا يحكم
فإن تقضى أجل الظهار … من قبل وقت للطلاق جارى
فإنها بانت بطلقتين … فليذرفن لذاك دمعتين
وعكسه بطلقة وان هما … كانا معاً فطلقتان لزما
ومن يقل حليلتى من قبل … موتى بخمس طالق من حبلي
أى خمس ليلات فتلك تخرج … قد قيل من ساعتها تندرج
وقال بعض العلماء بمضي … أربعة من الشهور تنقضي
وإن يكن قال لها يا مشركه … أو يا يهودية بعد الملكه
فمسها قبل المتاب تحرم … وفيه ترخيص لبعض منهم
وإن تكن قالت له ما رسما … فليجتنب عن وطئها محتشما
حتى تعود بعد هذا الحال … تائبه لله ذى الجلال
وما لها حتى تعود تائبه … من كسوة أو نفقات واجبه
وقيل إن مس لها ولم تتب … تحرم لكن ضعفوه فى الكتب
ومن بتطليق الفتاة قد حلف … لا يفعلن أو يفعلن شيئا وصف

وبعد ذاك بالثلاث طلقا ... فزوجت بغيره وفارقا

فردها الأول وهو من حلف ... ففي لزوم حنثه قد اختلف

فبعضهم يقول مهما فعلا ... ما كان حالفاً عليه أولا

يلزمه الحنث مع الطلاق ... وقال بعض لا طلاق باقي

وإن تطليق الثلاث هدما ... كل يمين قبله تقدما

وإن يكن واحدة قد طلقا ... أو اثنتين فهناك اتفقا

أنهما لا يهدمان ما سبق ... من حلف كان به قبلا نطق

وقال بعض العلما إن خرجت ... من عدة ولم تكن تزوجت

وردها الأول فالإيلاء لا ... يلحقه لأجل ما قد حصلا

كذلك الطلاق والظهار ... إذ خرجت من عصمة نوار

وإن ذا تزوج جديد ... من بعد ما قد بانت الخرود

فعد ما يسبق من إيلاه ... ومن ظهار كان قد أتاه

ومن طلاق جاءه مثل العدم ... وأنه جميعه قد انهدم

لأنه قبل النكاح الثاني ... جاء فذا منهدم الأركان

فهو كمن أوقع تطليقاً على ... من كان لا يملكه من الملا

ومثل من ظاهر أو قد آلى ... ممن غدا لا يملكنه حالا

ووجه قول من لذاك ألحقا ... أن الذى قد كان منه سبقا

فإن ذاك كائن فى حينما ... كانت فتاته بعقد أبرما

وأنه من بعد حال فوتها ... وردها لخدرها وبيتها

يلحقه لو أن هذا آتى ... بعد ثلاث كن من طلقات

فحالف على طلاق مثلا ... بأنه كذا كذا ليفعلا

وبعده طلق بالأقل ... من الثلاث فمضت للأهل

فزوجوها بحليل ثاني ... فبتها بدون ما تواني

فردها ذاك الحليل الأول ... فها هنا الإيلا له يستقبل

فإن يكن من قبل ما إن يفعلا ... قد مسها تحرم مما حصلا

وإن يكن لم يفعلن إلى انقضا　　أربعة بانت وأمرها مضى

فإن يكن فى أول الإيلا عقد　　فان ما بقى له منه يعد

وبعضهم رخص أن يستأنفا　　أربعة من بعد عقد وصفا

وإن يكن بعد انقضا الإيلاء　　أوقع عقده على الغيداء

فذلك الإيلاله يستقبل　　من يوم عقده الذى قد يفعل

وحالف لا يقربن من زوجته　　لسنة أو زائد عن سنته

فإن مضت أربعة لم يقرب　　منها تبين منه فليجتنب

فإن يكن جدد تزويجاً فلا　　يقرب أو يكفرن أولا

فإن يكن يتركها لاربعه　　ولم يكفر خرجت منتزعه

فإن يجدد ولها قد اعتزل　　بانت وصارت بعد ذاك لا تحل

أو تنكحن غيره وقيل إن　　بانت فلا تبين بعد ما زكن

لكنه لا يقربن منها　　حتى يكفرن بعد عنها

وإن يكن على طلاق حلفا　　بأنه فى كل عام قد وفا

لا يقربنها قط إلا مره　　فانما الحيلة في دى العشرة

إن يعزمن على مسيس الزوجة　　والقرب منها قيل كل ليلة

حتى يكون قد بقى من السنه　　أقل من أربعة معينه

فليأتها فى حين ذاك واحده　　وما له بأن يزيد زائده

وهكذا فى السنة الثانية　　يفعل أيضاً ثم فى الثالثة

وإن يكن ما مسها فى الأولى　　حتى انقضت فلا تبين قيلا

وهكذا فى السنة الثانية　　وما يليها ليس من بينونة

لأنه من الجماع ما منع　　ولا طلاق ها هنا أيضا يقع

لأنه ما مس مرتين　　لها ولا أكثر من ثنتين

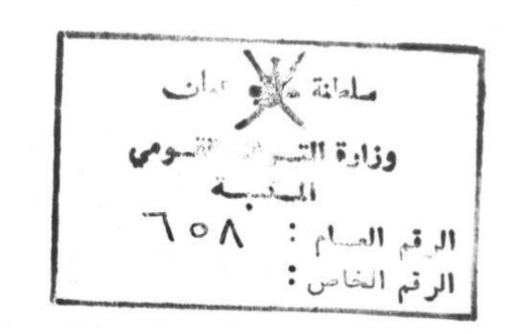
وإنما علق للتطليقة　　بمسها إن زاد فوق المرة

وإن لها قد مس أول السنه　　أو أول الثانية المعينه

وبعد خلاها إلى أربعة　　من أشهر قبل تمام السنة

بانت لأنه إذا مس منع ... من أن يعيد المس بعد ما وقع
للسنة الأخرى ومنعه هنا ... يكون إيلاء له تبينا
وإن لها قد مس قبل السنة ... ثانية فتخرجن بطلقة
كذاك من يحلف بالطلاق لا ... يمسها فى كل عام مثلا
إلا اثنتين أو ثلاثاً فإذا ... ما حاكمته فى حقوقها لذا
أى منعه المسيس إلا مره ... أو مرتين تشتكى المضره
فيحكمن عليه ها هنا بما ... على الذى يمنع حقاً حكما
من نحو كسوة ومن إنفاق ... يقال واقع ويك للطلاق
فتستريح من أذى يعتلق ... أو واقع الحنث ومنك تطلق
ولا يصح الضرب والحبس على ... جماعها من حاكم على الملا
وجاز حبسه معاً كالضرب ... على الجماع فى مقال القطب
لأنه حق لها به تعف ... عن الحرام والخنا كما عرف
وإن يشا يحنث بالإتيان ... أكثر مما قال باللسان
فتطلقن وبعد ذاك الأمر ... يردها كحالها فى الوكر
وبعد ذا له بأن يمسها ... فى كل حالة أراد نفسها
إن تكن اليمين منه لسنه ... واحدة مع حلف قد بينه
ولم يكن ذا حالفاً على الأبد ... أو أنه لم ينو مدة تحد
وجاز مع بعض له يفادي ... لهذه بعد يمين بادي
ثم لها يراجعن وحل له ... مسيسها من بعد هذه المسأله
كذاك من يحلف بالطلاق لا ... يمس إلا مرة أم العلا
ولم يسم سنة أو أشهرا ... ولا أقل من كذا أو أكثرا
يعزم بالمسيس كل ليلة ... تأتيه طول مدة للزوجة
ولا يمس حيث ذا لا يعلم ... حقيقة عاماً به يخترم
فلا تبين زوجه أو تطلق ... طول الحياة هكذا تعلق
فإن يمت ولم يكن منها قرب ... فإرثه وإرثها منه وجب

فإن أتاها مـرة منفـرده وبعـد خلاها بـلا معـاوده
حتى إذا من أشـهر قـد انقضت أربعـة بانت سـليمـا ومضـت
فإن أتاهـا بعـد ذاك ثانيـه تخـرج منـه بالطـلاق الغانيه
وجائـز يرد هـا فى الحبس بعـد طـلاق واقـع بالمس
لكنـه إن ردهـا يسـتقبل إيلاؤه وعنـه لا ينفصـل
ومحصـل الخـلاف فى الطلاق إن كان طـلاقاً بثـلاث يأتـين
هـل يهـدم الإيلاء مهمـا عقـدا ثانيـة أو لا خـلاف وردا
قـال الثمينى وما قـد جـاء إن الطـلاق يهـدم الإيـلاء
معنـاه مهمـا كان آلى أولا وبعـده طلقهـا وأرسـلا
فتخرجن من الطـلاق الجائي قبـل اعتـداد كـان للإيـلاء
فإنهـا لا تخـرجن بالإيـلا فهـو طـلاق واحـد قـد قيـلا
فهى لـه من بعـد ذا الفراق تبقـى بطلقتـين فى الوثاق
وما أتى من إنمـا الإيـلاء لا يهـدم للطـلاق مهما فعـلا
معنـاه إن طلقهـا ابتـداء وبعـد ذاك أوقـع الإيـلاء
فخرجت من عـدة الإيـلاء قبـل اعتـداد للطـلاق الجائي
فتخـرجن بهمـا معـاً فـذا تطليقتـان وقعـا عـلى حـذا
لأنمـا الإيـلا طـلاق عنـدنا إن خرجت بـه الفتـاة علنـا
فإن إليـه ردهـا من بعـد فهى عـلى تطليقـة تعـد
وإن يكن طلقهـا بواحـده أو باثنتـين ما عليهـا زائـده
وبعـده ظـاهر منهـا لزمـا ظهـاره فى قـول كـل العلمـا
لكنمـا لـزومه إن كانت لـم تخـرجن من اعتـداد ثابت
وإن يطـلق بائنـاً أو خالعـا فـلا ظهـار بعـد ذاك واقعـا
وها هنـا قـد تـم باب الإيلا حمـداً لمـن أولانى الجميـلا



باب الفداء

باب به أذكر أحكام الفدا عن قادة أهل علوم وهدى
إن الفداء فى لغات العرب هو الخلاص من كمثل الكرب
بنحو مال وبشرعنا الأتم تفرق ما بين زوجين علم
بردها صداقها للزوج وبقبوله على الخروج
والخلع فهو فرقة بينهما بردها بعض صداق لزما
مع قبوله وقد قيل الفدا أعم من خلعهما إن وجدا
لأنه بالكل والبعض يقع بل إنه بزائد عما دفع
لكن أخذ الزيد لا يحل له ما بينه وربه أن يفعله
كذاك فى الحكم لدى من حكما وقال بعضهم يحل فيهما
والخلع قال البعض والفداء والصلح والبرآن ذا سواء
بالكل والبعض الجميع يقع وزائد منه غداة يدفع
وقال بعض إن معناها اتفق لو لفظها مختلف لمن نطق
بذل الفتاة عوضاً للزوج على الطلاق وعلى الخروج
لكن اسم الخلع بين ما ذكر يختص حسب ما لنا يروي الأثر
ببذلها جميع ما أعطاها وصلحهم ببعض ما آتاها
واسم الفدا وفدية بأكثرا عن الذى أعطى لها وأوفرا
وذلك البرآن إذ تأتيه إسقاطها حقاً لها عليه
وجاء عن بعض من الحذاق الافتدا بالبعض من صداق
والخلع ترك الكل من صداق أو ترك ما لها من الإنفاق
بحيث كانت حاملا أو ترك ما لابنها من نفقات لزما
وقد حكى القطب كلاماً ورفع عن صحب مالك من لهم تبع
من تلتزم للابن بالاطعام فى خلعها لحالة الفطام

أو أنـه لحـال الاحتـلام والابن ذاق شـربة الحمـام
قبـل فطـام أو بلـوغ قد بـدا فالأب لا يدرك شـيئا أبـدا
قال الامـام القطب بعـد والعمل عنـدهم أى صـحب مالك الأول
إجازة الخـلع بترك النفقـه لولد بـه تـكون مشـفقه
لأجـل محـدد بينهـم وكـره المذكور بعض منهـم
ومالك أجـاز فى العـامين ذاك وما يقـرب من هـذين
وإن يـكن يشـرط ذلك الأب أن ابنـه يومـاً أتـاه العطب
إن يدركـن من ربـة الحجـال ما قـد بقى فجـائز بحـال
قالوا ومن طـلق زوجـة على أن تحملن لـه وإن تكفـلا
بنفقـات ولـد منـه إلـى أن حـد الاحتـلام هذا يصلا
ثم لها راجـع فالإنفـاق عليـه عائد كمـا يسـاق
وإن لهـا طلق أو قد خالعـا من بعـد ما كان لها قد راجعـا
فالنفقـات لم تـكن عليهـا إلا إذا أوقـع شرطا فيهـا
وإن تـكن ماتت قبيـل المـدة فما لابنهـا من المئونـة
يدركـه إلـى تمـام المـدة والغرما يحاصصن فى التركـة
هـذا الذى القطب لـه قد نقـلا عنهم لقـد جئنـا بـه مكمـلا
ثم الفـدا والخـلع والذى ذكـر فهـو طـلاق عنـد أكـثر البشر
فمن يفـادى زوجـه مـرات تبـين بالثـلاث من طلقـات
بأن يفـادي ويراجعنـا ثم يفـادي ويعـاودنا
ثم يفـادى بعـد هـذى الكره أو أنـه طلقهـن مـرة
ثم يفـادي بعـد ذاك الحـال ثنتـين أو طـلق ذات الخـال
ثنتـين هـذا ويفـادي مـره فـلا تحـل بعـد هذي الكـره
أو تنكحـن سـواه من رجـال وذا هـو الأكثر فى الأقـوال
وقال بعض العلمـاء فى الفـدا ليس طـلاقاً لو ثلاثا قـد بـدا
قال الإمـام القطـب لما بينـا وذاك للشـذوذ من أصحابنـا

وعن أبى الشعثاء جاء نقلا ... ليس الفداء بطلاق أصلا
لو عشر مرات يكون الافتدا ... فليس ذاك بطلاق أبدا
قيل توفى جابر ولا يرى ... بأنما الخلع طلاق للورى
والقطب قال الأخذ فيما عندنا ... بأول القولين قد تعينا
ومثلما عن جابر فى الواقع ... عن ابن عباس أتى والشافعي
وأحمد وعن أبى ثور وعن ... عكرمة إسحق طاوس ا'لفطن
قلت ونور الدين قد مال إلى ... قولهم لو لم يصرح بأنجلا
بأنه فسخ لأن الله جل ... قد ذكر الطلاق فيما قد نزل
ثنتين ثم ذكر الفداء ... فالطلقة الثالثة انتهاء
قال فإن طلقها فلا تحل ... أو تنكحن غيره كذا نزل
لو الفدا من الطلاق يجعل ... لكان رابعاً وليس يشكل
قال ولكن مذهب ابن زيد ... إيقاعه التزويج من جديد
على رضاها لو يكون أكثرا ... من الثلاث هكذا قد نظرا
قال وأما مذهب الشوافع ... تبين منه بفداء واقع
لو واحدا ثلاث تطليقات ... فلا رجوع بعد ذاك آتي
وعن مجاهد روينا وأبي ... حنيفة ومالك المهذب
وعن عطاء وعن الثوري ... والنخعى وعن الزهري
وعن فتى مسيب أيضاً وعن ... مكحول والشعبي عامر الفطن
كذا علي وفتى مسعود ... والشافعي الحبر فى الجديد
وحسن أيضاً وعن عثمانا ... بأنما ذاك طلاق كانا
قال الإمام القطب هذا الأظهر ... وهو الذى به يقول الأكثر
وقال فى الديوان مهما فادى ... ثلاث مرات وبعد عادا
فإن معروفهما لا يؤكل ... وظلهم بجانب يعتزل
ولا يجالساً وقد تأهلا ... للسخط والإبعاد مما فعلا
وتثبت الأنساب بينهم لما ... فى ذاك من خلف أتى للعلما

وما لمن قد تفتدى من نفقه ... لو أنها حبلى به معلقه
وكان بعضهم يرى أن تنفقا ... مادام حملها بها معلقا
وامرأة حليلها قد تبرى ... من كل ما ساق لها من مهر
فمات من قبل قبوله الفدا ... أو هلكت قبل قبول وجدا
فانها وارثة لما جمع ... وهكذا ميراثه منها يقع
وان بك الفداء بينهم وقع ... ورد مهرها على أن يرتجع
فمات أو ماتت ولا تقبل ... فليس من إرث هناكا لأول
قال الإمام القطب قال قومنا ... والبعض كالشذوذ من أصحابنا
أن لا رجوع فى الفدا بل إن هما ... قد طلبا الرجعة ما بينهما
فليوقعاها بجديد بولى ... وبصداق وشهود كمل
لو تلكم العدة لما تنصرم ... والأخذ بالأول مما قد رسم
والسالمى شيخنا قد نصرا ... لآخر القولين لما ذكرا
وليس من توارث في العدة ... على كلا القولين بعد الفدية
ومن يقول فى الفدا بينهم ... ليس طلاقاً بالتراث يحكم
ويحصل الفداء فى قولهم ... بكل لفظ للمراد يفهم
ليس بمجمل كأن تقول قد ... رددت ياذا لك مهرى المنتقد
على الفراق فيقول بعد ... قبلت أو رضيت منك دعد
أو أننى أبرأت من صداقي ... عليك أو حقى على الطلاق
وأن له قد أبرأت فقام لم ... يقبل ولما يبد للإنكار ثم
وبعد ذاك قبل البرآنا ... فالأكثرون جوزوا ما كانا
وبعضهم يمنع للبرآن ... بعد قيامهم من المكان
فليس هذا بفداء متضح ... وأول القولين عندهم أصح
وإن تكن قد رجعت عليه ... من قبل أن يقبل ما تبديه
فإنه ليس له أن يقبلا ... بعد رجوعها إذا ما حصلا
وذلك قول قد أتى عن بعض ... وبعضهم قال القبول يمضي

كذاك إن كان لها قد جامعا ... هل القبول بعد ذاك وقعا
وإن يكن قام ولما يقبل ... ففيه خلف قد أتى للأول
فقال بعض يجبرن أن يقبلا ... أو أنه يرد ما قد فعلا
وفى الذى عن بعضهم لنا نقل ... أن القبول فاته فلا ينل
إذ قام والقبول ذا لن يبديه ... وإن يقل تبرئى منه ليه
على فداء فتبرت وهو لم ... يقبل فلا فدا وبعض قال تم
والقطب قال هكذا العقود ... جميعها خلافهم موجود
من النكاح والبيوع والشرا ... رهن إجارة وإصداق جرى
إن طلب الإنسان عقداً فعقد ... له فلم يقبل متى العقد وجد
وإن يقل ردي علي مالي ... على الطلاق يا بنة الإقيال
قالت رددته لك الآن على ... أمر الطلاق فأبى أن يقبلا
تبين منه بفداء حصلا ... وقيل لا تبين إن لم يقبلا
وإن تبرأت إليه منه ... على فداء بعد يوقعنه
قال قبلته وقد حبستك ... إن الفداء واقع لو يشتكي
بقوله قبلته ولا نرى ... ينفعه بعد وقوع قد جرى
حسبتك الآن وذا المقال ... هو الصحيح لو سواه قالوا
لانما هذا كلام زاد لم ... يأت على طريق شرط ملتزم
قال الربيع وسخ فى ذا ولم ... يفرقن بينهما ولا جزم
وقال بعض إنه ليس يقع ... حكم الفدا إن الكلام ما انقطع
وذاك كاستثنائه المبطل ... لما أتى من الكلام الأول
كمن يقل إني قد بعت لكا ... هذا المتاع الآن إلا ذلكا
إشارة منه لشيء واحد ... فقيل صح عقده للعاقد
وقال بعض إن ذاك بطلا ... لما عليه من كلام دخلا
وإن يقل قبلت إن يشاء ... ربى فحالا يقع الفداء
كذا إلا أن يشاء الله ... إن قال فهو واقع نراه

وإن يقل قبلت بعضه وقد … حبستك الآن ببعض المنتقد
إن الفداء واقع بما جرى، … ويسقطن عنها بفوت قد طرا
ما كان منه قابلا وقد بقا … لها من الذى به قد أصدقا
ما كان لم يقبله من صداق … كحاله الأول هذا باقي
وإن تكن قالت له أبرأت … فقال طلقت وقد قبلت
منك الفداء وقع الطلاق … وعنه أيضاً سقط الصداق
وبانت الخود بطلقتين … بذا الطلاق والفدا المبين
ولو يقل ثنتين قد طلقتك … وقد قبلت للفدا من عندك
بانت بطلقات ثلاث منه … وسقط الصداق أيضاً عنه
إذ الفدا فى عدة الطلاق … يلحقها بدون ما شقاق
والبين إنما يكون بالفدا … وأنه لولا فداء وجدا
لكان واسعاً له المراجعه … فى عدة من الطلاق واقعه
وإن يقل قبلت منك المالا … وأنت طالق كما قد قالا
واحدة أو اثنتين أو أجل … جاز الفدا والمهر عنه قد بطل
وتخرجن بطلقة واحدة … وهى الفدا بغير ما زيادة
فلم يكن يلحقها الطلاق … من بعدما صار له الصداق
إذ القبول لصداقها فدا … وهو طلاق بائن قد نفدا
فلا ارتجاع فيه من دون رضى … ولا لحوق للطلاق إذ مضى
وإن يكن من قبل وطء قالا … طلقت منى وقبلت المالا
بانت بما قال ونصف المهر … عليه يبقى لفتاة الخدر
إذ الطلاق قبل مس كائن … فإن ذاك من طلاق البائن
ما فيه عدة عليها تلحق … فداءه من بعد ما يطلق
وإن يقل من بعد وطئه لها … طلقت يا هذه ثلاثاً كلها
وقد قبلت المال فالطلاق … كما يقول ولها الصداق
وذلكم لأنه ليس فدا … بعد ثلاث فى الطلاق وجدا

ومن يرى أن الثلاث واحده ... إذا أتت بلفظة لا زائده
يقول إنما الفداء يقع ... بعد الثلاث وله يرتجع
وإن تقل أبرأتك الصداقا ... بشرط أن نثلث الطلاقا
فقال قد قبلت منك المالا ... وأنت طالق ثلاثا حالا
فهو فداء حينما قد يقع ... ويسقط الصداق عنه أجمع
ولا طلاق عند هؤلاء ... غير طلاق كان للفداء
فإن يكن راجع أو تزوجا ... ثانية جاز له ما ارتجا
إذ الطلاق للفدا لا يلحق ... وذلك الأمر فداء موثق
وإن يكن أخر للقبول ... وقدم الطلاق فى المقول
فبالثلاث تخرجن والمال ... يبقى لها وناله الوبال
إذ بالثلاث منه بانت أبدا ... فلم يكن يلحقها بعد فدا
وإن لها فادى بألف حققا ... بشرط أن واحدة يطلقا
فطلق الخود ثلاثا وهى لم ... ترض فتطليق الثلاث قد لزم
وليرجع الألف إليها حيث لم ... يفى لها بشرطها كما التزم
ثم الفداء طلقة مكونه ... واحدة وإنها لبائنه
لو شرطوا بأنها تكون ... رجعية حال فدا يبين
على مقال وهو المشهور ... مع قومنا فيما روى الخبير
وقيل إن هم شرطوا رجعيه ... فإنها رجعية جليه
وقيل إن فادى لها وطلقا ... لها ثلاثا والطلاق أغلقا
رد لها صداقها إن لم تكن ... فى ذا الطلاق رغبة لها تبن
وإن تكن فى ذا الطلاق ترغب ... فالرد للصداق ليس يجب
وقيل مطلقاً لها يرد ... لأن ذاك الأمر عيب يبدو
بحيثما يظن من قد يطلب ... عقد زواج عندها ويرغب
بأنها تريد للتحليل ... بفعلها لا طلب الحليل
وإن تخالعه على أن يجعلا ... مثلثا طلاقها إن فعلا

وإنــه واحــدة قــد طلقــا | لهــا فــلا رد لهــا تحققــا
لأنمــا المقصــودِ منــه حصــلا | وقال بعضــهم لهــا الــردِ حــلا
وما مضى من إنمــا الطــلاق لا | يلحق للفــداء مهمــا أرســلا
هو الصحيح قال قطبنــا الأجل | وقال بعض إنه إن اتصــل
به فإنه لــه قــد يلحــق | وحســبما قالوا بــه وحققــوا
لو قــال قــد قبلته وطــالق | أنت فطلقتــان ذا مفــارق
وإن يقــل قبلته وطــالق | ثنتــين أنت فثــلاث لاحــق
وفى كلا المســألتين المــال له | لأنمــا ذاك فــداء فعــله
وقيــل إن قالت لــه تركت لك | مالى عليــك وبــه لن أســألك
بشرط أن تمنحنى الطلاق لــم | يجــز لــه قبوله ولا يتــم
إلا على أن يوقــع الطــلاقا | وإن يكن قد قبــل الصــداقا
وقــد أبى الطلاق فالقبــول | له طلاق بعضــهم يقــول
وقيــل لا حتى يقول بعد قــد | طلقتــك الآن فــذلك انعقــد
وإن يقــل إنى رددتــه لــكا | وفرقــة ما ذكرت مــع ذلكا
ولــم تكن بينهما مشــاجره | فقيــل إن ما هنــا قد ذكره
لم يك شيئا أبداً والمــال لــه | وإن تــكن بينهمــا مجــادله
فإنمــا ذاك فداء إن قبــل | وقــال بعض إنه لا ينفعــل
أو تذكرن مــع ذاك أمر الفرقة | فها هنا يكون حــال الفديــة
وإن تكن صــداقها قد قبضــت | منه وقالت بعد ما قد نهضــت
تركت ما عليــك لى يا رجــل | على الطــلاق ولذاك يقبــل
فإنهــا قــد خدعت بمــا بدا | لــه فــلا يدرك شــيئا أبــدا
منهــا بحيث إنهــا لمــا يكن | شىء لهــا عليه قبــل ما زكن
وقيــل إن قالت رددت مالى | عليك أو ما معــك لى من مــال
وأنهــا قــد أخذته قبــله | فهو فدا ويرجــع المــال لــه
وإن يقــل قبلت إن شــاء الأحد | او إن أصــبت لمونة تحــد

أو أنه قدم كان فيهما ... لشرطه فهو فداء رسما

وإن تقل تركت هذا الثورا ... فيخرجن بعد ذا خنزيرا

فإنما قيمته له على ... أن الذى قالته ثور حصلا

وإن يكن يعلم بالذى حرم ... فهو فدا وما له شىء علم

وإن تقل ما فى يدى تركت لك ... من ذهب أو فضة قد تمتلك

أو كان من غيرهما أوفى وعا ... أو كان فى دار وبيت وضعا

أو كان فى بطن بهيمه وفى ... شجرة وثمر مغلف

ويقبلن فهو فداء يعتبر ... لو كان فى ذلك شىء ما ظهر

وإن يكن يخرج ما قد ذكرت ... فإنه له كما قد قررت

وإن له خدمة عبد تركت ... أو أمة أو جمل قد ملكت

أو لبس ثوب أو سكون مسكن ... لأجل محدد معين

أو شفعة لها عليه تحصل ... على الفدا وهو لذاك يقبل

فهو فداء وله ما أمله ... وقال بعض واقع وليس له

وإن يقل إنك طالق على ... أنك تعطينى كذا مما حلا

فإنها تطلق مهما قبلت ... ولازم تعطيه ما قد أملت

وقبل واقع طلاقها وما ... له عليها قط شىء لزما

وإن يقل إنك إن أعطيتنى ... ذلك أو قال بذا إن جئتنى

فأنت طالق فلا طلاق قط ... أو تفعلن ما عليها قد شرط

وإن يقل بعت لك الطلاق ثم ... بعشرة وتقبلن ما رسم

فقيل إنه فداء وسقط ... عنه من الصداق عشرة فقط

وما يزيد فوق تلك العشرة ... يبقى لها عليه فى ذى الصفة

وإن يكن قد باع للطلاق ... لها بمثل ذلك الصداق

فكل ذلك الصداق يذهب ... عنه وإنه فداء يحسب

وإن يكن باع لها بأكثرا ... من الصداق فالمزيد حجرا

وهكذا الخلاف عنهم فى الفدا ... هل جاز بالصداق أو بأزيدا

لو أنه أضعاف ما أصدقها ... لأنه فى ملكه أوثقها

كسائر الذى له من مال ... يبيعه بالرخص أو بالغالى

والبيع للطلاق بعضهم منع ... لزوجة أو غيرها فلا يقع

فإن يبع فليس بيعه فدا ... وليس ذاك بطلاق وجدا

قال الإمام القطب عندى الظاهر ... غير الذى قالوه وهو الماهر

وأنه لو قال بعته لك ... أو بعته منك ولا أعضلك

على كذا من ثمن أو كان لم ... يذكر هناك ثمنا ولا رسم

لوقع الطلاق حالا لا الفدا ... تقبل أو تنكر ما كان بدا

وما عليها ثمن إذا أبت ... تبذل ما قال به وتكبت

وإن يبع طلاقها لغيرها ... ليخرجنها المشترى من أسرها

لمدة معلومة أو حيث شا ... من اشترى الطلاق فالخلف نشا

والبيع للطلاق فيه قد سمع ... جوازه والمنع مطلقاً رفع

ومنعه أيضا لغير زوجته ... وهكذا خلافهم فى هبته

كذاك فى استئجارها به وفى ... تصدق به خلاف السلف

وإن تقل من قبل وطئها لقد ... أبرأت من نصف صداقى المنتقد

أو نصف ما أصدقتنى أو نصف ما ... عليك لى من الصداق لزما

ويقبل الزوج فمن كامل ما ... كان به حليلها ملتزما

يبقى عليه ربع لا أزيد ... لأنه من قبل مس يوجد

لا يلزمن أصلا لذات الخدر ... عليه إلا نصف ذاك المهر

وقيل إن قالت له أبرأت من ... نصف الذى عليك لى مما زكن

بقى لها من كامل الحق الربع ... لأنما عليه نصف قد وقع

وليس من شىء لها إن تقل ... أبرأت من نصف صداقى لعلى

وإن له تبرىء مما لزمه ... وتطهرن من بعد ذاك محرمه

فلا فدا بينهما إذ الفدا ... يكون من عقد صحيح وجدا

وهذه لها الصداق إن دخل ... بها وكان جاهلا بما حصل

وإن يكن لم يدخلن بها فلا … صداق أو نصف صداق جعلا

وإن درت ومسها بدون ما … كره فما لها صداق لزما

كذاك من لها ثلاثا طلقا … أو حرمت بعد نكاح سبقا

ثم افتدت منه فإنه يرد … لها الفدا إذ الطلاق قد نفد

وإن يك الطلاق رجعيا بدا … ثم افتدت فجائز أخذ الفدا

لو أنها لم تدر بالطلاق … لأنما لها رجوع باقي

وإن تكن قد علمت وأنكرا … واختلعت منه بما قد أمهرا

فثابت رجوعها فى المهر … لأنما فداؤها للنكر

إن هى قالت ما افتديت منه قط … إلا مخافة الحرام والشطط

وإن رأى الواحد منهم واحدا … يزنى فأوقع الفدا صح الفدا

وإن تكن قد أهلكت للمهر … وما درى حليلها بالأمر

ثم افتدت به من الحليل … تصفدن بقيدها الثقيل

وألزمت حالا أداء المهر … جميعه لزوجها بالقهر

لأنه منها الفداء قد قبل … وما درى بتلف فى المهر حل

فكان ذاك الأمر تدليساً متى … ظن بقاء المهر ذلك الفتى

فلو درى بأنه قد نفدا … فنفسه لا تسمحن بالفدا

وإن درى هلاكه فيلزم … تطلبه بالجد ثم تغرم

بدون تصفيد لأنها هنا … مادلسته حيث يدرى ما عنا

وإن تنقل فى عدد المبذول … كذا ولا بيان للحليل

فإنها تعطيه ما تعترف … به وفى ادعا المزيد تحلف

وإن يكن أصدقها دنانرا … أو حيواناً عنده أو شجرا

فكل ما قد أكلته من غلل … ليس عليها رده ولو يجل

كلبن وكثمار وإذا … ما تتجر فالربح أيضاً مثل ذا

لأنما الخراج بالضمان … فى خبر للمصطفى العدناني

وما يكون من غلال فى الشجر … ليس بمدرك مع الإصداق قر

ترده للزوج فى حال الفدا   لأنه كمثل غصن وجدا
فى شجر ومثل سعف النخل   وذاك مما يتبعن للأصل
وما يكون مدركا فلا ترد   إذا فنى قبل الفداء وافتقد
وترجعن منه ما قد وجدا   إن كان ذاك مدركا حال الفدا
أو كان ذاك غير مدرك وقد   قيل بأنها اليه قد ترد
ما كان فى حالة ما قد أصدقا   غير مؤبر ولا تفتقا
وإن ما منه مؤبرا بدا   فما عليها رده حال الفدا
والنسل فيه الخلف بينهم ورد   وصحح القطب بأن ليس يرد
لأنه مع العطا لم يوجد   بل حادث من بعد ذاك الأمد
إلا إذا ما كان فى البطن الولد   فى حال إصداق فإنها ترد
والخلف فى نسل أتى من ذا الولد   ليس يرد أو يرد لو بعد
وإن يكن هذا النخيل والشجر   أخرج صرماً بعد إصداق صدر
فنزعته فلها وقيل بل   ترد ذاك فى الفدا إذا فصل
وما يكون حالة الإصداق   فيها فذا له بلا شقاق
كذاك ما فى حاله قد وجدا   لو لبناً فى ضرع شاة قد بدا
وهالك بما يكون من قبل   ذى الطول ليس فيه من غرم جعل
كذاك إن يهلك بما لا تغرمه   كأسد أو جائر قد يظلمه
وهالك بكل من عليه   تقدر فالغرم يكون فيه
وقال فى الديوان يمنع الفدا   بما يخالف الصداق إن بدا
وبعضهم جوزه كمثلما   إن تلف الصداق فلتغرما
بقدره فإن يكن مكيلا   أو نقداً أو موزوناً أو أصولا
فمثله وإن يكن ذا عرضا   فقيمه كالحيوان أيضا
وإن يقع على الخلاف الافتدا   عند وجود ه فقد صح الفدا
ولس من شىء له وقيل له   ما تفتدى به بقدر جعله
وإن لها لم يفرضن وما دخل   ثم افتدت صح الفداء وانفعل

وقال بعض إن ما قد ذكرا ... فهو طلاق لا فداء صدرا

وبعضهم يقول لا فداء ... إلا إذا كان بمال جاء

وإن تكن بما له قد تفتدي ... أو بالذى لغيره من سبد

أو بالذى فى يدها بتعديه ... أو غيرها من الوجوه الباقيه

أو مثل بيع فاسد صح وما ... له هنا شيء اذا ما علما

وإن يكن لم يعلمن بما عرض ... فإنها تعطيه عن ذاك العوض

وإن تكن لذا الصداق مذهبه ... ولو له بنحو بيع أو هبه

فعوض كذا عليها لزما ... وقيل بل تقيدن أو تغرما

وإن تكن أعطت له الصداقا ... بدون تعويض إليها ساقا

لم يدركن شيئاً عليها أبدا ... إذا لديه أوقعت عقد الفدا

والأصل إن من يدها قد زالا ... فهو به أحق أن ينالا

لو أنه كان بذاك يعلم ... وعوضاً لمالكيه تغرم

وإن تكن قد غيرته قبضا ... إن كان عالما بما قد عرضا

وإن يكن لم يعلمنه قبض ... له ونقصاناً به أو العوض

وتدركن ما تزيد فيه ... كمثل صبغ تجعلن عليه

ومالها ما قد تعنت فيه ... وما من الطعام قد تعطيه

وإن تكن قد غرست أغصانا ... من شجر من الصداق كانا

فى أرض ما من الصداق جعله ... قيل لها أغصانها وقيل له

أما الفسائل التى قد غرست ... من نخل ذلك الصداق أسست

وكان ذافى الأرض للصداق ... فتلك للحليل باستحقاق

وإن يك الغصن لها يثبت في ... أرض الصداق مثلما لا يختفي

فى الصورة التى هنا مبدبها ... فإنه لا يدركن عليها

نزعا وتبذلن له قيمة ما ... تحتاجه الأرض بذاك ألزما

وتؤخذن بالنزع للفساد ... لأنها لها بلا عناد

وإن يكن أصدقها أرضاً هنا ... فجعلت فيها الغروس والبنا

فـــإن يكن بفعلهـــا ذاك درى ثم افتــدت منه بمــا قد أمهــرا

فيأخــذن الأرض وحــدها فقــط وتمســــك الغــرس وبنيانا تخط

بدون قيمــة لعلمـــه هنـــا بما أنتتــــه من غروس وبنـــا

إلا إذا ما اشـــــترط الإزالــه مع الفـــدا فإن يشـــا أزاله

وإن يكن لـــم يدر ما قــد كونا فى أرضه من الغروس والبنـــا

فيأخذن أرضـــه وما بهـــا من البنا والغرس فى رحابهـــا

ويعطينهـــا قيمـــة البنــــاء والغرس أو مثــــلا لذاك جائى

وبعضـــهم خـــيره فيما جرى إن كان بالكائن فيهـــا مـــا درى

فى أخـــذه الأرض بلا بنـــاء ودون مـــا غرس مع الفـــداء

وبين أن يأخــذ عنهـــا بدلا من أرضـــها فما يشـــاء فعلا

وإن بك الغرس كمثـــل النقض جاءت به الفتـــاة من ذى الأرض

فليأخذ الأرض وما فيها ومـــا عليـــه من رد لشـــىء لزمـــا

إلا الذى أعطتـــه من أجـــار لغـــارس وســـامك الجـــدار

وقيـــل لا شىء لهـــا تـــكون لأن ذاك بـــدل من العنـــا

وإنهـــا ليس لهـــا شىء يســـم من العنا فى مال زوجها الأتـــم

الخـــــلع

باب به أذكر حـــكم الخلـــع وما بـــه من جـــائز ومنـــع

وهو بضم الخـــاء دون شـــك فى لغـــة العـــرب بمعنى الترك

وان معنـــاه بشـــرع البـــاقي هو الفدا بالبعض من صـــداق

وامـــرأة تبـــرىء للحليـــل بلا فـــدا من مهرها المبـــذول

وبعد ذاك بالصـــداق افتـــدت منه فلا غـــرم بهذى الصفة

يلزمهـــا إن لـــم تكن قضـــته إيـــاه فى حـــق لـــه أوفتـــه

أو لســـواه الحق كانتصـــال يلزمهـــا للنـــاس فى الأموال

ويلزم الزوج طـــلاق نفـــذا
واستظهر القطب مقـــالا غير ذا

بأنهـــا إذا افتدت من الرجـل
بمهرها الذى لهـــا كان فصـل

وقبـــل ذاك أبرأتـــه منـــه
بـــلا فـداء ثـم توقعتـــه

إن الفـــداء واقـــع بينهمـا
بمثـــله أو قيـــمة فلتغـــرما

وقائـــل لرجـــل أبرأتـــكا
يازيد من صـــداق هند زوجـكا

ويقبـــل البرآن منـــه بـدلا
منها على الفدا الطلاق حصـــلا

تطلق منه بائنـــاً وليس لـــه
من رجعـــة من بعد تلك حاصـله

إلا إذا ما رضـــيت بالرجعـــة
عن طيبـــة من نفسـها ورغبـــة

فإن أجازت زوجـــه ما جزمـا
عنها ســـواها فعليهـــا لزمـا

وكان بالفدا صـداق الخـود له
يدركـــه على الذى تحـــمله

ويدركنـــه عـــلى حليلتـــه
أيضـــاً إذا ما رضيت بفعلتـــه

وذلـــك القـــائل لا يدرك لـــه
على الفتـــاة إن يكن قد بذلـــه

لأنـــه أخـــو تبـــرع ولا
طلاق إلا واحـــد قد حصـــلا

وإن تك الزوجـــة لمـــا تجـز
فهى على صـــداقها المنجـــز

ويلـــزم الطـــلاق ذاك الرجلا
يكون بائنـــاً متـــى ما قبـلا

فليس من توارث فى العـــدة
بينهما من بعد هـــذى الصـفة

فإن أراد الارتجـــاع جـــددا
لو كان فى العـــدة ذاك قد بدا

وجوز التجديد فيها دون مـــا
تجديد عقـــد بعض من تقـدما

وجـــوز الرجوع فى الفـــداء
بدون رد المهـــر للغيـــداء

وقال بعض رجعـــة الفـــداء لا
تنعقـــدن إلا بمـــال بـذلا

قال أبو العباس لا خلع يصـح
ولا فدا إلا بمـــال متضـــح

كالرد فيهمـــا وفى مقـــال
هما يصـــحان بدون مـــال

وطفـــلة مجنـــونة أن تبري
على الفدا حليلهـــا من مهـــر

فيقبلنـــه لزم الطـــلاق لـــه
وكان بائنـــاً متى ما فعـــله

فليس مـــن توارث فى العـــدة
وما لـــه اليهمـــا من رجعـــة

إلا بأمر من ولى العقدة ... لو كان ذاك فى زمان العدة
وبعضهم قد جوز المراجعه ... إن تك فى العدة تلك واقعه
وتأخذن مهرها مكملا ... لو وقع البرآن منها أولا
لأنه ليس يصح الافتدا ... من طفلة مجنونة لو وجدا
وخلعها كذا فداء من ولي ... وخلعه ولو أبا لم يقبل
إذا هما لم تمضياه بعد ما ... إفاقه أو بعد أن تحتلما
ولا افتداء أمة بدون ما ... إذن من السيد قد تقدما
فإن يكن قد افتدى الولي ... ولو أبا ومثله الوصي
أو أنه عليهما قد خالعا ... فمن يدي زوجيهما لن تنزعا
ما لم يكونا رضيا ثم الرضا ... من تين بعد ذا طلاق عرضا
وإن يكن قد افتدى لطفلة ... والدها بالمهر كالمجنونة
فلم تجيزا فعل ذا المحامي ... بعد إفاقة أو احتلام
تأخذه من زوجها ويرجع ... على أبيها والطلاق يقع
من حين يرضى الزوج أخذ الفدية ... من والد الطفلة والمجنونة
أما الطلاق فبه لا ينتظر ... إفاقة ولا بلوغ معتبر
وقال بعض مع وقوع الفدية ... بين أب الطفلة والمجنونة
وبين زوجها فلا فداء ... ولا طلاق عند ذاك جاء
وتعزلن عن زوجها لوقت ... إفاقة أو لبلوغ يأتي
فإن أجازت ما أبوها كونا ... كان الفداء لا الطلاق هاهنا
وهكذا وليها فى النسب ... يكون فعله كفعل من أب
وبعضهم يقول ما أمضى الأب ... عليهما فإنه ليجب
فإن يكن أمر الفداء أوقعا ... ويقبل الزوج الذى قد صنعا
تخرج منه بفداء أوقعه ... وهو طلاق فله المراجعه
فى عدة على رضا من الأب ... وذاك فى مقال بعض الكتب
وألزموا والدها الغرم لها ... يغرم ما أعطاه عنها بعلها

كمثلما يلـــزمه إن أتلفـــا ... صـــداقها أو فى أمـــور صرفا

أو للصـداق أو لبعض أكــلا ... وذاك فيمـا بينـــه وذى العلى

والأب لا تنصب من خصـــومة ... ما بينـــه قيـل وبين الابنـــة

فى ذلك الصـداق مهمـــا أكله ... لو أنهـــا بالغـــة وعاقـــله

وقال بعض العلمـــاء تنصـــب ... خصـــومة لو يـــكرهن ذاك الأب

وجوزوا على الفتـــاة الطفـــلة ... وهـــكذا أيضـــاً عـــلى المجنـــونة

فعـل الولى لو يـــكون غـــير أب ... كذا خليفـــة وصي منتـــدب

فى خلعهـــا أيضـــاً وفى الفـــداء ... كمثـــل فعـــل من أبيهـــا جـــائي

إن لم يـــكن لهـــذه الفتـــاة ... أب ولا جـــد كفيـــل آتـــى

وهـــكذا جـــاز من الإمـــام ... والقاض والجمـــاعة الأعـــلام

إذا رأوا فى ذاك للصـــلاح ... فما عليهم قيـل من جنـــاح

وبعض من خالفنـــا قد وســـعا ... للأب وحـــده هنـــا أن يضـــعا

من مهر بنتـــه الفتـــاة البـــكر ... ما قد يرى لهـــا صـــلاحاً يجري

ورخصـــوا أن يتركنـــه أجمعـــا ... لزوجهـــا من قبـــل مس وقعـــا

ووســـعوا أيضـــاً لـــه يؤخـــر ... لـــه إلى وقت لـــه ينتظـــر

أما بأن يتـــرك كـــل المهـــر ... لزوجهـــا من بعـــد مس يجري

فـــإن ذاك لا يصـــح إلا ... على الطـــلاق إن أرادوا الحلا

وقـــال بعض إن ذاك يســـع ... بنظـــر الصـــلاح حيث يقـــع

والطفـــل والمجنـــون ليس يلـــزم ... عليهمـــا خـــلع فـــداء منهـــم

ولا يصح منهمـــا القبـــول قـــط ... لذين والطـــلاق أن يوما فـــرط

لو بخليفـــة يـــكون أو ولـــي ... ولو أبـــا فذاك لمـــا يقبـــل

وقـــال بعض العلمـــاء يمضي ... فعـــل أبيهمـــا بـــدون نقض

وقيل فعـــل غـــيره ممـــن ذكـــر ... يمضـــي اذا كـــان صلاحا ما نظر

وصحح القطب بأن ما من فـــدا ... كـــلا ولا خـــلع يـــكون أبـــدا

إلا ببـــالغين عاقلـــين ... حـــرين أيضـــا غير مكرهـــين

والخلف فى مراهق قد حصلا   أمضاه بعضهم وبعض قال لا

وجوزوا ذاك بدون مين   من المريضين ومعتلين

كذا من الشيخ الكبير الفانى   وحيزبون كبراً تعانى

كذاك من قام عليه البحر فى   سفينة معاينا للتلف

ومن به دار حريق نار   وهكذا ماء بواد جاري

ومشرف على الممات بكحر   أو عطش يكون أو جوع وقر

وحامل وهكذا من صلبا   ومن به جرح يخاف العطبا

وكل من للثلث ما كان فعل   يعود خوف الموت إن كان عقل

ومحرم بالحج أو بالعمرة   أو بهما كمثلهم فى الصفة

وهكذا من فى اعتكاف أيضا   مثل الطلاق حكمه فى الإمضا

ويلزم السكران من فداء   ومن طلاق واختلاع جائي

ما كان من هذى الأمور عقلا   إلا إذا جميع عقله خلا

وقد بقى فى خبل حيران لا   عقل له ففعله قد بطلا

وبعضهم ألزمه إن طلقا   لو عقله زال متى ما نطقا

وقيل من يأمر شخصا يبرم   له زواجاً بصداق يعلم

فأوقع العقد الفتى بأكثرا   بدون علم من له قد أمرا

فدخل الزوج بذات الخال   فيضمن المأمور فى ذا الحال

لهذه المرأة ما زاد كما   قد مر فى موضعه ورسما

فإن يقع بينهما أمر الفدا   فالزوج يأخذن منه الزائدا

إن لم تك الزوجة منه تأخذ   ذاك وإلا فهو منها يأخذ

ولازم أيضاً يرده لها   فى الارتجاع إن أراد وصلها

وبعضهم يقول فى الزيادة   لا تدخلن فى الفداء الثابت

وهذه الفتاة إنما لزم   ما أخذت منه فقط إن غرم

وذلك المضمون فهو إنما   للخود لا للزوج لو قد وجما

لأنه لا يأخذن أزيدا   مما له أعطى بحالة الفدا

ومن بمعـــلوم مـــن الصــداق قد أمـرت لهـــا وليـــاً راقي
يعقـــد تزويجا لهـــا وقد فعل وعقـد التزويج لـكن بأقـــل
ولم تــكن تعـلم حتى دخـــلا حليلهــــا بهـا وفك المقفـــلا
يضـــمن ما أنقصـــه من مهـــر هـذا الـولي لفتـــاة الخـدر
وذلك الناقص فى الفـــداء لا يدخـلن وفى اختـــلاع جائي
وإنمـا ذلـكم للمـــــرأة لأنهـــا قد رضـيت بالعقـــدة
على كمـال مالهـــا من مهـــر ومكنت أيضـــاً على ذا الأمـــر
وقال بعض يأخـــذ الحليـل ما قد أنقص المـأمور مما رســـما
ممـا بـــه المـرأة كانت أمـرت فإن تــكن قـد أخـذته وجـرت
يأخـذه منهـا الحليـــل وافرا أولا فيأخـــذنه ممـن أمـــرا
والافتـــداء قـط لا يجـــوز إلا إذا ما وقـع النشــــوز
إن نشـــزت فجـائز أن يقبـلا منهـا الفـدا إذا إليـه وصـــلا
وهـــكذا إن نشـــز الحليـــل فالأمـــر فيـــه مثلمـــا نقـول
أو كان من بأس كشرب خمـــر اوتتن منـــه وذات الخــــدر
وفى حـديث للنبى يرفـــــع من المنافقـــات من تختـــلع
يعنى إذا مـا اختلعت وكانــــا حليلهـــا أسـدى لهـا الإحسانا
وجـاء أيمـا فتـــاة ســـألت حليلهــــا طلاقهـــا وعجلت
من غير ما باس فـريح الجنـــة حـرم عليهـــا يالهـا من محنـــة
وذكـروا بأنهــــا إن طـلبت إليـــه تطليقـــا عليـــه وثبت
فإنهـا تطـلب فى النـــيران مكانهـــا وذا مـــع الإحســـان
قال أبو العبـاس لا فـــداء بين الفتى وزوجـــه قد جـــاء
أو يهلـكن واحـــد من ذيـن أما الفتى أو ربـة القـــرطين
ثم الفـــداء بجميـع المهـــر فى ذاك كالفـــدا ببعض يجـــري
والمـرأة إن نشـزت عن زوجهـا خوفهـا الإلـه فى خروجهـــا
فإن أبت أعـرض عنهـا وإذا لم يكفهـــا وثابرت عـلى الأذى

فإنه فراشها يجتنب ... وجائز من بعد ذاك يضرب
يضربها ضرباً ولكن غير ما ... مبرح فذاك منع علما
وهو الذى يؤثرن فيها أثر ... أو أنه للعظم منها قد كسر
فإن تكن لم تنتهى به رفع ... للمسلمين أمرها لترتدع
فيبعثوا للحكمين حكما ... من أهله ممن يصدق علما
ومن ذويها يبعثون الثاني ... فيلتقى من بعد ذا الاثنان
وليخبرن كل فرد منهما ... للثان بالذى رأوا بينهما
فيأمران من يكون ناشزا ... بالعدل مثلما يكون جائزا
فإن يك الناشز منهما الرجل ... قالا له أنت الظلوم والمضل
فلتتق الله ولا يحل ما ... تأخذه على الفدا مغرما
وإن تكن تلك الفتاة الناشزه ... قالا لها أنت الظلوم البارزه
فلتخفى للواحد الخلاق ... وما عليه لك من إنفاق
أو تتركى ما كان من عصيان ... وترجعى لطاعة الرحمن
وإن هما بذاك لم يصطلحا ... ونظرا تفريق ذين أصلحا
فى الدين والدنيا وخيراً لهما ... يفرقان عن رضا بينهما
ومن يلى من الخليطين هنا ... ببغض خله ولكن أحسنا
وقد وفاه حقه لم يحكم ... عليه بالعصيان والتأثم
ثم النشوز فى لغات العرب ... إقامة على المكان الصعب
فأطلقوه لصعوبة النسا ... على الرجال وكذا إن عكسا
لأنما الصعب به لا ينتفع ... وهكذا الزوجة حين لم تطع
والافتدا بالكل جائز كما ... بالبعض جوزوه أيضاً لهما
بلا نشوز منهما إذا هما ... قد رضيا أمر الفدا وتمما
من ذاك إن يريد زوجها السفر ... لشاسع فيه يطول المستقر
وقد أراد وأرادت أن لا ... يعضلها حيث تخاف العضلا
أو فى سواها من نساء قد رغب ... فيعرضن لها الفداء وتحب

أو لـم يطـق حقوقهـا فعرضا ... لهـا الفـدا فتقبلنـه عن رضـا
أو غـير ذاك من جميـع ما همـا ... توافقـا عـلى الفـدا بينهمـا
وهو سـواء يطلبن إليهـا ... أمـر الفـدا فيعرضـن عليهـا
أو أنهـا تطلبـه من الرجـل ... وتعرضـن عليـه إن كان قبـل
والقـول بالجـواز فيمـا وصفا ... يرفـع عن جمهور من قد خالفـا
حجتهـم من قولـه تعـالى ... إن طبن عن شىء غـدا حـلالا
فإنه إن جـاز يومـاً أن تهـب ... له صداقها بدون ما سـبب
يجوز فى الأحق تعطى فى الفـدا ... لتملكن نفسـها منه غـدا
وإن للزهـرى فى الموجـود ... والنخعى الحـبر مـع داود
إن الفـداء لا يبـاح إلا ... مع غضـب عليـه قـد تولى
والخـوف من أن لا يقيما أبدا ... حقوق ربنـا كما قد حـددا
فإن يقع بغـير هذا فسـدا ... حجتهـم ما فى الـكتاب وردا
ولا يحـل لـكم لآخـر ... مـا الله قد بينـه للنـاظر
فقال إلا أن يخـافا فهنـا ... قيد بالخـوف الجواز ربنـا
وحجـة الجمهور فيما رفعـوا ... بأنمـا اسـتثناؤه منقطـع
لـكنهم قد كرهـوا للفديـة ... لما بهـا من انقطاع الوصـلة
بدون مـا مسـبب ولخبـر ... يرفعه ابن عمـر عن الأبـر
أبغض ما حـل من الأمـور ... إلى إلهنـا طـلاق الحـور
ثم الكلام ها هنـا فى الإثـم ... وحل أخذ ما لهـا والحـرم
أما الفـراق بين ذين بالفـدا ... فـإن ذاك واقـع إذا بـدا
إن بنشـوز أو بدونـه أتى ... إن قبلت منـه ويقبـل الفتى
ومـن على زوجتـه تغلبـا ... وكل ما ليسـت تطيق أركبـا
من ضـيق عيشه ومن تضييع حق ... وسـوء عشرة وكل ما يشـق
حتى افتـدت منـه فلن يحـلا ... أخذ الفـدا ما بينـه والمولى
والخلف فى الحـكم فبعض أمضى ... وقيل لا يجـوز فيه أيضـا

وألزموه الرد بعد التوبة ... وجاز أن تأخذه بخفية

وليس من حد هنا فى كثرة ... إضراره لها ولا فى قلة

فإن يكن منه الضرار قد أتى ... وقد أصر وعليه ثبتا

فالافتدا لهذه الفتاة ... منه حلال ان أرادت تأتى

كذاك إن كانت له أضرت ... حل له منها قبول الفدية

وإن تقل لست أصوم وأصل ... ومن جنابة فلست أغتسل

حل له ان يأخذن منها الفدا ... ويثبت الضر بقول الشهدا

لكونهم لهم من الجيران ... أو كونهم أقارباً أداني

أو حيثما تحققوا الشهاده ... والشهرة القاضية المعتاده

عند جوارهم وعند الخدم ... والأهل شهرة بلا توهم

ويزعم البعض من القوم إذا ... ما ثبت الإضرار منه والأذى

فإنها لنفسها تطلق ... إن طلبت وقيل لا يتفق

لكنما يطلقن لها الحكم ... من بعد أن يزجر هذا بالكلم

أو مثل ضرب أو بحبس ثم لم ... يزدجرن ولم يؤد الحق تم

وبعضهم يقول أيضاً ترفع ... للقاض أمر ما عليها يقع

من زوجها من ضرر بعد ذا ... تطلقن نفسها من الأذى

وإن تكن قد شرطت عليه ... شرطا وقد خالف بعد فيه

فواسع لها بأن تطلقا ... لنفسها من بعد ما تحققا

كمثل أن تشترطن عليه لا ... يضربها والضرب بعد فعلا

وقال فى الديوان من أراد من ... ناشزة أخذ الفدا فليصبرن

حتى تحيض ثم بعد تطهرا ... ثم يفاديها بلا ضر جرى

ودون أن يستثقلن مكانها ... أو يظلمنها ناوياً حرمانها

ودون ما حرص على فرقتها ... أو ملل لوطئها أن يأتها

فإن ذا هو الذى يجوز له ... أن يأخذن منها الذى قد بذله

وقيل لو ان امرءا قد أعرضا ... بوجهه عن الفتاة مبغضا

يريد أن تترك مهرها حرم — عليه ذاك وبفعله ظلم
وإن على الإنفاق يوماً ما قدر — وقد أجاعها ونالت الضرر
فجائز أن تفتدى وترجع — به عليه عند يسر يقع
كمثلما ترجع إن أجاعا — وهو غنى ولها أضاعا
والقطب قال ما لها أن ترتجع — على حليلها بإنفاق منع
إن كان منعه أتى من جهة — عسر ومن فقر وعدم قدرة
وإن أساء قال بعد إنني — أستغفر الله العظيم المنن
فيما أتيته وإنى راجع — إلى الهدى وللصلاح تابع
فما لها تتبعه من بعد أن — أبرته بعد قوله الذى زكن
وقال بعض إنها إذا افتدت — منه لسوء عشرة قد وجدت
وتطلبن صداقها فى العدة — فردها له ولو تأبت
ما بقيت فى عدة والمهر — يرده لها وتم الأمر
والقطب قال ما له رد ثبت — إلا إذا ترضى به وما أبت
وإن تكن منه افتدت ثم ادعت — عليه ضراً حين منه اختلعت
وصح ضره لها فليدفعا — صداقها وصح خلع أوقعا
وذاك عند صحة الضرار — ببينات ثم أو إقرار
أولا فلا يلزمه أن يرددا — ما كان منها آخذا على الفدا
وإن عليه بينت أو قد أقر — تحلف ما فادته إلا لضرر
وقيل لا يمين تلزمنها — من بعد صحة تثبتنها
ولا يحل أخذها الصداقا — إن نشزت فأوقع الطلاقا
بعد نشوزها وسوء العشرة — وألزموها الرد بعد التوبة
ويحرمن على الحليل أخذما — زاد على ما من صداق سلما
إن وقع الفداء ما بينهما — وذاك عند الله بارىء السما
لو أنه أحسن فى عشرتها — وتلك عنه ناشز فى وقعها
وجاز أن تأخذ ما يزيد — من ما له فى السر هذى الخود

وبعضهم قد استحب للرجل ... أن يأخذن عند الفدا منها أقل
من الذى كان إليها بذله ... لكى يكون الفضل فى الأمور له
وحل أخذ زائد فى الحكم ... وقيل لا عن بعض أهل العلم
وبعضهم أباح أخذ الزائد ... ما بينه وذى الجلال الواحد
وهكذا فى الحكم للعموم ... فى قول رب العزة القيوم
فلا جناح قد أتى عليهما ... فيما افتدت به كذاك عمما
وقد روى القطب عن الجمهور ... من قومنا فى أثر مذكور
أنهم قد جوزوا ذاك الفدا ... بما عن الصداق كان أزيدا
حجتهم فيه إجازة الشرا ... من زوجها طلاقها بأكثرا
وإنما الفداء عقد قد وقع ... بعوض يدفعه من قد دفع
فواجب أن لا يكون بقدر ... معين هذا وشىء منحصر
ومنع المزيد بعض منهم ... على والزهرى يروى عنهم
والشعبى وعطاء والحسن ... وهكذا طاوس عنه يرفعن
وجاء فى حديث زوج ثابت ... إذ للفدا من ثابت أرادت
قالت له أرد ما أعطاني ... مع زيارة بلا تواني
وإن خير الخلق فيما نقلا ... قال لها أما زيادة فلا
والقطب قال فى الحديث قد ورد ... فى مسند الربيع يروى بسند
وهذه الزيادة التى ذكر ... لم يذكرن لها الربيع فى الخبر
قال وقد قال أبو ستة لا ... يجوز عندنا ولن يحللا
للزوج أن يأخذ منها أكثرا ... من الذى أعطى لها وأوفرا
وفى الذى عن مالك قد وردا ... قال بأنى ما رأيت أحدا
ممن به قد يقتدى من الوري ... يكره أن تفتدين بأكثرا
لأجل ما فى الذكر كان رسما ... أن لا جناح قد أتى عليهما
فيما افتدت به كذا قد ذكرا ... إمامنا القطب له وأثرا
وإن تكن قد افتدت بشرط أن ... تمون ابنه إلى وقت زكن

من درهم لنحو ألف وعلى ... رد صداقها إليه أكملا

صح الفدا وما عليها أبدا ... إن تكفلن عنه ذاك الولدا

لأنها زيادة وإن يكن ... خالعها بشرط مؤنة تكن

كان لها أن ترجعن لو عينت ... مدة مؤنة هنا وبينت

كذاك إن قالت له من درهم ... إلى كذا لعدد لم يبهم

لجهلهم فى ذاك كم يستغرق ... سليلها من ذاك إذ ينتفق

وإن يكن فادى لها واشترطا ... أن ترضع الابن لوقت ضبطا

ففيه خلف بعضهم أجازا ... ذاك وبعض لم ير الجوازا

وإن تقل خذ مايتى دينار ... أو ناقصا أو فوق ذا المقدار

واتركنى الليلة لا تأتينى ... فأخذها حل بدون مين

ويترك الخود ولا فداء ... يكون فى ذاك ولا إيلاء

وإن تقل تركت يا سعيد ... ذا لك من مهرى ولا أعود

بشرط أن تتركنى وشانى ... في هذه الليلة لا تغشاني

وقد أجابها بما تريد ... فهو له إن طابت الخرود

لكن فى وقوع الافتداء ... بذاك خلف العلماء جائى

وقيل إن خلى لها إلى انقضا ... أربعة بانت بإيلاء مضى

وكل ما أعطته فى ذاك فله ... لأنه بطيب نفس حصله

وإن تكن قد ادعت أن الفتى ... أكرهها على الفدا حتى أتى

فقال بعض تحضر البيانا ... بإنما الإكراه منه كانا

فإن تكن جاءته بالبينة ... فإنه يرد ما قد أعطت

وإن يكن ما ثم من بيان ... فليحلفن بالملك الديان

وقيل إن لم يحلف الحليل ... حلفها بصدق ما تقول

وبعد أن حلفها فليدفعا ... ما كان من مهر به تخالعا

وهكذا إن ادعت عليه ... إساءة حتى افتدت لديه

وإن يكن ذاك الحليل مرضا ... ثم افتدت منه وبعد ذا قضى

فمـا لهـا إرث لهـذي الصـفة ... لو موته قبـل انقضـاء العـدة
لأنهـا قـد أسـقطت بالفـدية ... ميراثهـا من زوجهـا عن رغبة
فلـو بكـره كان أو إسـاءة ... فإنهـا وارثة فى العـدة
وجائز هـذا الفـدا عليـه ... إذا بـري من مـرض آتيـه
وهـكذا إن مـات فى الأمراض ... فذلك الفـداء بعـد ماضي
وهـكذا أيضـا إذا تمـوت ... فإرثه منهـا إذن يفـوت
لأنمـا قبـوله ذاك الفـدا ... من زوجـة عـلى اختيار وجـدا
أسـقط منهـا إرثه فـلو عـلى ... سـبيل كره للفـدا قـد قبـلا
لكان وارثاً لهـا فى العـدة ... إذ حـكمها فى عـدة كالزوجة
وإن تـكن مريضـة فاختلعت ... فعوفيت فقـد مضى ما صـنعت
ويأخـذن ما عليـه افتـدت ... وإن تـكن ماتت بتـلك المرضـة
فإن هـذا يأخـذن الأدونـا ... ممـا افتـدت به وما رأت هنـا
وذا لكيـلا يأخـذن الأزيدا ... ممـا لهـا أعـطى لانمـا الفـدا
من الفتـاة إن يكن حـال المرض ... فهو شـبيه بالوصـايا إن عرض
وإن تسـاوى الإرث والصـداق ... فواحـد لـه هنـا يسـاق
وقيـل بل يعطى الصـداق لو كثر ... وزاد عن ميراثه الذى قـدر
قال الإمـام القطب ذا هو الأصح ... وما له إرث هنـا قـد اتضـح
وإن بزائد عليـه تختـلع ... فما له إلا الذى قبـلا دفـع
إذ المزيد فى سـقام المـوت ... مثـل الوصـايا حـكمه أن تؤتى
لو عن رضـا منهـا ولا وصـيه ... لوارث عن سـيد البـريه
والزوج فى الجمـلة وارث إذا ... ما كان للأقـل منهـا أخـذا
من ارثه ومـن صـداق حصـلا ... لأجـل ذلك المزيـد بطـلا
وأنه لولا الفـداء الواقـع ... لكان وارثـاً ولا ممانـع
ويأخـذ المزيـد مهمـا كان مـع ... صـداقها أقـل من إرث يقـع
ويأخـذ الإرث الذى قـد حتمـا ... إن يكن الإرث الأقـل منهمـا

وإن هما والإرث قد تساويا ... فليأخذنهما معاً مستوفيا
ومن يرى له الصداق لو غدا ... أكثر يثبتن له ذا الأزيدا
وذاك فى الحكم على ما مر في ... أخذ زيادة على المهر الوفي
وقيل إن كان الفداء قد وقع ... مع موته أو موتها حين خنع
فالزوج لا يبرأ من الصداق ... والإرث بينهم يكون باقي
وقيل لا يبرأ إن تردت ... ويأخذن ميراثها فى العدة
وذلك الفداء تطليق بدا ... يملك فيه رجعة بعد الفدا
وإن يكن هو الذى تردى ... يبرأ من صداقها إذ اودى
وتأخذ الميراث مما عنده ... وتلزمنها للوفاة العده
قال الإمام القطب ذا المقال ... أحب عندى لو سواه قالوا
قال أبو عبد الإله إن هما ... تباريا فى مرض بها نما
فإنها تطليقة ويلحق ... رجعتها إن شاءها المطلق
والإرث حاصل له فى العدة ... وليس فى الصداق من تبرئة
وإن يكن من قبل الافتدا سبق ... تطليقتان وهو ثالث لحق
فإنه من الصداق قد بري ... وما له إرث لهذى الصور
وإن هما قد أوقعا الفداء ... فى مرض على الحليل جاء
فقد بري من الصداق وهى لا ... تنال إرثاً منه إن ترحلا
وإن تقل فى مرض منها لقد ... تركت للزوج صداقى المنتقد
فى صحتي فقيل ثابت ولا ... فداء فى هذا لهم قد حصلا
وإن يقل قد تركته لي فلا ... فداء أيضاً فى الذى تقولا
لو أنها قالت نعم إلا متى ... قال على الفداء تركها أتى
وإن أقر بقبوله فثم ... عليه بالفدا لقوله حكم
وإن تقل تركته له ولم ... تقل بأن ذاك من قبل السقم
فذلك الترك له لم يثبت ... إلا إذا لم تهلكن بالمرضة
وإن يكن لم يصدقنها أبدا ... وقبل مس منه أوقع الفدا

فمـات بعـد ذلـكم أو مـاتت
جـاز الفـدا لو أمـة قـد كانت

مع من أجـازه بـدون مـال
وهو طـلاق بائن بحـال

وليس يعطى أبـدا شـيئاً ولا
ميراث ما بينهمـا قـد حصلا

حتى ولـو أنهمـا حـرين
كانـا موحـدين بالغـين

وقـال بعـض لا يكـون الا فتدا
بينهمـا إلا بمـال وجـدا

فعنـد ذا القـائل لا فـدا هنـا
لكن لـه حـكم الطـلاق إن عنى

وليس من إرث يـكون أيضـا
إذ ليس فيـه عـدة فتقضى

وإن يـكن أبـراه رب الأمـة
من مهـرها عـلى وقـوع الفدية

فى مرض من ربهـا فمـاتا
فمهـرها عنـه كـذاك فـاتا

إن وسـع الثلث لمهـر الأمـة
أولا فإنمـا سـقوط الفـدية

بقـدر ما الثلث هنـاك يسـع
وقال بعض يسـقطن أجمـع

إذ خـرجت بذلك الفـداء
من ربقـة الحليـل والعنـاء

وناكـح لأمـة بمهـر
سـمى بإذن سـيد وأمـر

فمسـها حليلهـا ثـم افتدت
منـه بإذن ربهـا وما اعتـدت

جـاز ويسـقط الصـداق وإذا
أراد والسـيد رداً أنفـذا

وإن يك الفـدا بإذنـه وقـع
أو دون إذن فأجـاز ما صـنع

وبعـد ذا من ملكه أخرجهـا
بالبيـع أو بغـيره أزعجهـا

فإن أرادا الارتجـاع جـددا
ذاك النـكاح مـرة وعقـدا

وصحح الرجعـة بعض الفطنـا
لو بعـد ما السـيد زاره الفنـا

وجـدد النـكاح زوجهـا متى
ورثهـا بعـد فداء ثبتـا

فباعهـا أو أنـه قـد وهبـا
أو أنه أعتقهـا وأذهبـا

وعاقد تزوجـا عـلى أمـه
على صـداق بينهـم قـد علمـه

فبيعت الفتـاة بعد ما حصـل
من قبـل مس ثم مسها الرجل

مع مشتريهـا ثـم فادى المشتري
حليلهـا بمهـرها المقـرر

فإنمـا الشـارى عليـه نصف ما
للزوج من ذاك الصـداق لزمـا

ولم يــكن يدخــل فى الفــداء ما   لبــائع وذاك نصــف لزمـــــا
وقيــل للزوج عــلى شاريهـــــا   جميــع ما كان بــه يفديهـــــا
وإن يك الزوج عليهـــا قد دخل   وبعــد ذاك باعهــا هــذا الرجل
وبعــد ذاك المشترى فاداهـــــا   بمــا من الصــداق ذا أعطــاها
فليس من شيء عــلى الشاري بدا   لأنمــا المهــر لبـــائع غـــدا
وذلك الصــــداق فى الفــــداء   لم يك داخـــلا بذى الأشــياء
وإنما الفـــداء فى قولهــــــم   من بائن الطـــلاق فيــه يحكم
وقال بعض العلمــاء يلــــزم   مشـــترياً فهــو لــذاك يغــرم
يغرمهــا لزوجهـــا من عنـــده   إذ كان قــد فادى لهـــا بقصده
ومن يقــل فى المشترى لا يلــزم   عليــه من بعــد الفــداء يغــرم
يقــول لا يصــح أمــر الرجعــة   ووجب التجــديد فى القضــية
وإن بمعــلوم عليهـــا عقـــدا   وربهـــا أبــراه منـــه بالفـــدا
وباعهـــا قبــل قبول حصـــلا   من الحليــل ثم بعـــد قبـــلا
يلزمــه لــذا طـــلاق بائـــن   وقد بقى ذاك الصـــداق الكائن
لبــائع لهـــا ولا مــــراء   إذ زوجهـــا لــم يقبــل الفــداء
حتى الفتى أخرجهـــا فمـــا حصل   من القبــول بعــد ذا من الرجل
فهو طــلاق لا فدا فلا يعـــــد   إليه ذلك الصـــداق المنتقـــد
كمثلمـــا الصــداق للمطـــلق   لا يرجعــن بعــد طلاق مغـــلق

مراجعــة الفــداء

ومن يطــلق زوجــة ففـــادى   وبعـــد ذاك رجعــــة أرادا
فإنه يقــدمن لرجعــــــــة   فــداءه عــلى رجــوع الطلقــة
وإن أتاهـــا بعــد رجعــة الفــدا   وقبــل رجعــة الطلاق أفســدا
وإن تقضت عــدة الطـــلاق   وأجــل الفـــداء كــان باقـــى

فإنه يراجعنها للفدا ... فقط حيث وقت ذاك نفدا
ولا يصح أن يقدمنا ... رد الطلاق حين يفعلنا
على رجوع للفدا بينهم ... فإن يمسها بذاك تحرم
بدون أن يجددن تقديم رد ... فداءه على الطلاق إذ عقد
والرد فى الفدا بإشهاد يصح ... فى عدة من الفداء المتضح
برده الصداق عند الرجعة ... عند قبول ورضا من مية
بأى لفظ مفهم فى الحال ... بدون إلباس ولا إجمال
كمثل أن يقول هذى امرأتى ... من قبل عنى خرجت بفدية
فلتشهدوا أني قد رددت ... على الرجوع مالها بذلت
وتشهدن بقبوله على ... أن أرجعن كمثل حالي أولا
وقوله اشهدوا بأنني لقد ... رجعت نحوها وراجعت فقد
وهكذا رددتها إن نطقا ... بمهرها كمثلما قد سبقا
وتقبلن من بعده فكل ذا ... للرد من بعد الفداء نفذا
والبعض تجديد النكاح ألزما ... لو فى اعتدادها كما تقدما
وهو مقال من يرى الفداء ... فسخ نكاح لا طلاقا جاء
وهو مقال قومنا كما سبق ... والبعض من أصحابنا به نطق
وهو مقال لأبى الشعثاء ... كما علمت عنه قبلا جائي
وبعض من خالفنا قد زعما ... بأن رجعة الفدا بينهما
ليست تصح لهما بدون ما ... تجديد عقد لنكاح أبرما
وإن رجعة الطلاق تنبرم ... بدون إشهاد فذا لا يلتزم
وأنها تصح بالمقال ... وهكذا تصح بالأفعال
إن تك ذى على ارتجاع قد تدل ... وذاك كالجماع أو مثل القبل
كذا الصحيح عندهم فى رجعة ... طلاقهم صحت بمحض النية
وإنما يشترطن فى رجعة ... هذا الفدا قالوا رضاء المرأة
دون رجوع للطلاق وجدا ... فما به الخلود رأي أبدا

لأنما فعل الطلاق قد بدا ... من الحليل وحده منفردا
وذلك الفداء منهما صدر ... طرا فمن هنا رضاها معتبر
ولا تصح فى الطلاق البائن ... إلا برأى للجميع كائن
لو الطلاق منه وحده بدا ... أو كان منها وحدها قد وجدا
كما إذا لنفسها تطلق ... لكونه طلاقها يعلق
لأجل عينه وحددا ... فهو طلاق بائن إن وجدا
وفى رجوع الافتدا إذا صدر ... لا تثبتن إمارة ممن أمر
وهكذا خلافة وكاله ... لا تثبتان عند هذى الحاله
كذاك فى الرجوع للطلاق لا ... يصح ذا فى قول أكثر الملا
فإن يكن قد مسها برجعة ... من قد ذكرنا خرجت بالحرمة
وقد أجاز بعض من قد سلفا ... فى رجعة الطلاق أن يستخلفا
قال ابن يوسف أرى التوكيلا ... والأمر بالجواز فى ذا أولى
قال وقوى القول بالإجازة ... جوازها عند ابتداء العقدة
فالعقد أصل للرجوع حصلا ... وحينما فى الأصل جزن أولا
فهكذا جوازها فى الفرع ... ليس له فيما أرى من منع
وجاء فى الديوان أن الرجل ... له بأن لغيره يوكلا
فى رجعة تكون للفداء ... لا فى رجوع للطلاق جائى
كذلك المرأة قد توكل ... فى رجعة على الفداء تجعل
ولهما أيضاً بأن يوكلا ... لرجلين عنهما قد يفعلا
وجزن فى النكاح والطلاق ... وفى الفدا بدون ما شقاق
والخلف فى شهود أهل الجملة ... اثنين أو أكثر فى البراءة
أو فى الوقوف بعضهم قد وسعا ... فى رجعة الطلاق والفدا معا
وبعضهم فى الكل ذاك منعا ... والثالث المختار مع من قد وعى
جوازهم فى رجعة الطلاق لا ... فى رجعة الفدا وهذا عدلا
لأنها فى حالة الطلاق ... لم تخرجن عن الحليل الراقي

فيكتفى فيها بأهل الجمله   وهو خلاف الحال عند الفدية
فهو طلاق بائن يحتاج مع   إرجاعه شهادة لا تنصدع
وثم قول رابع قد بقيا   يحتاج أن نذكره ونبديا
وهو إجازة الحضور منهم   في رجعة الفداء حين تبرم
لا في رجوع كان للطلاق   يروى عن الديوان فى الأوراق
ومن يقل بالمنع فهى تحرم   إن وقع المسيس يوماً بهم
وإنما أمر الولاية اشترط   عندهما وقيل عنده فقط
أى عند ذاك الزوج لو كانوا لدى   هذى الفتاة فى وقوف وجدا
أو أنهم كانوا لدى الحليله   فى حالة البراءة المرذوله
والمرأتان هاهنا كالرجل   فى ذاك كله بدون جدل
وتحرمن قطعا إذا منها دنا   من قبل إشهادهنا تكونا
ومن يقل بالمنع من شهادة   نسائنا مع رجل فى العقدة
يمنعهن عنده فى رجعة   طلاقه ورجعة للفدية
وآجل الصداق حين يقع   به الفدا ثم به يرتجع
فهو على آجله كمثلما   قد كان فى عقد النكاح أبرما
وهو الصحيح عند قطب العلما   والبعض بالحلول فيه حكما
إن لم يبين عند هذى الرجعة   بأنه مؤجل لمدة
كذاك عند العقد مهما تشترط   أن الطلاق فى يديها مرتبط
لمدة معلومة فاختلعت   من زوجها وبعد ذاك روجعت
فقيل باق في يديها مثلما   قد كان فى الشرط الذى تقدما
وبعضهم يقول إن لم تشترط   بقاه عند رجعة فقد سقط
وعاجل الصداق إن لم يكن   بيدها الأمر مع العقد السنى
فشرطته مع رجوع وشرط   حليلها تأجيل مهر منضبط
لزمن مؤخر وحين   فإن كل واحد من ذين
له الذى كان له قد يشترط   ولا يخص ذاك بالطلاق قط

ولا ببائن وقطب العلما … على الذى قلنا به تكلما
يقول عندى إنه فى رجعة … طلاقه ورجعة للفدية
جاز له يشرط كل ما يحل … يشرط فى عقد النكاح إن فعل
ويفسخن كل شرط احكما … عليه فى العقد متى ما أبرما
إلا على ترك الصداق فهنا … فيه خلاف لهم تبينا
كذاك جائز لها أن تشترط … فى رجعة الفداء حينما تخط
كل الذى اشتراطه لها يحل … مع عقدة على النكاح تنفعل
وإن يفاديها بشرط أن لا … تزوجن عمرا أو المعلا
أو من بلاد حدها وعينا … أو من قبيلة لها قد بينا
فذلك الفداء ما بينهما … تم وأما الشرط قد تهدما
واختلفوا فى الشرط للزيادة … لها أو النقص له بحالة
على الصداق الأول الذى رسم … عند ارتجاع من فداء قد علم
أو اشتراط الزيد وحده فقط … قيل يصح ذاك حين يشترط
وقال بعض كل من قد اشترط … من الحليلين فشرطه سقط
ومن يقل بالمنع للزيادة … أو منعها والنقص فى ذى الحالة
صح الفدا لديه والمهر جعل … للخود لا أزيد منه أو أقل
وفى الفداء فحضور المال لا … بشرط بل يجوز لو مؤجلا
وغائباً مشخصا ذاك غدا … أو كان فى ذمة زوجها بدا
كذاك إن راجعها أيضاً على … أن يرجعن صداقها مكملا
وكان فى ذمته مؤجلا … أو أصل مال أو يكون عجلا
ووقع القبول منهما هنا … فى ذاك كله على ما بينا
لكنما الغائب لا تبرا الذمم … به إلى وصوله حيث علم
ومن يراجع رجعة الطلاق … على نقيصة من الصداق
كذا على إبطال كله فله … ذلك إن ترض به وتقبله
وجوز اشتراط نقص المهر … على التى قد تفتدي لأمر

مع اشتراط بعضه لئلا ... يكون ما قد أوقعوه حلا
مثل نكاح لفتاة دون ما ... مهر فإن ذاك لن ينبرما
وجوز اشتراط أن تعطيه ... كذا كذا مع رجعة إليه
وجائز للزوج أخذ ما ذكر ... وما عليه فيه بأس أو ضرر
لكنه لابد أن يعطيها ... شيئاً لدى رجوعه إليها
وهكذا فى رجعة الطلاق ... يكون حكمه بلا شقاق
وامرأة قد نشزت وتمنع ... لنفسها وقد تأبت ترجع
لزوجها بعد الطلاق الرجعي ... حتى لها أرضى ببعض المنع
بما يكون وكذا أن تشترط ... عليه شيئاً فجميعه سقط
لا يحكمن عليه بالمذكور ... إن بان منها فعل ذى الأمور
وما عليه منه شيء ثبتا ... إلا إذا ما كان شرطها أتى
مقابلا لضرر كان مضى ... أو ضرر مستقبل لا يرتضي
بحيث للحليل لا يجوز ... يأتيه فالشرط به تفوز
وإنه فى أى حال قد أتى ... إن كان قد راجعها هذا الفتى
فإنها فتاته تصير ... برجعة قد جاءها المذكور
تكره للرجوع أو ترضاه ... فذاك واقع ولو تأباه
أما طلاقه الذى لا يملك ... رجعتها به ولا يستدرك
لكن يصح الارتجاع فيه ... فشرطها لها إذا تأتيه
تشرط فيه ما تشاء كالفدا ... لأن أمرها لنفسها غدا
وللحليل يشرطن فى الرجعة ... قالوا بإطلاق على الحليلة
يملك فيها الرد أولا يملك ... لأنه بنفسه لا ملك
وإن أرادا بالفدا فراقا ... وتلك قد أتلفت الصداقا
ولم يكن مال هنا لديها ... فإنه له بأن يعطيها
من ماله شيئا وبعد ترجع ... ذاك له على فداء يقع
وإن أراد رجعة فى الحال ... راجعها أيضاً بذاك المال

وكل ما النكاح ليس يدرك ‏ ‏ ‏ ‏ إلا به من كل ما قد يملك
فإنما ذاك من الصداق ‏ ‏ ‏ ‏ يرد عند فدية الفراق
وما الى وليها ذا يدفع ‏ ‏ ‏ ‏ أو لو كيلها بإذن يقع
كذاك ما لغير ذين سلما ‏ ‏ ‏ ‏ بإذنها يقول قطب العلما
ومن يراجع فى فداء كائن ‏ ‏ ‏ ‏ زوجته أو فى طلاق بائن
وزادها عن أول الصداق ‏ ‏ ‏ ‏ وقبل مس جاء بالطلاق
فإنما يلزمه الأول من ‏ ‏ ‏ ‏ صداقها إن هو مفروضاً يكن
أولا فعقر أو صداق المثل ‏ ‏ ‏ ‏ إن كان لم يفرض لها من قبل
وألزموه النصف مما زادا ‏ ‏ ‏ ‏ لها على صداقها وجادا
وبعضهم له الصداق ألزما ‏ ‏ ‏ ‏ وما يزيد فوقه كليهما
لأنما ذاك المزيد يتبع ‏ ‏ ‏ ‏ صداقها الأول حين يقع
وأنه يفتقرن فى التابع ‏ ‏ ‏ ‏ ما لم يكن فى غيره بواقع
كمن يحج عن سواه يركع ‏ ‏ ‏ ‏ بعد الطواف ركعتين تشرع
ولو يصلى أحد عن أحد ‏ ‏ ‏ ‏ ما صح فى مقال أهل الرشد
قال الإمام القطب إن زاد بلا ‏ ‏ ‏ ‏ أن تشترطن أمر المزيد أولا
فإن بالزيادة المذكوره ‏ ‏ ‏ ‏ لا يحكمن عليه فى ذى الصوره
لو ذاك شىء لازم عليه ‏ ‏ ‏ ‏ ما بينه وربه باريه
وقال بعض العلماء يحكم ‏ ‏ ‏ ‏ بها وأنها عليه تلزم
وهكذا إن زادها فى الكائن ‏ ‏ ‏ ‏ فى رجعة الطلاق غير البائن
لأنما الرجعة لو كانت أبت ‏ ‏ ‏ ‏ فإنها له بحكم قد ثبت
وإن لها من قبل مس طلقا ‏ ‏ ‏ ‏ بعد رجوع كائن تحققا
فإنها منه بطلقتين ‏ ‏ ‏ ‏ تذهب مع طلاقه فى الحين
وإن يكن فى عدة قد جددا ‏ ‏ ‏ ‏ بدون ذكر لصداق حددا
يلزمه الأول فى قول وقد ‏ ‏ ‏ ‏ قيل صداق مثلها من الخرد
وقيل عقرها وألزموه ما ‏ ‏ ‏ ‏ طلق إن على الطلاق أقدما

ومن يطلق زوجة أو فادى ... قبل الدخول فإذا أرادا
لها رجوعاً جدد النكاحا ... ولا ارتجاع هاهنا قد لاحا
وتحرمن إن وطئت برجعة ... إذ لا ارتجاع لسوى المعتدة
وما هنا من عدة إذ لم يقع ... وطء وبالوطء اعتدادها شرع
وامرأة قد ادعت فداء ... وأنكر الحليل ما قد جاء
فإنها زوجته والمال له ... ومالها تأكل مما حصله
وما لها أن تتزيننا ... له ومنها لا تمكننا
وقال بعضهم لها أن تأكلا ... إنفاقها لأنه قد عقلا
وإن يك الحليل يدعى الفدا ... وأنكرت زوجته ما قد بدا
فذلك الفراق حتما وقعا ... والمال مالها يصير أجمعا
وعدة الطلاق تلزمنها ... وتنكحن بعد الخروج منها
وإن يكن بمهرها فأداها ... ويهلكن بيده أعطاها
شيئاً على ارتجاعها فتقبله ... على رجوعها غداة يبذله
إن رضيت به وإن راجعها ... غائبة من بعد ما خالعها
بأمناء واليها الخبرا ... أوصله بهم لكيلا تنكرا
أو أنه رد لها المال على ... رجوعها حيث الشهود الفضلا
فأخبروها بالذى قد صنعا ... فقبلته وله لم تدفعا
فأخبروه بقبولها وقد ... أشهدهم على ارتجاع قد عقد
فذاك لا يجوز حتى تحضرا ... فتطلب المال إليه وافرا
ثم لها يرده فتقبلا ... أورده بلا طلاب حصلا
فتقبل المرأة للأموال ... فى محضر من أمنا الرجال
فيشهدنهم بالرجوع الحاصل ... وأنها معه بحال كامل

مراجعة الطلاق

ومن يطلق بائناً للزوجة ... فالخلف فى ارتجاعها فى العدة
وهو كمثل أن يقول معلنا ... طلقتك اليوم طلاقاً بائنا
فبعضهم أجاز فعل الرجعة ... بالإذن منها فى زمان العدة
حملا لكون ذاك بائناً على ... معنى فوات لارتجاع حصلا
من يده فلا يكون أبدا ... إلا بأمر ورضا منها بدا
وصحة ارتجاعها بعض يرى ... وإن بدون الإذن منها صدرا
إذ لم يكن محرماً لها ولا ... ذاك طلاقاً بالثلاث فعلا
لكن طلاق واحد قد عرضا ... يجوز فيه الرد لو بلا رضا
وقيل لا تصح رجعة وإن ... كانت بإذن ورضا منها زكن
أو تنكحن سواه من رجال ... وذاك مبنى على مقال
بأنما حكم الطلاق البائن ... حكم طلاق بالثلاث كائن
وقال بعضهم طلاق مفرد ... ذاك ولكن لازم يجدد
إذا هما توافقا للرجعة ... لو كان ذاك فى زمان العدة
وذا هو الذى به الأخذ انبرم ... فيما روى لنا الثمينى الأتم
وهذه الأقوال كلها متى ... لم ينو زوجها لشىء مثبتا
فإن نوى من ذاك شيئاً فله ... ما قد نواه وأراد فعله
وهى له تصدقن ويحكم ... عليه بالنية حكما يبرم
وهيوإن لم تك صدقته ... فى قوله ذاك وحاكمته
فيحكمن عليه فى ذا الحال ... بواحد من هذه الأقوال
قال الأمام القطب والواضح أن ... يدينن في فعله ان لم تبن
من ريبة فيما ادعى من نية ... وليس من إرث هنا مثبت
فى هذه الأقوال ما بينهما ... إن واحد كان توفى منهما
إلا على مقال من قد قالا ... إن له يراجعنها حالا

بدون اذن في زمان العدة   بينهما الميراث فى ذى الصفة
وهكذا نكاح ذات المحرم   منها عليه ليس بالمحرم
إلا على القول الأخير فإلى   أن ينقضى اعتدادها مكملا
قال الإمام القطب لا يجوز له   تزوج المحرمة المبجله
إن تلك من هذا تخلى عنها   صح له بأن يراجعنها
وهو سواء صح أمر الرجعة   بدون إذنها ودون الرغبة
أو كان ذاك لم يصح إلا   بالإذن منها ورضى تجلى
وإن ذاك فى زمان العدة   لا إن تكن عدتها قد تمت
تم طلاق الخود نفسها إذا   ما رده بيدها لتنفذا
معلقاً لأجل مذكور   كذا طلاق كان بالتخيير
إن كان قد خيرها ففيهما   ما من خلاف لهم تقدما
ومنه ما يقوله الغلام   بأنما زوجته حرام
على مقال من يرى التحريما   منه طلاقاً بائناً مرسوما
والقطب قال إن من تطلق   لنفسها المختار عندى الأليق
بأن رجعة تصح فيه   لكن بإذن ورضا تبديه
ومن يطلق بائناً فجددا   لها النكاح بصداق حددا
فى عدة وقبل مس طلقا   تطليقتان مضتا إذ نطقا
ومهرها الجديد كله لزم   وقال بعض نصفه لها حتم
وإن يك التزويج بعد العدة   من الطلاق البائن المنفلت
وطلقتين قبل مس طلقا   تلزمه واحدة مذ نطقا
إن كانتا واحدة من بعد   أخرى أتاهما بهذا الحد
وتلزم الثنتان إن أتاهما   بمرة واحدة رماهما
ونصف مهرها بإجماع السلف   لها يكون دون خلف قد عرف
ومن يطلق زوجة له أقل   من الثلاث فليراجع إن قبل
فى عدة وإن بلا إذن جرى   أو كرهت رجوعها إلى الورا

لو أنها صبية ولو أمه ... بدون إذن سيد تقدمه
وإن يك التزويج بعد العدة ... من الطلاق غير ذى البينونة
وبعد ثنتين لها قد طلقا ... من قبل مس كائن تحققا
واحدة من بعد أخرى لزما ... واحدة بعد الذى تقدما
وإن يكن بمرة فتلزم ... عليه طلقتان ما بينهم
وجاز تجديد نكاح يجري ... قام مقام رجعة بمهر
فى عدة من غير بائن كما ... قد مر فى البائن مما رسما
لأنما التزوج الجديد ... أقوى من الرد لمن يريد
ففيه معنى رجعة وفيه ... زيادة ظاهرة عليه
كحالف ليغسلن ليده ... ويغسلن لجميع جسده
فإنه قد برحقاً ووفا ... إذ زاد فوق ما به قد حلفا
ومثلما قد جاء عن بعض الأول ... أن لا وضوء يلزمن من اغتسل
وقيل فى التجديد لا يجوز في ... عدة غير بائن ومنتفي
بل إنه يراجعن فى الكائن ... وجائز فى عدة لبائن
وقال بعض لا يجوز فيهما ... ووجهه أن الرجوع منهما
شىء سوى التزويج فالتزويج لا ... يكفى عن الرجوع مهما فعلا
ويلحق الطلاق للفتاة ... فى عدة لو مرتين ياتي
إن يكن الأول رجعياً فقد ... يلحقه الأخير فى وقت العدد
وأنها تستأنفن للعدة ... بعد طلاقها الأخير المثبت
هذا هو المذهب قال القطب ... وتم قول قد روته الكتب
لا يلحق الطلاق للمعتدة ... إلا إذا راجعها فى العدة
وجاء فى قول لمن قد سلفوا ... بأنها العدة لا تستأنف
أى من طلاقها الأخير لو غدا ... يلزمها على مقال وجدا
ومالها غير الصداق الأول ... إن ردها فى عدة بعجل
إذ كان مالكاً لتلك الرجعة ... برغم أنفها معاً والرغبة

ولا يصح الرد للمطلقه   أو لمفاداة غدت منطلقه
من قبل مسها ولا تلزمها   من قبل مس عدة نعلمها
وتحرمن إن كان منها قد دنا   بذا الرجوع وعليه قد بنى
وتثبت الأنساب ما بينهما   وقيل لا ثبوت فيما رسما
وعدم الثبوت فى الديوان   قالوا به جزماً بلا نكران
وإن من زوجته قد طلقا   واحدة ومع شهود نطقا
وبعده راجعها وأشهدا   بأنها لديه بعد ما بدا
بطلقة واحدة ثم دخل   لم تحرمن لأجل ما منه حصل
لكنما ثالثة الطلقات   فاتته فى الحكم فليس ياتي
لقوله بأنها لديه   باقية بطلقة عليه
فقوله ذلك منه يجعل   كمثل انشاء طلاق يفعل
اخذا له من منطق اللسان   ولم يحرموا لهذا الشأن
لأنه لا غلت لمسلم   ولا يقين عند هذا الكلم
بأنه أنشا طلاقاً ثاني   وإن ما يبدر للأذهان
بأن ذاك غلط أتاه   لم يك إنشاء لما حكاه
نعم عليه حكموا إن أسقطا   فماله الرجوع لو قد غلطا
وبعضهم شدد فيما رسما   بأن مسه لها قد حرما
وذاك تنزيلا لما يبديه   بأنها بطلقة لديه
كمثل تطليق أخير أوقعه   ولم تقع من بعده مراجعه
وإن يكن طلق طلقتين   وردها بعد وقوع تين
لكنه أشهد عند الرده   بأنها بطلقتين عنده
لم تجز الرجعة إذ لم تبق له   هناك إلا طلقة محصله
لكن له يشهد بعد ما فرط   بأنها معه بطلقة فقط
إن لم يكن قد مسها وإن أتى   من بعد إشهاد عليه ثبتا
وقيل أن يشهد أنها معه   بطلقة فالحرم فيها أوقعه

وبعضهم رخص أن لا تحرما ... وهو الذى صحح قطب العلما
قال إذ الرجوع منه وقعا ... بغير قوله الذى قد صنعا
بأنها عندى بطلقتين ... وقوله ذلك بعض مين
أو غلط يكون أو نسيان ... ليس به ينهدم البنيان
وإنما اختاروا لتحريم هنا ... لأنه على مقال يبتنى
بأنه لابد من بيان ... ما قد بقى من الطلاق الثاني
عند ارتجاعه لكيما يعلما ... ما قد بقى منه وما تقدما
قال وليس ذاك شرطا عندي ... مع الرجوع لازما إن يبدي
وإن تكن عليه جاءت تدعي ... بأنه طلقها فى موضع
فأنكر الطلاق ثم قالا ... لشاهدين حضرا الجدالا
إن أشهدا بأنه إن كانا ... كما تقول من طلاق بانا
فهى بطلقتين عندى لم يصح ... رجوعه من بعد انكار وضح
حتى يقر بالطلاق إن وقع ... ثم ليراجع إن أراد يرتجع
وجاز أن يراجعنها يوما ... فى الشك والظن لينفي اللوما
لا مثل ما قد قيل إن الظنا ... والشك كالإنكار يجعلنا
والقطب قال إن فى مواضع ... كثيرة قد صرحوا بالواقع
بأنه يجوز أن يراجعا ... من ظن أو شك الطلاق واقعا
إزالة لشبهة كذا الفدا ... إن ادعته وله قد جحدا
أو عكس ذا وقيل فى المراجعه ... فى كل ذا صحيحة وواقعه
وإن تقل بأن عدتي انقضت ... وبعد قالت إنها لما مضت
فماله إرجاعها إلى الورا ... إن لم يكن كذ بها قد ظهرا
فى قولها بأن ما لى من عدد ... قد انقضى وبان عنى من أمد
وإن يكن لم يظهرن منها الكذب ... فما له نكاحها فليجتنب
إلا إذا أراد بالجديد ... يوقع عقده على الخرود
وإن أقرت بانقضاء العدة ... فلم يراجعها بتلك المدة

وهو مريد رجعة تم تقر ... بعد انقضائها بمدة تمر
بأنها حين أقرت أولا ... لم ينقض اعتدادها ولا خلا
صداقها قد أبطلت بقولها ... إذ فوتت ذى نفسها من بعلها
فإن أراد يرجعن إليها ... فبجديد يعقدن عليها
وكل من شاءت من الرجال ... بعد انقضا عدتها بحال
صح لها كان الحليل الأول ... أو غيره ممن إليها يصل
لا يحرمن بهذه الفعال ... أزواج داريها من الرجال
وإن يراجعها فقالت عدتي ... قد انقضت قبل وقوع الرجعة
ولم تكن قد انقضت ولا خلت ... فإنها صداقها قد أبطلت
لأنها لنفسها قد فوتت ... فى ظاهر الحكم بما له أتت
ويحرمن هذى عليها أبدا ... أزواج داريها بما منها بدا
إذ رجعة الزوج بنفس الأمر ... صحيحة ليس بها من نكر
لأنها قد وقعت فى العدة ... فهى على طول المدا فى العصمة
فهى حليلة له ولا تحل ... لغيره ولا تزال فى وجل
وإن تمت هذى الفتاة تائبه ... من ذنبها وللإله آيبه
وذلك الحليل قد أبراها ... بطلقة منه وقد خلاها
أو أنه مات وتابت بعد ... وحاللت فيما هناك يبدو
وراثه بأن تكن أعطتهم ... شيئاً من المال به أرضتهم
أو أنها عليه قد تصدقت ... من بعد موته وعنه أنفقت
أو أنها قد أنفذت وصيته ... أو قد قضت عنه ديوناً مثبته
حل لها بما أتته حالا ... أزواج أخراها وإلا لالا
قلت وبعد توبة الفتاة ... وموت زوج أو طلاق آتي
لا يبعدن أن يكون حلا ... أيضا لها أزواج هذى الأولى
إذ بعد تطليق من الحليل حل ... أو بعد موت جارف به نزل
قد خرجت من عصمة الزوجية ... فإن أتت لربها بتوبة

فلتنكحن من أرادت من رجل   والله غفار الذنوب والزلل

وبعد أن كتبت ذا رأيت ما   ذكرته الأصل به تكلما

والقطب قد صححه وأيدا   فالحمد لله على نيل الهدى

وقال بعضهم على الأولى حرم   أزواج دنياها بما قد تجترم

وهذه الأخرى عليها يحرم   أزواج داريها فمن تلوم

إلا إذا ثابت وللحليل   قد رجعت من بعد هذا القيل

أو أنه أبرا لها ذمتها   بطلقة وأظهرت توبتها

وقد مضى تحقيقها قبل كما   سمعته موضحاً متمما

وإن تقل لم تنقضى فراجعا   فزعمت بعد انقضاء واقعا

فإنها فى ذاك لا تصدق   الا بتوبة لها تحقق

إن ظهرت واتضح السبيل   حتى لقد صدقها الحليل

فواجب عليه أن يعتزلا   مفارقا ما بينه وذى العلى

أما لدى الحكم فغير واجب   عليه أن يعزلها بجانب

إلا إذا أقر ذلك الفتى   بأنه صدقها فيما أتى

فإن بتصديق لهذه أقر   وأنه دام عليه واستمر

فعزلها به عليه يحكم   كذا مع الله عليه يلزم

وإن تكن تزوجت بآخر   بعد طلاق من حليل صادر

ثم ادعت عدم انقضاء العدة   من بعد ما بالانقضا أقرت

فإنها فى الحكم لا تصدق   إن لم تبين صدق ما قد تنطق

وما ادعت لغلط قد أمكنا   فى عدة بأشهر تكونا

ولا تمكن أبدا مطلقه   ثنتين أو واحدة مفترقه

من الحليل نفسها ان ادعى   بأنه كان لها قد راجعا

إن هى بالرجعة لما تعلم   وقد درت تطليقه من قدم

أو أنها لم تعلمن إلا   من قول راجعتك هذا الفعلا

وإن تكن تطليقه لم تدر   كان له يردها فى الوكر

بالشاهدين لو بذا لم تعلما ... وإن لها بالارتجاع أعلما

ولم يخبرها بتطليق فلا ... تمكننه نفسها وإن علا

إلا إذا ما الشاهدان أخبرا ... لها برد وله قد حضرا

وبعضهم رخص إن كان الخبر ... بالبت والرجعة فى وقت صدر

ومالها تصديقه إن قال قد ... راجعتها ولو أميناً ذا الولد

وبعضهم رخص فى التصديق له ... إن كان ذا أمانة أن تقبله

وإن تكن لم تدر ما قد كونا ... ولم يخبرها الشهود الأمنا

إلا ومن عدتها قد تنفصل ... فإنها بقولهم لا تشتغل

وجائز فى حينها التزوج ... لها بمن تريده وتخرج

وقيل إن أخبرها من شهدا ... لو أجل اعتدادها قد نفدا

فإنها لقولهم تصدق ... وجاز مع حليلها تنطلق

وإن يطلقها بعلمها وقد ... غاب فمالها زواج بأحد

إن كان قد أبلغها مع الورع ... بأنه فى عدة لها ارتجع

وكالفتى ثنتان من نساء ... فى رجعة الطلاق والفداء

وما لها تمكنن من حلفا ... بطلقة أو بظهار وصفا

إن يفعلن كذا كذا أو تعرفا ... بأنه بفعل ذاك قد وفا

بروية منها لذاك الفعل ... أو خبر من الأمين العدل

ورخصوا بكل من تصدق ... لو غادة لو أمة وتنطق

وإن يكن قد ادعى الفعل فلا ... تصدقنه لو أمينا فى الملا

وبعضهم رخص أن تصدقه ... إن كان ذا أمانة وذا ثقه

وما لها تمنع من قد حلفا ... على طلاق أو ظهار وصفا

بأنه كذا كذا لا يفعلا ... أو تعلمن أنه قد فعلا

فإن درت بفعله فلتمتنع ... منه لتكفير من الحنث يقع

وفى الطلاق والظهار إن يكن ... علقه لفعل شىء قد زكن

فإنها تصدقنه إن يقل ... بأنه للشىء أصلا ما فعل

فالأصل أن المرء لما يفعل ... حتى يصح فعله وينجلى
وإن يكن بواحد من ذا حلف ... بأنها لا تفعلن ما وصف
فلا يصدقها متى ما تقل ... بأننى لذلكم لم أفعل
ورخص البعض له يصدق ... أمينة ولية إذ تنطق
وإن يكن بذاك يوماً حلفا ... بأنها تفعل ما قد وصفا
فلا يقربها إلى أن يدرى ... بأنها قد فعلت للأمر
ولا يصدقها مع ادعاء ... فعل ولو أمينة النساء
وقيل إن أمينة فقد نقل ... تصديقها برخصة عن الأول
وحالف به لشخص فى الملا ... أن يفعلن لذاك أولا يفعلا
فلا يصدقن له الحليل ... ولا الفتاة فى الذى يقول
أو يعلما بأنه قد فعلا ... ما قاله أو أنه لم يفعلا
وبالجماع لا يقربها إلى ... أن يعلما يفعل أم لم يفعلا
وبعضهم رخص أن يصدقا ... إن قال ما فعلت ذاك مطلقا
لو غير ذى أمانة لكنه ... إن غاب عنهما ولا يرونه
فليس للزوجين مما حصلا ... تماسس مخافة أن يفعلا
قبل مسيسهم ولما يعلما ... بفعله ذاك الذى تقدما
فيحصل المسيس منه بعدما ... قد وقع الطلاق لو ما علما
ومن له أكثر من واحدة ... فبتهن مسرعا بطلقة
وجمع النساء حين طلقا ... بلفظة واحدة إذ نطقا
فإن يشا الرجعة فالتفريق له ... والجمع جائز له إن فعله
وإن يكن مفرقاً فى الطلقة ... فإنه يفرقن فى الرجعة
وجوز القطب بأن يراجعا ... بمرة لو الطلاق أوقعا
كل فتاة وحدها كذا إذا ... فادى يراجعن على هذا الحذا
وإن يكن واحدة قد طلقا ... ولم يكن عينها إذ نطقا
أو أنه واحدة قد عينا ... لكن نسيها بعد ذا ما أيقنا

صـار على كل هنـا منهنـا ... تطليقـه ثـم يراجعنـا

مفـرقاً فهـن عنـده على ... تطليقتين بعـدما قـد فعـلا

وجـوز القطب له المراجعـه ... بمـرة بدون مـا ممانعـه

والـرد والتـزويج جـائزان ... فى مـرض وصـحة الأبـدان

وقـال من خالفنـا فى الرجعـة ... بأنهـا جـائزة فى المرضـة

لأنمـا ميراثهـا قـد وقعـا ... لهـا ولو كان لهـا ما راجعـا

إن هلك الـزوج عن الحليـلة ... وهى على عدتهـا الرجعيـة

ولم يجـوزوا النـكاح فى المرض ... لأنـه إدخـال وارث عـرض

وإن تكن قـد مرضـت وراجعـا ... فى مـرض صـار لدينـا واقعـا

وإن يكن بين الخـليطين أتى ... قـول وقـد ظن طلاقاً الفتى

فأحضر الشـهود أن الغـانيه ... عندى بطلقتين صـارت باقيـه

وبعـد ذاك بـان أن مـا نطق ... بـه فتـاته بـه لا تنطـلق

ولو دنـا منهـا فمـا من حـرم ... وطلقـة تفـوته فى الحـكم

ورجـل زوجتـه قـد طلقـا ... تطليقـة واحـدة قـد نطقـا

وبعـد ذا أشـهد أنها معـه ... باثنتين هـكذا قـد وضـعه

أى لـم يقـل معـه بطلقتين ... فباطـل إرجـاعه فى الحـين

فإن يكن قـد مسـها على ذا ... فهى حـرام لا يـرى مـلاذا

قـال الثمينى وفى هـذا الأثـر ... بحث إذا مـا قـال ذاك فى أثـر

إشـهاده برجعة فى الحـال ... لظاهـر المـراد فى المقـال

بأن الاثنتـين يعـنى بهمـا ... تطليـتـين حينمـا تكلمـا

قلت وذا يجـوز فى المعـروف ... من قولهم فى الحـذف للموصوف

والذكر للصـفات بالتمـام ... فكيف يلغى مثـل ذا الكـلام

الاحصـــان

بـــاب بـــه أذكـــر للإحصـــان أحـــكامه جلبـــة المعـــاني
وذلك الإحصـــان فى اللغـــات تعفف عن كـــل فحـــش آتي
والامتنـــاع من فـــواحش تجى ويطـــلقن أيضـــا عـــلى التـــزو ج
وهو بوضـــع الشرع كون من عقل وكان بالغـــاً فتـــاة أو رجـــل
يمكن وطئـــه لـــه زوج عقـــد عليـــه عقـــداً جـــائزا ليس يـــرد
فيحصـــن الحـــر الكبير المســـلم ذو العقـــل من عيب عليـــه يسلم
يمنـــع للجمـــاع حـــرة كذا عاقـــلة بالغـــة على حـــذا
وهى كذاك تحصـــن للرجـــل لو لم يكن مس ولم يكن دخـــل
قـــال وذا القـــول الذى هنا ذكر فهـــو الصحيح عنـــدهم والمعتبـــر
وهـــو مقـــال جـــابر ويشـــترط بعض بأنـــه مـــع المس فقط
لو فى محيض أو نفـــاس أو دبـــر أو فى اعتكاف أو بإحـــرام صـــدر
أو فى ظهـــار كان أو إيـــلاء أو أنـــه فى غير ذاك جـــائي
قال الإمـــام القطب بعضـــهم نقل فى أول القولين إجمـــاعا حصل
قـــال وإن من لشىء حفظـــا فحجـــة على الذى لـــم يحفظا
ووجـــه من للمس فى ذاك اشترط بأنـــه مـــا دام لـــم يمـــس قط
يكون كالعـــازب لا كالنـــاكح فالمس مـــانع من القبـــائح
ووجه من لم يشـــترط أن الفتى لو شـــاء مســـها لمس وأتى
وظاهـــر الأول أن العقـــدا يكفى لإحصـــان غـــداة يبـــدى
قـــال ابن يوسف عن ابن المنـــذر من قومنـــا يرفعـــه فى الأثـــر
قـــد أجمعـــوا بأنمـــا الإحصان لا يكون بالعقـــد إذا المس خـــلا
وذلك المس الذى بـــه يقـــع إحصانهم فيه الخلاف قد رفـــع
فقـــال بعضهـــم غيوب الحشفه فى فرجها كامـــلة على الصـــفه
وقـــال بعض كل مس بـــذكر فى جســـد منهـــا فمســـا يعتبـــر

وقـال بعض كـل مس باليـد ... فى الفرج بالشـهوة والتعمـد
وقيـل مس الفـرج منهـا بالذكر ... لو لم يغب رأس القضيب فى النظر
ويحصـن الحـر الإما ويختلف ... هـل تحصن إلا ما لحـر وتعف
والطفـل لا يحصـن للبالغـة ... كذنـك المجنـون للعـاقلة
وقيـل إن الطفـل أيضـا يحصن ... بالغـة كعكسـه إذ بينـوا
وبعضـهم يقـول في البـالغ لا ... تحصـنه الطفـلة لو بهـا خـلا
ثم الكتـابية للمسـلم لا ... تحصـن خلفـا لمقـال نقلا
والعبـد يحصـن الإماء والإما ... تحصـنه بـدون خلف علمـا
كذلك المشرك أيضـاً يحصـن ... مشـركة وعكس ذلك بينـوا
وضـابط الأمـر بأن الأفضـلا ... يحصن للمفضـول حيثما عـلا
بـدون ما عكس ومقتـول ومن ... يكون مجبـوبا لحـرة حصـن
وتحصـننهما ولا يحصـن قط ... مسـتأصل كذاك عنين سـقط
والخلف فى الخصي قيـل يحصن ... وقيـل لا يحصـن وهو الأحسن
وذات رتق زوجهـا لا تحصـن ... حتى تعـالجن بحيـث يمكـن
وأن أقـر أحـد الزوجـان ... بالمس لكن ينـكرن الثـاني
فمـذهب الأصحاب أن المـزاني ... يرجـم من ذيـن بلا تـواني
لأنمـا الوطء بتلك الخـلوة ... قـد كان ممكنـا لهـم بحـالة
كذاك من لـم يشـترط للمس ... يكـون عنـده بـدون لبس
وفى مقـال عن سـوانا قـد أتى ... أن لبس إحصـان بذاك ثبتـا
وقيـل من أقـر بالمس فقـد ... أحصـن بالإقـرار منه إذ وجـد
والخلف فى الإحصـان قيـل يبقى ... لو بعـد مـوت وطلاق حقـا
وقيـل لا وظاهـر الديـوان ... يختـار للبقـاء فى الإحصـان
وإن تكن فى عـدة من رجـعي ... فإنـه بـاق هنـا بالقطـع
وإنمـا الخـلاف بعـد الانقضـا ... هـل هو باق حكمـه أم قـد مضى
والطفـل إن يعقـد على بالغة ... كـذلك المجنـون بالعـاقلة

وافترقا بأى وجه واحتلم ... ذا الطفل أو أفاق ذو الجنون ثم
من بعد عدة ولا زوجة له ... من غيرها فالخلف فى ذى المسأله
فقال بعض تحصنن لهما ... وقيل لا إحصان فيما رسما
ومشرك بمثله قد أبرما ... فى الشرك عقداً ثم بعد أسلما
أنهما بذاك قد تحاصنا ... لو كان فى الإسلام منها ما دنا
وقيل لا إحصان إلا ان يكن ... قد مسها من بعد إسلام زكن
والعبد أيضاً هكذا مع أمة ... من بعد عتق فى خلاف مثبت
وقيل فى المشرك والمشركة ... إذا هما جاءا بفعل الزنية
فيجلدان لو هما تزوجا ... كذاك فى العبيد أيضاً خرجا
فلو زنى عبد ومثله الأمه ... فجلده خمسون سوطاً لزمه
ولو هما تزوجا وقد نقل ... ذاك عن الديوان قطبنا الأجل
وقد روى للمالكية الأول ... ومعظم الأحناف عنهم قد نقل
بأنما المشرك يجلدن ولا ... يرجم والتأديب قول نقلا
قا ل وقد يرده ما قد رسم ... ان النبى المصطفى كان رجم
شخصين من يهود كانا أحصنا ... وقد أجابوا أن رجماً قد عنى
من النبى إنما ذلكم ... بحكم توراة لديهم يرسم
وذاك تنفيذ لحكم لزما ... عليهم بما لديهم قدما
وكان مأموراً بأن يتبعا ... حكما بتوراة لديهم صدعا
أتى نزول ناسخ القرآن ... ثم أتاها النسخ بعد آن
بقوله سبحانه واللاتى ... يأتين للفحشاء والعورات
ولم يفرق بين من قد أحصنا ... وغيره كما لنا قد بينا
كذا أبوا إسحق عنه أثرا ... كمثلما عنهم أتى مسطرا
من إنما الرجم على الزانينا ... من شرطه إسلام من يزنونا
ومشرك مسلمة على الزنى ... أكره يقتلن ولو لم يحصنا
وإن له قد طاوعت ينكل ... وقال بعض العلماء يقتل

لأنه بفعله قد نقضا — لعهده الذى عليه فرضا

وما على المكره حد أبدا — إن مشركا قد كان أو موحداً

وقال بعض العلماء أهل البصر — بأنه إن ينتشر منه الذكر

حتى لقد أولج فى الفتاة — فالحد لازم لذي الصفات

وعن أبى حنيفة قد نقلا — إن كان مجبراً له أن يفعلا

شخص سوى السلطان من هذا البشر — فالحد ما عنه محيص ومفر

أما الفتاة فهى لا تحد — إن كان إكراه وغصب يبدو

وهى تحد بظهور الحمل — إن لم تكن غريبة من قبل

وإن تكن قد تدعى للغصب — فى ذاك أو للكره أو للضرب

لا تسمعن إلا إذا ما وجدا — أمارة مثل صياح قد بدا

أو استغاثة بأهل الخير — أو ببيان كاشف المستور

ومن يكن لامرأة تزوجا — فمسها وبعد ذاك خرجا

بأنها محرمة أو كانا — زواجه بلا شهود بانا

أو ذلك التزويج فاسداً ظهر — بأى وجه منعا فيه المقر

فإنه بذلك التزويج لا — يكون إحصان ولو قد دخلا

وإن هما تزوجا بلا ولى — ففى التحاصن اختلاف الأول

وقد حكى القطب عن ابن المنذر — أنهم قد أجمعوا فى الأثر

أن لا يكون بالنكاح الفاسد — أو شبهة إحصان كل واحد

وعن أبى ثور خلاف بينا — بأنه بذا يكون محصنا

لأن للفاسد فى الحكم الأتم — حكم الصحيح فى جميع ما لزم

من المهور ولحوق الولد — حرم ربيبة لزوم العدد

وقد أجيب بالعموم الآتى — إن ادرءوا الحدود بالشبهات

ومن يكن راجع للمطلقه — ثلاث مرات يحد عن ثقة

وقيل لا يحد إن لم يعلما — بأنها عليه مما جرما

اللعــــان

بـاب بـه أذكـر للعـــان ... إذ ذاك من توابـع الإحصـان

وهـل يخص ذاك بالإمــام ... أولا خــلاف جـاء للإعـلام

وهو بوضـــع اللغـة المـأثوره ... فلعـــن كـل آدمى غـيره

وشـــرعا اليمين من إنســـان ... عـلى حليـلة بفعـــل الـزانى

ونفى نســل ويمينهـا عـلى ... تكذيبـه فيمـــا بـه تقـولا

فإن رمى حـر كبـير مســـلم ... ذو العقـل زوجـة كذاك تعـلم

بالعهـر فاللعـــان ما بينهمـــا ... به كتـــابنا المبـين حكمـــا

كأن يقـــل لهـــا زنيت أو زنت ... أو نحـو ذا من كل قـــولة دنت

وهـو ســواء قـال مع فـلان ... أو قـــال من شخص من الذكــران

أو قـــال إنى قـد رأيت ذكرا ... فى فرجهـا ما زاد عمـــا ذكــرا

وإن يقـل رأيتهـــا تمـــددت ... تحت لحـاف ولـه تجــردت

أو أنهـا قـد ضـاجعته أدبـا ... لأجـل ما كان إليهـا نســبا

وإن يكن قـال لهـــا يا زانيـه ... أو جـاءت الزانيـــة المداجيـه

أو ذهبت أو أين هـــذى الزانيه ... أو نحـــو ذا من الامـور الدانية

فإنـــه يحـــد لا يلاعـــن ... وقـال بعضـــهم لعـــان كائن

فإن يكن عن اللعـــــان نكـلا ... فهـا هنـا الحـد عليـه جعـلا

وإن رمـاها بالزنى وقـال قـد ... جـاءته من قبـل زواجى بأمـد

فإنــه يحـــد فى قولهـــم ... وليس فى ذاك لعـان يحـــكم

ويدخـلن فى الرمي بالزنـاء مـا ... إن قـال ذا الابن الذى فيك ارتمى

ليس بابنى قط لـكن زعمــوا ... أن لعـان الحمـل ليس يحـكم

إلا إذا بحيضـــة يســـتبري ... ودونهـا فـلا لعـان يجـري

وذا هـو المشـهور والبعض يرى ... ثلاث حيضـات لهـا قـد قدرا

وقيـل لا يشـترط الاســـتبرا ... فى اللعن من حمـل بهـا قـد قرا

وقيل لا لعان فى الحمال | إلا إذا رأى زنى فى الحال
ويوقع اللعان نص الأثر | فى المسجد الجامع عند المنبر
بعد صلاة العصر والإمام | يحضره وعنده الأعلام
مستقبل القبلة فى نص الكتب | وذاك تغليظ عليهم مستحب
فلو بغير مسجد تلاعنا | أو فى سوى الجامع ذاك كونا
أو عند غير منبر قد رفعا | أو قبل وقت العصر ذاك أوقعا
أو فى زمان غير ما قد ذكرا | أو شاهدان ها هنا قد حضرا
فقط عن أمر الإمام الأمثل | أو نحوه أو غير ما مستقبل
لكان ذاك الأمر جائزاً ولا | يلام من له كذاك فعلا
وقيل تغليظ وجوباً مشترط | فلا يخل منه شىء ثم قط
أقل من يحضر فى ذا الحال | أربعة من عدد الرجال
وذاك مبنى على قول هنا | بأنما الإقرار فى أمر الزنى
ليست تصح فيه من شهادة | إلا إذا جاءت من الأربعة
وقال فى الإقرار بعض تكفي | شهادة اثنين به إن توفي
وان تراضيا بمن يلاعن | بينهما فلا لعان كائن
لأن فى اللعان تغليظا علم | فينبغى أن يتولاه الحكم
ويستحب أن يكون أثرا | فرض وأولى أن يكون العصرا
وهكذا يندب تخويفهما | مع خامس اللعنات ممن حكما
لأنما العذاب فيهما يحل | مع لعنة خامسة ويتصل
يقال للمرأة طراً والرجل | مع لعنة خامسة إذا وصل
هذى هي الموجبة العذابا | عليكما والويل والتبابا
ولعذاب هذه الدنيا أخف | من العذاب يوم يؤتى بالصحف
وأصل موضع اللعان فهو ما | يعظمان من مكان قد سما
تلاعن اليهود وسط البيعة | أما النصارى فلدى الكنيسة
وهكذا فإن يكن زوجهما | لم يك من جنسهما بل مسلما

لعـــانه فى مسجد لنـا رفـع   وثان في كنـــائس وفي البيـــع
وذاك عنـــد مثبت اللعـــان   ما بين أهــل الشرك والكفـــران
وعند من يثبت ما قــد رســما   ما بين أهــل الشرك مع من أسلما
وقـــال بعض قومنـــا إن تمتنـــع   ذات الكتـــاب من لعـــان قد شرع
فإنهـــا لا تجبـــرن يبنى على   أن الفتــــاة لو أقــــرت مثــلا
فإنهـا لا تجـــلدن أو ترجـــم   بــل أدب كان عليهـــا يــلزم
ثم تــرد بعـــد ذاك الحـــال   لأهــل دينهـــا أولى الضـــلال
لأجـل ما خيـــانة لهـــا جنت   لزوجهـــا المسـلم حينمـــا زنت
فيتــركن حـــالف بالصـــمد   كفـــاله على عمـــود المسجد
بعـد صـلاة العصر قــائلا ألا   أشـــهد بالله ومــا لـــه تــلا
أنى فيــما قــد قــذفت زوجتي   بــه لصـادق ومــا من فـــرية
أربـع مـرات وفى الخامســة   فلعنـــة من ذى العـلى والعـــزة
عليـــه إن كان عليهـــا كاذبـا   وقــد تنــاهى لعنـــه مســتوعبا
ثم تقـــوم الخود بعـدما حلف   وتحلفــن كمثلمـــا قبــلا وصف
أشـــهد أنى لسـت بالزانيــــة   وأن زوجي كــاذب فى القـــولة
أربـــع مــــرات بلا زيـــادة   وبعـــدها تقـــول فى الخامســـة
إن غضـــب الله على منتقـــم   إن كان زوجي صـــادقاً فيما زعم
وبعـــدما أبـــدت لــــه من الـــكلم   يزيـــد فـــوق ذاك من كان حـــكم
أن غضـــب الله عليـــك إن يكن   زوجـــك صـــادقاً عليـــك لم يمن
وإن يك الرمي بحمـــل أو ولـــد   فـــذلك المقـــال يكفى لا يـــزد
وقـــال بعض يـــذكرا عن الزنى   للحمـــل أو لولـــد تعينـــا
والخلف في تقديمهـــا على الرجل   فللجـــواز بعضـــهم فيه نقـــل
وقـــال بعضـــهم تعيـــد الحلفـــا   ان ســبقت وذاك منهـــا ما كفى
وقولـــــه أحلف أو أقســــم لا   يجـــزى على الصحيح مهمـــا فعلا
عن قوله أشـــهد فهـــو قد ورد   فى الذكر فالتغيير ليس بالأســـد
وإن تـــكن قـــد ذكرت للعنـــة   أو غضـــبا يذكر فى الخامســـة

فإن من يفعل ذاك منهما ... يعيد قوله كما تقدما

إلا إذا في موضع اللعان ... كانا وما زالا من المكان

فإنه يعيد للخامسة ... بلا إعادة لباقي الحلفة

إن لم تطل مدته فان تطل ... فكله يعيده ولا يخل

وان يكذب نفسه من قبل ما ... تلاعن فلا لعان لهما

قال الإمام القطب والواضح في ... هذا بأن يقول عند الحلف

فيما نسبته إليها بدلا ... قذفتها به لذا قد عدلا

وجوز البعض من الأعيان ... أن تبدأ المرأة باللعان

يقول إن البدء في الكتاب ... بالزوج لم يكن على الايجاب

وقاذف زوجته إذا عتى ... عن اللعان مثلما كأن أتى

فإنه يسجن حتى يفعلا ... وإن يكن في سجنه قد جعلا

وقد أبى من اللعان وانحرف ... فإنه يحد حد من قذف

وإن يكن لحملها اللعان ... فقد أتى عن مالك بيان

إن اللعان للفتاة لا يقع ... حتى لحمل كائن فيها تضع

مخافة من عدم الحمال ... وقيل باللعان في ذا الحال

فالمصطفى بين أخي عجلانا ... وزوجه قد أوقع اللعانا

وهي بحملها كما بالنفقه ... يقضى لتلك الحامل المطلقه

إن بأن حمل وكما قد حكما ... بالعيب للحامل من صنف الإما

وإن بعض من مضى أجاب عن ... ذا بجواب وهو بالحق فمن

إن على اللعان قد ترتب ... عظائم من الأمور تجب

من فسخ زوجيتهم وحرمة ... وغير ذاك من أمور جمة

وصورة الحديث مع عويمر ... نادرة فرسمت في الأثر

وإن رمته بالزنى فلتجلد ... حداً ثمانين بتم العدد

ولا لعان فاللعان عينا ... إن يكن الزوج رماها بالزنى

وإن يلاعنها فبان بعد ما ... بأنها محرمة لمن رمى

أو حـرمت عنه بوجـه عرفا   أو ذات زوج قبله قد سـلفا
يجلد للحـد إذا لـم تكن   قد صـدقته فى المقـال البين
وصـح أن يلاعـن المطـلقه   فى عـدة رجعيـة معلقـه
وقيل لا يصـح لو فى العـدة   وذاك فى قـول لبحـر الأمـة
وذانك القـولان فيمـا إن رمى   بعـد الطـلاق أولـه تقدما
بل إن رماها قبـل أن يطلقـا   فهـو الأحق بلعـان حققـا
والقطب قال إن رماهـا قبـله   فـلا لعـان بعـد ذا قـط له
لأنـه عن اللعـان رجعـا   وحكمه حين الطـلاق أوقعـا
فإنمـا تطليقـه لهـا كمن   كـذب نفسـه فكيف يلتعـن
وبعـد تطليق الثلاث لا يصـح   لعـانه وبعد تحريم وضـح
على اتفـاق منهـم كذاك لا   لعـان مـع بينـونة فينعلا
وذلـك اللعـان فى نفى الولد   يصح لـو من بعـد ما قد افتقد
وهكـذا إن ولدتـه ميتـا   صـح اللعـان بعـده وثبتـا
وإن تكن قـد ولـدت أولادا   وكان غائبـا وبعـد عـادا
أو ولدتهـم كلهـم بمـرة   ولم يغب بل إنه فى الحضـرة
فإنـه يكفى لعـان مفـرد   لـو كانت الأولاد قد تعـددوا
كمثل من لهـا مـرارا قـذفا   على الـزنى فواحـد له كفى
ومثـل من يقذفهـا على الزنى   وابنهـا من غـيره تـكونا
فإنـه فى الحـالتين أيضـاً   يكفى لعـان واحـد فيمضى
وإن يكن أمكنـه الرفـع إلى   حاكمنـا لـكنه تمهـلا
حتى أتت بولد فـلا يجـد   هـذا بأن ينفيـه بعـد ما ولـد
وغير جـائز له أن يقصـدا   لعانهـا إن شـاء ينفى الولـدا
إلا إذا مـا كان قـد غشـاها   وبعـد ما قـد جاءها استبراها
بحيضـة أو أنه بأكثـرا   وبعد ذا تزني اليهـا نظـرا
وما له أن يقصـد اللعـانا   بنفي حملهـا لعـزل كانـا

فالماء قد يسبق حين يندفق ... وذاك لم يشعر به متى سبق
ولا بشبه غيره إذا بدا ... لو ببياض وهو كان أسودا
لأنما العرق كما قد قالوا ... ينزع والأمر له احتمال
ولا لوطء الفخذ لاحتمال ... وصول فرج حالة الإنزال
ولا لوطئه بلا أن ينزلا ... بأن يكون قبله قد أنزلا
وبين إنزال ووطء لم يبل ... أو ممكن بقاء شىء فى المحل
أى فى قضيبه فيخرجنا ... مع وطئه ذلك يمكننا
وإن يكن بينهما بال فله ... أن يقصد اللعان فى ذى المسأله
وإن تصادقا على نفى الولد ... فإنه لا ينتفى ويبتعد
إلا إذا عليه قد تلاعنا ... معا على المشهور فيما دونا
إلا إذا به أتتنا لأقل ... بمدة من حينما كان دخل
على مقال جاء أو زمان ... عقد فينتفى بلا لعان
أما اللعان بالزنى فيقصده ... اذا رأى الزنى بعين يشهده
وإن يكن الحليل أعمى يعتمد ... على يقينه ومنه يستمد
وفيه أيضاً قال بعض لا يصح ... إلا إذا ما قال قولا متضح
إنى للفرجين قد مسست ... وفرجه فى فرجها وجدت
أما لدى الحكم فإن يكن نسب ... لها الزنى أو قد نفى ابنا يدب
فذلك الإمام للعان ... يقيم بينهم بلا توانى
كان بصيراً أو يكون ذا عمى ... إلا على القول الذى تقدما
فى ذى العمى أى قوله مسست ... فرجيهما وأننى وجدت
ومن رمى بعد ثلاث ثبتت ... بينونة أو بعد حرمة أتت
فانه يجلد حد من قذف ... وهو ثمانون من الذكر عرف
ومن رمى لطفلة مجنونة ... فأربعون جلده للفرية
وقال بعضهم ثمانون وقد ... قيل عليه أدب لذا فقد
بدون تفريق يكون لعدم ... تمام عقد لهما قد انبرم

كذاك لو رماهمـــا بدون مـــا　　تزوج أو كان للطفـــل رمـــى

ولا لعـــان أبـدا لطفلـــة　　كذاك لا لعـــان للمجنـــونة

والمتلاعنـــان مهمـا اخترمـــا　　قبل تمام اللعـــن شخص منهما

فيمسك البـــاقى عن اللعـــان　　ويأخـذن ميراثـــه مـــن فاني

وقيـــل لا يمسـك بـل يلاعـن　　ومـــا لـــه إرث لذاك كائـــن

وقـــال بعض إن من لم يشرعا　　على اللعـــان وارث من صرعـــا

ومن يكن على اللعـــان قد شرع　　فما له إرث لأجـــل ما صـــنع

وإنى أقـــول إن مات الرجـــل　　فإنهـــا وارثة لمـــا حصـــل

أى إن يمت من قبـل ما إن يكملا　　لعانهـــم فإرثهـــا منه حـــلا

وإن تك المـــرأة ماتت فالفتـــى　　ليس لـــه إرث لأجـــل ما أتى

وإن يك اللعـــان مـــا بينهمـــا　　قد تم فـــرق الإمـــام لهمـــا

قيـــل فبالتفـــريق ممـــن حـــكما　　قـــد تقع الفـــرقة مـــا بينهـــما

والقطب قال بل وقوع الفرقـــة　　بنفـــس ذلك اللعـــان تمـــت

قال وتفريق الذى قد حـــكما　　فإنمـــا ذلك حجـــر لهمـــا

عن اجتمـــاع عقـــب اللعـــان　　لأجـــل ما قد عقد الزوجـــان

كمثل أن الحـــال ليست توقف　　فرقتهـــا عـــلى طـــلاق يعـــرف

من الحليـــل عقب اللعـــان　　وذاك فى مذهبنـــا المصـــان

والمصطفى بعد اللعـــان فرقـــا　　بينهمـــا بـــدون أن يطلقـــا

وتحـــرمن أبـــداً لو زوجـــت　　ســـواه بعـــده وعنه خرجت

وإن من لاعـــن ثم قد رجـــع　　يحد حـــد القذف للذى صـــنع

إن كان زوجـــاً ويحـــد للزنى　　ان يكـــن الراجع زوجـــة هنـــا

بأن اقـــرت بالزنى فترجـــم　　وفرقـــاً بلا اجتماع يعـــلم

وإن يكن رمى لهـــا ثم رجـــع　　عن قوله قبل لعـــان قد وقـــع

يفرقن بينهمـــا على الأصـــح　　وقيل لا تفريق ها هنـــا يصـــح

وهـــكذا إن رجـــع الزوج ومـــا　　تـــم اللعـــان ها هنـــا بينهمـــا

وإن علـى المـرأة بالزنى شـهد ... ثلاثـة والرابـع الزوج الألـد

فهل يلاعن الحليـل ويحـد ... أصحابه إذ ذاك قذف قد يعـد

وذا هـو المختـار فى الديوان ... وللثمينى الرفيـع الشـان

أو أنه أجوزهـم فترجـم ... بذاك واللعـان لا ينبـرم

ومن يلاعن حـاملا فما تـلد ... من قبـل سـتة فـذا له ولـد

من زمن اللعـان لا مـا ولدت ... من بعد ستة لهـا قد عهـدت

فباللعـان ينتفى ذاك هنـا ... لو لم يلاعنها سـوى عـلى الزنى

قالـوا وأما ما أتى للأطهـر ... الابن للفـراش نص الخبـر

محـله إن كان لم يلاعنـا ... عليـه فهـو لازم له هنـا

فالمصـطفى فرق ما بينهمـا ... وألحـق الابن بها وألزمـا

لمـا انتفى معه الحليـل دون مـا ... إعـادة اللعن لنفى علمـا

قـال بذا أحمـد لكن ذا يرد ... أن اللعـان للزنى لرفـع حـد

عنه وعنها ولـو اسـتلحقه ... بعد لعـان كائـن لحقـه

قال الإمام القطب فى هـذا الخبر ... دلالـة واضـحة لمن نظـر

أن ليس مشروطاً لنفى الحمـل ... ونكره تصـريح ذاك البعـل

بأنـه مـن الزنـى بـل يكتـفى ... بأن يقـول ليس منى إن نفـى

قال وما أطلقـه ابن جعفـر ... من أن ابنها لهـا فى الأثـر

فذاك محمول عـلى ما جـاء من ... بعـد شـهور سـتة منـذ التعن

أو أنـه لنفيـه تعرضـا ... فذاك لا يلزمـه كمـا مضـى

قال وقيـل إنه إن حصـلا ... حمل بهـا والزوج كان دخـلا

ويجحدنه والفتـاة قـد تقـر ... بأنه من الزنى فيهـا ظهـر

أو كان من غصـب فإنها تحـد ... على الزنى وينتفي عنه الولـد

وقيـل ليس ينتفي إذا دخـل ... بها وكان بعـد سـتة نـزل

من يوم عقـد أو من الدخـول ... على خـلاف بينهم منقـول

وأنـه إن كان لمـا يدخـل ... بهـا فبان الحمـل فيهـا معتلي

فأنكر الجمال قليلا عن وينتفى بعد لعان كائن
فإن يكذب نفسه أو هلكا قبل تمام للعان سلكا
فالابن لاحق به وألزما صداقها والإرث ما بينهما
ولا تزوج أبداً ملاعنه ومن بتحريم تكون بائنه
ولا التى حليلها قد خرجا عن دينه للشرك فيه ولجا
إن حاملات كن أو يضعنا حملا بهن ثم بعتددنا
من بعد وضع بثلاث حيض فبالثلاث الاعتداد ينقضي
إذ فرقة خروجهن جعلا بدون تطليق وموت نزلا
وقال بعض يتروجن إذا وضعن حملهن حالا عند ذا
قيساً على حال الطلاق والعدم فالاعتداد عند وضعها يتم

ما يحل للرجل مطلقته

ومن يطلق زوجة ثلاثا لو بفداء أو ظهار عاشا
أو أنها قد خرجت بالإيلا من بعدما قد قضت التأجيلا
فلا تحل للحليل الأول أو تنكحن غيره من رجل
والشرط فيه الذوق للعسيلة منه ومنها أى حصول اللذة
وذاك إن تغيب فيها الحشفه لو عدم الإنزال فى هذى الصفه
وعن فتى مسيب منقولا تحل إن لم يقصد التحليلا
بالعقد إن طلقها للأول لو لم يكن مس ولما يدخل
ورجح القطب المقال الأولا وقد عزاه للجماهير الأولى
ولا تحل إن أتاها فى الدبر لو أنه قد غاب رأس من ذكر
كذاك بالتزويج مهما فسدا فإنها ليست تحل أبدا
كذاك أيضاً بنكاح لهما إن يفسخاه إن أرادا يهدما
تحل للأول بعد فرقة من زوجها الأخير أن بطلقة

أو بخيار أو بخلع أو فدا … وكل ما عن زوجها قد أبعدا
ثم تكون عنده أيضا على … ثلاث طلقات كحال قد خلا
ثم الحليل باتفاق يهدم … تلك الثلاث والخلاف يرسم
فى طلقة وطلقتين مثل أن … يطلقنها مرة وتنكحن
لغيره ثم لها يفارق … ثم يردها الحليل السابق
فقال بعض باثنتين باقيه … وقيل تبقى بثلاث وافيه
وهو مقال البحر حبر الأمة … وعن شريح وأبى حنيفة
وأول القولين يروى عن عمر … وعن معاذ وابن محبوب الأبر
ومالك والقطب أيضاً قالا … هذا هو الظاهر عندى حالا
فإن لها بمرتين طلقا … وغيره تزوجت وفارقا
فمن بأول يقول فهيه … تكون معه بثلاث باقيه
ومن يقل بالثان فى ذى المسأله … بطلقة واحدة تكون له
والمصطفى قد لعن المحللا … ومن له التحليل أيضا فعلا
كذا محللا بولي العقدة … شهودها وأهل تلك المرأة
وكل من كان بذاك عالما … إذا رضى بالفعل صار آثما
وذاك مهما قصدوا التحليلا … فى فعلهم وعولوا تعويلا
وكل من لم يقصدنه منهم … فإنه فى فعله لا يأثم
وما عليه أبدا من لعن … فى فعله ذاك ولا من طعن
قال فتى الخطاب فيما نقلا … لو قد أتيت بامرىء قد حللا
وامرأة قد حللت لكنت قد … رجمتهم كذاك عنه قد ورد
وجائز لمن لها قد طلقا … أن يأمرن وليها المحققا
يعقد تزويجاً لها ويأمرا … سواه أن يأخذها لو أضمرا
ويدخلن فى ذاك قصداً لتحل … له بلا أن يظهرن ما فعل
له ولا لها كذاك الخود حل … فى ذالها ما كان حلا للرجل
أى أنها جاز لها أن تضمرا … فى قلبها مع عقد تزويج جرى

بأنها إن فارقت للثانى ... عادت إلى الأول باطمئنان

وإن يكن قال لها أم حمد ... إن أنت بعدى قد تزوجت أحد

وقد قضى الرحمن بالطلاق ... بينكما من بعد وافتراق

فإننى إليك بالنكاح ... أعود ما فى ذاك من جناح

ان لم تكن بذا النكاح قصدت ... تحلة لأول واعتمدت

وإن يك الزوج الأخير قصدا ... تحلة دونهما تعمدا

فإنها قد قيل أن تفارق ... حلت لذلك الحليل السابق

ولم يكن عليه من سؤال ... لها لكيما يعرفن للحال

هل قد أخذته بوعد من قدم ... أم لا فإن ذاك شىء ما لزم

وإن يكن يتفق المحلل ... مع الذى كان له يحلل

بدون أن تدرى الفتاة ما حصل ... فإنها بمثل ذاك لا تحل

وإن يكن تزوج المحلل ... على اتفاق للجميع يحصل

فما له يمسها كلا ولا ... يمسكها فليرسلنها عجلا

وإن أتاها فالصداق يلزم ... والابن ابنه وليست تحرم

وقيل إن تابا يجوز لهما ... إقامة على نكاح أبرما

والبعض بالتحريم فيها حكما ... لذلك القصد الذى تقدما

وإن يكن لم يقصدن إلا قضا ... أوطاره كعابر درباً مضى

فما نرى عليه فى ذا حرجا ... إن شاء أن يمسكها أو يخرجا

وإن يكن أراد أن يقضى الوطر ... منها وتحليلا فذا مما حجر

وقيل إن توبة المحلل ... تكون فى تطليقها بعجل

فواجب عليه أن لا يقربا ... منها وأن يتركها مجتنبا

إن كان لم يدخل بها هذا الرجل ... ولا يعيد للمسيس إن دخل

ثم ليطلقها سريعا عجلا ... فتلكم توبته لذي العلى

ووجهه بأنه عقد نهى ... عنه وأن توبه فى تركه

وقال بعض توبة المحلل ... إمساكها برغم أنف الأول

وإن فى إمساكها منعاً ظهر ... عما أراد من قبيح قد حجر
وذانك القولان مبنيان ... على ثبوت العقد فى ذا الشان
وكان قد قال بذا فى الواقع ... أبو حنيفة معاً والشافعي
وقد أتى عن مالك وأحمدا ... بأنما العقد بذاك فسدا
وذاك مبنى على فساد ما ... عنه نهي كذاك عنهم رسما
وذلك النكاح فى التسمية ... يدعى لديهم بنكاح الدلسة
فإن يكن قد مسها وقد دنا ... فمهرها لها كما تكونا
وإن يكن لم يدخلن بها فما ... لها من الصداق شيء لزما
ومن يقل بالأولين جعلا ... نصفاً لها إن كان ذاما دخلا
واستظهر القطب بأن لا تحرما ... لو أن ذا كان بوعد منهما
مالم يكن نواه من يحلل ... إذ الطلاق بيديه يجعل
وتوبة المرأة مما قد وقع ... أن تفتدي بما عليه تستطع
وأنها ليست تعود أصلا ... لأول ولو أطال البذلا
ومن يقل توبته أن يمسكا ... لها ولا يخرجها إذ ملكا
يقول إن توبها أن تعتقد ... بأنها ليست تعود للأبد
للأول الذى لها قد طلقا ... لو ذلك الثانى لها قد فارقا
وإن من قد رجعت للأول ... بعد فراق كان من محلل
فليزجرا لفعلهم وليهجرا ... ورد معروفهما إلى الورا
ولا يفرقن ما بينهما ... لما هناك من خلاف العلما
فإن بعض قومنا قال تحل ... لأول لو عند قصد قد حصل
وهو مقال لأبى حنيفة ... روى لنا ذلك قطب الأمة
ولاحتمال أن ذاك الثاني ... لم يقصد التحليل فى ذا الشان
قال وفى التاج يفرقنا ... ما بينها وبين ذين هنا
أى بين من أحلها وبين من ... له أحلت عند قصد قد زكن
وكل واحد إذا ما دخلا ... بها فيعطيها الصداق أكملا

ولا يجوز للذى قد حللا   يقيم عندها إذا ما دخلا
وإن يكن دخولها ما أبدى   يتوب وليجددن العقدا
والخلف فى التفريق قال بعض   يكون بالطلاق حيث الرفض
وقال بعض لفساد العقد   يفرقا بلا طلاق يبدي
حتى أتى قول إذا المس بدا   فإنها تحرم عنه أبدا
وإن يك الثاني لتحليل قصد   بدون ما قصد لها فى ذا وجد
أو قصدته دونه ففيه ما   كان من الخلاف قد تقدما
ومن يكن راجع من منه افتدت   ثلاث مرات لها تعددت
أو أنه بها تزوجا عقد   من قبل ما إن تنكحن عنه أحد
فليهجرا كذاك مع تهديد   ورد معروف لهم سديد
بدون أن يفرقا أيضاً لما   فيها من الخلاف بين العلما
فجابر والبحر عنهم وردا   ليس الفداء بطلاق أبدا
وسن كالطلاق ذلك الفدا   بأن يكون إن أتوه واحدا
فى حال طهر لم تمس فيه   وغيره فبدعة يأتيه
وإن خلا الثانى بهذى الخود   من بعد عقدهم عن الشهود
ومجلس وأثبتا للمس   فافترقا حلت بدون لبس
لأول إن لم يكونوا قصدوا   بذاك تحليلا متى ما عقدوا
وقيل بل تحل بالزوجية   من بعد ما يحصل أمر الخلوة
ولو بإقرار من الفتاة   بنفسها بالوطء منه آتى
وإن يك الثانى بوطئها أقر   فأنكرت ما قاله وما ذكر
أو قد أقرت بمسيس قد حصل   وأنكر الزوج له فلا تحل
وإن تقل لمن غدا مطلقا   لها ثلاثاً قطع العلائقا
لقد تزوجت سواك رجلا   فبتنى أو مات عنى وخلا
وقد تناهت عدتى فليس له   تصديقها إلا بمن قد عدله
اثنان يشهدان بالعقد الأتم   وبالدخول بعده كما رسم

والثان إن قال بأنه عقد بها فلا يصدقن بل يرد
لو الدخول والطلاق وصفا لو كان ذا أمانة وذا وفا
كذاك أهل جملة لا يقبل قولهم لو شهدوا وأقبلوا
ولا تحل بمسيس الطفل لكن بمن راهق عند الفعل
وبعضهم بالطفل قد أحلا لأنه زوج لها قد حلا
وأنها تلتذ إن لها أتى والخلف فى المجنون أيضا ثبتا
والقول بالتحليل فى الديوان جزما رواه القطب للبيان
قال وعندى فهو القول الأصح لأنما ذوق العسيلة اتضح
ولا تحل قط بالعنين كلا وبالمستأصل المغبون
لكن بمجبوب ومفتول تحل وفى الخصي الخلف عنهم قد نقل
كذاك فى تزوج بالاولي أحلها بعض ولم يحلل
وأقلف يحلها إذا سمى فى وقت عذره لها وأقدما
ولا تحل بنكاح لم يقم عليه حيث إنه مما حرم
مثل نكاح العبد إن كان بلا إذن ولا إجازة قد دخلا
ومثل من في عدة وان بلا تعمد كان لذاك فعلا
وكنكاح دون ما شهادة فمسها من بعد تلك العقدة
وكل وطء وهو كان قد حظل ليس بذاته فهذه يحل
كمثل أن يوطئها يشتغلا وقد دعى للحق مع قاضى الملا
أو أنه لم يبق من ميقات ما يدركن فيه للصلاة
أو أنه من ليله لم يبق ما يدرك فيه الغسل حين احتلما
أو أنه فى مسجد يطاها أو حضرة الناس ومن يراها
ولا تحل بجماع حرما بالذات إن كان عليه أقدما
كمثل وطء كان فى نهار شهر الصيام جاء من حضار
وإن هما كانا مسافرين حلت بذاك الوطء عن يقين
وكل ما كان من الحرام كالوطء فى الحيض وفى الإحرام

أو فى اعتكاف أو نفاسها الوضر ... أو أنه قد كان أيضاً فى الدبر
وفى مقال جاء عن بعض الأول ... بأنها بذاك كله تحل
لكنه على الذى يجامع ... في ذلك الحال اثام واقع
وهكذا إن جاء فى الأدبار ... أو كان فى الإيلاء والظهار
إن جاءها فى ذلك المذكور ... من قبل أن يوقع للتكفير
وذلك التكفير للظهار ... متضح لصاحب الإبصار
أما الذى كان لإيلاء وصف ... فذاك فعل ما عليه قد حلف
قبل مضي تلكم الأربعة ... إن لزم الإيلاء من ذى الصفة
وإن من طلق زوجة له ... ثلاث طلقات وبت حبله
فما له يزوجنها أصلا ... لعبده فذاك لن يحلا
أو أنه عن عبده قد يخرج ... فما له بنفسه التزوج
أو أنها تأخذ زوجاً آخرا ... وفيه ترخيص لبعض ذكرا
وفى الكتابي فليس يهدم ... ثلاث طلقات تكون منهم
وللكتابية لا يحل ... لمسلم وفيه خلف نتلو
فقد أتى للحنفي الأقدم ... بأنه يحلها للمسلم
والعبد لا يحل لو لأمة ... وجاء فيه بعضهم برخصة
بأنه يحل أيضاً للرجل ... إن حرة أو أمة كذا نقل
ولا يحل سيد لأمة ... للزوج إن طلقها بالبتة
إذا تسراها لأن الله جل ... قد قال فى كتابه الذى نزل
تنكح زوجاً غيره كما علم ... والمتسرى فهو زوجاً لا يسم
وجوزوه إذ غدا كالزوج في ... إباحة الفرج بلا تخلف
وإن يطلق مشرك فى شركه ... بما يزيل عصمة من ملكه
وذاك فى شريعة الإسلام ... أو كان فى دينهم الحرام
وبعد ذاك أسلما فلا يحل ... له نكاحها لأجل ما فعل
أو تنكحن غيره كمثلما ... فى غيرها من النسا متمما

متعة المطلقة

باب به أذكر حكم المتعة   وما لها جاء من الأدلة
وهى التى يعطى الفتى لزوجته   فى حينما أطلقها من ربقته
لكى تطيب نفسها عما يرد   من ألم الفراق فيها وتجد
وكى يسليها بما أعطاها   عن الفراق إذ به دهاها
فمن يطلق غادة وما دخل   ولم يكن لها صداقاً قد فصل
فواجب عليه أن يمتعا   لها كما به الكتاب صدعا
لا إن يكن مس وفرض قد أتى   أو واحد من ذين أيضاً ثبتا
فما لمن مست وكان فرضا   لها صداق متعة مع القضا
ولا لمن مست ولما يفرض   لها ولا لعكس ذاك قد قضي
وقال بعض العلما للمرأة   يكون بالإطلاق بذل المتعة
أى مع طلاقها سوى من افتدت   فمالها من متعة قد وجدت
وهكذا المرأة إن كان لها   نصف من الفرض فلن تنالها
وقيل لا متعة للمستوجبه   مهراً بمس بعضهم قد كتبه
وبعضهم قال لكل امرأة   تمتع من أى صنف أتت
وأصوب الأقوال ما قد ذكرا   فى أول كذلك القطب يرى
وعن سليل عمر قد رفعوا   لكل من قد طلقت تمتع
إلا التى قد كان مفروضاً لها   وكان أيضاً زوجها ما نالها
فحسبها نصف من المهر ولا   تزاد فوق نصف مهر جعلا
وقال فى المتعة بعض تستحب   وأنها لم تك شيئاً قد وجب
وذلكم عن مالك قد نقلا   لو أنه كان بها لم يدخلا
أو كان لم يفرض لها فى الواقع   وقد أتى عن أحمد والشافعي
وعن أبى حنيفة قد كتبا   بأنما المتعة شىء وجبا
لامرأة كان لها لم يفرضا   كلا ولم يمسها ولا قضى

والشافعى قال فى وجوبها ... بأنه صار لمدخول بها

إن طلقت فى الذكر هذا آتي ... فى قوله وللمطلقات

وذاك فى جديده المثبت ... أما قديمه فما من متعة

لهذه لأنما المهر لها ... قد صار كاملا متى ما نالها

ومن يقل بأن للمسوسة ... تمتعا فبعد تم العدة

وإن يكن قد مات شخص منهم ... فيها فللثانى تراث يعلم

فمالها من متعة هنالكا ... لأنها وارثة لذلكا

وهو كذاك وارث للمرأة ... لعدم انقطاع تلك العصمة

وما لمن قد خرجت بالحرمة ... ولا لمن قد روجعت فى العدة

من متعة ولا لذات الافتدا ... لو شرطتها عند عقدة الفدا

وبعضهم أجاز شرطها متى ... ما شرطته مع فداء قد أتى

وهو اختيار ظاهر الديوان ... فيما رواه القطب للبيان

وذاك ظاهر لما قد يرسم ... المؤمنون هم على شرطهم

إلا الذى أحل للحرام ... أو حرم الحلال فى الأحكام

والخلف فى بائنة بالإيلا ... أو بلعان أو سواه قبلا

من كلما كان طلاقا بائنا ... وهكذا ذات الثلاث إن عنا

لو كان فى يوم الطلاق ما ذكر ... أو أنه فى يوم بين قد ظهر

فإنه لا إرث ما بينهما ... بالموت لو فى الاعتداد اخترما

وإن تكن قد وجبت لا تبطل ... لو بزنى أو بارتداد يفعل

وهي بمعروف على مقدار ... ذى سعة وقدر ذى الاقتار

وذا هو الصحيح قال القطب ... وهو الذى به يقول الصحب

وهو مقال أحمد والشافعي ... ومالك قال فى الواقع

ونجل عوف فى الذى قد رفعا ... بأمة سوداء كان متعا

وجابر متع بالخمسين ... دراهما وغيره ثوبين

وابن علي حسن المكارم ... بعشرة الآلاف من دراهم

متع فيما قد يقال جاريه | فأنشدت بيتاً بأثر التأديه

والقطب قال مقتضي الآية دل | بأنها تأتى بحالة الرجل

تعتبرن فى عسره واليسر | مفوض لقائم بالأمر

لأنها كالنفقات اللازمه | لتلكم الزوجات ليست جازمه

وبين الكتاب إن الموسرا | مخالف فى حكمه من أعسرا

وعن فتى العباس أعلى المتعة | فذاك خادم بأي صفة

ثلاثة الأثواب قال الأوسط | درع إزار وخمار تضبط

أقلها وقاية أو مقنعه | أو ورق من غير ذا إن دفعه

ومتعة الإما وأهل الذمة | أقل فى مقدارها والصفة

من متعة لحرة مسلمة | وهكذا زوجة عبد النعمة

تكون دون زوجة للحر | بقدر مال ربه قد تجري

بنظر كان من العدول | العارفين حالة الحليل

بأذنه يكون فرض المتعة | أو أنه بإذن قاضى البلدة

وإن هم قد قدروا وبانا | لهم غناه رجعوا ما كانا

وهكذا إن بان ما لديه | لم يك ذا ملكاً له يحويه

ويجبروه أن يؤدي القيما | دنانرا تكون أو دراهما

لا يجبرونه على تأدية | مثل ثياب لا ولا أمتعة

وليس تجزى أبدا محالله | فيها بأن تبريه مما قبله

إذا أتت من قبل تم العدة | وقبل تقويم لتلك المتعة

وهكذا جميع ما قد يرجع | فيه إلى التقويم حيث يوقع

وبعضهم رخص فى المحالله | إن أبرأت ولم تشا أن تعضله

ولا يصح قبل أن يعطيها | لغيرها من قبل فرض فيها

وقد أجاز ذاك بعض الكتبه | لأنما الجهل يجوز فى الهبه

تدركها بائنة مع وارث | حليلها من بعد موت حادث

إن تك فى حياته أحيتها | فإنها من بعد لم تفتها

وهــكذا من بعــد موت فيهـــا ... يدركهـــا الوارث أن يبغيهـــا
مع زوجها أو عنــد من له ورث ... إن حدث الممات فيه قــد حــدث
إن تكن الفتــاة قـــد أحيتهـــا ... فى أول الأمــر وطالبتهـــــا
إحياؤها أن تشـــهد العــدلين ... أو رجـــلا عــدلا وعــدلتين
بأنهـــا لزوجهـــا قــــد تطلب ... بفرض متعـــة عليـــه يجب
وإن يطــلق ذو غنى رجعيـــا ... أو ذو افتقـــار زينبـــاً أو ميـــا
ثم أتى بعــد الغنى افتقـــار ... أو بعــد فقــر قــد أتى يســار
بعــد انقضــا العــدة فالتمتــع ... معتبــر بعــد انقضـــاء يقــع
لا يــوم تطـليق ويــوم يحــكم ... وفى مقـــال جـــاء عن بعضـــهم
بأنمـــا اعتبارها قــــد ينحتــم ... فى يوم ما ينبــرم الحــكم الأتم
فإن يــكن هــذا بتلك الحـــال ... مفلســـاً لم تلــزمن بحــــال
وإن يك استفاد وهى فى العـــدد ... تلــزمه من بعـــد ذاك فليؤد
وإن يــكن لم يســتفد لدرهــم ... إلا بعيــد عــدة لــم تلـــزم
وإن يكن حـــال الطــلاق موسرا ... وبعــد ذا له الفــلاس قــد طرا
فإنهـــا دين عليـــــه إن لهـــا ... طــلق بائنـــاً وبت حبلهـــا
وإن يكن وقت الطــلاق الموقــع ... لــم يعــلمن حـــاله ويدعي
مــع ذاك افلاســا فقــوله قبــل ... مع اليمــين إن أتى بهــا الرجــل
وجائــز تمتيــع ذات الرجعــــة ... لو أن ذاك فى زمــان العـــــدة
إذا تراضـــــيا ومهمـــا تمت ... أو مات من قبل انقضــاء العدة
لم يدرك الزوج لهــذى الصــفة ... أو وارثــوه رد تلك المتعــــة
إلا إذا ما كــان شرط وقعـــا ... بأنهـــا إن صرعت أو صــــرعا
قبــل تمـــام عـــــدة تــرد ... فشرطه لــه كمـــا يحـــد
وقيــل إن لــم يشرط الــرد ولم ... تشـــترط المــرأة أيضــاً للعــدم
فإنمـــا الرد لـــه إذا يشـــا ... أو وارثيـــه إن لهـــا موت غشـــا
قبــل انقضـــا العــدة إذ أعطاها ... بأن تـــلك متعــــة أولاهـــا

نفقــــة المطـلقة

ومن يكن لزوجــــة قــد طلقــا ... رجعيــة يلــزمه أن ينفقــــا
وهــكذا كســـوتها والســكنى ... مادامت العـــــدة لمــا تفنى
ولو تطـول المــــدة المعينــــه ... لسـنة أو زائـدعن الســـنه
وحــرة أى تلــكم المطـــلقه ... أو أنهـــا من الإمـــاء الموثقه
كما لهــا من كســــوة ونفقــه ... وغــير ذا من قبــل أن تفارقــه
وما على من قبــل مس طلقــا ... أن يكســون أو يســكنن أو ينفقا
إذ جائــز لهـــــذه الفتـــاة ... تزوج بعــد الطـــلاق الآتي
وما عليهــا عـــدة فمــا لهــا ... من نفقــات بعـــدما أرســلها
لأنه لم يك قــد أشـــــغلها ... بلازم بعــد طـــلاقه لهـــا
وذات حمــل فلهـــا الإنفــاق ... لو بالثــلاث وقــع الطـــلاق
والخلف فى الســكنى فبعض قالا ... يســـكنها وقــال بعض لا لا
وإن تكن ليســت بحــامل وقــد ... طلقهـــا هــذا ثلاثــا وابتعــد
فإن فى إنفاقهـــــا والمســـكن ... جــاء الخــلاف بين أهــل الفطن
قال ابن عبــاد لهــا السكنى فقد ... من خبــر عن بنت قيس قــد ورد
فالمصــطفى فيما روى لنــا الثقه ... قال لهــا ما لك يأذي نفقــــه
والســكن لم يذكــره فيما ساقا ... كمثـــلما قــد ذكـــر الإنفاقا
فبقى الحــكم من الآى عــلى ... عمــومه فى الســكن مثلما خــلا
قال الربيــع السـكن والإنفاق ... جميعـــه لهــذه يســاق
دليــله من أســـكنوهن أتى ... ومثــل ذا عن عمــر قــد ثبتــا
فإنه عن الرســول رفعــــا ... أن لهــا الإنفاق والســكنى معــا
وقيــل لا إنفــاق لا إســـكانا ... لأجــل ما عن فاطــم أتانــا
قالت أتيت المصطفى فمــا جعــل ... ســكنى ولا إنفاق لي على الرجل
قال فتى الخطــاب إنا لا نــدع ... كتــاب ربنــا وبالحق صــــدع

إلى مقال امرأة لا ندري   أصدقت أم كذبت فى الأمر
يشبر نحو أسكنوهن ولم   ينكر عليه أحد ولا نقم
والحر والعبد سواء يوجد   والعبد عنه يدفعن السيد
وذات حمل تفتدى فتنفق   لكن ذا عليه لم يتفقوا
فقيل لا إنفاق ها هنا يخط   إلا إذا عند الفداء تشترط
وإن يكن عن حامل مات فما   لها من الإنفاق شىء لزما
تنفق نفسها وإن لم تجد   شيئا فمن مال الولي الأمجد
ونسلها من حينما قد يولد   إنفاقها ما منه بد يجد
وليس للولي فيما أنفذا   أن يأخذن من مال ابن بعد ذا
وما لمن في عدة توفيت   نفقة فى مال زوج بقيت
وللفتى أن يمنعن الحاملا   إن كان قد طلقها وأرسلا
أو أنها بحرمة قد ذهبت   عنه بأن تخرج لو قد رغبت
من بلد كانا به لبلد   ولو قريبا لوضوع الولد
وتدرك الإنفاق والسكنى معا   لأنه عن الخروج منعا
وهكذا من كان قد طلقها   ولم تكن بائنة إذ عقها
يمنعها عن الخروج قالوا   لو أنها ليس بها حمال
والعبد إن لحرة قد طلقا   يلزم مولاه لها أن ينفقا
وإن تبن منه وكانت حاملا   أنفقها سيده وقيل لا
لأنما الابن لها لا للأب   مصيره ولا لمولاه الأبي
والأول الصحيح فى ذى الصفة   وذاك أخذاً بعموم الآية
لأنها للعبد والحر الأجل   شاملة جاءت بإطلاق حصل
وأمة تبين حاملا فما   لها من الإنفاق شىء لزما
حتى ولو كان الذى فارقها   حراً فما عليه أن ينفقها
لأن ابنها الذى قد حلا   فيها يكون تبعاً للمولى
ولينفقنها أبوه إن شرط   بأنه يكون حراً إن هبط

وذاك قول الأكثرين القدما ... وبعضهم إنفاقها قد ألزما

والعبد مهما عتقت وعتقا ... يلزمه لوضعها أن ينفقا

وإن من سرية قد أعتقا ... وكان فيها منه حمل قد بقا

أو اشترى من كان ظنها أمه ... فخرجت ذى حرة مكرمه

كان بها حمل أو أستحقت ... أو أنها محرمة قد بانت

أو أنه كان بفسخ علما ... فيما من الشرا لها قد أبرما

وذاك مما لم يكن يميز ... بالعلم حينما أتى ويفرز

فإنه ينفقها للوضع ... لأنما الحمل له فى الشرع

ومن يخلف زوجة فى داره ... وبقيت تنفق من ثماره

فبتها وبقيت زمانا ... ولم تكن تعلم ما قد كانا

حتى أتى أو أخبرتها البينه ... أن الطلاق كان من كذا سنه

فما عليها غرم ما قد أكلت ... من ماله أو لبست واستعملت

وكل ما كان لها قد جعلا ... فى ماله وملكه أن تفعلا

كالصدقات والبيوع والعطا ... فإنه يمضي على ما فرطا

وليست الغيبة شرطا يجعل ... لذلك الطلاق حين يفعل

بل كل تطليق به لم تدر ... فإن حكمه كذاك يجري

فى حضر قد كان أو أسفار ... كالحنث والإيلاء والظهار

لكنه لها العنا قد ألزما ... إذ بتها بدون ما أن تعلما

وإن يكن قد مات فى غيبته ... ولم تكن تعلم يوم موته

فإنها تغرم ما قد أكلت ... من ماله من يوم مات وانفلت

إذ ماله فى هذه الأمور ... من سبب كان ولا تقصير

ثم الخطا إذا جناه الجاني ... يضمن فى المال وفى الأبدان

لكن لها عناؤها إذا عنت ... من بعد موته له وامتهنت

وهكذا سرية قد دبرا ... فمات حين سافرت أو سافرا

تغرم ما قد أكلته بعد ما ... صارت عتيقة وإن لم تعلما

لكن علـى وارثه لهـا العنـا ... فى مـال موروثهم تعينـا
وإن يكن أعتقهـا فى الحضر ... ولـم تـكن عالمـة بالخبـر
فأكلت من ماله من بعـد مـا ... أعتقهـا فغـرمه لـن يلـزما
لأنمـا التقصـير منـه حصـلا ... فليبـذلن عنـاءها مكمـلا

الحضـانة

بـاب به أذكـر للحضـانه ... وحـكمها موضـحاً بيـانه
وهى القيـام بشـئون الولـد ... فى مأكـل وملبس ومرقـد
وشرطهـا التكليف والصـيانه ... والحرز والصـحة والديانه
كذلك الخـلو عن حليـل ... إن لم يكن جـداً لذا السـليل
والخلف فيهـا قال بعض الفطنـا ... بأنهـا حق لمـن قـد حضـنا
وقال بعض إنهـا حق الولـد ... وقيـل حق لهمـا كـذا ورد
وقـد أتى عن بعضـهم فى قـال ... بأنهـا حق لـذى الجـلال
فهى على القولين لمـا تسـقطا ... إذا لهـا الحاضـن يوماً أسـقطا
ومن يقـول إنهـا لمـن حضـن ... لا يجبـر الأم لابن تحضـنن
ومن يقـول إنهـا حق الولـد ... يجبرها إلا لعـذر إن وجـد
واختـار فيهـا بعض من تقـدما ... بأنهـا حق تكـون لهمـا
وما على الفتـاة حتمـا ترضـع ... سليلها لزوجهـا إذ يوضـع
إن يقبـل الرضـاع من سواها ... ولـو بهيمـة ومـا أباهـا
لكن يغـلظن بالمقـال ... لهـا عـلى ترك ابنهـا فى الحال
وإن يكن من غـيرها لـم يقبـل ... تجبـر بالضرب الكثـير المثقـل
على رضـاعه ولو من عصـمة ... حليلهـا قـد خرجت والربقـة
وبعضـهم ألزمهـا ولـو قبـل ... من غـيرها ما بقيت تحت الرجـل
إلى تمـام الأجـل المقـرر ... عامـين قـد أتى عن ابن جعفـر

وما لهـا أن تفصـل الغـلاما ... من قبـل عامـين لهـا تمـاما
إلا إذا والـده يرضـى ولا ... يضر بالصبي مهمـا فصـلا
وإن تكن شريفـة لا ترضـع ... فمـا عليها من رضـاع يقـع
إن كان ذاك عرفهـم فالعرف فى ... قولهم يكـون كالشـرط الوفي
إلا إذا من غـيرها لـم يقبـل ... أو كان عسر فى ابيـه ينجلي
أو أنه مـات وكان الابن مـا ... لديه مـال للـذى قـد رسما
فها هنـا إرضـاعه عليهـا ... يكـون شيئا لازمـا لديهـا
وغير أمـه الخـلاف حصـلا ... إذا أبى من غيرها أن يقبـلا
ففى الذى عن بعضـهم قد يذكـر ... بأنهـا عـلى الرضـاع تجبـر
وقيـل لا تجبـر إن لـم تفعـلا ... وصـحح القطب المقـال الأولا
وتلـزم الأجـرة للوالـدة ... عـلى رضاع ابنهـا إن شـاءت
لو أنهـا فى عصـمة الحليـل ... كأجـرة المثـل عـلى التفصيل
وهـكذا لهـا عـلى السـليل ... كمثـلما لهـا عـلى الحليـل
وقيـل لا أجـر لهـا ما بقيت ... فى عصـمة الزوج ولو ما رضيت
كـذاك لا تدرك فى مـال الولـد ... وذاك قول لابن محبـوب وجـد
ومن تـكن جـاءت بابن ليس له ... أب بحـكم شرعنـا قـد كفـله
تجبـر أن ترضـعه واختلفـا ... في أجـرها في مـا له من سـلفا
ونفقـات الولـد الرضـيع ... فطامه الحـد لـدى الطـلوع
والفقهـاء درهمـين قـدروا ... لذاك فى قـديم ما قـد أثروا
أى أنهـا تعطى لدرهمـين ... فى كل شـهر للرضـاع اثنـين
وبعـد أن يفطم حـالا يعطى ... لثلث إنفـاق الكبـير قسـطا
حتى تتـم أربـع السـنين لـه ... فنصـف إنفـاق هنـاك استكمله
وقيـل يعطى نصـفه إذا وصـل ... فى طوله خمسـة أشـبار كمـل
وقيـل بل أربعـة ونصـفا ... شـبر فثـم نصـفها يوفى
وإن يواف سـتة الأشـبار ... يعط لثلثى ذلك المقـدار

إلى البلوغ فهنـاك يكمل | إنفاقه بلا خلاف ينقل
والقطب قال ذلك التحديد | بالشبر لا أنظره يفيد
لأنما اعتبار حال الناس | بالأكل لا بالشبر والقياس
إذ فيهم الأكول والقليل | أكلا فكيف ذلك التطويل
فليحكمن بنظر العدول | فى ذاك لا بقصر وطول
لأن أحوال الزمان تختلف | والناس والمكان هذا قد عرف
وكسوة مع الفراش ثبتا | على أبيهم ودثار فى الشتا
وما لمن ترضع ابنها وقد | قام لها والده بما يحد
أن ترضعن سواه إلا إن أذن | والده وكان يكفيه اللبن
وإن يكن والده ليس يجد | نفقة قيل لها أعطيه الولد
أو اكتبى عليه حتى يجدا | إن شئت تحبسين معك الولدا
وللتى تحضن أجر الخدمة | بنظر الحاكم والجماعة
وما لها أجر على مجرد | كون الصبى عندها فى اليد
وقال بعض تنفقن ولو غدا | إنفاقها عن الأجور أزيدا
وقيل تنفقن أم الولد | إن كان لا مال لديها فى اليد
وإن تكن موسرة فقد أتى | فى ذاك خلف العلماء مثبتا
والأم أولى بحضانة الولد | فأمهاتها إلى أقصى الأمد
فخالة فجدة أم الأب | ثم أب فأخته فى النسب
فعمة بعد فبنت الأخ ثم | فتاة أخت فأخ ولو لأم
يقدم الشقيق ثم ذو الأب | ثم أخو الأم بحسب الرتب
ثم الوصى بعدهم فالعصبه | فهذه أحوالهم مرتبه
وليبد بالأسن إن تعددا | أهل المراتب التى قد عددا
ومن يكن أشفق منهم بالولد | يقدمن على سواه إن وجد
والأب بعد الأم قيل أولى | ممن ذكرنا قبله فى الأولى
وبعضهم يجعله بالذكر | من أمه أقدم مهما يثر

لأجل تعليم وللتربية   فالأم لا كالأب فى ذى الصفة
أما بقية النسا فأقدم   لذاك من باقى الذكور يحكم
وابنة أخت وأخ فالأخرى   أولى وقيل بنت الأخت أحرى
ومن تكن سفيهة فما لها   حضانة وبعضهم أنالها
وعل ذا إن كان فيها للولد   بعض صلاح فالصلاح المعتمد
وان تكن قد سقطت لعذر   كسفر أو مرض مضر
أو عدم الدر على من قد رضع   فزال ذاك العذر بعد وارتفع
فإنها تعود إماما سقط   من أجل تزويج فلا يعود قط
على الشهير والذى يلغيها   بدون عذر لا رجوع فيها
وإن يسافر الولي وابتعد   مستوطناً مقدار ستة برد
فصاعدا كان له أخذ الولد   وما عليه من حضانة تعد
إلا إذا سافر من كان حضن   مع الولي وهناك قد قطن
ومن يكن لامرأة تزوجا   وعندها ابن لديها درجا
يعلمه فعزله ليس يجد   وهكذا إن كان عنده الولد
والأم والجدة أيضاً كالولد   لا يجدن إخراجها ولا تجد
والأب مهما كرهته يعزل   وقيل لا إلا لضر يحصل
والقطب فى النيل يقول المذهب   تعزل أمه ويعزل الأب
وقيل إن كانت وضيعة فلن   تدرك عزل أبويه فى السكن
إلا إذا ما بان ضر منهم   فإن صرف الضر مما يلزم
والأم أولى بابنها إن طلبت   إرضاعه بنفسها وما أبت
لو أنه من غيرها كان قبل   فأمه أولى به أن تشتغل
ولو أرادته بغرض أجرة   كأجرة المثل على ذى الصفة
وقيل إن مرضعة له حصل   بدون أجر أو بأجرة أقل
فإنما والده فيما ذكر   مخير وجاء فى قول أثر
بأنه إن كان مع أبيه من   يرضعه له بدون ما ثمن

فأمه أولى به إن طلبت ... كأجرة المثل وفيه رغبت
وبعضهم قال الخيار ثما ... للأب إن أراد يعطى الأما
وإن يجد مرضعه معها بلا ... أجر فإن حقها قد بطلا
وما على من الرضاع استؤجرا ... دهن وتمريخ وتكحيل جرى
والأم أولى بابنها حال الصغر ... بالبنت فى قولهم وبالذكر
حتى يطيق لبس ثوبه الذكر ... وغسله ليده من القذر
وبعضهم يقول حتى يصلا ... من عدد السنين خمساً مكملا
والبنت حدها زواج ياتي ... لو بلغت من قبل ذا الميقات
وقيل حتى يعقل الخيارا ... فيجعلن من بعد حيث اختارا
ومن لغير ذى الصلاح اختارا ... فإنه لم يعقل الخيارا
وفى ابنة تختار عند الأم ... طوراً وطوراً مع أبيها الشهم
فإنها حيث تريد تجعل ... مع أبيها أو أمها لا تعضل
وإننى فى هذه المسائل ... يعجبنى رأى الصلاح الشامل
اعتبر الأصلح للمحضون ... من أمه وأبه المصون
ورجل عبداً رضيعاً وهبا ... أو باع أو بغير ذين أذهبا
يلزم أمه إذا لم يقبلا ... من غيرها الإرضاع لا يعطلا
ويؤخذن بائعه بما ذكر ... لأنها ملك له قد استقر
كذاك إن كانت عتيقة ولم ... يقبل سواها فعليها قد لزم
وهذه الأحكام شأن الآدمي ... ولا كذاك الحكم فى البهائم
فإنها تذبح ثم تؤكل ... وإن تمت فالأمر فيها أسهل
والابن إن كان يتيماً فليلي ... ذو الحكم مع أهل الصلاح الكمل
يباع من أمواله ويدفع ... لأمه إنفاق شهر يجمع
بقدر ما يلزمه كذاك فى ... ديونه أيضاً بلا توقف
ولا يباع الشيء قالوا كله ... لكن بقدر حاجة تحله
إلا إذا ما حيواناً كان ذا ... أو كمتاع فليبع لينفذا

وجدة للأم مهما طلبت ... تحضن ابن بنتها ورغبت

لكن على بيع لداره وأن ... تنفق مما يحصلن من الثمن

وقد أرادت جدة أم الأب ... تحضنه من ما لها والنشب

فتسلمن داره فقيلا ... بأنها أولى بأن تعولا

وقيل للأولى هنا يسلم ... لأن أم الأم فى ذا أقدم

وهكذا إحداهما مع عمة ... إن طلبته دون ما مئونة

والطفل خلقه ضعيف مذ بدا ... بنفسه ليس يقوم أبدا

وحيث كانت الإناث طرا ... فى طبعها الإشفاق صارت أحرى

ويستحب كون حاضن الولد ... من ذات رحم ومحارم تعد

أما الفتى فإنما حضانته ... ولاية وهكذا صيانته

كابن أخ وابن لعم مخلص ... وهكذا المعتق أيضاً والوصي

وامرأة قد أنفقت لحمل ... فبان أن لا حمل فيها يدلى

فإنها ترد ما كان خلا ... من نفقات أكلت وقيل لا

وقيل إن كان بحكم حاكم ... ترده له بحكم جازم

وقيل فى الذى بلا حكم ترد ... وما بحكم قد مضى ما فيه رد

وامرأة ترضع ابناً لرجل ... فغاب عنها وأتتنا بعجل

تطلب للربابة الكائنة ... فليحكم القاضى لهذى الغادة

يحكم بالحساب لا فى مال ... من غاب عن أهل له وآل

لكنه يستثنين اذا حكم ... لغائب حجته متى قدم

وإن يمت فى غيبة ذاك الرجل ... فتطلبن من وارثيه ما حصل

فإن يكن وارثه قد أنكرا ... حقاً لهذه الفتاة حررا

فإنه يجىء بالبينة ... بنفى ما عليه فى ذى الصفة

أولا فإنه يؤدى ما لزم ... لهذه على الذي قد اخترم

وقيل إن القول قول الوارث ... عند يمينه لهذا الحادث

ما يعلمن لها بحق من قبل ... ما تدعى فى مال ميت رحل

وإن تكن أم اليتيم جاءت لحاكم البلاد فى الربابة

فإن للحاكم أن لا يدخلا فى شأنها ويسكتن مهملا

وامرأة قد طلقت وتطلبن لآلها كراء منزل السكن

فهو لها عليه إلا إن هم كانوا ببيتها فليس يلزم

وقال بعضهم لها الأجور لو أنهم فى بيتها يصيروا

وإن رأى عنه مكانا أرخصا فليكتريه لهم ليخلصا

ولا تكون البنت مهما احتلمت إلا مع الوالد حتما ألزمت

إن كان حياً والد الفتاة وإن يكن صار مع الأموات

فإنها مع أمها تصير إن لم يكن ريب ولا محذور

وإن يكن ريب رآه الصلحا فمع ولي ثقة قد صلحا

وما لها أن تخرجن بهم لكسب عيش من بلاد لهم

لو كان فى وقت تصير بهم من غيرها أولى بحكم يبرم

إلا إذا ما كان دون الحوزة أو دون قصر فى مقال مثبت

وإن يكن ليس قريب للولد فيتركن مع أمين فى البلد

وماله ولو بأجر يدفع منه لأنه صلاح يقع

وإن يكن ليس له من مال فبيت مال الله ذى الجلال

والمصطفى بالابن للأم حكم ما لم تزوج فى حديث قد رسم

ومن تكن لابنها قد قبضت بمونة من حاكم قد فرضت

خدمته لها بذا بعض حكم وقال بعض لأبيه ما خدم

وقيل لا يستخدمن له أحد إلا إذا كان صلاحا للولد

وقيل للوالد جبره على خدمته وضربه إن نكلا

يضربه ضرباً بمقدار الأدب غير مبرح إذا له ضرب

والأم مهما أخذت للولد بالفرض من حاكم تلك البلد

فخدمة الابن لديها تحسب من الفريضة التى قد تكتب

وقال بعضهم يكون الولد عند أبيه فى النهار يقعد

لأجـل تأديب وللتعـليم   وعنـدها فى الليـل للتنـويم

وإن تـزوج أم طفـلة رجـل   متهمـاً تنـزع منهـا بعجـل

لا إن تزوجت بمـن لا يتهـم   بالبنت فالنـزع لذاك ما انحتـم

وقيـل فى البنت إذا ما خيـرت   وعنـد أمهـا لقـد تخيـرت

وكونهـا عنـد الأب البنيـة   أصـلح فهى تجبـرن عليـه

وهـكذا العكس إذا ما اختـارت   كذاك أيضـاً سـائر القـرابة

وها هنـا باب الحضـانة انتهى   فالحمـد لله على أعطـا النهى

بـاب العــدد

باب بـه أذكر أحـكام العـدد   ومالهـا من غاية ومن مـدد

وتـلزم العـدة من تطـلق   لو أنهـا صـغيرة تفتـرق

لا يمكنـن أن تلـدن لصـغر   أو زوجهـا قـد كان مقطوع الذكر

والأنثيين وروى القطب الأجـل   لا عـدة لتين عن بعض الأول

كذلك الـزوج الذى لا يولـد   لـه لاجـل صـغر قـد يوجـد

لأنمـا العـدة فى النسـاء   مجعـولة قـد قيـل لاسـتبراء

أرحـام هـذه النسـا ورحـم   هـذى برىء ما هنـا توهـم

وهى ثلاث حيض للحـائض   ثلاثـة من أشـهر للفـارض

ولصـغيرة وفى البالغـة   إن لم تـر الحيض خلاف الأمـة

فقيـل لا تعتـد بالأشـهر قط   لو أنهـا لم تر حيضـاً قـد هبط

وجـاء فى بالغـة لم تجـد   حيضـاً فلا تزوجـن بأحـد

حتـى ترى ثلاثـة الأقـراء   أو تبـلغ الإيـاس للنسـاء

والقطب قـال ذا هو المشهور فى   مذهبنـا فخـذ بذاك واقتفى

وذلك القـول بـلا نكـران   هـو اختيـار ظاهـر الديـوان

وقـال بعض العلمـاء العـدد   لذاك عـام كامـل لا أزيـد

لكن بالثلاثة الأوائل ... منه تفوت الزوج عند القائل
وحامل عدتها حتى تضع ... لو أمة أو ذات عهد قد وقع
وإن يمت فى بطنها الحمل فلا ... تنكح أو تلقيه منها مكملا
وتنفقن الى وضوع يعلم ... لو أنه ببطنها يخترم
وفى الكتاب جاء أن الأجلا ... إلى وضوع الحمل فيمن حملا
كذاك فى الإنفاق أيضاً حددا ... حتى يضعن حملهن وردا
فإن يكن هناك شك حاصل ... وريبة فى أن هذى حامل
فإن يكن ذاك لتأخير الدم ... عن وقته المعروف والمقدم
فلتتربص تسعة الشهور ... وذاك لاستبرائها المذكور
وبعدها ثلاثة من أشهر ... فى قول بعض العلما بالأثر
وإن يكن ذاك لداء ومرض ... أو أجل إرضاع هناك قد عرض
فإنها تنتظر الإقراء ... على الشهير وإياسا جاء
فإن تكن الى الإياس تصل ... فبالشهور الاعتداد يجعل
وقال بعض بمضى السنة ... تحل إذ بها تمام العدة
وإن تكن أسباب تلك الريبة ... هو احتباس البطن فى ذى المرأة
فقد روى القطب لنا فى الأثر ... قولا عن ابن الحاجب المشتهر
لا تنكحن إلا بعيد أقصى ... مدة وضع وهو خمس تحصى
خمس من السنين فيما قد شهر ... وقد روى أربعة عن ذى بصر
وقال بعض العلما بسبعة ... وأنها عند انتهاء المدة
تزوجن بمن لديه تنفق ... لو بقيت ريبتها كما سبق
وإن تكن الريبة قبل المدة ... زالت تزوجت بمن أحبت
وهو سوا فى هذه الحالات ... فارقت الحليل بالممات
أو بطلاق أو سوى ما ذكرا ... أو كان ذاك من زنى فيها جرى
وذاك مهما كانت الريبة هل ... تحرك البطن بريح أو حبل
أو نحو ذا وإن يكن تحققا ... وجود حمل وبها تعلقا

فلا تحل أبداً حتى تضع ... بدون ما خلف هناك قد رفع

وقيل أقصى مدة الحمال ... عامان عن أصحابنا الأقيال

فيلحقن بزوجها المطلق ... فى ذينك العامين بالتحقق

وذاك إن لم يك قد تحققا ... بإنما الابن هناك سبقا

فإن يكن من قبل هذى المدة ... أبدى تحركا ببطن المرأة

فإنه لأول ولو نزل ... من بطنها من بعد عامين كمل

وإن يكن من بعد عامين ظهر ... له حراك فابن أمه استتر

وقال بعض يلحق الأول ما ... لم يك بالطلاق فيهم حكما

ومن توفي زوجها لو كان لم ... يدخل بها أربعة الشهور تم

عدتها وعشرة الأيام ... نص به القرآن فى الأحكام

وذاك إن كان حليل الغادة ... تمكن منه صفة الولادة

وإن يكن حليلها طفلا صغر ... أو أنثياه قطعا مع الذكر

فما عليها عدة لموته ... وقيل للمقطوع بعد فوته

وان يكن مات بأثنا الشهر ... تعمل بالهلال فيما يجرى

أى ما يجي من أشهر وتكمل ... للعد من آخر شهر يحصل

وإن يمت من بعدما الفجر انتشر ... فيومها تلغيه فى بعض الأثر

وقيل من وقت ثوى فيه الرجل ... تحسب لا تلغي لشىء لو يقل

قال الإمام القطب حينما ذكر ... وذا هو الصحيح عندى المعتبر

وحامل عنها توفى فالعدد ... أبعد وقتيها على القول الأسد

أى وقت وضعها ووقت الأشهر ... والعشر فى مذهبنا المطهر

وذاك قول قد روينا عن على ... وعن فتى عباس المبجل

وفيه جمع دون ما تجادل ... بين عموم آية الحوامل

وآية الموت وصحبنا الغرر ... قالوا به رواه عنهم الأثر

وقد أتى عن فقها الأمصار ... ومالك والجم عن أحبار

كذاك أيضا عن أبى هريرة ... ومعظم من علماء الأمة

عدتها أن تضع الحمل لما ... فى الآي جاء من عموم علما

أجلهن أن يضعن الحملا ... لو كان ذاك فى الطلاق يتلى

ولحديث جاء فى سبيعة ... إذ نفست بعد الحليل الميت

بنصف شهر فاتت للمجتبى ... قال حللت فانكحى من رغبا

والفخر قد قال بما قد رسما ... لأنه يعلم أن الرحما

بريئة بوضعها فليس من ... فائدة تكون فى طول الزمن

وإن تك الأشهر تمت وبقى ... فى بطنها الحمال لم ينزلق

فليس فيها من خلاف وجدا ... بأنها ليست تحل أبدا

وفى مقال قد أتى عن الحسن ... وشيخ سيبويه حماد الفطن

بأنها ليست تحل إلا ... من بعد طهر من نفاس حلا

وقد يرد هذه الروايه ... أولات أحمال بنص الآيه

قال أبو عبيدة الحبر العمل ... على الذى عن ابن عباس نقل

وهو مقال الله فى كتابه ... فى آية الوفاة قد أتى به

وهو الذى قد أخذ الأصحاب ... به وفيه ظهر الصواب

وما أتى فى شأن الأسميه ... فرخصة من سيد البريه

تقيدن آية الحمال ... بغير موت فى كلام العالى

وآية الموت بوضع الحمل ... تقيدن فى المقال العدل

لو أنه قد زاد عن أربعة ... من أشهر وعشره المحدودة

ومن توفي زوجها عنها فما ... من نفقات أو كساء لزما

والخلف فى السكنى فبعض جعلا ... سكنى لها وبعضهم يقول لا

وقيل للحامل انفاق جعل ... لو أنها مميتة وقت الأجل

تأخذه من مال من تخرما ... لأنه مثل ضمان لزما

واعتبر الأخير فى الوضع متى ... تعدد الجنين فى بطن الفتا

فلا تتم عدة للمرأة ... أو تضع الأخير من ذرية

وأمة ليست بذات حمل ... فإنها من بعد موت البعل

تعتـد نصف عـدة الحـرات　　بلا زيـادة عليهـا تـاتى

شـهران ثم خمسـة الأيـام　　فذا هو النصـف على التمـام

وإن تطـلق فبحيضـتين　　عدتهـا لا زائـد عن تين

وإن تـكن بأشـهر تعتـد　　فالشـهر ثم نصـفه لا تعـدو

وزوجهـا لـه طلاقـان إذا　　طلقهـا ليست تزيـد فـوق ذا

وقـال بعض إنهـا كالحـرة　　فى عـدد الطلاق ثم العـده

وللكتـابية ثلث حـرة　　مسـلمة يكون حـكم العـدة

وفى الطـلاق طلقـة منفـرده　　تبينهـا من زوجهـا مـتعده

فلا تحـل للحليـل الأول　　أو تتكحن غـيره من رجـل

وحيضـة تعتـدان بالحيض　　وبالشـهور فبشـهر ينقضى

وعـدة الوفـاة شـهر كامـل　　وأربـع العشـر له تواصـل

وبعضـهم يقـول مثل الحـرة　　تكون فى طلاقهـا والعـدة

أمـا الديـات فلهـا الثـلث　　على اتفـاق صحبنا أولى الرشـد

وقيـل كل أمـرأة لا يقـع　　لهـا تراث من حليـل يصـرع

عدتهـا للمـوت بالأقـراء　　إن يكن المحيض فيهـا جـائى

وإن تكن صـغيرة أو تاركـه　　ثلاثة من الشـهور داركـه

والحـكم فى الطلاق للحـرات　　لو من رقيق الطـلاق آتـى

ثلاث طلقـات وتطليق الإمـا　　ثنتـان لو قـد كان من حر سما

وذاك فيمـا عنـدنا والحنفي　　ومع عـلي وابن مسـعود الوفى

فإنمـا الطـلاق بالنسـاء　　معتبـر فى صـحة الإفتـاء

وقـد روى عن ابن عبـاس الأبر　　يرفعـه إلى الرسـول من مضـر

إن الطلاق بالرجـال والعـدد　　تكون بالنسـاء هـكذا ورد

قـال الإمـام القطب فى هذا الخبر　　لم يثبتن فى الصـحيح المعتبـر

وقـال بالأول نجـل ثابت　　ونجـل عبـاس من الصـحابة

فلا تبين عنـد هـذين الأمـه　　ولا الكتـابية تلك المجـرمه

إلا بطلقات ثلاث عدت ... وذا كمثل حرة مسلمة
من مسلم حر وأما إن يكن ... من الرقيق فبثنتين تبن
وإن يكن قد مات زوج أمة ... ودون شهرين مضت وخمسة
قد عتقت فلتبن فوق ذا إلى ... أربعة وعشر أيام تلا
كحرة إذ حرة ذى أمست ... قبل تمام مالها من عدة
وقيل بل تتم شهرين فقد ... وخمسة لأنه حين افتقد
قد مات عنها وهى من صنف الإما ... وان يبن حمل بها من بعدما
فإنها لأبعد الوقتين ... ترجع أو لوضعها المبين
على خلاف لهم تقدما ... في عده الحامل مهما عدما
ومن يطلقها برجعى وقد ... حاضت أقل من ثلاث فى العدد
أو بقيت أقل من ثلاثة ... من أشهر ان تك كالآيسة
وبعد ذاك الحال قد ذاق الردى ... من كان قد طلقها وافتقدا
فإنها تنتقلن فى الوقت ... بلا بناء لاعتداد الموت
لأنه مات وتلك الغانيه ... فى حكمه بدون شك باقيه
فلو يشا راجعها حتى لقد ... تأخذ إرثاً منه فى هذا الأمد
وفى الذى عن بعضهم قد يرفع ... بأن ذي الفتاة ليست ترجع
لعدة الوفاة بعد هلكته ... إذ مات وهي لم تكن بزوجته
كمثلما لا ترجعن الى الورا ... إن يكن الطلاق بائناً جرى
وإن تطلق أمة لو بائنا ... فإنها تنتقلن بالبنا
لعدة كائنة للحرة ... وذاك مهما عتقت فى العدة
وطفلة إن بلغت فى العدة ... تعتد بالأقرا لتم المدة
بلا بناء لاختلاف الحال ما ... بين الأخير والذى تقدما
كذاك ذات الحيض مهما طلقت ... فأيست فى عدة تحققت
ثلاثة من أشهر تعتد ... بلا بناء عند ذاك يبدو
وأمة صغيرة تطلق ... عدتها شهر ونصف يغلق

فإن تكن قبل التمام عتقت ... تبنى الى ثلاثة تحققت

وإن تكن قبل المضي تحتلم ... فإنها تجددن كما علم

ثلاثة القروء من دون بنا ... فإن يمت ولم تتمها هنا

تجددن عدة الوفاة ... أربعة والعشر بالإثبات

فإن يبن حمل بها ويشتهر ... فأبعد الوقتين هذى تنتظر

ومن يطلاق زوجة تم يزد ... تبنى على ما قد مضى من العدد

وقيل من طلاقه الأخير ... تستأنفن عدد الشهور

وإن يكن راجعها فطلقا ... فإنها تستأنفن مطلقا

مس لها أم لم يمس أصلا ... بدون ما خلف هناك يتلى

ويحرمن عليه قصد الضر ... برجعة وبطلاق يجري

وامرأة إن لزمتها عدد ... من جملة فالاعتداد يوجد

بحسب الترتيب أولاها فما ... يلى إلى انقضاء ما قد لزما

لو كان بعضهن بالأقراء ... والبعض منها بالشهور جائى

وقال بعض العلما تجزيها ... واحدة لكل ما عليها

وإن تطلق حائض فاعتدت ... ثلاثة الأشهر بعد الطلقة

ولم تكمل فى شهورها السرد ... ثلاثة من القروء بالعدد

وحسبت بأنه يجزيها ... ولزواج عقدت عليها

بعد ثلاثة شهور منهدم ... تزويجها وفاسد ولا يتم

يلزمها تجديد تلك العدة ... وتحرمن قطعاً إذا ما مست

وإن ثلاثة القروء كملت ... فى الأشهر الثلاثة التى خلت

جاز على مقال من لم يجعلا ... فى العدة النية شرطا أولا

كذاك إن فى عدة الوفاة ... تعتد بالأقرا إلى الفوات

ولم تكمل فى الذى قد مرا ... أربعة من أشهر وعشرا

وقال بعض العلما إن تمت ... جاز ولو كانت خلت من نية

وإن على حد الإياس زادت ... ثم رأت فيها دما كالعادة

صلت وصامت فى مقال رسما   وقيل ما للحيض حد علما
ومالها تلغيه لو قد وصلت   تسعين عاما أو عليها قد علت
فلتتركن للصوم والصلاة   ولتعطه حكم المحيض الآتى
وقوله سبحانه واللائى   يئسن من حيض من النساء
فإن معناه الأولى لا يأتى   لهن داك الدم بالبتات
ومن يقل بغير ذاك قالا   من طلقت بعد إياس حالا
فجعلت عدتها بالأقرا   والدم يأتى كان مستمرا
يأتى بوقت تلكم الأقراء   كحالها قبل إياس جائى
فإن تكن تزوجت بما ذكر   فباطل نكاحها لا يستقر
إذ ليس من بعد الإياس أصلا   حيض ولو كان عليها حلا
وإنه إن مسها على كذا   فهى حرام أبدا فلينبذا
لا سيما إن كان يأتيها الدم   بغير أوقات قروء تعلم
وإن يكن ما مسها تجدد   بعد تمام أشهر تعدد
وإن تكن ثلاثة الأشهر قد   تمت بأقراء لها كما تجد
جاز على مقال من لم يجعل   للعدة النية شرطاً منجلى
إلا بان هذه بنية   جاءت ولكن أخطأت ما تمت
والمستحاضات فتلك تحسب   أيام ترك لصلاة تجب
حيضاً فإن تمت ثلاث حيض   تزوجت بمن به قد ترتضى
ورجل من زوجتيه طلقا   واحدة إذ بالطلاق نطقا
وعين من طلق منها ما علم   حتى توفي بعد ذاك واخترم
فليعتددن عدة الوفاة   وعدة عن الطلاق الآتى
والقطب قال الحق أنهنا   لعدة الوفاة يعتددنا
والخلف فى العدة قيل لا تصح   إلا بنية وقصد متضح
فمن تربص بعد موت الزوج   إلى انقضا العدة والخروج
وبعد تطليق بدون نية   تعقدها فى نفسها للعدة

فمالهـا التـزويج أو تعتـدا بنيـة قبـل اعتـداد تبـدى
لأجـل فـرض عـدة فلا تتـم عدتهـا إلا بقصـد منبـرم
وإن نوت من وسـط من عـدة فتحسـبن من يوم تلك النيـة
وبعضـهم رخص أن تزوجـا إن كان وقت الاعتـداد خرجـا
ولو بـدون نيـة كمـا إذا تنـوى اعتـداد الطـلاق نفـذا
أو غـير تطليـق فيخـرجنا خـلاف ما قـد كان تنوينـا
قـال ابن يوسـف الإمـام الكامل إنى بهـذا القـول أيضـا قـائل
لأنمـا العـدة للنسـوان عبـارة معقـولة المعـانى
لأنهـا اسـتبراء حـال الرحم وذاك موجـود بلا توهـم
إذا تقضى القـدر المحـدد لو دون نيـة لديهـا تعقـد
فهى كغسـل نجس فى الصـفة يكفي لطهـر لو بـدون نيـة
قـال وإنهـا تفـوت البعـلا ويقطع الميراث أيضـا أصـلا
بينهمـا إذا تقضى القـدر لو دون نيـة لذاك تصـدر
وقيـل تسـتأنفها إن لـم يكن شـهودها في ذاك ممـن يؤتمـن
وهو اختيـار ظاهـر الديـوان حكاه قطب العلمـا الأعيـان
والزوج إن كان لهـا قـد أخبـرا بفـرقة أو بطـلاق صـدرا
فإن أمينـا فكمثـل الأمنـا من الشـهود قـوله إن بينـا
وإن يكن فى القـول لن يؤتمنـا فكشـهود لم يكونوا أمنـا
وقيـل تسـتأنف ما قـد ذكـرا من حينمـا كان لهـا قـد أخبرا
ولا تصـدق الفتـاة فى انقضـا عدتهـا إن قالت الوقت مضـى
فى دون عشـرين من الأيـام وتسـعة تمضى علـى التمـام
وذاك مع معتبـر الأقـراء بالحيـض لا بالطهـر للنسـاء
فمـع تمـام ثالث الحيضـات فإنهـا بانت من العـدات
لو لم يكن فى ذلك الوقت حصـل لهـا سوى طهرين عن بعض الأول
فمـا عيها بعـد أخرى الحيض تنتظـر الطهـر إلى أن ينقضى

فإن فى التسعة والعشرين ... ثلاث حيضات إلى طهرين
مع من يرى أن أقل الطهر ... عشر وحيضها ثلاث تجرى
وذا المقال فهو الصحيح لو ... هناك أقوال سواه قد رووا
وإن يكن آخر طهر طلقا ... فإنها فى الانقضا تصدقا
إذا تقضى تسعة مع شهر ... من حينها لا دون هذا القدر
وذات رجعة تقول حضت ... أو أننى طهرت أو أسقطت
أو حامل أو عدتي قد انقضت ... تصدقن بلا يمين فرضت
كذاك فى مسألة العشرين ... والتسع تقبلن بلا يمين
فليحكمن بقولها وليقبل ... شأن تزويج بغير الأول
وهكذا فى أول والرجعة ... والنفقات هكذا و المتعة
كذاك فى جواز وطء البعل ... إن لم يكن طلقها من قبل
وغير ذا من كل حكم غيرا ... بطهرها وحيضها إذا جرى
كذاك أيضاً كونها فى العدة ... أو أنها قد خرجت من مدة
ما لم يبن خلاف ما قد تذكر ... فإن يبن فالقول منها يهدر
ومن يطلقها الحليل واحدا ... أو اثنتين بتها لا زائدا
فمكثت بعد طلاقها سنه ... أو زائدا عن سنة مبينه
فمات من طلقها فزعمت ... عدم انقضاء عدة فيها أرتمت
فإنها وارثة للرجل ... فى الحكم وهو الإرث منها قد يلى
إن هى ماتت فى خلال المدة ... ويدعى عدم انقضاء العدة
مستصحب الأصل وإن أقرت ... هذى الفتاة بانقضاء العدة
فليس من إرث إذا لها سمع ... أو شهد العدلان فيما قد وقع
أو رجل وامرأتان شهدوا ... بقولها لقد تناهى العدد

أحكام العدد

وإن من زوجته قد طلقا
رجعية ولم يكن قد أغلقا

فما لها من بيتها أن تخرجا
إلا إذا أمر لها قد أزعجا

ولم يكن بد من الخروج
لها فما في ذاك من تحريج

وتظهر الزينة للزوج عسى
أن يرجعن لوصلها وتأنسا

وبائن من الخروج تمنع
وهكذا عن زينة تمتنع

كالكحل والسواك والخضاب
وغير ما قلناه من أسباب

إلا إذا كان لعذر حاصل
ولا تشاربه ولا تؤاكل

وهكذا لا يتداخلان
إلا إذا ما كان باستئذان

ومن توفي زوجها فتمنع
من كل زينة وطيب يقع

وما لها الخروج من حيث تحد
إلا لأمر لا تلاقي منه بد

وتلبس السواد فى الألوان
لأنه علامة الأحزان

وما لها أن تلبس الخلخالا
أو خاتماً ولا سوارا حالا

ولو نحاساً ثم من وصول
حمامها تمنع والدخول

وما لها تطيب تبخر
بالطيب كل ذاك عنها يحجر

أو تمتشط بدهنها المطيب
كذلك الحنا له لا تصب

وكتم وكل ما يختمر
في رأسها والطيب منه يظهر

كبيرة تكون أو صغيرة
وحرة أو أمة مقهوره

وهكذا مشركة إذا ترك
لها حليل مسلم عنها هلك

فإنها على الحداد تجبر
ولو أبت منه وصارت تنفر

وزوجة المفقود مهما يحكم
عليه أنه احتسى للعدم

جاز لها تزين كمثلما
لها يجوز قبل حكم أبرما

اذ عن يقين موته ما حصلا
لأجل ذا جاز وبعض قال لا

كذاك في المشركة الخلف ورد
فقال بعض ما عليها أن تحد

وعدم الزينة فهو يشرع
لامرأة عنها الحليل يصرع

والقصد من ذلكم الإبعاد   عما له الفتاة قد تراد

وإن تك احتاجت إلى اكتحال   في عينها لمرض في الحال

جاز لها ليلا ولكن تمسح   ذلك في النهار حين تصبح

والمنع في الحديث محمول على   وقت النهار فهو فيه حظلا

لأنما النهار وقت الروية   فمنعوا فيه وقوع الزينة

لو أنها لم تقصد التزينا   وقد أبيح الليل أن ضرعنا

لأنه ليس به من روية   فالامتناع من ظهور الزينة

وقد أتى فى خبر منقول   قال اجعلى كحلك وقت الليل

وبالنهار عنك فامسحيه   وهو صريح في الذى نحكيه

والنووي قال إن الأولى   أن تتركن كحلها لو ليلا

لو أنها قد خشيت على البصر   فإن تكن قد فعلته لضرر

تمسحه وقت النهار وذكر   رواية بالمنع أيضاً فى خبر

لو أنها قد خشيت لذا حجر   مالك بالإطلاق ما كان ذكر

وعنه جاز للفتاة إن تكن   خافت بما لا طيب فيه يجعلن

وهو مقال الشافعى الجليل   مقيداً ذاك بوقت الليل

ولا يحل لفتاة أن تحد   على سوى الحليل لو أبا ولد

فوق ثلاث من ليال واستدل   منه على أن الفتاة لا يحل

أن تتركن زينتها وتعتزل   حزنا لتطليق ونحوه حصل

وفى رواية يجوز ما سمع   لها لموت فى أبيها قد وقع

سبعة أيام وغير الوالد   ثلاثة الأيام دون زائد

قالوا ولو صح الذى هنا ذكر   كان خصوص الأب فى هذا الخبر

من العموم خارجاً لا يدخل   لكن ذاك مرسل أو معضل

ومن يطلق حائضاً فيندب   بأنه من إرثها لا يقرب

بعد مضى تسعة عشرينا   يوماً لما علمته تبيينا

وذاك مع معتبر الأقراء   بالحيض لا بالطهر للنساء

أو بعـــد تسـعة من الأيـام إلى ثلاثـين عـلى التمـــام

مع من يرى أقراءها الأطهـارا وذاك قـول قـد غـدا مختـارا

مع صـحبنا كمثـلما لنـا مضى كذا روى القطب الإمـام المرتضى

إلا إذا عـدم انقضـاء العـدة بان بقـولها بتـلك المـدة

وان تـكن قـد دخلت فى العـدة فعـدم الخروج أصـل المـرأة

من ذاك إلا بدليـل قد يصـح فإرثهـا ليس بحـرم متضـح

وحيضـة قـد طلقت فيهـا فلا تحسـب من عـدتها فلتهمـلا

ببدعة مقصـودة كأن عمـد تطليقهـا وهى بحيضـها النكد

أو بالطـلاق يتهاوننـا فى حيضـها ثـم يطلقننـا

على مسـاواة لديـه وافقـا حيضـاً لهـا أو كان طهـر أو نقا

وبمـرور يدهـا من تحت قدمهـا فى غسـلها إن تأتـي

من حيضـة ثالثـة بمـاء مطهـر يبـاح للنسـاء

تفوت من طلقهـا وزال مـا قـد كان من توارث بينهمـا

وأصـبحت لغـيره حـلالا وذاك عنـد الأكثـرين قـالا

والترب كاف عنـد عـدم المـاء كالعجـز عن مسيسه لـداء

إن لـم تـكن ضـيعت التطهرا حتى لهـا وقت صـلاة غبـرا

وإنهـا تفـوت مـع أناس إن أفـرغت مـاء فويق الـراس

وقال بعض بتمـام الأقـر تفـوت من طلقهـا وتبـرا

وبتهـاون بغسـلها إلى أن خـرج الوقت المسيس حلـلا

وامرأة بعـد طـلاق وقعـا حاضـت لحيضتين ثـم ارتفعـا!

وقـد دنا إياسـها فقيـل لا تنـكح زوجـا غـيره من المـلا

حتى ترى ثالثـة الحيضـات أو تبلغن حـد الإياس الآتي

فتقعـدن بعـد ذاك أشـهرا ثلاثة ميقـاتها المقـررا

وقـال بعض تتربصـنا للحمـل تسـعة الى أن تفنى

وبعـدها ثلاثة من أشـهر إلى تمـام عامهـا المقـرر

ولتتزوج بعـــد ذاك من تحب ... وهـــكذا إذا الإياس ما قـرب

من بعد حيضتين فالخـلف كمـا ... قلنـاه فيمـا قبلهـا تقـدما

كـذاك إن حاضت لحيضـة ولم ... تأت لهـا ثانيـة ثـم انصـرم

قاربت الإياس فى ذا الأمـر ... أو لم تقـاربه الخـلاف يجري

وإن تـكن من قبـل تطليق جرى ... كانت تحيض كل وقت قـدرا

لو مـرة واحـدة ولـم تحـض ... من بعـد أن طلقهـا ذا ورفض

فقـال بعض تخـرجن بالسـنة ... وقيـل لا بـل بتمـام العـدة

وهى ثلاثة القـروء أو تصـل ... إياسـها لو وقتهـا قد يستطل

ومع بلوغهـا الإياس تقعـد ... ثلاثة من أشـهر تحـدد

وإن تحض قبـل الطـلاق ثم لم ... تحض بعيـده لـداع كسـقم

أو كرضـاع إن هـذى تنتظـر ... ثلاثة من القـروء لتمـر

حتى يزول السـبب الـذى منع ... لحيضـها فإن يـكن هـذا ارتفع

وما أتـاها الحيض فى ذى الآونه ... فلتكملن من زوالـه سـنه

وإن يكن بعـد الزوال قـد أتى ... فتعمـلن منـه بما قد ثبتـا

وقيـل عـدة التى قـد ترضـع ... ثلاثة من القـروء أجمـع

لو أنهـا قـد مكثت سـنينا ... فإنهـا لا تخـرجن يقينـا

وقيـل إن لمـرض تأخـرا ... فسـنة من وقت تطـليق جرى

ومن تـكن عادتهـا فى السـنة ... ليس يجيهـا الحيض غـير مـرة

فهـذه عدتهـا لا تنقضي ... إلا إذا حاضـت ثـلاث حيض

أو أنهـا بعـد إياس يبـدو ... ثلاثة من أشـهر تعتـد

وحامل تفـوت زوجـاً مطلقـا ... بوضـعها أول ابـن زلقـا

وقيـل بل بوضـعها للثـاني ... إن كان فى حمالهـا اثنـان

وبوضـوع آخـر من الولـد ... حـل لهـا التـزويج من أى أحد

والقطب قال آخـر القـولين ... عنـدى هو الصحيح من هـذين

لأنما العـدة فى النسـاء ... كمثلمـا قدمت لاسـتبراء

فتلكم الحامل للاثنين ... ما لم تضع لآخر الابنين
فإنها فى عدة لعدم ... براءة قطعاً لذاك الرحم
وتذهبن عن زوجها المطلقه ... إن أسقطت لمضغة أو علقه
وأصبحت لغيره حلالا ... لا دون ما كان به قد قالا
وقال بعضهم تفوته بما ... ليس يذوب إن عليه صب ما
بأن يصب فوقه سخينا ... فى الكف لو ذاك دم يرونا
وقال بعض لا تحل أصلا ... إلا بما مصورا تدلى
أما فوات البعل فهو يحصل ... بمضغة علقة إذ تنزل
وقيل لا تحل أو تفوت قط ... إلا إذا مصوراً منها هبط
وإن تكن قد ولدته غيرما ... مصور من بطنها قد ارتمى
ثلاثة من القروء أو أجل ... ثلاثة من أشهر لها جعل
وإن يمت فى بطنها الابن ولم ... يخرج وأشرفت على حال العدم
فالخلف هل يجوز إدخال يد ... إليه لو من أجنبى أبعد
ويخرجن لسبب الضروره ... أو إن تلك فعلة محجوره
وصحح الأول قطبنا الأبر ... وفيه قول غير ذاك قد أثر
بأنه يجوز للمرأة لا ... لرجل ولو أجاد العملا
وقيل للمرأة جاز والرحم ... من الرجال لضرورة تلم
وإن يكن فى بطنها الابن صرع ... فلا يجوز أن يقطعن قطع
خشية أن تموت أمه ولا ... يجوز فيما قيل أن تستعملا
دوا لكى تسقطه خشية أن ... يكون فيه غيره قد استكن
وقال بعض إن ما قد ذكرا ... فكله لم يك شيئاً حجرا
وإن تمت والابن حى قيل لا ... بشق بطنها لكيما يفصلا
وقال بعضهم يشق البطن ... إن هلكت وينزعن الابن
وامرأة تعسرت وما حضر ... لها سوى أجانب من البشر
فليعصروها بردا يخالف ... ما بين طرفيه يقول الواصف

وفوق حمل يضعوه ممـــا ... يلى لصـدر يحـزموه حزما
وجائز أن تدخلن القـابله ... يدا تسوى الابن مما عـن لـه
إلى الوعـا لتخـرجنه متى ... لم يسهل الأمـر سوى بما أتى
وتدهنـن يدهـا إن أدخـلت ... لها ولا جنـاح فيمـا فعـلت
وليس من بأس بـان يبـاشرا ... محـرمها إن أمـرها تعسـرا
وما لـه يبـاشرن للعـورة ... لو احتسـت لجـرعة المنيـة
وقيـل بل يبـاشر العـورة فى ... ما خيف عنـده حصـول التلف
إن لم يكن من ذاك بد جـائي ... وذاك عنـد عـدم النسـاء
وبعضـهم للأجنبى وسـعا ... إتيـان ذاك إن يكن قـد وقعا
والرحـم المذكـور قبـله ولا ... تحـرم بالفعـل الـذى قد فعلا
وامـرأة فى عـدة تختـرم ... أى عـدة من الوفـاة تلـزم
فيجعـل الطيب لهـا مع الكفـن ... ومن حنـوط هـذه لا تحـرمن
فإن حـكم ذلك الحـداد ... قـد زال عنهـا بممـات بادي
وامـرأة فى بيتهـا تعتـد ما ... لـه بأن يخرجهـا ويرغمـا
تقعـد فيـه لتمـام العـدة ... فتخـرجن ان لـم تكن من رجعة
وفى الكتاب قـال لا يخرجنـا ... إلا إذا فاحشـة فعلنـا
وهو الزنى وهـكذا إن شـتمت ... لـه وآذت ولـه قـد ألمت
وجـاز للمميتـة الخـروج مـن ... بيت لهـا لأجـل داع كان عن
لكنهـا ليسـت تصـلى إلا ... ببيتهـا ولا تنـام أصـلا
إلا ببيتهـا فبيتهـا غـدا ... موضـع حبس لبلوغهـا المـدا
ويأمـر الـولى للصـبية ... بأن تحـد فى زمـان العـدة
لا تلبسـن الحـلى كالمعصـفر ... ولا تبخـرن ولا تعطـر
كمثلمـا بالطهـر والصـلاة ... يأمرهـا وسـائر الطـاعات
وهـكذا ذات الجنـون تؤمـر ... بأن تحـد لحليـل يقهـر
كمثلمـا ذكـرت فى الصـبية ... إلى تمـام مـدة للعـدة

بـاب الطـــلاق

باب بــه أذكــر للطــــــلاق ... أحـكامه واســـعة النطـــاق
وإنه حـل الـوثاق الجـائى ... فى لغـة للعــرب العــرباء
وهو بمعنى الشرع حــــل عصمة ... ما بــين زوجـين وفك عقـــدة
وذلك الطــــلاق لفظ جـاهلى ... قـرره الشرع بلفظـه الجــلى
روى لنـا القطب الإمـام العلم ... قال إمـام الحــرمين الأقـدم
إن الطــلاق لهـو أنـواع علم ... فمنــه مسـنون ومنه ما حــرم
ومنــه مـكروه وواجب ومــا ... ينـدب والــكل بنوعـــه سـما
أما الحـرام فطـلاق البدعـــة ... وهو الذى يوقعـه فى حيصـــة
كذاك فى طهـر أتاها فيــــــه ... أو مــرتين هاهنــــا يأتيــــه
أو زائداً بلفظـــــة واحـــدة ... يلفـظ للطـــــلاق أو زيــادة
وذلك المكــروه تطـليق الفتى ... لزوجـــه بغـير داع قـد أتى
مع اســـتقامة لحـــال المـرأة ... ورغبــة منهــــا وحسن العشرة
وواجب الطـلاق فهـو صـــور ... منهــا مـع الشـقاق حين يصدر
إذا رآه الحكمــــان فيمـــا ... قيــل يكون واجبـــاً محتومـــا
ومنــه تطليق ولـي المفتقـــد ... زوجته من بعـــد ما تـم الأمــد
والندب فالتطليق للحليـــــلة ... وهي التي لــم تك بالعفيفـــــة
وجـائز وهــو إذا مـا كـان لا ... يريدها لنفســـه ويقبــــــلا
ولا تطيب نفســه أن يحتمـــل ... مؤنتهــــا لمــا يحس من ثقـــل
فصرح البعض من الحـــذاق ... بعــدم التـكريه للطــــلاق
أما طـلاق الســنة المعتبـــر ... فهــو طــلاق واحـــد يقـــرر
يكون فى طهـر به ما جامعـــا ... فذا هو السـني مهمـا وقعـــا
فمن يشــا طلاقهـــا فليعتزل ... فى الطهر عن جمـاعها فلا ينـــل
بذكــر فى فرجهــا أو فى جســد ... ولا يمس فرجهـــا قط بيـــد

ولا يغيرها ويترك النظر ... لباطن من فرجها وما ظهر
وما له أيضا بها التلذذ ... فإنه جميع هذا ينبذ
وقيل ما عليه من شىء حجر ... إلاجماع كان فى الفرج الوضر
وقيل بل يعتزلن طهرا ... أجمعه من قبل حيض يطرا
حتى تحيض هذه فتطهرا ... تم ليطلق بعد ما قد ذكرا
تطليقه واحدة من بعد أن ... تغسل من حيض لها ومن درن
فإن يشا تطليقة أخرى لها ... طلقها بعد وبت حبلها
إن غسلت من المحيض التالي ... طهر الطلاق عقب الغسال
ثم إذا ما اغتسلت من حيضة ... أخرى دهاها هاهنا بطلقة
ثالثة من عقب اغتسال ... إن شاء ذا ولم يكن مبالي
ثم تحيض حيضة فإن ترد ... تزوجت بمن تحب فى البلد
فإن يطلقها الحليل الثاني ... حلت لأول بلا تواني
قال الإمام القطب ما قال هنا ... فإن ذا مذهب بعض صحبنا
ولأبى حنيفة أيضا رسم ... وقال بعضنا ومالك العلم
بأن من شرط طلاق السنة ... أن لا يكون ملحقاً فى العدة
لها طلاقاً آخراً بقصد ... قال وذا هو الصحيح عندى
وذاك مبنى على أن العدد ... تحسب من أول تطليق وجد
وقال والصحيح أن العددا ... تحسب من آخر تطليق بدا
وإن يطلقها بطهر قد حصل ... تطليقتين أو ثلاثا أو أجل
فهو طلاق بدعة وقد زجر ... عنه النبى المصطفى وقد حجر
وغير حائض لها يعتزل ... شهراً وبعده الطلاق يجعل
فإن يشا تطليقة أخيره ... فبعد شهر يفعل المذكوره
وهكذا إن شاء بعد أخرى ... يوقعها كمثلما قد مرا
وقال بعض يعزلن الحائضا ... إن شاء أن يتركها ويرفضا
فى حيضها فقط لا من قبل ... ويجعل الطلاق بعد الغسل

وغير حائض تطلقنا ... من أول الشهر إلى أن يفنى

متى يشا طلقها بدون ما ... عزل بشهر قبله تقدما

وحائض من بعد ما أن تغسلا ... طلاقها فى قول بعض من خلا

ولو تقضت مدة من طهرها ... بدون مس كائن أو شهرها

وقيل ذا فى أول من طهر ... لحائض أو أول من شهر

وجاء لن يندم من قد طلقا ... لسنة عن بعض من قد سبقا

ومن يقل لحائض من زوجة ... إنك طالق طلاق السنة

فذاك غير واقع فيما نرى ... حتى تحيض الخود ثم تطهرا

فتغسلن وقيل فى الحين يقع ... من حينما لذلك اللفظ قطع

وهكذا إن قال قد طلقتك ... للسنة الغرا الخلاف قد حكى

وطالق لسنة أتت لكع ... تطليقتين أو ثلاثا فيقع

ذلك فى الحين وبعض العلما ... يقول فى هذى الفتاة كلما

حاضت وبعد طهرت فيقع ... لها طلاق أو يتم أجمع

أى كلما قال من الطلاق ... ثنتين أو إلى ثلاث راقى

وأحسن الطلاق أو أعدله ... أخيره أجوده أفضله

فكطلاق سنة وقيل بل ... فى الحين واحد طلاقها انفعل

وغير مدخول بها يطلق ... فى كل وقت عنده يتفق

إلا مع الحيض كمثل الحامل ... طلاقها فى كل وقت حاصل

حتى ولو بها دم تفجرا ... لأنه لا حيض مع حمل يرى

ومن يطلق فى محيض المرأة ... فإنه عاص لرب العزة

إن كان قد يدرى بحيض نزلا ... فيها وبالعمد الطلاق أرسلا

فإن يتب راجعها وطلقا ... لسنة كمثلما قد سبقا

وذلك الطلاق فى المحاض ... فى مذهب الجمهور منا ماضي

لقول خير الخلق لابن عمرا ... إذا وقع الطلاق فى حيض جرى

يردها ويمسكنها إلى ... أن تطهرن من حيضها وتغسلا

ثم تحيض ثم تطهرنا ... فإن يشا مع ذاك يمسكنا
وإن يشا طلقها من قبل أن ... يمسها فذا هو الذى يسن
قالوا فأمره له يراجع ... يدل إنما الطلاق واقع
لأنما الرجوع فى الوثاق ... عندهم فرع على الطلاق
بحيثما الرجعة لا تكون ... إلا إذا الطلاق قد يبين
وبعضهم يزعم أن لا يقعا ... فى الحيض تطليق ولو قد أوقعا
لما أتى فى خبر كل عمل ... ليس عليه أمرنا رد بطل
وأمره بردها قد أشعرا ... بأن ذاك لم يكن معتبرا
والقطب قال هذه المراجعه ... واجبة على الذى قد أوقعه
لأنما الأمر مع التجرد ... يكون للوجوب فى المعتمد
وأنه يجبر أن يراجعا ... إذ أبى من ذلكم وامتنعا
قال بذاك مالك المحقق ... وقال مبارة من يطلق
زوجته فى حيضها ويمتنع ... من بعد ما طلقها أن يرتجع
فالحاكم العدل عليه يحكم ... برجعة وذاك شىء يلزم
قال فتى الحاجب إن هذا أبى ... أجبره حاكمنا وأدبا
وإن أبى من ذلك الحال ارتجع ... عليه حاكم البلاد لا يدع
وأشهب يقول ما لم تطهرن ... من ثالث الحيضات هذا يجبرن
وقيل إن النهى عنه بادي ... مخافة من طول الاعتداد
والشافعى قال أيضا وأبو ... حنيفة بأن ذاك يندب
وإن ذاك الأمر للندب عرف ... وذاك قول لجماهير السلف
والقطب قال الرد شىء قد يجب ... لكن بلا جبر عليه وأدب
والعقد للترويج والمراجعه ... يصح لو فى حيضها قد أوقعه
وقد عصى من زوجه قد طلقا ... أكثر من تطليقة إذ نطقا
بكلمة أو كلمتين قالا ... لو أنه من قبل أن ينالا
لأنه خالف أمر السنة ... وقال بعض ليس من معصية

إلا إذا كان ثلاثاً طلقـــــا بمـرة واحـــدة وأغلقـــا
وقال فى الثنتـين بالتـــكريه وفى الثـلاث قـد عصى باريـه
ومن يطـلق زوجـــة وما قصد واحـدة ولا ثلاثاً فى العــدد
فإنه يحـكم بالواحـــدة عليــه فى مذهــب أهــل الدعوة
فاللفظ محمـــول على أقل مـا عليــه يصـدقن لمـا أبرمـا
لأنمـا واحـدة الطـــلاق هى التى تثبت فى الإطـــلاق
وبالثـلاث بعـض قومنا حــكم عليــه وهو لاحتيـــاط قد عـلم
وحملـوا اللفـظ عـلى أجـل ما عليــه يصـدقن إذ تكلمـــا
وفى الطـلاق بالثـلاث إن وقـع بمـرة واحـدة خـلف رفـــع
كقــوله أنت ثلاثاً طالقـــه كذاك إن فى نطقـــه قـد فرقــه
كأنت طــالق وأنت طــــالق وأنت طـــالق بــذاك ناطـــق
فبعضـــهم ألزمـــه ما عقـدا والبعض لـم يلـزمه إلا واحدا
وهــو مقـــال الظـاهرية الأول وغــيرهم رواه قطبنـــا الأجـل
قالوا ولــو كبر شـــخص مثـلا على الــذى مـات وقد ذاق البلا
وقال فى تكبـــيره اللـــه أكبر أربعـــا كـذا أتـــاه
لـــم يجـزه ذلك أو يـــكبرا أربــع مـرات كمـــا قد أثرا
حجتهم ما جـــاء فى القـرآن من إنمـــا الطـــلاق مـرتان
وبعــد ذا بالطلقـــة الثالثـــة جـاء مصرحـــاً بنص الآيـــة
قالوا ومن يطــلقن للمـــرأة بلفظـــة الثـــلاث أو بلفظـــة
تطليقتـــين فهـو مـرة لقـــد طلق أى واحـــدة ولـم يـزد
وما روى عن ابن عبـاس الأجل أن الطـــلاق عهـد صفوة الرسل
ثم أبـى بكـر وفى ســـنين من خلافة الفـاروق واحـــد زكـن
ومـــا روى أن زكانة لقـــد طلق زوجـــه ثلاثاً بالعـــدد
فى مجلس بلفظـــة واحـــدة وأن خـير الخـلق فى الروايـــة
قال لـــه راجـع لهـــا فإنمـا ملكت طلقـــة وذاك علمـــا

وأول القــولين للجمهـــــــور فيمـــا رواه القطـــب فى المــأثور
قال وقــد أيد ما لنــا ذكـــــر أن حـــديثا لابن عبـــاس الأبـــر
ذاك الذى فى أول لنــــــا ورد ما إن رواه غير طاوس فقـــد
فقــد روى نجــل جبــير العــلم مجاهد ثم عطـــــاء الأكـــــرم
وعمـــرو دينــــار كذا غـــيرهم عنــه بأنــه عليــــه يلـــزم
ما كان قد طلقـــه وأرســــــلا وأن ذلك الحـــــديث الأولا
أى ما رووه فى ركانة فــــــذا وهم من الراوى الذى قــد أخذا
والوهم من إسـحق عن عـكرمة عن ابن عبــاس عليــم الأمـــة
وفى ركانة روى الثقـــــــات بأنمـــا طـــلاقه البنـــــات
لا بالثـــلاث فلـــذاك أمـــرا بأنــه يردهــــا إلـــى المــورا
قال فتى عبــاس الحبر الأجــل كان الطــلاق عهــد صفوة الرسل
ثم أبـــى بكر الرضى الأطهـــر وســـنتين من ســــنين عمـــر
كل طـــلاق بالثــلاث يرســـل فإنـــه واحـــدة قـــد يجعــــل
قال فقـــال بعـــــد ما كان مضى سليل خطـــاب الأجـــل المرتضى
بأنمـــا النـــاس لقــد تعجـــلوا ما لهم فيـــه أنـــاة تجعــــل
قـــال فــلو إنا عليهـــم نمضي ذاك فأمضـــــاه بدون نقـــض

وان يكـــن من قبـــل مس طلقـــا فليس إلا واحـــد تحققــــــا
وقال بعض يلزمن مطلقــــــا يســـبق مس أم يــكن لم يسبقا
والقطب قال إن هـــذا القـــول لي قـــد كان رأيا فى الزمـــان الأول
حتى اطلعت بعــــد ذا عليـــــه قـــولا لبعض العلمـــا أرويـــه
وهو مقـــال قد أتى عن الحســـن وقال بحـــر الأمـــة الحبر الفطن
إن كـــان قـــد طلقهــــا ثلاثـــا أو باثنتـــين فى مـــكان عـــاثا
أى واحـــد يلزمهـــا ما عـــدده حتى ولو واحـــدة فواحـــده
وإن يطلقهــــا بغـــير كلمـــه ولم يـــكن مس هنـــا تقـــدمه
فذاك لا يـــكون إلا واحـــــده كانت طـــالق ثلاثا عـــــدده

فإن بها يعقد بعد حين ... فإنها معه بطلقتين
وامرأة غائبة فالزوج ما ... له طلاقها إلى أن يعلما
بأنها فى حالة له يحل ... طلاقها إذا له يوماً فعل
وإن يطلقها على غيب فقد ... مضى الطلاق مطلقا ولا يرد
وقيل يكتبن إليها إن أتى ... طرسي إليك ولديك ثبتا
فحضت ثم قد طهرت بعد ... فأنت منى طالق يا دعد
ورجل ينطق للحليلة ... أنك مني طالق للسنة
تطلق منه طلقة إن طهرت ... من أول الحيضات لما شعرت
وإن تغب آيسة كالطفلة ... فمن يشا طلاقها فى الغيبة
فإنه فى أول من شهر ... يطلقنها لاعتداد يجري
ولا تطلق نفسها من قد رجع ... طلاقها فى يدها الزوج وضع
بمثل تخيير لها أو علقا ... لمدة معلومة قد أغلقا
فى الحيض والنفاس والمأمور ... على الطلاق مثلها يصير
وما لهم يطلقوا بأكثرا ... من طلقة واحدة إذا جرى
وجاعل الطلاق عند زوجته ... أو غيرها من صحبه ورفقته
فطلقوا تطليقتين أو أجل ... فقيل ذاك واقع كما فعل
وقيل لا تكون إلا واحده ... إن كان لم يأمرهم بالزائده
ومن يقول كلما طلقتك ... فأنت منى طالق فى حينك
وبعده طلقها فتطلق ... أحرى بلا زيادة تحقق
وقال بعض العلماء تقع ... ثلاث طلقات عليه أجمع
وإن يقل ذا الزوج كلما وقع ... عليك تطليقى فطالق لكع
وبعد ذا طلقها فتلزم ... عليه طلقات ثلاث تحتم
فأول الطلقات بالتطليق ... منه وثانيهن فى التحقيق
بالطلقة الأولى التى لها فعل ... وثالث الطلقات إنما حصل
بطلقة ثانية فليسكب ... هذا بدمع لذهاب زينب

وإن يقل لها ثلاثاً طالق ... بدون واو أو بواو تسبق

فإنه من بعد ما قد قالا ... طلاقه يكون لا محالا

كذاك مهما قال أنت طالق ... وأنت طالق ثلاثاً ناطق

فإنها تطلق بالثلاث ... عليه فى الحكم بلا إنكاث

أما مع الله فإن لم يقصد ... تعدداً فواحد لم يزد

ومن يطلق زوجة فقالا ... لرجل طلقت زوجي حالا

وبعد ذا قال لشخص آخرا ... مثل الذى مع أول قد ذكرا

فإن ما أبدى لنا من قولته ... عندهما نرده لنيته

كذاك إن قال إذا فعلت ... كذا فمنى أنت قد طلقت

وكرر القول ثلاثا قيلا ... واحدة تكون مثل الأولى

وقال بعض العلما تبين ... بذلك التكرار إذ يكون

وإن يقل متى أنا لم أقم ... من مقعدى ذا يا فتاة الهيثم

فأنت طالق فقام حينما ... تم كلامه وما تلعثما

فذلك الطلاق ليس واقعا ... إذ قام بعد قوله مسارعا

وإن توانى قدر ما يقوم ... فها هنا طلاقه محتوم

وأنت أمس طالق فتطلق ... فى حينه ذلك حين ينطق

كذاك أنت طالق فى أمس ... واليوم حكمه بدون لبس

واليوم أنت طالق وفى غد ... تطلق فى اليوم بلا تردد

وأنت طالق غداً أو إن أتى ... غد طلقت فالطلاق ثبتا

إذا أتى يوم غد كما ذكر ... وطالق فى رمضان أو صفر

فإن عنى الماضى من الشهرين ... صار الطلاق واقعاً فى الحين

وإن يكن عنى به المستقبلا ... فيقع الطلاق حين دخلا

ولنت طالق بكل سنة ... واحدة تلحقها من طلقة

عند تمام كل عام حققا ... إن ردها من بعد ما قد طلقا

وقال بعضهم تبين بمضي ... أربعة من الشهور تنقضي

فإن تكن بغيره تزوجت ... فى سنة ثانية وابتهجت
فرجعت إليه قبل أن تتم ... لها ثلاث من سنين تختتم
ففى الوقوع للطلاق اختلفا ... أوقعه بعض وبعض قد نفى
وإن يقل إن أنت قد حدثت ... بذا الحديث أو كذا عملت
أو قد أكلت كل ذا الطعام ... فأنت منى طالق حذام
ففعلت بعضاً من المحدود ... فلا طلاق كائنا للخود
وإن يقل إذا لبست غزلك ... يا هذه أو إن أكلت خبزك
فأنت منى طالق فلبسا ... من غزلها بعضا أتيح فى كسا
تطلق منه مثلما إن عجنت ... وبيديها الخبز أيضا كونت
وبعد ذا أعطته من قد جعلا ... فى ذلك التنور ثم أكلا
وإن يقل إذا أنا اقتضضتك ... فأنت منى طالق فى وقتك
فاقتضها بأصبع فتطلق ... وقيل لا طلاق فى ذا يصدق
وطالق إذا أنا أكلت من ... طعامك الذى لديك اعرفن
فوهبت ذاك الطعام بعد له ... فلا طلاق ها هنا إن أكله
كذا الركوب واللباس وصفا ... وكل ما عن ملكها قد انتفى
وإن يقل طلقت هند نصفا ... تطليقة ثلثاً وسدساً بوفى
فها هنا ثلاث طلقات لزم ... لأنما الطلاق ليس ينقسم
وإن يقل ثلث طلاق طالق ... أو نصفه فواحد مفارق
وإن يقل أربعة الأنصاف من ... تطليقة فطلقتان تلزمن
وإن يقل خمسة أنصاف فتم ... ثلاث طلقات عليه تنحتم
والنصف من تطليقتين بهما ... ثنتان من طلقاته قد لزما
وان يقل ثلاثة الأنصاف ... من طلقتين فثلاث وافى
والبعض والجزء كذاك الشطر من ... طلاقها فذاك واحد زكن
وإن يقل طلقت منك البدنا ... لا اسمك فالطلاق واقع هنا
وليس فى العكس طلاق يقع ... كذا بشرح النيل عنهم ترفع

والسالمى شيخنا قد ذكرا ... قولا وهاك قوله كما ترى

من قال للزوجة طلقت اسمك ... يا هذه وقد تركت جسمك

فالاسم لا يطلق لكن جسمها ... وذاتها دل عليه اسمها

وإن يكن قال لها حين نطق ... بأنما نصفك منى قد طلق

أو أنني طلقت منك ثلثك ... أو شعراً أو ليد أو فرجك

فطالق وإن يطلق ما انفصل ... منها فلا طلاق فيه ينفعل

لو أنها ردته بعد واتصل ... كذاك إن طلق ريقها الرجل

وإن يقل نصفى قد طلقك ... أو ساعدى أو أصبعى قد بتك

فإنها تطلق إن كان اتصل ... ذاك به وقيل لا طلاق حل

وإن يكن ذلك منه منفصل ... فلا طلاق ها هنا بلا جدل

وإن يقل أنت ثلاثاً طالق ... ولي خيار فالطلاق سابق

وإن بأصبعين قد أشارا ... أو زائد حين الخطاب دارا

وقال أنت طالق فواحده ... إن لم يكن عنى بذاك زائده

ومن يكن لا مرأة قد طلقا ... وقال للأخرى هناك ناطقا

قد شاركتك فى طلاقها وقع ... بقدر ما في تلكم الاولى صنع

وإن يقل تطليقة بينكما ... واحدة على الجميع لزما

وإن يقل بينكما ثنتان ... فكل خود طلقة تعاني

والقطب قال كل خود يقع ... تطليقتان فوقها تجتمع

وإن يقل بينكما ثلاث ... فبثلاث بانت الإناث

وقيل كل امرأة تلزمها ... من ذاك طلقتان هذا حكمها

وإن يقل تطليقة من بعدها ... تطليقة أو قبلها فى عدها

فإنها تطلق طلقتين ... بذلك المقال عن يقين

وإن يقل قبل وبعد دون ما ... ها فطلاق واحد تحتما

وطالق كل الطلاق تذهب ... منه بطلقات ثلاث تحسب

وطالق إن قال كلهنا ... أو كله فواحد لا يثنى

إلا إذا نوى الثـــلاث فهنـــا ... تطلق منـــه بالثـــلاث إن عنى
وقائل قـــد كنت طلقت جمـــل ... ثلاثاً أو ثنتين قـــال أوا قـــل
ولم يك الأمر كمـــا حـــكاه ... قالـــوا فذاك كـــذب أتـــاه
وإن تحـــاكمه الفتـــاة يحـــكم ... عليـــه بالإقـــرار فهـــو يلزم
وإن يكن لفظـــة كنت ما ذكـــر ... يلزمه الطلاق حـــالا لا مفـــر
وقـــائل للغير إن فعلتـــا ... كذا فطـــالق فتـــأتى بتـــا
فقال قد فعلت من بعد القســـم ... فلم يصـــدق فالطلاق مـــا لزم
إلا إذا مـــا شـــهد العـــدلان ... على وقوع الفعـــل من فـــلان
ومـــن لـــه حليلتـــان ريـــا ... إحداهما تدعى وتـــلك ميـــا
نادى لريا فاســـتجابت ميـــا ... فقـــال أنـــت طالق عليـــا
فقيـــل تطلق التى نواهـــا ... وقيـــل من لبتـــه إذ ناداهـــا
وقيـــل بـــل يطلقن كلهنـــا ... وقيـــل كلهـــن لا يطلقنـــا
وقـــائل إن أنا لـــم أدفع إلـــى ... أحمد حقـــه غـــدا مكمـــلا
فطالق زوجى فجـــاء للأجـــل ... فلم يجـــده فمن اليمين حـــل
إذ قـــد وفـــا بمـــا عليه حلفـــا ... وإنمـــا غريمـــه تخلفـــا
كذاك قد قالـــوا ولى فيها نظر ... فلا أرى عن الطـــلاق من مفـــر
إن كان لم يدفع لحـــق أحمـــدا ... إليه حســـب لفظـــه الذى بدا
لأنـــه علـــق للطـــلاق ... بدفعـــه الحـــق فما من واقي
أما ولـــو قال إذا لـــم آتـــي ... لأحمـــد فى ذلـــك الميقـــات
وجـــاء ثم لـــم يجـــد لأحمدا ... فإنه عن الطـــلاق ابتعـــدا
وطـــالق أنت إذا مـــا قـــالا ... واحـــدة بـــل اثنتين حـــالا
فانهـــا ثلاث طلقـــات وفـــا ... إلا إذا أراد حـــين عطفـــا
زيادة لطلقـــة منـــه فقـــد ... فتطلق اثنتـــين عنهـــا لا تزد
وقائل لزوجـــه لمـــا غضـــب ... أنت الطلاق فالطلاق لا يجـــب
إن كان لـــم ينـــو طلاقاً ولدى ... بعضـــهم ذاك طلاق إن بـــدا

وقــائل للزوج أنــت طالــق ... واحدة لمــا غــدت تشــاقق
قالــت لــه أطلقتين قــالا ... تســعين ثم أظهــر الجدالا
يقــول لم أنــو بذاك العــدد ... زيادة فــوق الطــلاق للفــرد
فالقول قولــه ومهمــا طلبت ... منــه اليمين فاليمين اســتوجبت
وقــائل للزوج أنــت طــالق ... ثلاث طلقــات بهــذا ناطــق
وقــال إنما أردت واحــدة ... وقد غلطت بالثــلاث الزائــدة
فإن تحــاكمه فليس يســمع ... وإن تصــدقه المقــام يســع
ومن يطــلق زوجــة وكان لــم ... يدخل بهــا بعــد ثلاثاً فى الكلم
فتيــل واحــد وبعــض قالا ... ثلاث طلقــات ولا محــالا
وقــد مضىٰ ما فيــه من كــلام ... موضــحاً عن قــادة أعــلام
وقــائل ليســك لــى بامرأة ... ينــوى بــل الطــلاق للحليــلة
فإن يكن أرســلها إذ نطقــا ... فهو طــلاق واحــد تحققــا
وإن يكن بــه الثلاث قــد عنى ... فبالثلاث طلقــت منــه هنــا
وقيــل ذاك كذب ولا يقــع ... طلاقهــا للكدمي قد رفــع
ومن تقــل زوجتــه يا ســفله ... وقد أجابهــا بدون مهــله
إن كنت ســفلة فأنت طــالق ... فغــير ســفلة ولــى صــادق
وإن يكن ليس وليــاً قــد عرف ... فقــد روى أن ابن محبوب وقف
وإن تقــل أنت مــن التراب ... أهــون عنــدى ومن الذباب
فقــال إن كنت كذاك عنــدك ... فأنت طــالق ثلاثا فاشــتكي
ثــم انثنت تقــول لست عندى ... أنت كمــا قلت أنــا بجــد
فالقول قولهــا ولا تطليــق ... إذ فى الطــلاق وقــع التعليق
ومن لــه حليــلة ممــاريه ... تشتمه أيــا ســليل الزانيــه
أجابهــا إن كانت أمى زانيــه ... فأنت منــى طالــق عــلانية
فإن عنى إن كانت الأم هنــا ... معروفــة بــين الأنام بالزنى
فلم تكن معروفة بمــا ذكــر ... فــلا طلاق واقــع ومعتبــر

وإن يكن لـم يعن شـيئا تطلق ... لأن ذاك الأمـر غيـب مغلق
وقيل لا تطلق مالـم يشـهدا ... أربعـة على زنى منهـا بـدا
وإن يكن يعـرف أن أمـه ... زانيـة طلاقـه يلزمـه
وإن تكن زوجتـه تدريـه ... فلتقـدى لا تقعـدن لديـه
ورجـل زوجتـه قد طلقـا ... فى نفسـه ولم يكن قد نطقـا
وقد أتى يسـأل عنهـا جابرا ... قال له الآن الطلاق قـد عـرا
لـما تكلمـت بـه وقيـل لا ... طلاق لو فى النفس ذاك حصـلا
ومن يقـل تعالى يا مطلقـه ... فقـوله ذاك طلاق حققـه
إلا إذا لهـا طـلاقاً علمـا ... من قبـل ذالـو من سواه انبرما
وقد نواه قلـه ما قـد نوى ... ولا طلاق واقـع بما اسـتوى
كذاك أيضـاً قولـه يـا بائن ... ويـا حـرام بالنيـات كائن
وكلمـا الشمس بدت وغـربت ... فطـلقة واحـدة قـد كتبت
إن طلعت وغـربت ثـم إذا ... ما طلعت وغـربت من بعـد ذا
فطلقـة ثانيـة وهـكذا ... إلى ثـلاث فالطـلاق نفـذا
فإن يمت قبـل غروب الثـالث ... منهـم فتى يحـكم بالتوارث
وطالق أنت كمـا قـد قـالا ... إلهنـا فطلقتـان حـالا
لقولـه الطـلاق مـرتان ... وقيـل بالثـلاث فى ذا الشـان
لأنـه قـد جـاء بالثـالثة ... من بعد ذاك مـع تمام الآيـة
وطالق إن شـاء ذو الجـلال ... فإنهـا واحـدة بحـال
كـذاك إلا أن يشـاء الله ... فهـو طـلاق واحـد نراه
وإن تـكن قالت لـه طلقني ... قال لهـا الطـلاق مـع ذي المـن
فلا طـلاق هاهنـا إلا إذا ... عنى الطـلاق وأراده بـذا
وإن يقـل إن شـاءت الأملاك ... أو شـاءت الجـن أو الأفـلاك
أو شاءت الأشجار أو شاء الحجر ... مـن كل مالا يعلمن عنـه خبر
إن الطـلاق واقـع يـكون ... وهـكذا إذا يشـا المجنـون

وإن يقل إذا يشا الطفل وقد   قال أشاء فالطلاق منعقد

وإن يشا جبريل أو قال على   رضاه تطلقن وبعض قال لا

أو تعلمن مشيئة أو الرضا   منه وللأول بعض ارتضي

ووقف البعض من الأعلام   عنها ولما يبد من كلام

وتطلقن إن قال مهما شاء   إبليس أو على رضاه جاء

وإن يقل إذا يشا عمار   فأنت منى طالق نوار

فمات ذاك قبل أن يعلم ما   لديه من مشيئة فدابهما

فلا طلاق واقع وإن يقل   طالقة اذا يشا هذا الرجل

فقال شئت فالطلاق قد حصل   إن يك ذا أمانة ذاك الرجل

أولا فان ذا الفتى قد لبسا   لنفسه بقوله وانعكسا

وبعضهم قال الطلاق انبرما   وهو الصحيح عند قطب العلما

كذلك الخلاف أيضاً إن يرد   لها مشيئة الطلاق المنعقد

فقالت المرأة شئت فالأصح   أن الطلاق واقع كما اتضح

كذاك إن لطفلة قد قالا   أو التى بها الجنون حالا

إن شئت أنت طالق فقالت   شئت الطلاق واقع بحالة

وإن يكن قال إذا شئت أنا   فالأمر لاختياره صار هنا

وإن يكن قال إذا هويت   أو اشتهيت قال أو رضيت

قالت له هويت فالطلاق   بذاك واقع والافتراق

وان يقل أنت ثلاثا طالق   إن شئت ياهند ولا أشاقق

فقالت المرأة إنى واحده   أشاء او اثنتين ليس زائده

كان لها مقالها وقيل لا   تطلق أو تشاء ما قد فصلا

وأنت طالق إذا شئت وقد   قالت طلاقا شئت أيها الولد

أو قالت اثنتين شئت أو تقل   شئت ثلاثا من طلاق لا أقل

أو أنها شئت تقول لم ترد   فإنها واحدة بلا فند

وإن يقل إن شئت طلقت فذا   وعدله أن يخلفن وينبذا

وأنت حيث شـئت طالق كمـــا   حين ووقت ومتـــى وكلمـــا

فإنهـــا متى أرادت طلقـــت   لنفسـها من زوجهـا وانطلقت

قال ابن يوسف متى شاءت وقـع   طلاقهـــا إلى ثلاث يرتفـــع

وذاك ما لـــم تخرجن العـــده   ولا لحـــوق بعـدِ تلك المـــده

وإن يقـل إن شئت أو إذا وقـد   قامت من الموضع بعد ما عقـــد

ولـــم تشـــاه فالطـلاق زالا   بعد القيام من يديهـــا حـــالا

وطـــالق إن شــئت بالثـلاث   أو قـــال ما شـــئت بلا اكتراث

فقـــالت المرأة شـــئت بعد ذا   أو شـــئت بالثلاث فهو نفـذا

وإن تقـل من بعد ذاك لم أشـا   فلا طلاق ها هنـــا لها غشـــا

وإن يقل كم شـــئت والغيـداء   قالت ثلاثا إننـــى أشـــاء

بانت بهـا وإن تقـــل ثنتين أو   واحـــدة فمثلمـــا قالت رأوا

وإن تقـل إنى شـــيئاً لـم أرد   فواقـــع بهـــا طلاق منفـــرد

وأكثر الطلاق ثنتـــان ومـــع   ربيعنـــا الحبر ثلاث قد تقـــع

وهو الصحيح عند قطب العلمـــا   وبعضـــهم فى ذاك أيضـــا زعما

بأن أكثر الطـــلاق تقـــع   واحـــدة به ولا ترتفـــع

إلا إذا أكثر من واحـــدة   كان نوى بهـذه المقـــالة

وأصـــغر الطـــلاق ثم أعظـم   أكبره واحـــدة لديهـــم

وهـــكذا أقبحـــه وأحســـن   وأفحش الطـــلاق ثم أهجـن

وقيـل فى أكبره وأعظمـــا   ثلاث طلقـــات عليـــه لزمـــا

أهجنـــه أفحشـــه وأقبح   وذا المقـــال فهـــو عنـدى أرجح

أوسـطه أهـونه وأيســـر   اعرضـــه أشـــده وأصـــغر

واحـــدة كـــذا طـلاق يمـلأ ما   بين السما والأرض أو يعـــدلهما

وإن يـــكن طلقهـــا عـــد الشجر   أو عدد النجـــوم طـــراً والبشر

وكلمـــا كان لـــه أفـــراد   فهـــو ثلاث إذ لـــه عـــداد

وهـــكذا إن قـــال مـــلء بيت   أو ملء ثوج أو قفـــيز ياتـــي

وقال بعض إن ذاك واحده ... إلا إذا نوى الثلاث الزائده
وهو الذى رآه نور الدين ... بالنص فى جوهره الثمين
وفى طلاق بدعة ومن جهل ... والسفها والجاهلية الأول
واحدة وفى طلاق السفها ... فهو ثلاث قال بعض النبها
وطالق إن قال أنت البته ... يا هند قد أرسل ذاك فلته
واحدة رجعية تكون ... وقيل يل واحدة تبين
وقال بعضهم تبين منه ... ثلاث طلقات وتمضي عنه
وأنت طالق إذا ما ينطق ... أمس أو اليوم وأمس تطلق
فى حينها ذاك الطالق ينعقد ... وإن يكن قال لها اليوم وغد
تطلق فى اليوم وقوله غدا ... فذاك حشو ما له حكم غدا
وفى غد كما إذا ما جاء غد ... إن غدا طلاقها قد انعقد
واليوم طالق إذا جاء غد ... فى حينها طلاقها ينعقد
وبعضهم يقول لا حتى يصل ... غد ففى غد طلاقها انفعل
وطالق ذا اليوم أو فى اليوم ... تطلق فى الحين بدون لوم
ورمضان أو وفي رمضان ... وجمعة وما كهذا الشان
فإن عنى الماضى من الزمان ... فإنها طالقة فى الآن
وإن عنى فى ذلك المستقبلا ... فإن ذاك واقع إن دخلا
وإن يكن قال متى ما لم أقم ... من مقعدى ذا طالق أم الحكم
فقام حينما كلامه استتم ... أن الطلاق هاهنا لا ينبرم
وإن بقى على القعود قدرما ... يقوم فالطلاق فيها لزما
وطالق فى حين لم أطلق ... تطلق فى الحين بلا تعلق
كذاك ساعة وحيث يوم ... كذا زمان حكمه معلوم
أى حيث لم ويوم لم ساعة لم ... أطلقتك لتمام ما رسم
وإن يقل ساعة لا أطلق ... تطلق في الحين اذا ما ينطق
وقيل هذى تطلقن فيما يلي ... أى مع مضي الأجل المؤجل

طلاق الكتابة

ثم الطلاق بعضه صريح … وبعضه كناية يلوح
أما الصريح فهو أنت طالق … والخلف إن قال لها مفارق
قلت وأما وضعه الأصلي … فإنه كناية جلي
لكن عرف الناس فى عمانا … يدنيه من صريحهم عيانا
أما الكنايات فنحو استترى … مني وسيري وأنا منك بري
والحقى بالأهل لست زوجتي … وهكذا تهيىء للفرقة
ومثله اعتدى وقد تركتك … وحبلك الآن على غاربك
وقد نزعت عنك قد خليتك … بريئة منى سليماً فاشتكي
والحكم فيه إن يكن قد قصدا … به الطلاق فالطلاق قد بدا
وإن يكن لم يرد الطلاقا … به فليس يوجب الفراقا
وأمر ما أبداه من مقال … لله ذى العزة والكمال

طلاق الحاكم

وعاجز عن نفقات الزوجة … ففيه خلف علماء الأمة
فقال بعضهم يقال أنفق … وإن تكن لم تنفقن فطلق
وقيل لا يؤمر بالطلاق … لكنه يجبر بالإنفاق
لكى يفك بالطلاق منهم … لنفسه متقيا ضربهم
وأول القولين فهو أولى … فيما رواه قطبنا وأملى
وهو مقال للربيع الفاضل … وقول محبوب وقول وائل
والقطب قال إن يكن عند الرجل … مال ولو قل فجبره يحل
أولا فلا وقال بعض العلما … يقال أنفقها كما قد لزما
وإن تطلقها فقد أرحتا … نفسك منها وقد استرحتا

ولفتى عبد العزيز المغربي ... جاء ومن خالفنا فى المذهب

ما إن عليه فيه شىء لزما ... مع ذاك فليسترزقن الحكما

وقال قطب العلما الأراوع ... وذاك فى غير البخيل المانع

وقيل مهما يعجزن عن نفقه ... أو كسوة لازمة محققه

يؤجلن حاكمنا شهرين له ... أو ما يراه عند حكم فصله

فإن تقضى أجل قد حددا ... ولم يكن شىء لديه للأدا

طلق قاضينا عليه فهنا ... طلاقها الذى عليها كونا

لم يك من فعل الحليل القائم ... بها ولكن من فعال الحاكم

وذاك قول المالكية الأول ... حكاه قطب العلما الخبر الأجل

وإن يطلقها الحليل الأمثل ... قالوا فذا أحسن بل وأجمل

وإن ذاك بعد ما أن ثبتا ... لديهم إعسار ذلك الفتى

وإن يكن إعساره لم يثبت ... فذاك مأمور لهذى الصفة

بأحد الأمرين أما ينفق ... ويكسون أو أنه يطلق

سواء الأحرار فى ذا والعبد ... والمتخالفون فيما قد وجد

ومن يغب ولم يخل نفقه ... لها وشاءت بعد أن تفارقه

فإنها تؤجلن شهرا ... فإن تقضى شهرها ومرا

فإنها تخيرن فى البقا ... وان تشا أن نفسها تطلقا

من بعد ما إن تحلفن بالأعلى ... بأن زوجها متى ما ولى

لم يبق إنفاقاً لها كلا ولم ... يترك حميلا كافلا بما لزم

وأنه لم يرسلن لها ولم ... ترض المقام دون انفاق علم

ولم يقم لها بذاك أحد ... ولا درت لديه مالا يوجد

وقال بعضهم إذا تم الأجل ... طلقها حاكمنا على عجل

فلو يكون فى مسير قد قصد ... وفى الرجوع فوق شهر قد بعد

فإنه أكثر من تقدير ... شهر يؤجلن للمذكور

أفراد من الطلاق

من قال أنت طالق من قبل ... موتي أو موتك أو ذا النسل
بدون مدة فتلك تطلق ... من حينها كذاك حين يعتق
وإن لذلك الطلاق قد جعل ... كمثل شهر أو أقل أو أجل
من قبل موته فلا يأتيها ... إذ ساعة الممات لا يدريها
فإن يكن قد مسها وبقيا ... حباً إلى أن شهره قد فنيا
لم تحرمن بذاك لكن يكره ... مسيسها فالأحسن التنزه
خشية أن يكون قد أتاها ... من بعد ما طلاقها غشاها
ولا تبين بمضي الأربعة ... بدون ما مس هناك أوقعه
إذ كان من جماعها لم يمنع ... على يقين منه فى ذا الموضع
لأنما الحياة قد تحتمل ... وفى الحياة وطئها لا يحظل
إن كانت الحياة من ذاك الأجل ... أكثر وهو دون شك يحتمل
وقال بعض بمضي الأربعه ... من الشهور عنه تمضي مسرعه
لأنه من وطئها فى الجملة ... ممتنع لأجل تلك القولة
وقال بعض بالطلاق يجبر ... وهو يكون بائناً إذ يصدر
لا رجعة فيه ولو على رضا ... منها لأنه بقهر قد مضى
لو أنه لم ينو ذاك بائنا ... فذاك بائن وما فيه انثنا
ووجه ذاك أنه محرم ... تعطيلها عليه فهو يأثم
وقال بعض العلماء تطلق ... من فوره حين بذاك ينطق
إذ الطلاق واقع والأجل ... حلوله متى يكون يجهل
فليس من وجه لإثبات الأجل ... إذ ما إلى عرفانه لهم سبل
ولا لإلغاء الطلاق ومتى ... أراد أن ينحل مما قد أتى
فإنه يوقع عندها الفدا ... ثم ليراجعها بعيد ما بدا
ثم الطلاق إن يكن ضرارا ... فهو إلى قسمين معهم صارا

فواحد تطليقه للزوجة حتى إذا آن انتهاء العدة
راجعها ثم رمى بطلقة حتى إذا قارب وقت العدة
راجعها وبعد ذاك صرما والقصد تعطيل وضر لزما
والثان تطليق لها كمثلما لا تأخذن فيه إرثا حتما
وإن يكن فى صحة قد طلقا ثلاث طلقات لها وأغلقا
فعاقه السقم فمات وهي في عدتها فالإرث منه منتفي
وهكذا إن مات موت فجأة أو أنه بعقرب أو حية
أو أنه كان يقتل نكبا أو غرق أو حرق قد عطبا
أو أنه فى مرض قد آلى أو أنه ظاهر منها حالا
وخرجت منه على الإيلاء وقد أصيب بعد بالغناء
لو كان فى ذا الوقت لم تتم له ثلاثة من القروء كامله
وقيل إن طلقها فقتلا أو موت فجاءة به قد نزلا
بدون سقم أو بمثل حرق أو عقرب أو حية أو غرق
فإنها وارثة تكون وهو الصحيح الواضح المبين
وإن يكن ذا بالطلاق أقسما ثلاث طلقات على ما لزما
إن تفعل الفتاة أو لا تفعلا ففعلت فى مرض قد نزلا
به فذي وارثة له وإن علقه إلى قدوم لحسن
لأجل معين وقد وصل ما حددوه لهم من الأجل
وحسن إليهم أيضا قدم في مرض منه وفي حال السقم
فإنها وارثة وقيل لا وذا هو الصحيح عند من خلا
من قال إن كلمت زيداً وعمر وخالداً فطالق أم زفر
فإنها إن كلمت كلهم فبطلاق واحد قد حكموا
وإن تكن لواحد تكلم فليس فيه من طلاق يلزم
وإن يكن بأوهنا قد عطفا فطلقة واحدة لها كفى
إن كلمتهم كلهم أو كلمت لواحد منهم غداة راغمت

وإن يكن قــد قـــال إن دخلت ذي الدار أو هــذي فقــد طلقت

فإنهـــا عنــد دخــول واحــده منهن صـــارت فى الطــلاق عافده

فإن تكن قــد دخلت للأخــرى بعــد فليس من طلاق جــرا

كذاك فى اللبـــاس والطعـــام وفى الركوب مقتضى الأحــكام

وإن يــكن هــذا بواو عطفـــا تطلق بالأخــرى وبعض قــد عفا

وحالف أن تدخـــلن هـــذي أو هــذه وليس من مـــلاذ

فإن تكن قــد دخلت إحداهمـــا فإنــه قــد بر فيمـــا أقســـما

ومن يقــل لامــرأتيه مقســـما إن أنتمـــا ذي الدار قد دخلتمـــا

فطالقـــان لم يقـــع إذ تدخــل واحـــدة كذاك فيمـــا يؤكــل

وفى الركوب ولبـــاس البـــدلة أو يقــع الفعــل من الثـــانية

ومن لــه أربع زوجـــات وقـــد قـــال إذا كلمت يومـــاً لحمـــد

فزوجـــتي طالق خيـــــزرانة وزينب وعمــــرة ريحـــانة

طلقـــن إن كلمـــه وإن نطــق بأو فإحــداهن منــه قــد طلق

فليختـــر التى يشـــا منهنـــا فيوقـــع الطــلاق معهـــا هنـــا

من قبـــل أن يكلمــن حمـــدا أو بعــد تكليــم هنـــاك قــد بدا

وقـــال بعض العلمـــا إن كلمـــه طلقـــن كلهــن عنــد الكلمـــــه

وإن يقــل هــذيه أو ذي طـــالق عليهمـــا الطــلاق طراً صـــادق

كذاك أيضـــاً إن يقــل إحداكمـــا طالقـــة طلاقهــــن انحتمـــا

وإن عنى واحــــدة فى صـــور أو فهــو بالتصــديق فى ذاك حري

وإن تمت إحداهمـــا من قبــل أن يختـــار منهـــن فتـــاة تطلقن

أو قبــل أن يعيننهــــا فمتى قـــال عنيت حيــة هـــذا الفتى

أو أننى أختـــارها بالطلقـــة فارقهـــا وحـــاز إرث الميتـــة

وإن يكن فيمـــا يقــوله اتهــم فإنـــه يحـــلفن بالحــكم

وإن همـــا قــد ماتتـــا ولم يبن أمرهمـــا فالقــول قــوله إذن

قـــال الثمينى ومهمـــا اتهمـــا فإنهــم يحلفـــوه قســـما

وإن يكن بقوله قد قصدا ... واحدة فاشتبهت وما اهتدى

فيوخذن بطلاق الكل ... لأجل شبهة عليها يدلي

ومن له عائشة وفاطما ... فقال يا عائش بنت الكرما

إذا أنا طلقت يوماً فاطمه ... فأنت طالق فسيرى راغمه

وبعدها قال لفاطم كما ... قال لعائش لكي يساهما

وبعد ذا طلق عائشا فقد ... راحت بطلقة لها كان قصد

وطلقة ثانية بالحلفة ... وفاطم بطلقة واحدة

كذاك إن طلق أيضاً فاطمه ... فبطلاقين مضت ذي راغمه

وعائش بطلقة واحدة ... وهو طلاق كائن بالحلفة

وإن يقل لعائش إن تدخلي ... ذي الدار أنت طالق فلترحلي

وقال بعد ذلكم لفاطمه ... انك طالق مع المكالمه

إن طلقت عائشة المراغمه ... فدخلت لم تطلقن فاطمه

ومن يقل لزوجه وامرأة ... إحداكما طالقة فى الحضرة

فذلك الطلاق واقع على ... زوجته أما على الغير فلا

ومن يقل فلانة العمياء ... طالقة مني ولا مراء

وهى بصيرة فليست تطلق ... فى الحكم حسبما به قد ينطق

وبينه وبين ذي الجلال ... تطلق إن أرادها بحال

وإن يقل إن إنا قد طلقتك ... فأنت منى طالق فى حينك

تلزمه أخرى إذا ما طلقا ... أولا فلا طلاق فيما نطقا

وإن يقل إن لم أطلقك أنا ... فأنت طالق كذاك بينا

ولم يطلقها إلى أن انقضت ... أربعة من الشهور ومضت

فإنها تبين بالإيلا إذا ... لم يك قد جامعها من بعد ذا

وتحرمن إن لها قد جامعا ... لأنه من الجماع منعا

فليطعنن طعنة مغيبا ... حشفة القضيب حتى تذهبا

وليمسكن لا يتقدم أصلا ... أويتأخر بعد ما قد حلا

ثم ليراجع بشهود وهنا … لا تحرمن منه لأجل ما عنا

وقال بعض إن تغب وقد نزع … ولم يزد لم تحرمن بما وقع

لكنه يراجعنها بعدما … قلنا وهذا قبل قد تقدما

ومن يقل لزوجه إن كان في … بطنك يا خود غلام مختفي

فطالق منى أنت واحده … وإن تكن فيه فتاة خامده

فأنت منى يابنة الأقوام … طلقت طلقتين بالتمام

وبابنة جاءت إليه وذكر … معاقبا لثلاث بانت لا مفر

واحدة بذلك الغلام … وطلقتان بابنة الأقوام

وإن نوى إن كان فيه ذكر … فقط أو أنثى فقط تنتظر

وابنة ألقت معا وذكرا … فليس فى هذا طلاق قد جرى

وإن يقل إن كان ما فى بطنك … جارية فطلقتان حظك

وإن يكن ما فيه يا هند ذكر … فطلقة واحدة ولا مفر

فولدت جارية وذكرا … معاً فلا طلاق فى هذا عرا

وماله بأن يمسها إلى … أن تلقين حملها مكملا

وإن يقل إن كان فى الجولق بر … أو ذرة فطالق أم عمر

وقد بدا من بعد ذا أنهما … فيه معاً فلا طلاق لزما

وإن يقل إن كان فى ذاك ذره … والبر أنت طالق يا قذره

فوجدا فيه جميعاً فهنا … لها طلاق واحد تعينا

وقيل ثنتان بذاك لزما … والأول الصحيح عندي منهما

وإن يقل إذا ولدت ذكرا … فطالق واحدة لا أكثر

وإن ولدت يا سليما جاريه … فبطلاقين اذهبى يا غانيه

فولدت ذين معاً فإن سبق … ذاك الغلام فطلاق قد لحق

وإن تكن تلك الفتاة السابقه … فإنها بطلقتين طالقه

وإن جميعا هبطا بمرة … أو كان فى مشيمة واحدة

فإنه من عدد الطلقات … عليه لازم ثلاث تاتي

ومســـه يجـوز فى ذاك إلى … أن تلقـين حملهـا مكمـلا
وإن يقــل لهـا إذا ولـدت … فأنت منى طالق قـد صـرت
وبعـد ذاك الحـال قـالت إني … لقــد ولدت عن يقـين مني
فالقــول فى الوقـوع للطـلاق … يكون قولهـا بلا شـقاق
إلا إذا ادعتـه فى وقـت ولا … يمكنهـا تأتى بابن مثـلا
وطـالق إذا وضـعت فـإذا … ما وضـعت فطالق منـه لذا
لو ميتـا جـاءت بـذلك الولد … أو أنـه غير مصـور وجـد
كذاك إن قـال لهـا يومـا إذا … أسـقطت ثم أسقطت من بعد ذا
ما لم يـذب فى المـاء حين وضعا … فذاك سـقط والطلاق وقعـا
وطـالق أمس الطـلاق يـلزم … من حينمـا قـد وقـع التـكلم
وأنت طالق غـدا فإن طلـع … فجـر عنـد طلاقها حالا وقـع
وجـاز أن يمسـها من قبـل … أن يطلعن فجـره المسـتعلي
ومن يمت من قبـل فجـر منهمـا … فالثـان يحـوي إرثـه متممـا
لو الطلاق بالثـلاث يقـع … كذاك سـائر الحـدود أجمـع
كانت فى يـوم الخمـيس الآتي … طالقـة وسـائر الاوقـات
كشهرنا الـذي يجيء والسـنه … تـلك التى تجيئنـا معينـه
فذلك الطلاق لا يـكون قط … أو يأتي الوقت الذى لـه شـرط
وأنت فى السـماء هنـد طالق … والشـمس أو فى الدار هذا ناطق
فى حينـه ذاك الطلاق يقـع … وذاك فى الحـكم الذى قـد يشرع
أمـا مـع الله فإنـه إلى … نيتـه إذا نـواه حصـلا
كذاك فى ثوبك إن قـال لهـا … أو قـال تحت سـدرة بالمنتهى
وإن يكن قـد قـال فى ذهـوبك … لمـكة كذاك فى دخـولك
دار محمـد وفى لباسـك … ثـوب كذا ونحـوه ممـا حكي
فإنـه لا يقـع الطلاق قط … أو تفعـلن ما قـاله لهـا وخط
وإن يقـل من قبـل تزويجي لك … أو قبـل ما إن تفصـلي من أمك

أو قبـل ما إن تخلقي أو أخلقـا … تطـلق فى الحين متى ما نطقـا

وقـال بعض العلمـا أهـل الأثر … مقـاله ليس بشىء معتبـر

وغير واقـع إذا ما قـال قـد … طلقت هنـداً أمس حينمـا حقد

وكان لم يعقـد نكاح هنـد … إلا بيـوم فيـه قـولا يبـدي

لأنمـا الطلاق ليس يسـبق … عقـد النكاح عند من قـد حققـوا

وقـد مضى بيـانه متممـا … لو فيـه قـول غير هـذا علمـا

الطـلاق فى المـرض

ومن يطلق زوجـة فى المـرض … فمـات والعـدة لمـا تنقضي

فإنهـا وارثـة لو بائنـه … طلقهـا أو بثـلاث كائنـه

وألزمـوها عـدة الطـلاق … لا عـدة الوفـاة والمحـاق

وهو سـواء فى الثـلاث طلقـا … بلفظـة واحـدة إذ نطقـا

أو أنـه واحـدة من بعـد … واحـدة إلى تمـام العـد

فالإرث من حيث الطلاق قد وقـع … منـه ضراراً فلبئسـما صـنع

وعـدة الطـلاق حيث ماتـا … فى عـدة رجوعهـا قـد فاتـا

وإن يكن طلقهـا حـال المـرض … واحـدة رجعيـة متى رفض

أو اثنتين وتـوفى فى العـدد … فإنهـا وارثـة لمـن فقـد

لكنهـا تعتـد للوفـاة … لا عـدة الطلاق والفـوات

وإن تقضـت قبـل موتـه العدد … فليس من إرث لزينب يحـد

لو الطلاق بالثـلاث أوقعـا … أو بائنـاً فى مـرض من صرعا

وكان قـد نوى بـه الاضـرارا … وأمـره لربـه قـد صـارا

وإن يكن لم يقصـد الاضرارا … فليس من إرث لهـذى صـارا

لو بائنـاً طلقهـا أو كانـا … طلق بالثـلاث واسـتبانا

كمثـل إن قـالت لـه طلقني … ثـلاث طلقـات بقصـد مني

وكـل تطليق يـكون فى المـرض … فهـو ضرار أصـــله متى عرض
أو يعـلمن عن يقـين بانـا … بأنـه غـير ضـرار كانـا
كمـا إذا علقـه فى الصحة … بفعـل شىء إن لـه قـد أتت
فأوقعت ما عـلق الطـلاق بـه … فى مـرض حين ثوى بجـانبه
ومن يطلقهـا ثلاثا في المـرض … كيـلا تنـال الإرث منه إن قبض
فإن تمت من قبـله وقـد بقي … فإنـه للارث لمـا يلحـق
وإن يكن فى صحة قـد طلقـا … ثلاث طلقـات لهـا وأغلقـا
فعـاقه فى عـدة منهـا السقم … فمـات هـا هنـا فلا إرث عـلم
وإن يـكن طلاقهـا ثلاثـا … علقـه فى صـحة وعاثـا
لمـدة معـلومة فوقعـا … فى مـرض منـه غداة خنعـا
ومـات أيضـاً والفتـاة فى العدد … فلا تنـال الإرث ممن افتقـد
وإن لهـا فى مـرض قـد فادى … فمـات لم تكمـل العـدادا
أو أنـه رد لهـا الخيـارا … ونفسـها اختـارت متى ما صارا
أو أنـه رد إليهـا أمـرا … طلاقهـا فأوقعتـه جهـرا
أو طلبت طلاقـهـا ثلاثـا … وقـد أجابهـا فلا ميراثـا
وإن يقـل إذا أتانـي المـرض … فأنت طالق ثلاثـا فمـرض
فذلك الطـلا قواقـع كمـا … قـال وتعطى إرثهـا متممـا
وإن بريت من سـقام بي ألم … فبالثـلاث طالق يا بنـة عـم
فإن بري من سـقمه فتقـع … تلك الثـلاث بالفتـاة أجمـع
وإن يكن قـد مات من ذاك السقم … فلا طلاق ولهـا الإرث حتـم
وإن أفـاق ثم عـاد فاخترم … فطـالق ومـا لهـا ارث عـلم
وإن أصـابه جـراح أو وجـع … فقـال إنـه إذا منـه صـرع
فطـالق منـه ثلاثـا فمتى … منـه ثوى فإرثهـا قـد ثبتـا
وإن يمت بغـير ما قـد علقـا … له فـلا إرث لهـا تحققـا
وقيـل إن كل ما قـد ترجـع … أفعـاله فيـه لثـلث يقـع

إن فيه قد أوقع للطلاق ... فهو مضارر بلا شقاق

وإن يكن لطفلة قد طلقا ... فيه طلاقاً بائناً تحققا

أو أنه فادى لها أو خالعا ... فبلغت من بعدما قد وقعا

وبجديد بعد ذا تزوجا ... وقبل مس بطلاق أخرجا

فزاره الممات بعدما جرى ... فإرثها لها كما قد قدرا

وإن يطلقها ولو ثنتين ... فى مرض أصابه فى حين

وقد مضت عدتها فعقدا ... ثانية لها بتزويج بدا

ثم لها قبل الدخول طلقا ... فالخلف فى ميراثها تحققا

وإن يك الخيار للزوج قضي ... فاختار نفسه بحال المرض

فليس من إرث لها وإن قذف ... لها وقد تلاعنا قبل التلف

فى مرض أو قذفها فى الصحة ... وقد تلاعنا بحال المرضة

فليس بعد ذاك إرث واقع ... إذ اللعان للتراث قاطع

وإن بتطليق الثلاث قد حلف ... أن يفعلن كذا كذا مما وصف

وما أتى بالفعل إلا فى المرض ... فإنها وارثة إذا قبض

وإن يك التحريم بينهم وقع ... فإنها وارثة إذا صرع

إن كان من قبله ذاك أتى ... وقيل لا إرث لها قد ثبتا

كما اذا من قبل الفتاة ... أو قبل الغير يكون آتي

وإن يكن طلقها فى مرض ... منه طلاقاً بثلاث تنقضي

ثم أقر بعد ذا بدين ... لها عليه قبل ذاك الحين

أو بوصية لها قد أوصى ... أو أنه أعطى لها وخصا

فإن ذاك كله له رجع ... وتأخذ الإرث كما لها يقع

وقال بعضهم لها الديون ... والإرث من أمواله يكون

وإن يقل لذات عهد كالأمه ... إنك طالق ثلاثا مرغمه

يوم غد فأسلمت ذى فى غد ... أو جاءها عتاقها من سيد

فما لها فى الإرث من سهام ... إن ذاق هذا شربة الحمام

وإن يقل لها إذا أسلمت ذا اليوم أو للعتق أنت نلت
فبثلاث تذهبى طلاقها فأسلمت أو نالت العتاقا
فمات فالارث لها لازما قد قاله منه فرار علما
ومن يطلق زوجة فارتدت فمات لا ميراث لو أسلمت
وإن يك ارتد وزوجه معا لم يتوارثا إذا ما صرعا
إن كانت الردة منه فى المرض والموت فيه كان أو فيها عرض
وإن يكن طلقها ثلاثا فأسلما فليأخذا الميراثا
لا إن يكن أسلم شخص منهما فليس من توارث بينهما
كذا إن ارتد الحليل فقبض أو طلق الخود ثلاثا فى المرض
وبعد ذاك ارتد ثم هلكا فليس من توارث لذلكا
وقائل لزوجه حال السقم إني طلقتك يا ابنة عم
من قبل ذا فى صحتي ثلاثا فقيل لا تستوجب الميراثا
لأنه أصدق شيء عندما يقاربن موته والعدما
إن لم يكن بضرها متهما والبعض بالإرث لها قد حكما
كذا إذا كان بذاك أخبرا ولم يخاطبها بما كان جرى
كذاك إن أعلمها إذ مرضا بطلقة كان اعتدادها مضى
كأن يقل فى حال تلك المرضة قد كنت طلقتك منذ سنة
وقد مضت فى ذلك الوقت العدد فالخلف فى ميراثها منه وجد
فقيل إن لم يتبين الضرر وارثة وقيل لا إرث استقر
وإن يقل لها أمينان لقد طلقك الزوج ثلاثا بعدد
وهو صحيح فالتراث بطلا لما رواه الأمناء الفضلا
وإن يمت فقالت المرأة قد طلقني فى مرض منه وجد
وقال وارثوه قد طلقك فى صحة فليس من إرث لك
فقولهم يقبل فيما قيلا وقيل قولها غدا مقبولا
وإن يكن وارثه قد ادعى طلاقها وأنكرته مسرعا

فإن قولهــا بذاك يقبــل بدون ما خـلف إلينـا ينقـل

وإن تـكن بانت بأنهـا أمـه أو أنهـا مشركة محـرمه

من بعـد أخـذها لإرث يفرض فإنهـا تـرد ما قـد تقبض

وإن يمت عن أمـة أو مشركـه فادعت العتق قبيـل الهلكـه

أو أنهـا الإسلام كانت ادعت فأنكـر الوارث ما قـد رفعت

فقولهـا ذلـكم محض ادعـا لو صـدق السيد ما قـد وقعـا

وإن يك الوارث جـاء وادعـى على الحليلة ارتـداداً وقعـا

أو حرمـة أو ادعـى الإيـلاء أو ادعـى الظهـار والفـداء

أو ذات عهـد هـذه أو ذى أمـه أو أنهـا من الحليـل محـرمه

أو إنمـا نكاحهـا لـم يثبت يلـزمه الإحضـار للبينـة

أولا فإن قـول هـذى يقبـل وتأخـذ المـيراث ممـا يحصـل

وقيـل من طلقهـا ثلاثـا لو كـان فى السـقم فلا مـيراثا

وجـاء عن صـحب أبى حنيفـة إن لمن قـد طلقت فى المرضـة

ثـلاث طلقـات بدون ما طلب منها تراث فى اعتـداد قـد وجب

وفى الذى عن مالك لنـا نقـل أن لهـا الإرث ولو مـات الرجـل

من بعـد عـدة ولو تزوجت برجـل من بعـد ذا وابتهجت

وذانك القـولان موجـودان للشـافعى الحبـر مأثوران

وعاقـد عـلى فتـاة فى السـقم فزاد سـقما بعـد ذاك وألـم

وبعـد ذا طلقهـا ثـم اخترم ولـم يـكن قـد مسـها ولا ألم

فإنهـا وارثة إذ صـارا طـلاقه ذاك لهـا ضـرارا

والنصف من مفروضـها لهـا لزم وما عليهـا عـدة فتلتـزم

وإن يـكن فى مرض لهـا نـكح وبتهـا من قبـل مس متضـح

بلا حـدوث عـلة أخـرى فـلا إرث لهـا من الحليـل جعـلا

ومن يطـلق زوجـة وكـان لـم يدخـل بهـا ولم يسـم المهر كم

ومـات فى عدتهـا هـذا الفتى ففى الذى عن ابن محبـوب أتى

أن ليس من إرث لها ولا عدد ... تلزمها ومتعة تعطى فقد
وإن يكن طلاقه فى مرض ... منه فمات وعليه قد قضي
فامتنعت عن الزواج بقدر ... تربص المطلقات تنتظر
فها هنا ميراثها تعطى بلا ... مهر ودون متعة قال الأولى
وقيل لا إرث ولا مهر ولا ... متعة تعطى أبداً فلترحلا
وإن يكن سمى الصداق أولا ... فنصفه تعطى وقيل أكملا
وإن يمت عن زوجة ما دخلا ... بها ولم يفرض صداقاً أولا
فإنها تعتد للوفاة ... وتأخذ الإرث على الصفات
وكان بعض العلماء أعطى ... لهذه صداق مثل قسطا
ويمنعن جابر أن تمهرا ... روى ضمام عنه هذا الأثرا
ومن يخالع زوجة فى مرض ... ومات والعدة لما تنقضي
فما لها إرث بحيث اختلعت ... فى صحة منها وما تمنعت
وإن تكن مريضة فخالعا ... فخلعه مثل طلاق أوقعا
لأن برآن المريض لا يتم ... فالإرث واقع ومهرها لزم
وإن يطلقها ثلاثا فى السقم ... فقد مضى ما فيه من قول رسم
وقال بعض إنها لو طلبت ... منه الطلاق وحدها الإرث ثبت
لأنها تطلب ما لا تملك ... فالأمر للحليل إن شا يترك
وبعضهم يقول لو كان جعل ... طلاقها بيدها هذا الرجل
فطلقت لنفسها فى مرض ... منه لها ميراثها الذي قضي
لأنه ملكها ما لم تكن ... تملكه فذاك فعل منه عن
وقد مضى أن ليس من إرث هنا ... لها إذ الطلاق منها قد عنى
خلاف ما لو طلبته منه ... فبتها فذاك فعل عنه
وقد روى القطب عن المصنف ... مسائلا نذكرها فى الصحف
إن لمن قد طلقت فى المرض ... من قبل مس نصف مهر قد قضي
وتلزمنها عدة الوفاة ... والإرث حاصل لذي الفتاة

إن حبست لنفسها بقدر ... عدة من قد طلقت فى النظر
ونجل محبوب الأجل المرتضى ... بذا المقال آخذ حتى مضى
وقيل لو لم تحبسن النفسا ... فإن حكمها كذاك أمسى
وقال موسى نصف مهر يدفع ... لها بلا إرث لهذى يقع
وما عليها عدة وقيل بل ... كل الصداق تأخذن عن كمل
وإنها ليس عليها من عدد ... وفى التراث ما لها سهم يعد
وقال بعضهم لها الصداق ... جميعه وإرثها يساق
إن مات ذلك الفتى فى عدة ... لمثلها فذاك حق الزوجة
وقيل فى العدة مات الرجل ... أو بعدها ما لم تزوج يحصل
أما إذا ما عدم الإضرار ... بان فلا إرث لهذى جاري
إلا إذا ما كانت المرأة في ... عدتها باقية لم تنتفي
وذاك إن كان طلاق المرأة ... بطلب منها له ورغبة
ومن يمت فى مرض قد طلقا ... فيه فإن إرثها تحققا
لو قبل أن يموت قد تزوجت ... عدة أزواج ومنهم خرجت
كذاك أيضاً ترثن أزواجا ... قد طلقوا فى مرض إزعاجا
وقد روي أن ابن عوف طلقا ... وهو مريض بتة وأغلقا
ونجل عفان بإرثها قضى ... من بعد ما اعتدادها كان مضى
وإن يكن عوفى من ذاك الألم ... فمات بعده فلا إرث حتم
إلا إذا الطلاق رجعياً بدا ... وبقيت عدتها لن تنفدا
وإن يكن تزويجه قبل المرض ... فبتها فى مرض لما عرض
ولم يمسها فما من عدة ... ولا لها إرث بهذي الصفة
وقيل مهما مات من قبل انقضا ... مقدار عدة فبالارث القضا
وذلك المفلوج ثم المقعد ... ونحوهم من زمناء توجد
حكمهم يكون فى الطلاق ... كالحكم فى الصحيح باتفاق
فإن يطلقها ثلاثا فهلك ... فى عدة لا ترثن مما ترك

طلاق السكران والمجنون والصبى والأخرس

إن طلق السكران فيه يختلف ... فقد رأى وقوعه بعض السلف
وبالطلاق حكموا عليه ... لأن عقله يكون فيه
لو كان مغمورا وبعض العلما ... يقول فى طلاقه لن يلزما
لأنه فى حالة الإسكار ... كصاحب الجنون غير داري
وحقق القطب بأنه إذا ... بقى من التمييز بعض عند ذا
يلزمه طلاقه وإلا ... فليس فيه من لزوم أصلا
لا يلزم الطلاق من معتوه ... عند أبى عبيدة الفقيه
ولازم ذلك فى الإفتاء ... عند ضمام وأبي الشعثاء
وذاك من يجن تارة وقد ... يصحو بأخرى ذاك حاله وجد
وهو الذى العقل عليه مختلط ... فلا يزال فى الأمور يختبط
إلا إذا ما بان أن قد طلقا ... فى حال ما الجنون فيه أطبقا
وقال بعض العلماء يحكم ... بغالب من أمره ويلزم
ما لم يبن طلاقه فى حالة ... جنونه أو حالة الإفاقة
قلت ولكن ينبغى أن يضبطا ... من لا يزال عقله مختلطا
فإن يطلق حال صحوه مضى ... وإن يطلق فى الجنون رفضا
طلاق ذى الجنون ليس يلزم ... وذاك بالاجماع ممن علموا
وليس للولي والخليفة ... له بأن يطلقوا للزوجة
وهكذا أيضاً ولي المختلط ... فى عقله خليفة له يخط
وقال بعض قومنا يصح من ... وليهم ومن خليفة زكن
وقيل من يسكر من دواء ... حساه لا طلاق فيه جائي
وإن يكن بنحو شرب خمر ... يلزمه الطلاق حين يجري
كذاك فى الإيلاء والظهار ... والعتق لو صرح بالإنكار

ولا يصـح بيعـه ولا الشـــرا   وهبــة ولا نـكاح إن طـــرا
وهــو ســواء باختيـار سـكرا   أو غــيره أكــرهه ذا المسكرا
وفى الذى للشــافعى يرفـع   إن الطــلاق منــه ليس يقــع
إن كان قــد أكرهه ســـــواه   إذ ذاك عــذر عنــــده يــراه
والخلف فى يمين من قــد سـكرا   فقيــل واقــع وبعض عـــذرا
وذلك الإقــرار لمــــا يلـــزما   لــه ولا يلـــزم عقــــد أبرما
ولا طـــلاق لصـبي يعتبـــر   وفى المراهق الخــلاف قـد ذكر
قــال الامــام القطب ذاك عنـدنا   ومذهب الأكثــــر أي من غـيرنا
قــال فتى مسـيب إذا عقــــل   صــلاته طــــلاقه جـاز وحـل
وقـــال بعض إنه إذا عقــــل   صـــلاته وصـــام شهره الأجـل
وقيــل إن كان لعشر وصــــلا   وســنتين والصــلاة عقــلا
ولا طـــلاق أبـداً للأعبـــد   إلا إذا كان بأمــر الســـــيد
أو طلق العبـد وقـد أجـاز لــه   سـيده متممــا مــا فعــــله
وإن تـكن ســيدة لــه فـلا   تأذن ولا تجيـــز ما قــد فعـلا
بل إنهـــا تأمـــر أو توكـــل   ذى أحــداً عنه الطـــلاق يفعـل
وإن تطلق عنــه فالطـــلاق لا   يكون ماضـــيا ولكن بطــــلا
كذاك مهمــا أمرته الســــيده   فأوقــع الطــلاق ذا و اعتمـده
أو أنه طــلق للفتــــــــاة   فجوزت منــــه طــــلاقاً آتي
فإن فى جميــع هــذه الصـــور   طــلاقه منهــــدم لا يعتبـــر
وإن يطلق واحـــد من شركـا   فليس يجــزى فى الذى قــد ملكا
من دون أن يطـــلق الباقــونا   إلا إذا لــــه يتممـــــــونا
خليفـــة المجنــون والطفـل ومن   غاب عن العبيـــد لا يطـلقن
وجـــوزوا طــلاق والـــد عــلى   عبـد لابنــــه إذا ما فعـــلا
وفى طـــلاق من عليــــه أغمي   جــاء الخــلاف بين أهـل العـلم
وإن نشا الأبكم مـع قــوم وهم   يدرون ما يشــيره كــذى الصـمم

جاز عليهما الذي قد صنعا * من كنكاح وطلاق أوقعا
كذلك الإيلاء والظهار * كالبيع والشرا ولا إنكار
وقال بعض لا طلاق لهما * لو بإشارة له قد أفهما
أو بكتابة ولكن أول * ذين المقالين الصحيح الأعدل
وإن يك الأعجم قد تلجلجا * منه اللسان بالطلاق حين جا
لا يلزمنه إذا لم يعرف * أو يثبتن قوله بأحرف
بها يتم ذلك الكلام * حتى يكون ما به إبهام
إذ النكاح إنما قد ثبتا * بكلم مبين حين أتى
فهكذا يكون حين يفسخ * بواضح من الكلام يرسخ
وبعضهم جوز بالإيماء * إن تسمع النغمة فى الإبداء
وجاء فى قول لبعضهم رفع * طلاقه بكل حال لا يقع
فتخبر المرأة من قبيل * إن ما إلى الخروج من سبيل
وعاقد بامرأة ثم خرس * لسانه أو جذ منه أو يبس
فلا يطلق باتفاق نثبته * وليه عنه ولا خليفته
والخلف فى الطلاق بالإشارة * منه فقيل واقع بحالة
وقيل لا وقال بعض منهم * إن كان ما به أشار يفهم
فى ذلك الطلاق والنكاح * جاز وما فى ذاك من جناح
والخلف فى طلاقه بالقلم * وواقع على المقال الأقوم
لأنما الأخرس لا كلام له * وذاك قام عن كلام أرسله
ومن يكون بلسانه ثقل * يحبسه ونطقه لا يتصل
فقال طالق فتاته وقد * أصابه الحبس هناك وانعقد
حتى تيسر الكلام فبدا * يقول إن أنت ضربت الولدا
فإن تصدقه على ما نطقه * ولم تحاكمه وعندها ثقه
جاز لها وإن تحاكمه حكم * لها عليه بطلاق منحتم
ومن تعلقت به حليلته * تقول طلقني وليست تفلته

فأمسك الزوج بشاة مثلا | فقال أنت طالق مسترسلا
فواقع طلاقه وقوله | أراد للشاة فلا نقبله
إلا إذا ما قال حين طلقا | ياشاة طالق بذاك نطقا
من قال أنت طال أو طا أنت لم | يلزم طلاقه إلى أن يستتم
إلا إذا أراد للتمام | وجاء بالترخيم فى الكلام
ومن عنى الطلاق فى مقالة | ليست من الصريح والكناية
نحو كلي أو اشربي تعالي | سبحان ذى الآلاء والجلال
فقيل غير واقع منه وقد | قيل إذا أراده فمنعقد
وان من واحدة قد طلقا | وقد عنى الثلاث حين نطقا
تلزمه ثلاث طلقات وقد | قيل هنا تلزم طلقة فقد
وإن يكن بعكس ذاك فعلا | تلزمه الثلاث حين استرسلا
وإن يكن قد خطر الطلاق | بباله لم يقع انطلاق
وإن يكن قال له إن قمتا | أكلت أو شربت أو قد نمتا
أو نحو ذاك فالطلاق لزما | عليك لا لزوم فيه حتما
إلا إذا عنى لذاك وجزم | به وفى خاطره كان عزم
وقال بعض لا لزوم مطلقا | لأنه بذكره ما نطقا
وإن يكن أمسكها بالثوب | لو حالة النزاع والوثوب
وقال طلقتك ثم قال قد | عنيت منك الثوب وحده فقد
فإن تصدقه على المقال | فذاك جائز لها فى الحال
وإن تحاكمه عليه يحكم | أن الطلاق منه ماض مبرم

اليمين بالطلاق

وحالف للزوج أن لا تدخلا | دار فلان عرفاه أولا
والدار من ملك فلان خرجت | فطالق إن بعد فيها ولجت

وحالف بطلقة الثلاث لا ‏   تدخلها وبعد وقت قد خلا
طلقها واحدة فاتفقا ‏   إن زوجت بغيره فطلقا
فردها ذاك الحليل الأسبق ‏   فقال بعض إنها لا تطلق
إن دخلتها ويرى بعضهم ‏   إن الطلاق عند ذاك يلزم
إلا إذا فى أول قد طلقا ‏   ثلاث مرات لها وأغلقا
وإن يقل إن أنت قد ذهبت ‏   عنى لأهليك فقد طلقت
فانطلقت ذاهبة إليهم ‏   تطلق فى الحال بذاك يحكم
وإن يقل إذا مضيت لهم ‏   فليس فى ذاك طلاق يلزم
أو تخطون ثلاث خطوات تعد ‏   فإن خطتها فالطلاق منعقد
وإن يقل إن أنت قد خرجت ‏   إليهم يا هند قد طلقت
فلا طلاق فيه أو تخرج من ‏   بيت به كانت غداة ينطقن
ومن مكانى أنت إن خرجت ‏   بغير ما إذنى فقد طلقت
فإنها تطلق مهما خرجت ‏   منه بدون إذنه وانزعجت
وقال بعض إن يكن قد أذنا ‏   فى مرة لها الخروج معلنا
فخرجت من بعد تلك المرة ‏   فلا طلاق واقع فى المرأة
لو كان دون إذنه وإن يقل ‏   أذنت فاخرجى متى شئت جمل
فتخرجن متى تشاؤه ولا ‏   يحتاج إذنا بعده أن تفعلا
وإن يقل اذا خرجت دون ما ‏   علمي فراحت وله لم تعلما
لكنه كان إليها ينظر ‏   فلا طلاق عند هذا يصدر
وإن يكن قد قال إن خرجت ‏   من منزلي يا هند قد طلقت
إلا إذا أذنت يا هند لك ‏   أو قال حتى آذنن فى أمرك
وبعد ذاك مرة لها أذن ‏   جاز لها الخروج بعد ما زكن
وفى الدخول إن لرأس تدخل ‏   أو يدها ومثل ذاك الأرجل
فإنها داخلة وهكذا ‏   خروجها أيضاً على هذا الحذا
وإن تكن لم تدخل الكف إلى ‏   رسغ فلا طلاق فيه حصلا

كذلك الرجل إذا لم تدخل ... للكعب لا طلاق فيه منجلى

واعلم بأن حلف الطلاق ... قد جاء فيه الخلف عن حذاق

فمذهب الجمهور ممن علموا ... أن مع الحنث الطلاق يلزم

وذا كمن يحلف بالطلاق ... بأن فى الغرفة زيداً راقى

أو بطلاق زينب الحسناء ... إن كذا عندي من الأشياء

لكن نور الدين تاج العلما ... فى هذه له مقال علما

ومذهب كان له قد رسما ... ولم يزل عليه حتى اخترما

وقال فى جوهره مقالا ... وهاك نص ما به قد قالا

وحلف الطلاق نوع معصيه ... فاعله ليس له من تزكيه

لأنه بغير ربى أقسما ... فهو لغير ربه قد عظما

وذاك من ركاكة الأيمان ... إذ آثر المخلوق فى الإيمان

وليس من لفظ الطلاق مبني ... لا من صريحه ولا المكني

لكنه نوع من التعليق ... إن جاء بالتعليق فى التطليق

وإن يكن أرسله كالقسم ... بحرفه فهو يمين المقسم

كقول زيد بطلاق هند ... زوجته إن كذا ما عندي

والخلف فى طلاقه إن حنثا ... والقول بالطلاق مما أحدثا

فرع على الطلاق بالنيات ... وهو من المرجوح كيف ياتى

إذ غاية اليمين أن تلزمه ... كفارة الحنث إذا ما التزمه

فكيف يلزمنه ما حلفا ... به ولم يقل على إذ وفا

أما ولو قال على تحرم ... هند فقيل إن هذا يلزم

لأنه ألزم نفسه وما ... ألزمه خلاف ما لم يلزما

فقوله على أن أصوما ... شهراً من العام له معلوما

خلاف قوله لدى الأحكام ... بالحج بالصلاة بالصيام

فقوله السابق إلزام وما ... من بعده طرا يسمى قسما

هذا الذى أبداه نور الدين ... من قوله فى الجوهر الثمين

لكن بعض علماء عصره ... قد خالفوه وانتحوا عن أمره
منهم إمامنا الخليلى العلم ... والشيخ عيسى الأملى ذو الهمم
والمالكي ابن خميس ذو النهى ... وغيرهم من علماء نبها
قال الخليلى الأجل الأكرم ... بأن بانى بالطلاق ترسم
كمثل با يأتي بها من أحرما ... بحجة بعمرة أو بهما
يعنى بما هناك من كلام ... بأن هذى الباء للإلزام
فمثلما ألزم من قد أحرما ... لنفسه الحج وما قد رسما
كذاك أيضاً ألزم الطلاقا ... لنفسه بما له قد ساقا
وليس تلك الباء للإقسام ... لكنها تكون للإلزام
وهو لعمر الله قول حسن ... والحق فيه واضح وبين

طلاق الجبر

وأجمعوا أن اليمين واقعه ... فى أي حالة بلا ممانعه
إلا الذى يحلف مكرها فقد ... جاء الخلاف بين أرباب الرشد
وعندنا المختار فى القضية ... أن لا لزوم كائناً من جهة
على الذى يكره كيما يحلفا ... أو كان مقهوراً على ما وصفا
شيء من الطلاق للذى عرف ... عن أحمد المختار ترويه الصحف
ليس على المقهور عقد لا ولا ... عليه من عهد كذاك نقلا
فغير لازم له ما أجبرا ... عليه من نحو طلاق صدرا
كالعتق والبيوع والشراء ... ونحوها من سائر الأشياء
صدقة وصية إيلاء ... كذاك فى الظهار والفداء
وهو سوا كان الذى قد جبرا ... له على طلاقه حتى جرى
زوجته والعتق عبده القذر ... أو غير هذين له كان جبر
وجاء في رواية لها ذكر ... أبو محمد بنص معتبر

بأنه ليس على مغلوب   عقد طلاق أو على مغصوب

وهو مقال عمر والبحر   ونجل زيد وعلي الحبر

وعن عطا أهل الحجاز أجمعا   والشافعى والزبير رفعا

وقد أتى عن العراقيينا   بغير ما بينته تبيينا

كذاك فى رواية عن عمرا   وجابر بعض لها قد ذكرا

إن طلاقاً جاء من مقهور   وعتقه كسائر النذور

يكون واقعا لأمر جاري   عن زوج صفوان فتى عمار

إذ وضعت فى جيده للمدية   فبتها بصفة التقية

وإنه جاء إلى المختار   يخبره بما عليه طاري

فقال خير الخلق فى ذى الحاله   ما فى الطلاق قط من أقاله

وفى الذى عن بعضهم أيضاً ورد   بأن صفوان لديها قد رقد

فأخذت سكينها وحملت   منه على الصدر الى أن أثقلت

ووضعت فى حلقه السكينا   ومكنت من جيده تمكينا

وعندها قالت له طلقني   ثلاث طلقات ولا تقتني

أو إنني لأذبحنك الآنا   وأنه ناشدها الرحمانا

وقد أبت عليه حتى طلقا   ثم إلى المختار بعد انطلقا

وفى الطلاق قال لا إقاله   خير الورى إذ سمع المقاله

وقد أجيب أن ذاك الأمرا   كان حكاية لحال مرا

وليس فيها من عموم مثل لا   طلاق للمغلوب عن خير الملا

وهكذا ليس على المقهور   عهد وذا أعم فى المذكور

كذلك احتجوا بما أيضا ورد   إن ثلاثاً جدها والهزل جد

طلاقه عتاقه النكاح   جاءت بذاك كتب صحاح

وقد أجيب عنه أن الهازلا   غير الذى بالكره كان فاعلا

وقال بعد ذاك لو سلمنا   أن طلاق الكره هزل عنا

فإن ذلك الحديث قد أتى   بلفظة العموم حيث ثبتا

وخبر الإكراه خص فالعمل   به كما علمته بلا جدل

وإن يك المقهور لما إن قهر   على الطلاق أو سوى ما قد ذكر

أتاه لكن فى الكلام استعملا   بعض المعاريض بها تحيلا

فغير لازم له الطلاق   قطعاً ولا يلزمه العتاق

وقد رووا عن مالك بأن من   على يمين أو طلاق يكرهن

كالبيع والنكاح والشراء   عتق وغير ذا من الأشياء

وكان خائفاً على النفس التلف   أو ماله أو ولد به يحف

فإن ما كان به قد أقسما   فإنه عليه لما يلزما

وقيل لا إكراه فى إذهاب   مال وذا فى مذهب الأصحاب

إلا إذا كان ذهاب المال   مودياً للموت والزوال

أو أنه يودين أيضا   كان إلى ذهاب بعض الأعضا

وصحب مالك تقول ما ذكر   فهو على الإطلاق إكراه صدر

فليس من حنث به إذا طرا   وبعضهم قال به الحنث جرى

وبعضهم بحنثه إن قلا   لا إن يكن ذاك كثيرا جلا

والحد للإكراه فيه يختلف   فقد روى عن عمر بعض السلف

بأنه ليس الفتى أمينا   لنفسه أى مالكاً مكينا

يوماً إذا ما أوجعوه أو ضرب   فعنده ذلك إكراه حسب

وهكذا إذ يجرحن أو يطعن   أو أنه فيه خناقاً كونوا

فإن يكن فى ضربه قد شرعا   طلق لا من قبل ما أن يوجعا

وعن شريح ينقلن القيد   كره كذاك السجن والوعيد

يعني بأن المرء معذور إذا   يشرع فى إضراره وفى الأذى

وبالوعيد يعذرن وإن شرع   فى الفعل ذو قهر وبطش متبع

فمن يكفه وقد شاط غضب   أو يتكفل بقبول ما طلب

لو ضربة موجعة أو عصرا   جرحا وغير قادر أن يعصرا

أو أنه قد خاف موتاً أو سلب   ما كان عند سلبه يخشى العطب

مثل طعام أو لباس أو يقع ... لأجل ذاك فى ضرار متسع
مثل ذهاب سمعه أو البصر ... وكل ما كان كمثل ما ذكر
وقيل لا عذر له قد ثبتا ... حتى يشار بالحسام مصلتا
أما الطلاق من فتى غضبان ... كالعتق فهو واقع فى الآن
فقيل إجماعاً وبعضهم نقل ... فى العتق والطلاق خلفا للأول
واستشكل القطب الخلاف قالا ... إن كان تمييز الفتى ما زالا
فهو مكلف بلا توقف ... وإن يزل فليس بالمكلف
وبوقوع ذين قول البحر ... وعائش زوج النبى الطهر

خاتمة فى ضروب من الطلاق

وقائل لزوجه يا هند ... طلقك الله العلى الفرد
يحكم بالطلاق فيما قيلا ... وقيل لا يحكم أو يقولا
يا هند قد طلقك الله وله ... نيته فى قول بعض الكمله
فما نواه بينه وربه ... من أمره فذاك واقع به
وطالق إن أنت لما تطلعي ... هند إلى نحو السماء الأرفع
أو تحملي لذلك الطود الأشم ... أو تشربي يا هند للبحر الخضم
تطلق من ساعتها وقيلا ... بأن ذلك المقال أيلا
وحالف بأنه قد فعلا ... ذلك فيما قد مضى وقد خلا
يحق من مجلسهم أن يطردا ... والحكم بالطلاق خلف وردا
وقوله سعاد كالمطلقه ... قيل من الكناية المحققه
وقوله إن أنت قد كلمت ... هند بنى آدم قد طلقت
أو النساء وكذا الرجالا ... وإن دخلت للبيوت قالا
ونحو ذاك طلقت بواحد ... من الرجال والنسا الخرائد
وإن يكن نكر ذاك العددا ... قال رجالا ونساء خردا

فــلا طـــلاق فيــه أو تكلمــا ثلاثــة منهــم بذاك حكمــا
وإن يــكن قــال لهــا يا أختي كذاك يا أمي كـــذا يا بنتـي
أو هي أختي وابنتـي أو أمـي فهـو ظهـار واقـع فى الحـكم
وقــال بعض تحـرمن أبـــدا عليــه للقــول الذى منــه بـدا
وإن يقـــل أردت غـير الحـرم فالخلف فى تديينـــه فى الحـكم
ومن يقـــل بأنهـــا محـرمه عليــه أو من المجـوس الظـلمه
أو أنه كان عليهــا قــد عقــد في عصـــمة لغـيره أو في عــدد
فإنه حرمهـــا فى الحـــكم عليــه إذ قـــال بذاك الزعــم
وهى مــع الإلــه ليست تحـرم عليــه لـكن فى المقـــال يأثـم
وإن يقـــل ذلك فى حال السـقم فإنهـــا وارثة إذا اختـــرم
وفى يمين الغيب خـلف ذكـــرا فقـــال بعض كلــه حنث جـرى
فمن بتطليق فتـــاة حلفـــا على سوى عـلم بمـــا قــد وصفا
فإنهـــا طالقــة بمــا اقتــرف كمثـــل من على طــلاق قــد حلف
بأن ذى الغســـلة أنثى أو ذكـر ولــم يــكن يعرفهـــا فيمـــا غبر
أو أنــه قــد قــال فى ذا الموطن بأن ذى الفســـلة إن لــم تكن
أنثى كــذا إن لم تكن أيضاً ذكر عــلى ســـبيل ليمـين تعتبــر
والجـزم منــه لا عــلى ســبيل شرط أتى بــه بذاك القيـــل
فذلك الطـــلاق واقــع بمـــا كان بــه من المقـــال جزمـــا
أو ســمع اثنــان كــلام رجـل فجــاء شـخص بالطــلاق ياتلى
بأن ذا الكلام من زيــد حصــل وبعــد ذاك دخــلا عــلى الرجل
فوجـــداه أنه زيــد كمـــا كان عليــه حالف قـــد أقســما
فطالق زوجتـــه إذ حلفـــا ذاك عــلى غيب وقــد تكلفـــا
قـــال الإمــام القطب ذاك يبنى عـــلى مقـــال لهـــم عرفنـــا
بأن أمــر الصـــوت لا يعــول عليـــه فى الأمــور لو قــد يعقل
وبالطـــلاق حالف أن الجبــــل مكانه والبحــر طــام ما اضمحل

ونحـو ذا فإن يـكن يراهمـا فإنه قـد بـر فيمـا أقسـما
وإن يـكن ليس يراهمـا فقـد قارف حنثـاً وهى طالق تعـد
لو أنه قـد صـادف الواقـع فى يمينـه حـين أتى بالحـلف
فالله قادر علـى أن يمحـلا للبحـر أو يزيـل ذاك الجبـلا
وقـال بعض إنهـا لن تطلقـا إن كان للواقـع هـذا وافقـا
وذا هو الصحيح فيمـا يوصـل لعـلمه بعـد يمـين تفعـل
لأنمـا المدار فى هـذا عـلى حنث وليس حانثـاً لمـا انجلى
أما الـذى لا يعـلمن حـاله من الغيـوب فالطـلاق ناله
فى حينمـا قـد أوقـع التكلمـا لأنه عن كشـف ذاك فى عمـى
فإن يقـل إن لـم أكن من أهـل عـدن أنا أو أنت أم الفضـل
فأنت طالق ففى الحـين وقـع طـلاقه إذ ذاك غيب ممتنـع
وإن يقـل مخالف لزوجـة من الموافقـين يا حليـلتى
إن لـم أكـن عـلى طريق الحق أو أنت إن كنت من أهل الصـدق
فأنت طـالق فإنهـا لفي وسع هنـا من أجـل ذاك الحلف
لأنه قـد صـار حالفـاً عـلى عـلم فذاك العـلم منه حصـلا
وبعضـهم قال الطـلاق وقعـا من حـين هـذا فى اليمـين شرعا
وناظر لطـائر فحلفـا إن لـم يكن ذلك نسـرا وصـنا
فأنت طالق فبـان الطـائر من بعـد أنـه عقـاب كاسر
فطـالق وبعضـهم عنـه نفى لأنـه بعلمـه قـد حلفـا
ومن لـه أبوه قـد تزوجـا أو غـيره فى غيبـة قد خرجـا
لا يعلمن فقـال زوجى طـالق فلا طـلاق فى المقـال صـادق
لو أنه من بعـد ذاك علمـا وقبـل العقـد بهـا وتممـا
إذ لـم تكن زوجتـه أو يقبـلا وواقـع فى قـول بعض النبـلا
ومن يكن عـلى طـلاق أقسـما بأنـه للخـود لـن يكلمـا
قـد خلت لمنـزل وأغلقـت بابأ عليهـا وهنـاك قـد بقت

فقــال إننى لقـــد عرفتـــك فهــو كلام والطـــلاق قــد حكي
وإن يقــل عنيت غــيرها فـــلا ينفعـــه وذاك أمــر قد خـــلا
وذاك إن كانت هى المحـــركه للبــاب حينمــا أحسن الحركه
وقال بعض العلمـــاء ينفـــع ذلك فالطـــلاق ليس يقـــع
وإن يقــل إن أنت قــد كلمـت زيــداً فأنت طـــالق بالبت
فكلمتـــه فى مـــكان يمـــكن يســمع زيد منــه مـا تبـــين
فالحنث واقــع ولو لــم يسمعا كلامهـــا زيد هنـــا ولا وعـى
فإن تكلمه ولــم تقصـــد هنـا أن يسمعن قولهــــا المبينـــا
ولم ترد خطـــابه وقد ســـمع كلامهـــا فالحنث فيهـــا لا يقع
لو علمت من بعــد ما قــد وقعـا بأنه كلامهـــا قــد ســـمعا
وإن تكلمه وكـــان ميتـــا فإن فى ذلك خلفـــا ثبتـــا
وإن تكلمـــه بحيث لـــم يـكن يســمع للبعــد فــلا حنث زكن
وإن تــكن قــد كلمت أصــم فى مســافة قريبـــة من مــوقف
بحيث لو كان ســميعاً لســمع فحـــانث وقيــل لا حنث يقـــع
ومن يخبر بحــديث أحـــــدا فقـــال لا تخبر بــذاك أبـــدا
فقــال إن حــدثت يومـاً أحـدا به فطـــالق فتأتـــى أبـــدا
فحــدث الحـــالف بالبعض فتى ثم لقي آخـــر بعـــده أتـــى
فحــدث الثــاني بمـا منـــه بقا فقـــال بعض إنهـــا لن تطلقـا
وقيــل طالق ومهمــا خبـــرا بــه الــذى كــان له قــد أخبرا
فقيــل طالق وقيــل لا وقــد **صححه القطب الامــام واعتمد**
ومن يقـــل لزوجـــه قال عمـر لزوجـــه إنك طـــالق ومـــر
أو قال ماذا يقعــن عليـــا لو قلت أنت طـــالق ياميـــا
أو قــد أتانى منك هــم طـارق حتى أردت أن أقــول طـــالق
فإن فى جميع ذى الصـــفات لا يقـــع الطـــلاق بالفتـــاة
وإن رأى الطـــلاق فى المنـــام فقص روياه عــلى حـــذام

أو قص رؤياه على الغير فلا ... طلاق واقع بما قد فعلا
وإن يقل رأيت فى منامي ... أنى طلقتك يا قطام
وكان كاذبا فقيل تطلق ... وقال بعض لا طلاق يلحق
وحالف أن لا يكلمنا ... زيداً وبعد ذاك يكتبنا
له كتاباً فيرى بعضهم ... أن ما عليه فيه حنث يلزم
وقيل يحنثن إن قراه ... أو كان يقراه له سواه
فمن على الطلاق يحلفنا ... بأنه ليس يكلمنا
أو هي أو شخص سواهما حمد ... فكلموه بكتابة فقد
ليس بنطق فالطلاق لا يقع ... وقال بعض واقع لا يندفع
وكاتب طلاق زوجة يقع ... من حينما خط الكتاب فى الرقع
لو أنه لطرسه لم يرسلا ... أو أرسل الطرس ولما يصلا
إذ الكتاب كالكلام يحكم ... وقيل لا طلاق فيه يلزم
إلا إذا كان بذاك نطقا ... فى حينما يكتبه منمقا
أو قبله أو بعده كمثلما ... إذا قري عليه لما رسما
وبعضهم قال الطلاق يقع ... إن يكن الكاتب ممن يمنع
من الكلام لا إذا ما كانا ... من يستطيع النطق والبيانا
وكاتب إذا إليك وصلا ... طرسي فأنت طالق أم العلا
فقيل لا طلاق يعتريها ... أو يصلن كتابه إليها
وذاك مع من قال لا تطلق قط ... بذلك الكتاب منه حين خط
ومن يرى أن الطلاق يجب ... بذلك الكتاب حين يكتب
فإنه يقول حالا تطلق ... من حينما خطوا له ونمقوا
وحينما لها الكتاب يصل ... تطلق منه ثانياً وترحل
قلت وهذا لا أراه لو على ... من قال بالخط الطلاق حصلا
لأنه من حين خط بالقلم ... شاء طلاقاً واحداً لها ولم
يرد بما قد قاله تكررا ... طلاقها فللمزيد لا أرى

وكاتب طلاقها بكيد ... فى الأرض أو فى لوحه أو جسد
بمثل ريق كان أو مداد ... أو غيره من كل شيء بادي
كمثل تأثير خطوط حصلا ... فى بدن بجر عود مثلا
ولم يكن فى حين ذاك نطقا ... بأنه لزوجه قد طلقا
فقيل إنه طلاق قطه ... ولو محاه إن درى ما خطه
وقال بعض بالطلاق إن قري ... وقيل لا طلاق فى ذى الصور
ولو تميزت وقد قراها ... زوج بعيد خطه إياها
إلا إذا ما بالطلاق نطقا ... أو قبل ذا أو بعد ذاك مطلقا
بنية الإيقاع للطلاق لا ... مجرد اللفظ بما تحصلا
وإن يكن قد خط فى الهواء ... بدون نطق وكذا فى الماء
فقال بعض إنه قد وقعا ... من حينه والخلف أيضاً رفعا
لو الكتابة التى لها رقم ... لا تتميزن بحيثما رسم
فى الأرض أو تكون هذى فى الورق ... أو أنها كانت بلوح تتفق
وغيرهن أو بغير ما بلل ... قد رسم الكتابة التى جعل
وقيل إن يكتب طلاقها يقع ... فى الحين لو لم ينوه متى وضع
وإن به يلفظ لو لم يقصد ... فواقع فى الحكم دون فند
لا عند ربنا لما قد رسما ... عن جابر الحبر وبحر العلما
بأنه لا غلت أى لا غلط ... على الفتى المسلم فيما قد فرط
وإن يقل لها إذا صليت ... فأنت طالق فتاة البيت
فإن تكن فى الفرض أو لم تدخل ... فدخلت فلا طلاق ينجلي
حتى تتمها بتسليم فإن ... فى سنة كمغرب فجر تكن
فهكذا يكون أو تسلما ... منها وبعده الطلاق لزما
وإن تكن فى غيرها من السنن ... من كلما ركوعه لا يحصرن
أو فى تنفل فذي لن يقعا ... طلاقها أو ركعتين تركعا
وإن يقل إن صمت فالطلاق لا ... يكون أو صيام يوم تكملا

وان يقل ان صمت شهر الصوم فللتمـــام حـــده باليـــــوم

وإن لترك صـــومه تعمــــدت لـــم يقـــع الطــلاق لــكن اعتدت

وإن تكن قد ســافرت وتفطـــر فلا طــلاق عنــد ذاك يذكـــر

وإن بلا إذن الحليـــل ســافرت فقــد عصت لربهـــا وجاهرت

وإن تصـم منه ليوم ثــم قــد ضربهـــا الطــلق فألقت الــولد

وما رأت طهــراً إلــى أن تمـــا فإنه ليس طـــلاق ثمـــا

كذاك إن طلاقهـــا قد علقـــا لصــوم غيرهـــا متى ما نطقـــا

من النسا فولدت من علقـــا بهـــا الطـــلاق مثلمـــا تحققا

وإن تــكن قد طهــرت وتفطـــر فلا طـــلاق عنـــد ذاك يصـــدر

وإن يقــل إذا خــرجت هنـــد من منزلى بغـــير أمـــر يبــدو

إلى سوى طاعة ذى الجـــلال فأنت منى طـــالق بحـــال

فخــرجت لكى تزور رحمـــا أو لتعـــود أو تزور مســـلما

تطــلق حين وقـــع الخـــروج إن كان لـــم يأذن بـــذاك الزوج

إذ الخروج دون إذن عقـــلا معصـــية لاطاعـــة لذي العـلى

لا إن يكن خروجهـــا إلـــى طلب ماء لكى تقضي فرضـــاً قد وجب

فإنمـــا طلابهـــا للفـــرض فـــرض وطاعـــة لـــرب الأرض

وزورة المســـلم والعيـــاده لذى الضنى نافـــلة معتـــاده

وســيرها فى النفـــل دون إذن عاصية فيـــه عظيم المـــن

والقطب قال إن هــذا مشـــكل لأنه قد قـــال ذاك الرجـــل

إذا خرجت لســـوى الطاعات يا هـــذه بـــدون إذن آتـــي

وتلكم العيـــادة التى ذكـــر عبـــادة للـــه خـــالق البشـــر

قد خرجت فتاته بـــدون مـــا إذن لهـــا كمثلمـــا قد رســـما

قـــال وان قيـــل خـــروجها الى ذلك غـــير طاعة لـــذي العـــلى

أقـــول إن ذاك طـــاعة جـــرى لأنمـــا ذاك بإذن صـــدرا

لأنه قـــد قال حـــين حلفـــا **لغـــير طاعـــة كـــذاك وصـــفا**

وحالف لا يشرين عبدا … فإن شرى من ذاك جزءاً حدا
فإنه لا يحنثن أصلا … أو أنه يشترين الكلا
وقيل حانث بما قد يحصل … وأول القولين فهو الأعدل
وإن تكن ثانية له فله … نيته مع ربه من عدله
والثوب إن شرى لجزء منه … مما يصح قيل يلبسنه
فحانث إلا إذا كان حلف … هناك عن ثوب معين عرف
فإنه إن اشترى جزءاً فلا … حنث إلى أن يشتريه أكملا
وفى مقال بعضهم رواه … يحنث بالبعض إذا شراه
وطالق إن بعت للغلام … فقال بعد ذلك الكلام
لرجل بعتكه على كذا … إن الطلاق عند ذاك نفذا
لو لم يقل قبلت أو قال انعقد … ذا البيع أو لم يك بيعاً منعقد
لأنه إن قال بعته فقد … باع وبالبياع حنثه انعقد
لو كان لم يسبق له تساوم … وليس بعده قبول جازم
وإن يقل بعتكه بدون أن … يقول فيه بكذا من الثمن
فليس ذاك منه بيعاً حتى … يعين الأثمان حين بتا
لأن ذاك البيع لا يكون قط … **الا بأثمان على البيع تخط**
وبعضهم يقول لا حنث يعد … حتى يكون البيع بيعاً منعقد
وحالف لتقبضن سوارا … منه وخلخالا لها استدارا
وقد أبت من قبضه فجعلا … ذلك فى ثوب بلف حصلا
وبعد أعطاها له فإن قصد … تقبضه من يده الخود بيد
فإنها تطلق حالا عنه … لأنها لم تقبضنه منه
بل قبضت للثوب لا إن أطلقا … ولم يعين حينما قد نطقا
لأنما القبض على ما نظرا … له احتمالات ومنها ما ترى
وإن تكن قد أخذت دينارا … من كيسه وأعطت التجارا
فقال إن لم ترجعى الدينارا … فأنت منى طالق عمارا

فذهبت لنحو ذاك التاجر ... لتسترد منه للدنانر

وقد رأته خلط الدينار فى ... دنانر له ولما يعرف

وبعد ذا ناولها دينارا ... فناولته زوجها المحتارا

فإنها تطلق حيث لم ترد ... ديناره بعينه الذى فقد

وقيل لاطلاق فيما صارا ... لأنها ردت له الدينارا

والقطب قد ضعفه وقال لا ... يحسن خلف هاهنا أن ينقلا

لأنه إذا عنى بأن ترد ... مطلق دينار فرده وجد

فلا طلاق وإذا لم يعنى ... فإنها تطلق دون مين

وإن يك التاجر قد أعطاها ... للكيس فى يمينها آتاها

ودفعته لحليلها فقد ... ردته فيما استظهر القطب النجد

وإن تكن أعطته صائغاً وقد ... أذابه مع غيره وقد نفد

فلتدفعن إليه ما فيه خلط ... فإن يصل ليده فلا شطط

وإن يكن فى قوله ذاك عنى ... ترده مشخصا معينا

فإنه فى الصورتين لا يبر ... وما له عن الطلاق من مفر

وحالف بأنها لا تخرج ... من باب بيته فقيل المخرج

ينقب باباً آخرا أو تنزلا ... من حائط بسلم قد جعلا

قلت وذا على مقال من جعل ... أن اليمين حسب منطق الرجل

ومن يراعى مقصد الذى حلف ... فما عن الحنث له من منصرف

وإن أعارت حليها لامرأة ... فيحلفن بطلاق الزوجة

إن أخذته وحليل الثانيه ... يحلف أن ترده علانيه

فقد أتانا عن أبى عبيدة ... ترد هذى الحلي للمعيرة

وتلك لا تقبله حين يرد ... وما على الاثنين من حنث يعد

وحالف يجامعن لها غدا ... ثم هلال رمضان قد بدا

فليقطعا أميالهم فى الليلة ... ولينويا الإفطار فى الصبيحة

وليأتها وإن هما قد أصبحا ... فى حضر طلاقها توضحا

وان له جاءت بماء فى إنا ... ويحلفن بطلاق معلنا
إن وضعته أو تكن كفته ... أو شربت أو أحدا سقته
فليشربنه أحد من يدها ... بدون أن تسقيه بقصدها
أو يوضعن فيه ما ينشف ... مثل تراب أو رماد يرشف
وحالف أن يشترى لجاريه ... فليشتري سفينة علانية
وهو مقال لأبي يوسف قد ... أجرى على اللفظ اليمين المنعقد
وقيل لا يبر بالسفينة ... وهو الصحيح عند أهل الفطنة
وحالف على طلاق سمي ... إن هى لم تطبخ لهذا اللحم
فأكل اللحوم كلب أو كقط ... فطبخت للكلب واللحم اختلط
إن الطلاق واقع عليها ... وذلك الطباخ لا يغنيها
وحالف على طلاق قالا ... إن أنت قد عملت شيئا حالا
بغير رأيى طالق فخبزت ... أو أنها من بيتها قد برزت
أو ذهبت لأهلها بدون ما ... رأي فبالخبز الطلاق لزما
وما عدا ذلك ليس بعمل ... فى العرف والعادة لو لها شغل
بل عمل كلامه لا يشمل ... له فاما فيهما فالعمل
كمثل أن تبيع أو أن تقرضا ... من ماله أو تبنين أو تنقضا
وحالف لا تفعلن شيئاً ففي ... ما يرفعن عن ابن محبوب الوفي
بانه لا يحنثن بالأكل ... والشرب أو وصولها للأهل
وهكذا بروزها من بيت ... كانت به لا حنث فيه يأتي
إلا إذا أراد شيئاً بالنوى ... فهو عليه وله ما قد نوى
وإن تكن توضأت أوصلت ... أو أنها بحدث قد أتت
بدون إذن فالطلاق قيل لا ... يكون إذ لم يك ذاك عملا
وكل أعمال لأخراها فلا ... يكون أمر الحنث فيها حصلا
إلا الذى كان عظيما يشفع ... بأن يكون دون إذن يقع
كسفر للحج أو مزار ... لرحم ناء عن الديار

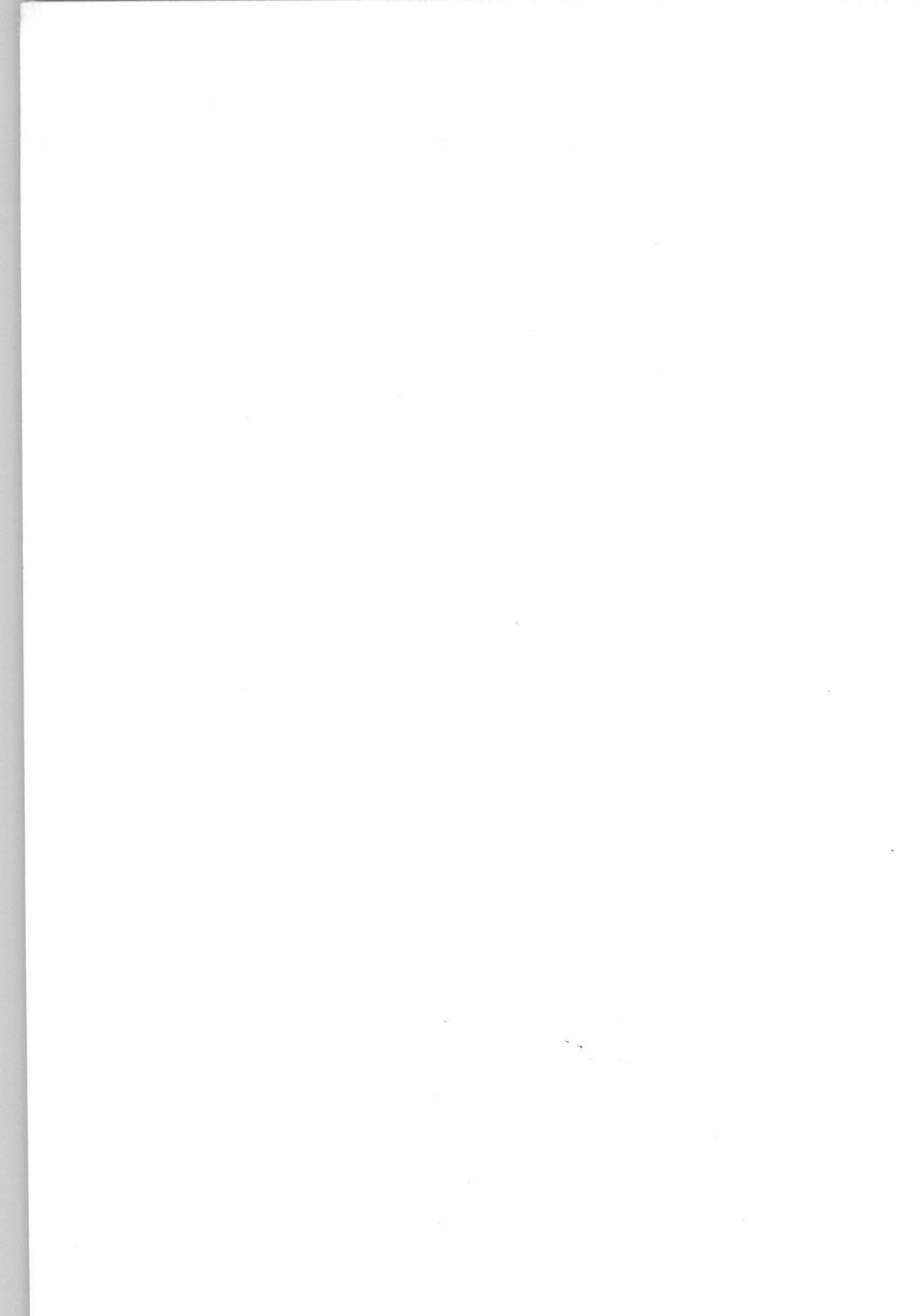
وحالف لا تدخلن مأتما ... زيد فمرت بعدما تخرما
على جنازة ولما تدخلا ... فلا طلاق عند ذاك حصلا
إلا إذا المأتم في الصحراء ... فاتصلت بمن هناك جائي
وإن تكن قد دخلت بعد مضي ... ثلاثة الأيام لا حنث قضي
وبالطلاق حالف لا تأتين ... جنازة أي جنازة تكن
فخرجت لأهلها تنطلق ... فوجدتهم عندها فتطلق
إلا إذا قال لها لا تذهبي ... فذهبت لأمها أو للأب
فوجدتهم عندها فهاهنا ... لا يقع الطلاق للذى عفا
وحالف بأنها لا تحضر ... حزنا لصنوها غداة يقدر
فمات والد لهم وتحضرا ... جنازة له فلا حنث جرى
وحالف لا تفعلن فعلا وقد ... قالت فعلته كمثلما تجد
فينبغى له بأن يفترقا ... معها لشبهة عليها انزلقا
وإن تقل لم أفعلنه فمتى ... كانت أمينة يصدقها الفتى
أما إذا لم تك بالأمنية ... فينبغى أن يأخذن بالحوطة
وقال بعض العلما إن صدقا ... لها نرى التصديق يجزى مطلقا
وحالف أن تفعلن فقالت ... فعلت وهى من ذوى الأمانة
يصدقن لها وإلا أمرا ... أن تفعلنه حين كان حضرا
إن أمكن الأمر وإن لم يمكنا ... فإنه يحتاط للذى عنى
وبتمام هذه الأشياء ... تم لنا الخامس من أجزاء
ضمنته مسائل التزويج ... والعقد والتطليق والخروج
والحمد لله على الإلطاف ... قد جاء نظما بالمراد وافى
ثم الصلاة مع سلام جم ... على النبى الهاشمى الأمى
وآله وصحبه الأخيار ... التابعين منهج المختار
وألفت إلى السادس من أجزاء ... فسوف يأتيك على استيفاء

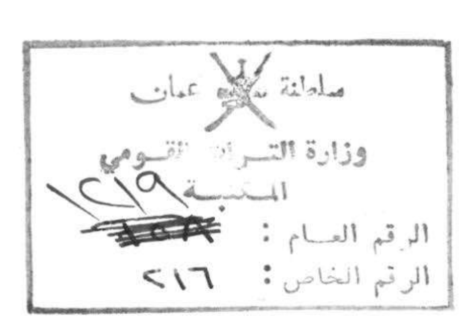
قد تم والحمد لله نسخ الجزء الخامس من سلاسل
الـذهب فى الأصـول والفـروع والأدب
وكان تمامـه يـوم الأحـد منتصف
النهار فى اليوم الثانى من شعبان من
سنة تسـعين وثلثمائة وألف هجرية
بقلم ناظمه محمد شامس البطاشى
بيـده ببيت البديعـة
من بلـدة المسـفاة
والحمـد للـه
كل الحمد

انتهى

فهرست الجزء الخامس من سلاسل الذهب






سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام :
الرقم الخاص :